مواهب الكريم الفتاح

مجموعة رسائل وأبحاث

المجموعة الثانية



عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي



مواهب الكريم الفتاح

مجموعة رسائل وأبحاث

(المجموعة الثانية)

لولاك ما خلقت الأفلاك (دراسة تأصيلية)
مدى علم النبي ﷺ للغيب (دراسة تأصيلية)
حكم تعليق تمائم القرآن والذكر والدعاء (دراسة فقهية مقارنة)
حكم زيارة المشاهد بمكة والمدينة (دراسة فقهية)
حكم حلق اللحية والأخذ منها (دراسة فقهية مقارنة)
حكم الحلف بغير الله تعالى (دراسة فقهية مقارنة)
حكم الصلاة في مسجد فيه قبر (دراسة فقهية مقارنة)
حكم تأدية النوافل في السفر (دراسة فقهية مقارنة)
حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة (دراسة فقهية مقارنة)
أحكام الضرب بالدف (دراسة فقهية مقارنة)
موقف الإمام الشوكاني من التصوف والصوفية
الجمع بين الصلاتين في المطر ونحوه (دراسة فقهية مقارنة)

التسوية بين الزوجات في ما زاد على النفقة الواجبة (دراسة فقهية)
انتفاع إمام المسجد وناظر الوقف من الوقف (دراسة فقهية)
حكم المقامات والمحاريب الأربعة في الحرم المكي (دراسة فقهية)
العلم المرفوع (التزكية والسلوك)
(اللـــه ورســـوله) (دراسة في اقتران اسم الله باسم رسوله)
هل العمل شرط في صحة الإيمان؟ (في مذهب أهل الحديث والحنابلة)
الإسلام بين وحدة جوهرة وتعدد مذاهبه
مختصر المنهجية العامة (في العقيدة والفقه والسلوك)
الفوات والإحصار (وما يتعلق بهما من أحكام)
مشاهداتي مع أهل الدعوة والتبليغ
إتحاف ذوي العقول بروايات: (والكيف غير معقول)

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

راجعه ودقّقه ونسقّه
قسم البحث العلمي
دار النور للدراسات والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى أحبتي طلبة العلم

إلى الباحثين عن الحقيقة

إلى من الحكمة ضالتهم

إلى من الحق مبتغاهم

إلى المتجردين

إلى المنصفين

أهدي هذا البحث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فهذه هي المجموعة الثانية من مجموع الرسائل والأبحاث وهي تحتوي على ما يزيد عن عشرين رسالة، وقد طبعت المجموعة وهي تحتوى أيضا على ما يزيد على عشرين رسالة وقد لاقت رواجا واستحسانا والحمد لله.

وقد ذكرنا في مقدمة المجموعة الأولى منهج الرسائل العام ونريد أن نذكره هنا لأن هذه المجموعة ستطبع مفردة وستباع مفردة ولكن ان شاء الله في الطبعة الثانية ستطبعان معا وتباعان معا.

منهج الرسائل العام

هذه بحوث متنوعة في مسائل متفرقة سميتها (مواهب الكريم الفتاح) ومما دفعني للكتابة في ذلك ما رأيته من تفرق وتشرذم في الأمة بسبب كثير من تلك المسائل مع أنها من مسائل الخلاف الفرعية الظنية وليست من مسائل الأصول القطعية.

وما أحوجنا في هذه الأيام لأن نجتمع ونتحد ولو بالتغاضي عن بعض الأخطاء فضلا عن المسائل التي يجوز فيها الاختلاف فمرحلة المواجهة والتصدي للأعداء غير مرحلة الإعداد والبناء.

ولا أزعم أني قد استقصيت البحث في تلك المسائل ولكنها مطارق إيقاظ، توقظ طالب العلم وطالب الحق وتدعوه لأن يزيد هذه المسائل وأمثالها بحثا وتنقيبا مع التجرد والإنصاف.

وهنا تنبيهان لابد منهما:

التنبيه الأول: أنني عندما أحكي المذاهب الأربعة فإني أنقل عن الكتب التي تقرر المذاهب لا عن الكتب التي تقرر رأي المؤلف (إلا إذا لم أجد المطلوب في الكتب التي تقرر

المذهب) وذلك حتى لا يقول شخص: أنت تقول: مذهب الحنفية كذا ومذهب المالكية كذا ومذهب الشافعية كذا ومذهب الحنابلة كذا، مع أن الذين نقلت عنهم هم بعض الحنفية والمالكية... فكيف تنسب ذلك للمذهب؟

والجواب هو ما سبق: حيث إن الكتب التي تقرر تلك المسائل منها ما يقرر فيه مصنفها المذهب ومنها ما يقرر فيه مصنفها رأيه، فمثلا كتاب شرح العمدة لابن تيمية يقرر فيه المذهب الحنبلي بخلاف ما هو مفرق في فتاويه وغيرها من كتبه، فهو يقرر فيها رأيه وليس بالضرورة أن يخالف المذهب الحنبلي بل هو في الغالب الأكثر موافق للمذهب لأنه حنبلي،

والمقصود هنا هو التنبه لهذا الأمر المهم جدا، حيث يحصل الخلط في ذلك من جهتين:

١- **الأولى**: حكاية البعض المذهبَ عن الكتب التي لا تقرر المذهب وإنما تقرر رأي مؤلفيها

٢- **والثانية**: الإنكار على من يحكي المذهب من الكتب التي تقرر المذهب بحجة أن ذلك رأي المؤلف وليس هو المذهب.

التنبيه الثاني: لما كان المخاطب بهذه المسائل نوعيات معينة من القراء اقتضى ذلك أن يكون للبحث طريقة معينة في شكله وإسلوبه ومضمونه، ومن ذلك إغفال البحث للكثير من أقوال أهل العلم في بعض المسائل لأن بعض من يخاطبهم البحث قد لا يكونون ممن يقبل أقوال أولئك العلماء

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

تلفون سيار: ٧١١٤٥٦٦٠٨/ ٠٠٩٦٧

بريد إلكتروني: afattah31@hotmail.com

حكم قول:
(لولاك ما خلقت الأفلاك)

في حق النبي ﷺ

دراسة تأصيلية

حكم قول: (لولاك ما خلقت الأفلاك)
في حق النبي ﷺ
دراسة تأصيلية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن ولاه ومن اتبع هداه وبعد:

فقد اشتهر على ألسنة الناس في حق النبي ﷺ قولهم: (لولاك ما خُلقت الأفلاك) ونحوها من العبارات فما صحة مثل هذه العبارات؟ هذه الرسالة تجيب عن هذا السؤال بشيء من التفصيل.

وقد جعلت الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: في الأحاديث الواردة في المسألة

والمبحث الثاني: في أقوال أهل العلم في المسألة

المبحث الأول
الأحاديث الواردة في المسألة

١ -حديث سلمان رضي الله عنه:

في تاريخ ابن عساكر ٣/ ٥١٨: (أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن أيوب بن يوسف بن الحسين بن وهرة الهمذاني بمرو نا السيد أبو المعالي محمد بن محمد بن زيد الحسيني إملاء بأصبهان.

ح وأخبرنا أبو محمد بن طاووس أنا أبو القاسم بن أبي العلاء قالا أنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله السمسار أنا حمزة بن محمد الدهقان نا محمد بن عيسى بن حبان المدائني نا محمد بن الصباح أنا علي بن الحسين الكوفي عن إبراهيم بن أليسع عن أبي العباس الضرير عن الخليل بن مرة عن يحيى عن زاذان عن سلمان: قال حضرت النبي ﷺ ذات يوم فإذا أعرابي جاء في راحل بدوي قد وقف علينا فسلم فرددنا عليه فقال: يا قوم أيكم محمد رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ أنا محمد رسول الله.

فقال الأعرابي: إني والله قد آمنت بك قبل أن أراك وأحببتك قبل أن ألقاك وصدقتك قبل أن أرى وجهك ولكني أريد أن أسألك عن خصال، فقال: سل عما بدا لك، فقال: فداك أبي وأمي أليس الله جل وعز كلم موسى؟ قال: بلى؟ قال: وخلق عيسى من روح القدس؟ قال: بلى، قال: واتخذ إبراهيم خليلا واصطفى آدم؟ قال: بلى، قال: بأبي أنت وأمي أيش أعطيت من الفضل؟

فأطرق النبي ﷺ فهبط عليه جبريل فقال: الله يقرئك السلام وهو يسألك عما هو أعلم به منك الله يقول يا حبيبي لم أطرقت رأسك؟ رد علي وقال ابن طاوس ارفع رأسك ورد على الأعرابي زاد ابن طاوس جوابه قالا وقال: أقول ماذا يا جبريل قال الله يقول: إن كنت قد اتخذت إبراهيم خليلا فقد اتخذتك من قبل حبيبا.

وإن كنت قد كلمت موسى في الأرض فقد كلمتك زاد ابن طاوس (وأنت) وقالا:

معي في السماء والسماء أفضل من الأرض.

وإن كنت خلقت عيسى من روح القدس فقد خلقت اسمك من قبل أن أخلق الخلق بألفي سنة ولقد وطئت في السماء موطأ لم يطأه أحد قبلك ولا يطأه أحد بعدك.

وإن كنت اصطفيت آدم فبك ختمت الأنبياء ولقد خلقت مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي ما خلقت خلقا أكرم علي منك ومن يكون أكرم علي وقال ابن طاوس: عندي منك وقد أعطيتك الحوض والشفاعة والناقة والقضيب والميزان والوجه الأقمر والجمل الأحمر والتاج والهراوة والحجة والعمرة والقرآن وفضل شهر رمضان والشفاعة كلها لك حتى ظل عن شيء[1] في القيامة على رأسك ممدود وتاج الحمد على رأسك معقود ولقد قرنت اسمك مع اسمي فلا أذكر في موضع حتى تذكر معي، **ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك، وزاد يوسف عليه وقال: ومنزلتك عندي ولولاك يا محمد ما خلقت الدنيا)** اهـ.

ورواه ابن الجوزي فقال: (أنبأنا عبد الوهاب بن المبارك ومحمد بن ناصر الحافظان وموهوب بن أحمد اللغوى وعمر بن ظفر المقرى وعبد الخالق بن أحمد اليوسفي قالوا أنبأنا أبو بكر أحمد بن المظفر بن سوسن قال أنبأنا أبو القاسم عبدالرحمن بن عبيدالله الحرقى قال أنبأنا أبو أحمد حمزة بن العباس الدهقان قال حدثنا محمد بن عيسى بن حيان المدايني المعروف بأبى السكين قال حدثنا محمد بن الصباح قال أنبأنا على بن الحسن الكوفى عن إبراهيم بن اليسع عن أبى العباس الضرير عن الخليل بن مرة عن يحيى البصري عن زاذان عن سلمان..) اهـ. الموضوعات ١/ ٢٨٨.

وهذا الحديث لا يصح قال ابن الجوزي بعد روايته: (هذا حديث موضوع لا شك فيه، وفى إسناده مجهولون وضعفاء، والضعفاء أبو السكين وإبراهيم بن اليسع) اهـ، وأورده ابن عراق في تنزيه الشريعة ١/ ٣٢٤، وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١/ ٧٥): **(رواه ابن عساكر وسنده واه جدا).**

---

(١) كذا في الأصل (عن شيء) ولعل الصواب (عرشي).

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه:

في مسند الفردوس ٢/ ٢٢٧: عن ابن عباس مرفوعا: (**يقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت الدنيا**) اهـ.

قال القارئ في الأسرار المرفوعة ١/ ٢٩٥: (حديث لولاك لما خلقت الأفلاك) قال الصغاني إنه موضوع كذا في الخلاصة، **لكن معناه صحيح** فقد روى الديلمي عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا: أتاني جبريل **فقال: يا محمد لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت النار**، وفي رواية ابن عساكر: **لولاك ما خلقت الدنيا**) اهـ.

وقال صاحب كشف الخفاء ١/ ٤٦: (أتاني جبريل **فقال: يا محمد لولاك ما خلقت الجنة ولولاك لما خلقت النار**) رواه الديلمي عن ابن عمر (كذا قال ولعله ابن عباس).

٣-حديث عمر رضي الله عنه:

في المستدرك ٢/ ٦٧٢: (حدثنا أبو سعيد عمرو بن محمد بن منصور العدل حدثنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي حدثنا أبو الحارث عبد الله بن مسلم الفهري حدثنا إسماعيل بن مسلمة أنبأ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه.

قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت على قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي ادعني بحقه فقد غفرت لك **ولولا محمد ما خلقتك**.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وهو أول حديث ذكرته لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم في هذا الكتاب) اهـ.

ورواه الطبراني في معجمه الأوسط ٦/ ٣١٣: وابن عساكر في تاريخه ٧/ ٤٣٧:

وحكى عن البيهقي أن مداره على ابن أسلم وهو ضعيف. وقال السيوطي في الدر المنثور: (أخرجه الطبراني في المعجم الصغير والحاكم وأبو نعيم والبيهقي في الدلائل وابن عساكر) اهـ.

٤-حديث ابن عباس آخر:

في السنة للخلال ١/ ٢٦١: (حدثنا أبو بكر قال ثنا الفضل بن مسلم المحاربي قال ثنا محمد بن عصمة قال ثنا جندل قال ثنا عمرو بن أوس الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: أوحى الله تبارك وتعالى إلى عيسى صلى الله عليه فيما أوحى أن صدق محمدا وأمر أمتك من أدركه منهم أن يؤمنوا به **فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا محمد ما خلقت النار،** ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن.

قال أبو بكر: فألقيته على أبي عبدالله محمد بن بشر بن شريك فأقر به وقال هو عندي عن جندل بن والق) اهـ.

وفي مستدرك الحاكم ٢/ ٦٧١: حدثنا علي بن حمشاد العدل إملاء حدثنا هارون بن العباس الهاشمي حدثنا جندل بن والق حدثنا عمرو بن أوس الأنصاري حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن بن عباس رضي الله عنهما قال: أوحى الله إلى عيسى عليه السلام...

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه) اهـ.

وفي طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ الأصبهاني (٣/ ١٤٤): (حدثنا أبو علي بن إبراهيم، قال: ثنا همام، قال: ثنا جندل بن والق، قال: ثنا محمد بن عمر المحاربي، عن سعيد بن أوس الأنصاري، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عباس...) اهـ.

قال الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١/ ٧٤): (رواه أبو الشيخ في طبقات الأطبهانيين، **والحاكم وصححه، وأقره السبكي في شفاء السقام، والبلقيني في فتاويه.** قال

الذهبي: في سنده عمرو بن أوس لا يدري من هو انتهى. **ولبعضه شاهد من حديث عمر بن الخطاب** رواه الحاكم) اهـ.

فهذه أربعة أحاديث في الباب وبعضها قد صُحح ولو فرض أنها كلها ضعيفة فالضعيف يحسن بشواهده كما هو مقرر في أصول الحديث، ولو فرض أن في الباب حديثا واحدا فقط وهو ضعيف وليس له أي شواهد فهو مقبول في فضائله ﷺ لأن الحديث الضعيف يؤخذ به في الفضائل ما لم يشتد ضعفه وعلى هذا جماهير أهل العلم من أهل الحديث والفقه والأصول وحكي إجماعا وللفقير كتاب في المسألة بعنوان: (حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء) ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل.

ومع ذلك فقد رواه الأئمة في كتب العقائد في معرض فضائل النبي ﷺ مما يدل على التسليم بمعناه عندهم فقد روى حديثَ ابن عباس الخلالُ في كتاب السنة كما تقدم وروى حديثَ عمر الآجريُ في الشريعة ص٤٣١، **بل وقال الخلال: (فألقيته على أبي عبد الله محمد بن بشر بن شريك فأقر به)، كما تقدم.**

المبحث الثاني
من أقوال أهل العلم في المسألة

قول كعب الأخبار نقلا عن التوراة:

في فتوح الشام للواقدي (١/ ٢٣٥): (قال كعب الأحبار: فأقبلت إلى عمر وسلمت عليه فرد علي السلام وقال لي: من أنت؟ فقلت له: أنا كعب الأحبار وإنني جئت أريد الإسلام والدخول فيه فاني وجدت صفة محمد ﷺ وأمته في الكتب المنزلة وأن الله عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام إني ما خلقت خلقا أكرم علي من أمة محمد ﷺ **ولولاه ما خلقت جنة ولا نارا ولا سماء ولا أرضا** وأمته خير الأمم ودينه خير الأديان بعثته آخر الزمان أمته مرحومة) اهـ.

قول الإمام هارون بن العباس مع إقرار الخلال:

في كتاب السنة للخلال (١/ ٢٣٧): (قال أبو العباس هارون بن العباس الهاشمي: من رد حديث مجاهد فهو عندي جهمي **ومن رد فضل النبي فهو عندي زنديق** لا يستتاب ويقتل لأن الله عز وجل قد فضله على الأنبياء عليهم السلام، وقد روي عن الله عز وجل قال: (لا أُذكر إلا ذكرت معي) ويروي في قوله: (لعمرك) قال: بحياتك، **ويروي أنه قال: (يا محمد لولاك ما خلقت آدم) اهـ.**

قول الإمام أبي طالب المكي نقلا عن أخبار داود عليه السلام:

قال الإمام أبو طالب المكي في كتابه قوت القلوب ص ٦٩٦وص٩٧٥: (وفي أخبار داود عليه السلام: **(إني خلقت محمد لأجلي، وخلقت آدم لأجل محمد**، وخلقت جميع ما خلقت لأجل ولد آدم، فمن اشتغل منهم بما خلقته لأجله حجبته عني، ومن اشتغل منهم بي سقت له ما خلقته لأجله) اهـ.

قول الإمام ابن حجر الهيتمي:

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية ص١٨٩: (**ومما صح عند الحاكم**

أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام يا عيسى آمن بمحمد ومُرْ من أدركه من أمتك أن يؤمنوا به **فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقْتُ الجنة والنار**، ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله فسكن).

قال ابن حجر: ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي فإذا صح عن مثل ابن عباس يكون في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ كما قرره أئمة الأصول والحديث والفقه **وحينئذ فما في الأول**[1] **من ضعف لو سلم لقائله يكون مجبورا بهذا لأن هذا وحده كاف في الحجية فضم الأول إليه يزيده قوة إلى قوة.**

وفي حديث رواه صاحب شفاء الصدور وغيره (**قال الله يامحمد وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت أرضي ولا سمائي ولا رفعت هذه الخضراء ولا بسطت هذه الغبراء**) وفي رواية (**من أجلك اسطح البطحاء وأموج الماء وأرفع السماء وأجعل الثواب والعقاب والجنة والنار**) وفي أخرى ذكرها عياض في الشفاء (فقال آدم... فأوحى الله إليه: وعزتي وجلالي إنه لآخر النبيين من ذريتك **ولولاه ما خلقتك**) **وبهذا كله اتضح بطلان ذلك الاعتراض وأن قائله زل عن درك الصواب فطغى قلبه وزل قدمه**) اهـ. كلام ابن حجر الهيتمي.

وقال الهيتمي في الصواعق المحرقة (٢/ ٤٤٨): (**إن الله لما خلق الدنيا بأسرها من أجل النبي جعل دوامها بدوامه ودوام أهل بيته**؛ لأنهم يساوونه في أشياء مر عن الرازي بعضها؛ ولأنه قال في حقهم: اللهم إنهم مني وأنا منهم؛ ولأنهم بضعة منه بواسطة أن فاطمة أمهم بضعته، فأقيموا مقامه في الأمان) اهـ.

قول الإمام ابن تيمية:

وها هو الإمام ابن تيمية رحمه الله يقر بهذا المعنى ففي مجموع الفتاوى ١١/ ٩٦: (وقد ظهر فضل نبينا على الملائكة ليلة المعراج لما صار بمستوى يسمع فيه صريف الأقلام

(١) يعني حديث عمر السابق لأنه ذكره أولا.

وعلا على مقامات الملائكة والله تعالى اظهر من عظيم قدرته وعجيب حكمته من صالحى الآدميين من الأنبياء والأولياء ما لم يظهر مثله من الملائكة حيث جمع فيهم ما تفرق في المخلوقات فخلق بدنه من الأرض وروحه من الملأ الأعلى ولهذا يقال هو العالم الصغير وهو نسخة العالم الكبير.

ومحمد سيد ولد آدم وافضل الخلق وأكرمهم عليه **ومن هنا قال من قال: إن الله خلق من أجله العالم أو انه لولا هو لما خلق عرشا ولا كرسيا ولا سماء ولا ارضا ولا شمسا ولا قمرا.**

لكن ليس هذا حديثا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صحيحا ولا ضعيفا!!!! ولم ينقله أحد من أهل العلم بالحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم !!!! بل ولا يعرف عن الصحابة!!! بل هو كلام لا يدرى قائله!!!

ويمكن أن يفسر بوجه صحيح كقوله: ﴿سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴿٢٠﴾﴾ [لقمان: ٢٠]، وقوله ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ ﴿٣٤﴾﴾ [إبراهيم: ٣٢-٣٤]، وأمثال ذلك من الآيات التي يبين فيها انه خلق المخلوقات لبنى آدم ومعلوم أن لله فيها حكما عظيمة غير ذلك وأعظم من ذلك ولكن يبين لبنى آدم ما فيها من المنفعة وما أسبغ عليهم.

فإذا قيل فعل كذا لكذا لم يقتض أن لا يكون فيه حكمة أخرى وكذلك قول القائل لولا كذا ما خلق كذا لا يقتضي أن لا يكون فيه حكم أخرى عظيمة.

بل يقتضي إذا كان أفضل صالحي بنى آدم محمد وكانت خلقته غاية مطلوبة وحكمة بالغة مقصودة (اعظم) من غيره صار تمام الخلق ونهاية الكمال حصل بمحمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم.

والله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام وكان آخر الخلق يوم الجمعة وفيه خلق آدم وهو آخر ما خلق خلق يوم الجمعة بعد العصر في آخر يوم الجمعة وسيد

ولد آدم هو محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، آدم فمن دونه تحت لوائه، قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (إني عند الله لمكتوب خاتم النبيين وان آدم لمجندل في طينته) أي كتبت نبوتي وأظهرت لما خلق آدم قبل نفخ الروح فيه كما يكتب الله رزق العبد واجله وعمله وشقي أو سعيد إذا خلق الجنين قبل نفخ الروح فيه.

فإذا كان الإنسان هو خاتم المخلوقات وآخرها وهو الجامع لما فيها وفاضله هو فاضل المخلوقات مطلقا **ومحمد إنسان هذا العين وقطب هذه الرحى وأقسام هذا الجمع كان كأنها غاية الغايات في المخلوقات فما ينكر أن يقال انه لأجله خلقت جميعها وانه لولاه لما خلقت**، فإذا فسر هذا الكلام ونحوه بما يدل عليه الكتاب والسنة قبل ذلك) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢/ ١٥٠: (وقد رواه أبو الحسين بن بشران من طريق الشيخ أبى الفرج بن الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو حدثنا احمد بن إسحاق بن صالح ثنا محمد ابن صالح ثنا محمد بن سنان العوفي ثنا إبراهيم بن طهمان عن يزيد بن ميسرة عن عبد الله بن سفيان عن ميسرة قال قلت يا رسول الله متى كنت نبيا؟ قال: لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش كتب على ساق العرش محمد رسول الله خاتم الأنبياء وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقباب والخيام وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمى فأخبره الله انه سيد ولدك فلما غرهما الشيطان تابا **واستشفعا باسمي إليه.**

وروى أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة ومن طريق الشيخ أبى الفرج حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أحمد بن رشدين ثنا أحمد بن سعيد الفهرى ثنا عبد الله بن اسماعيل المدني عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله: لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه **فقال يا رب بحق محمد إلا غفرت لي** فأوحى إليه وما محمد ومن محمد فقال يا رب إنك لما أتممت خلقي رفعت رأسي إلى عرشك فإذا عليه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه أكرم خلقك عليك إذ قرنت اسمه مع اسمك فقال

نعم قد غفرت لك وهو آخر الأنبياء من ذريتك **ولولاه ما خلقتك، فهذا الحديث يؤيد الذي قبله وهما كالتفسير للأحاديث الصحيحة**) اهـ من مجموع الفتاوي لابن تيمية.

وروى حديث ميسرة هذا مختصرا الحاكم ٢/ ٦٦٥ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص: صحيح) اهـ.

وفي الإصابة ٦/ ٢٣٩: (... من طريق بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ميسرة الفجر قال قلت يا رسول الله متى كنت نبيا؟ قال: وآدم بين الروح والجسد.

وهذا سند قوي لكن اختلف فيه على بديل بن ميسرة فرواه منصور بن سعيد عنه هكذا، وخالفه حماد بن زيد فرواه عن بديل عن عبد الله بن شقيق قال قيل يا رسول الله ولم يذكر ميسرة، وكذا رواه حماد عن والده وعن خالد الحذاء كلاهما عن عبد الله بن شقيق أخرجه البغوي.

وكذا رواه حماد بن سلمة عن خالد عن عبد الله بن شقيق قال قلت يا رسول الله أخرجه البغوي أيضا، وأخرجه من طريق أخرى عن حماد فقال عبد الله بن شقيق عن رجل قال قلت يا رسول الله... **وأخرجه أحمد من هذا الوجه وسنده صحيح) اهـ.**

وقال ابن تيمية في معرض الاستدلال على فضل النبي ﷺ في كتابه الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان (١/ ٩٠): (روى ابن عساكر رحمه الله عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: هبط جبريل على النبي ﷺ فقال: إن ربك يقول: «إن كنت قد اتخذت إبراهيم خليلا فقد اتخذتك حبيبا، وما خلقت خلقا أكرم منك، **ولقد خلقت الدنيا وأهلها لأعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي، ولولاك ما خلقت الدنيا**) اهـ.

قول الإمام ابن دحية الكلبي:

قال الإمام ابن دحية الكلبي في مقدمة كتابه (تنبيه البصائر): (وظهر دينه ﷺ على الأديان كلها فطلع بدره ودام... **ولولاه لم تخلق شمس الدنيا ولا نهارها**) اهـ. بواسطة محقق الآيات البينات ص ٩٤.

قول الإمام الصالحي وحكايته ذلك عن بعض أهل العلم:

عقد الإمام الصالحي في كتابه سبل الهدى والرشاد فصلا في المسأل فقال (١ / ٧٤): (الباب الثاني في خلق آدم وجميع المخلوقات لأجله ﷺ).

ثم أورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثم قال: (رواه أبو الشيخ في طبقات الأطبهانيين، **والحاكم وصححه، وأقره السبكي في شفاء السقام، والبلقيني في فتاويه**. قال الذهبي: في سنده عمرو بن أوس لا يدري من هو انتهى. ولبعضه شاهد من حديث عمر بن الخطاب رواه الحاكم) اهـ.

ثم قال الإمام الصالحي: (قال الإمام جمال الدين محمود بن جملة: ليس مثل هذا [**يعني أن المخلوقات خلقت من أجله**] للملائكة ولا لمن سواه من الأنبياء.

وما عجب إكرام ألف لواحـــد لعين تفدى ألف عين وتكرم) اهـ.

ثم قال الإمام الصالحي: (وفي فتاوي شيخ الإسلام البلقيني أن في مولد العزفي – بعين مهملة وزاي مفتوحتين وقبل ياء النسب فاء – و«شفاء الصدور «لابن سبع: **عن علي رضي الله تعالى عنه** عن النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: «يا محمد وعزتي وجلالي **لولاك ما خلقت أرضي ولا سمائي ولا رفعت هذه الخضراء، ولا بسطت هذه الغبراء**».

قال: وذكر المصنفان المذكوران في رواية أخرى، عن علي رضي الله تعالى عنه أن الله تعالى قال لنبيه ﷺ: «**من أجلك أبطح البطحاء وأموج الماء وأرفع السماء وأجعل الثواب والعقاب والجنة والنار**».

ولله در العارف بالله سيدي علي بن أبي الوفا نفعنا الله تعالى بهم حيث قال:

سكن الفؤاد فعش هنيئا يا جسد هذا النعيم هـــو المقيم إلى الأبد

روح الوجود حياة من هو واحد لولاه ما تـــم الـوجود لمن وجد

عيســـى وآدم والصدور جميعهم هـــم أعيـن هو نورها لما ورد

لـــــو أبصر الشيطان طلعة نوره في وجه آدم كان أول من سجد

أو لو رأى النمروذ نـــور جمالـه عبد الجليل مع الخليل وما عند

لكن جمال الله جل فلا يـــــرى إلا بتوفيق من الله الصمد) اهـ.

قول الإمام ملا علي قاري:

قال الملا علي قاري في كتابه «الرد على وحدة الوجود» (١/ ٦٩): (ثم لما كان نبينا أكمل بني آدم بل وأفضل أفراد العالم **ورد في حقه: لولاك لما خلقت الأفلاك،** فهو إنسان العين وعين الإنسان) اهـ.

وقال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦ / ١٩٦): (إظهار الفضل المتوقف على شفاعته إشعارا لمزيد فضله على خلقه **فكما أنه لولاه أولا لما خلق الأفلاك ولا وجد الأملاك** فكذا لولاه آخرا لوقع الأنام في الهلاك) اهـ.

قال في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (ج ٩ / ص ٥٦): (فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام أنك حجر لا تضر ولا تنفع أنه ولولا أنه أمرني ربي أن أقبلك لما قبلتك إيماء إلى العبودية على الطريقة التعبدية والتنزل والتواضع تحت الأحكام الربوبية وإلا **فالعقل يتحير في تقبيل سيد الكونين الذي لولاه لما خلق الأفلاك** الحجر من الأحجار الذي من جنس الجمادات الذي من أحقر أجناس المخلوقات ولو أنه من يواقيت الجنة حقيقة ولو كان له عينان ولسان وفي جوفه ميثاق الرحمن وإنما هو من تنزلات الألوهية والتجليات السبحانية حيث جعل لعبيده حرما يأوون إليه ويلتجؤون لديه وبيتا يتوجهون ويقبلون عليه عند صلاتهم وسائر عبادتهم وحلالاتهم ويمينا يقبلونها ويمحون أيديهم ويضعون وجوههم عليها كما أشار إليه الحجر يمين الله في الأرض يصافح بها عباده) اهـ.

وفي الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للكنوي (١/ ٤٤): (قال علي القاري في تذكرة الموضوعات: حديث **لولاك لما خلقت الأفلاك** قال: العسقلاني موضوع كذا في الخلاصة **لكن معناه صحيح** فقد روى الديلمي عن ابن عباس مرفوعا أتاني جبريل فقال **قال الله يا محمد لولاك ما خلقت الجنة ولولاك ما خلقت النار**) اهـ.

قول الإمام الثعلبي:

في الكشف والبيان للثعلبي (٧/ ٦١): (ومنهم من قال: **خلق الله سبحانه الخلق كلّهم لأجل محمد (ﷺ) يدلّ عليه ما** حدَّثنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن الرومي قال: حدَّثنا أبو بكر محمد بن حمدون بن خالد قال: حدّثنا هارون بن العباس الهاشمي قال: حدَّثنا محمد بن ياسين بن شريك قال: حدَّثنا جندل قال: حدّثنا عمرو بن أوس الأنصاري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيّب عن ابن عباس قال: (أوحى الله سبحانه إلى عيسى (عليه السلام): يا عيسى آمن بمحمد ومُر أُمّتك أن يؤمنوا به، **فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار،** ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه: لا إله إلاّ الله محمد رسول الله (ﷺ) فسكن) اهـ.

قول الإمام الآلوسي:

في تفسير الألوسي (١٩/ ٢٤٢): (ومن باب الإشارة في بعض الآيات: (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً) يشير عندهم إلى فتح مكة العَمَاءِ بإدخال الأعيان الثابتة ظاهرة بنور الوجود فيها **أي إظهارها للعيان لأجله عليه الصلاة والسلام على أن لام (لَكَ) للتعليل، وحاصله أظهرنا العالم لأجلك وهو في معنى ما يروونه من قوله سبحانه: (لولاك لولاك ما خلقت الافلاك) اهـ.**

وفي تفسير الألوسي (ج ٤ / ص ٤٩٦): (وقد يقال: إن إطلاقه على ما به بيان أمر النبي ﷺ بناءاً على ما قال الزجاج باعتبار كون الأمر المبين متعلقاً **بأول الأنوار الذي لولاه ما خلق الفلك الدوار** ﷺ) اهـ.

وفي تفسير الألوسي (ج ١ / ص ٢٥٣): (ولا يخفي لطف الرب هنا مضافاً إلى ضميره ﷺ بطريق الخطاب وكان في تنويعه والخروج من عامه إلى خاصه رمزاً إلى أن المقبل عليه بالخطاب له الحظ الأعظم والقسم الأوفر من الجملة المخبر بها فهو ﷺ على الحقيقة الخليفة الأعظم في الخليقة والإمام المقدم في الأرض والسموات العلى، **ولولاه ما خلق آدم بل ولا ولا**.. ولله تعالى در سيدي ابن الفارض حيث يقول عن لسان الحقيقة المحمدية:

وإني وإن كنت ابن آدم صورة... فلي فيه معنى شاهد بأبوتي) اهـ.

قول الإمام الرازي:

في تفسير الفخر الرازي (١/ ٤٧٧٤): (﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾... يقول الله: حين كنت صبياً ضعيفاً ما تركناك بل ربيناك ورقيناك إلى حيث صرت مشرفاً على شرفات العرش **وقلنا لك: لولاك ما خلقنا الأفلاك**، أتظن أنا بعد هذه الحالة نهجرك ونتركك) اهـ.

قول الإمام النيسابوري:

قال في كتابه غرائب القرآن ورغائب الفرقان (١/ ٤): (...ولا سيما المصطفى محمد الذي أشرق في سماه النبوة بدراً، وأشرف على بساط الرسالة صدراً، سيد الثقلين وسند الخافقين، إمام المتقين ورسول رب العالمين الكائن نبيا وآدم بين الماء والطين، **المعفر له جباه الأملاك، المشرف بلولاك لما خلقت الأفلاك**) اهـ.

وفي تفسير النيسابوري (٢/ ٢٧٣): (إن الله اصطفى آدم) ولم يكن له جنس حين خلقه وأسجد له ملائكته، واصطفاه على الجنس وعلى غير الجنس كاصطفاء محمد ﷺ على الكائنات **كقوله: لولاك لما خلقت الأفلاك**) اهـ.

قول الإمام ابن شطا الدمياطي:

قال في حاشيته «إعانة الطالبين» (١/ ٦): (ولا شك بأنه ﷺ الواسطة العظمى لنا في كل نعمة **بل هو أصل الإيجاد لكل مخلوق كما قال ذو العزة والجلال لولاك لولاك لما خلقت الأفلاك) اهـ.**

وقد ذكر الحديث الوارد في ذلك في سياق فضائل النبي ﷺ كثير من أهل العلم، ما يدل على ارتضائهم لذلك المعنى في فضله ﷺ.

وممن أورد الحديث على سبيل الاستدلال به

الإمام الآجري

في الشريعة للآجري في باب (ورفعنا لك ذكرك) (ج ٣ / ص ٥٠): (فأوحى الله

عز وجل إليه: يا آدم، وعزتي وجلالي، إنه **لآخر النبيين من ذريتك، ولولاه ما خلقتك**. قال محمد بن الحسين الآجري: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: «ما خلق الله ولا برأ ولا ذرأ أكرم عليه من محمد ﷺ، وما سمعت الله عز وجل أقسم بحياة أحد إلا بحياته ﷺ قوله عز وجل: لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون قال: وحياتك يا محمد، إنهم لفي سكرتهم يعمهون والله أعلم) اهـ.

القاضي عياض

قال في كتابه الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ج ١ / ص ١٧٤): (وفى رواية أخرى فقال آدم: لما خلقتني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا فيه مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه ليس أحد أعظم قدرا عندك ممن جعلت اسمه مع اسمك فأوحى الله إليه **(وعزتىء وجلالى إنه لآخر النبيين من ذريتك ولولاه ما خلقتك) اهـ.**

الإمام ابن الجوزي

قال في بستان الواعظين ورياض السامعين (ج ١ / ص ٢٩٧): (في بعض الأخبار أن آدم عليه الصلاة والسلام رفع رأسه فنظر على ساق العرش لا إله إلا الله محمد رسول الله فقال آدم يا رب من هذا الذي كتبت اسمه مع اسمك **فقال الله تعالى يا آدم هو نبيي وصفيي وهو حبيبي ولولاه ما خلقتك ولا خلقت جنة ولا نارا**) اهـ.

الإمام ابن رجب الحنبلي:

قال في لطائف المعارف - (ج ١ / ص ٨٩): (ذكر فضل النبي ﷺ من لدن آدم عليه السلام.

وقد روي: أن آدم عليه الصلاة والسلام رأى اسم محمد ﷺ مكتوبا على العرش **وأن الله عز وجل قال لآدم: [لولا محمد ما خلقتك]** وقد خرجه الحاكم في صحيحه فيكون حينئذ من حين صور آدم طينا استخرج منه محمد ﷺ ونبىء وأخذ منه الميثاق ثم أعيد إلى ظهر آدم حتى خرج في وقت خروجه الذي قدر الله خروجه فيه ويشهد لذلك ما روي [عن قتادة أن النبي ﷺ قال: **كنت أول النبيين في الخلق وآخرهم في البعث**] **وفي رواية:**

[أول الناس في الخلق] خرجه ابن سعد وغيره وخرجه الطبراني من رواية قتادة عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعا والمرسل أشبه وفي رواية عن قتادة مرسلة: ثم تلا: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ⁽⁷⁾﴾ [الأحزاب: ٧] **فبدأ به قبل نوح الذي هو أول الرسل فمحمد ﷺ أول الرسل خلقا وآخرهم بعثا** فإنه استخرج من ظهر آدم لما صور ونبىء حينئذ وأخذ ميثاقه ثم أعيد إلى ظهره ولا يقال: فقد خلق آدم قبله لأن آدم حينئذ كان مواتا لا روح فيه و**محمد** ﷺ **كان حيا حين استخراج ونبىء وأخذ ميثاقه فهو أول النبيين خلقا وآخرهم بعثا** فهو خاتم النبيين باعتبار أن زمانه تأخر عنهم فهو: المقفى والعاقب الذي جاء عقب الأنبياء ويقفوهم) اهـ.

الإمام الشربيني:

في مغني المحتاج – (ج ١ / ص ٥١٢): (ويستشفع به إلى ربه لما روى الحاكم عن النبي ﷺ أنه قال لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي فقال الله تعالى وكيف عرفت محمدا ولم أخلقه قال يا رب لأنك لما خلقتني ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت في قوائم العرش مكتوبا لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضف إلى نفسك إلا أحب الخلق إليك.

فقال الله تعالى صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إلي إذ سألتني به فقد غفرت لك **ولولا محمد ما خلقتك قال الحاكم هذا صحيح الإسناد)** اهـ.

الإمام السيوطي

في الخصائص الكبرى (ج ٢ / ص ٢٨٨): (وما خلقت خلقا اكرم على منك وقد أعطيتك الحوض والشفاعة والناقة والقضيب والتاج والهرواة والحج والعمرة وشهر رمضان والشفاعة كلها لك حتى ظل عرشي في القيامة عليك ممدود وتاج الحمد على رأسك معقود وقرنت إسمك مع إسمي فلا أذكر في موضع حتى تذكر معي **ولقد خلقت الدنيا وأهلها لعرفهم كرامتك ومنزلتك عندي ولولاك ما خلقت الدنيا)** اهـ.

الإمام القسطلاني

قال في المواهب اللدنية: (روي أنه لما خرج آدم من الجنة رأى مكتوبا على ساق العرش، وعلى كل موضع في الجنة اسم محمد ﷺ مقرونا باسمه تعالى، فقال: يا رب هذا محمد من هو؟ قال الله: **هذا ولدك الذي لولاه ما خلقتك**. فقال: يا رب بحرمة هذا الولد ارحم هذا الوالد. فنودي يا آدم لو تشفعت إلينا بمحمد في أهل السموات والأرض لشفعناك) اهـ.

الإمام الحلبي صاحب السيرة

في السيرة الحلبية (ج ١ / ص ٣٥٧): (وذكر صاحب كتاب شفاء الصدور في مختصره عن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ عن الله عز وجل أنه قال **يا محمد وعزتي وجلالي لولاك ما خلقت أرضي ولا سمائي ولا رفعت هذه الخضراء لا بسطت هذه الغبراء** وفي رواية عنه ولا خلقت سماء ولا أرضا ولا طولا ولا عرضا.

وبهذا يرد على من رد على القائل في مدحه ﷺ.

لولاه ما كان لا فلك ولا فلك　　　كلا ولا بـــان تحريم وتحليل

بأن قوله لولاه ما كان لافلك ولا فلك مثل هذا يحتاج إلى دليل ولم يرد في الكتاب ولا في السنة ما يدل على ذلك **فيقال له بل جاء في السنة ما يدل على ذلك** والله أعلم) اهـ.

الإمام ابن عجيبة:

في البحر المديد (ج ٤ / ص ١٥٤): (جعل آدم خليفته، وجعل ذريته خلفاء أبيهم، الملائكة والجن في خدمتهم، والأمر والنهي والخطاب معهم، والكتاب أُنزل إليهم، والجنة والنار والسماوات والأرض والشمس والقمر والنجوم، جميع الآيات، خُلِقَ لهم. والخلق كلهم طُفيل لهم، **ألا ترى الله يقول لحبيبه ﷺ: «لولاك ما خلقت الكون «**؟ ولهم كرامة الظاهر) اهـ.

وفي البحر المديد (ج ٦ / ص ٣٠٩): (﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ ٤﴾ [ص: ٤]، رأوا

أنفسهم خالية عن مشاهدة الغيوب، وإدراك نور صفات الحق، فقاسوا نفس محمد ﷺ بأنفسهم، ولم يعلموا أنه كان نفسَ النفوس، وروحَ الأرواح، وأصل الخليقة، وباكورةً من بساتين الربوبية. يا ليتهم لو رأوه في مشاهدة الملكوت، ومناصب الجبروت، **إذ خاطبه الحق بلولاك ما خلقتُ الأفلاك**) اهـ.

البحر المديد – (ج ٥ / ص ٧١): (وقال بعضهم: إنما أظهر الله الكون لأجل نبينا ﷺ تشريفاً له، فهو من نوره. قال ابن عباس رضي الله عنه: أوحى الله تعالى إلى عيسى عليه السلام: يا عيسى ابن مريم؛ آمن بمحمد، ومُر أمتك أن يؤمنوا به، **فلولا محمد ما خلقت آدم، ولولا محمد ما خلقت الجنة والنار... الحديث**) اهـ.

فإن قيل: هذا ينافي قول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] فالحكمة من خلق الإنس والجن هي عبادة الله سبحانه وتعالى.

فالجواب هو: ما قاله الإمام ابن تيمة سابقا أي قوله: (ومعلوم أن لله فيها حكما عظيمة غير ذلك وأعظم من ذلك ولكن يبين لبنى آدم ما فيها من المنفعة وما أسبغ عليهم، فإذا قيل: فعل كذا لكذا لم يقتض أن لا يكون فيه حكمة أخرى وكذلك قول القائل: لو لا كذا ما خلق كذا لا يقتضي أن لا يكون فيه حكم أخرى عظيمة..) اهـ.

من لم يرتضي تلك المقولة:

وهناك من أهل العلم من يرى أن من الأولى اجتناب هذه المقولة، ولا أعلم أحدا قال بذلك قبل صاحب التتارخانية، قال ابن نجيم في البحر الرائق ٥/ ١٣١: (قال في التتارخانية وفي جواهر الفتاوى: هل يجوز أن يقال لولا نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما خلق الله تعالى آدم؟

قال: هذا شيء يذكره الوعاظ على رءوس المنابر يريدون به تعظيم محمد عليه الصلاة والسلام **والأولى أن يحترزوا عن أمثال هذا** فإن النبي عليه الصلاة والسلام وإن كان عظيم المنزلة والمرتبة عند الله تعالى فان لكل نبي من الأنبياء عليهم السلام منزلة ومرتبة وخاصيته ليست لغيره فيكون كل نبي أصلا بنفسه) اهـ.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وعنا معهم

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن–صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

مدى علم النبي ﷺ للغيب

دراسة تأصيلية

مدى علم النبي ﷺ للغيب
دراسة تأصيلية

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فهذا بحث موجز في مسألة مهمة إلا وهي مدى ما أكرم الله تعالى به نبينا محمدا ﷺ من علم الغيب وقد جعلت الموضوع في مباحث:

المبحث الأول

الآيات والأحاديث في مدى علمه ﷺ للغيب

إن علم النبي ﷺ ليس كعلم بقية الخلق بل قد اختصه الله بعلوم كثيرة لم يعطها غيره، لكن ما مدى ما خص الله به نبيه ﷺ من العلوم؟

للنظر ذلك فيما يأتي من الآيات والأحاديث:

من القرآن:

١- **قال تعالى:** ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: ١١٣].

٢- **وقال تعالى:** ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ﴿١٠٢﴾﴾ [يوسف: ١٠٢].

٣- **وقال تعالى:** ﴿تِلْكَ مِنْ أَنبَآءِ ٱلْغَيْبِ نُوحِيهَآ إِلَيْكَ ﴿٤٩﴾﴾ [هود: ٤٩].

من الأحاديث:

١-حديث عمر رضي الله عنه:

في صحيح البخاري ٣/ ١١٦٦: (عن طارق بن شهاب قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول: قام فينا النبي ﷺ مقاما **فأخبرنا عن بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم** حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه) اهـ.

٢-حديث حذيفة رضي الله عنه:

في صحيح مسلم ٤/ ٢٢١٧: (عن حذيفة قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاما **ما ترك شيئا يكون في مقامه ذلك إلى قيام الساعة إلا حدث** به حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قد علمه أصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فأراه فأذكره كما يذكر الرجل وجه الرجل إذا غاب عنه ثم إذا رآه عرفه) اهـ.

٣-حديث عمرو بن أخطب رضي الله عنه:

في صحيح مسلم ٤/ ٢٢١٧: (عن أبي زيد يعني عمرو بن أخطب قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس **فأخبرنا بما كان وبما هو كائن فأعلمنا أحفظنا) اهـ.**

٤-حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

في سنن الترمذي ٤/ ٤٨٣: (عن أبي سعيد الخدري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوما صلاة العصر بنهار ثم قام خطيبا **فلم يدع شيئا يكون إلى قيام الساعة إلا أخبرنا به** حفظه من حفظه ونسيه من نسيه) اهـ.

٥-حديث أبي مريم رضي الله عنه:

في سنن النسائي ١/ ٢٩٧: (عن بريد بن أبي مريم عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فأسرينا ليلة فلما كان في وجه الصبح نزل رسول الله ﷺ فنام ونام الناس فلم نستيقظ إلا بالشمس قد طلعت علينا فأمر رسول الله ﷺ المؤذن فأذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أمره فأقام فصلى بالناس **ثم حدثنا بما هو كائن حتى تقوم الساعة) اهـ.**

٦-حديث معاذ رضي الله عنه:

في معجم الطبراني ٢٠/ ١٤١ ومستدرك الحاكم ١/ ٧٠٢: (عن معاذ بن جبل قال: أبطأ علينا النبي ﷺ لصلاة الفجر حتى كادت أن تدركنا الشمس ثم خرج فصلى بنا فخفف في صلاته ثم انصرف وأقبل علينا بوجهه فقال على مكانكم أخبركم ما بطأني عنكم اليوم في هذه الصلاة إني صليت في ليلتي هذه ما شاء الله ثم ملكني عيني فنمت فرأيت ربي عز وجل في أحسن صورة وأجملها فقال يا محمد فقلت لبيك يا رب قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أدري فوضع كفه بين كتفي فوجدت برد أنامله بين ثديي **فعلمت من كل شيء وبصرته.**

ثم قال يا محمد قلت لبيك يا رب قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت في الكفارات قال وما هن قلت المشي على الأقدام إلى الجمعات وإسباغ الوضوء في السبرات والدرجات قال وما هو قلت إطعام الطعام ولين الكلام والصلاة بالليل والناس نيام قال سل قلت اللهم إني أسألك الحسنات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت فتنة بين خلقك فنجني إليك غير مفتون وأسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يقربني إلى حبك) اهـ.

٧-حديث ابن عباس رضي الله عنه:

في سنن الترمذي ٥/ ٣٦٧ ومسند أبى يعلى ٤/ ٤٧٥: (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: أتاني ربي في أحسن صورة فقال يا محمد قلت لبيك ربي وسعديك قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت ربي لا أدري فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي **فعلمت ما بين المشرق والمغرب** قال يا محمد فقلت لبيك رب وسعديك قال فيم يختصم الملأ الأعلى قلت في الدرجات والكفارات وفي نقل الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكروهات وانتظار الصلاة بعد الصلاة ومن يحافظ عليهن عاش بخير ومات بخير وكان من ذنوبه كيوم ولدته أمه) اهـ.

٨-حديث ابن عائش رضي الله عنه:

روى الدارمي ٢/ ١٧٠: (عن عبد الرحمن بن عائش قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: رأيت ربي في أحسن صورة قال فيم يختصم الملأ الأعلى فقلت أنت أعلم يا رب قال فوضع كفه بين كتفي فوجدت بردها بين ثديي **فعلمت ما في السماوات والأرض وتلا: (وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين) اهـ.**

٩-حديث ثوبان رضي الله عنه:

روى الطبراني في الدعاء ١/ ٤١٩: (عن ثوبان رضي الله عنه قال ك خرج إلينا رسول الله ﷺ بعد صلاة الصبح فقال إن ربي تعالى أتاني الليلة في أحسن صورة فقال لي يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى قلت لا أعلم يا رب فوضع كفه بين كتفي حتى

وجدت برد أنامله في صدري **فتجلى لي ما بين السماء والأرض** قال قلت نعم يا رب يختصمون في الكفارات والدرجات قال فأما الدرجات فإطعام الطعام وبذل السلام وقيام بالليل والناس نيام وأما الكفارات فمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في الكراهيات وجلوس في المساجد خلف الصلوات قال

ثم قال لي: يا محمد قل نسمع وسل تعطه قال قل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وأن تغفر لي وترحمني وإذا أردت في قوم فتنة فتوفني إليك وأنا غير مفتون اللهم إني أسألك حبك وحب من يحبك وحب عمل يبلغني حبك) اهـ.

١٠-حديث أبي ذر رضي الله عنه:

في مسند أحمد ٥/ ١٥٣ومعجم الطبراني ٢/ ١٥٥: (عن أبي ذر قال: تركنا رسول الله ﷺ **وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما) اهـ.**

قال الهيثمي ٨/ ٤٧٢: **ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ وهو ثقة) اهـ.**

١١-حديث أبي الدرداء رضي الله عنه:

قال الهيثمي ٨/ ٤٧٢: (عن أبي الدرداء قال: لقد تركنا رسول الله ﷺ **وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علما، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح) اهـ.**

١٢-حديث أسماء رضي الله عنها:

في صحيح البخاري ١/ ٧٩ ومسلم ٢/ ٦٢٣: (عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي ماء فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: **ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار** ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري

أي ذلك) اهـ.

١٣-حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

في الفتن لنعيم بن حماد ١/ ٢٧: (حدثنا الحكم بن نافع عن سعيد بن سنان حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة أبي شجرة عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ إن الله رفع لي **الدنيا فأنا أنظر إليها وإلى ما هو كائن فيها إلى يوم القيامة كما أنظر إلى كفي هذه جليان من الله جلاه لنبيه كما جلا للنبيين قبله**) اهـ.

وفي الحلية لأبي نعيم ٦/ ١٠١ (حدثنا سليمان بن أحمد ثنا بكر بن سهل ثنا نعيم بن حماد ثنا بقية عن سعيد بن سنان ثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل قد رفع لي الدنيا..) اهـ. ونسبه في كنز العمال للطبراني.

١٤-حديث سواد بن قارب رضي الله عنه:

في معجم الطبراني ٧/ ٩٢: (حدثنا محمد بن محمد التمار البصري ثنا بشر بن حجر الشامي ثنا علي بن منصور الأنباري عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن محمد بن كعب القرظي قال: بينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاعدا في المسجد مر رجل في مؤخر المسجد فقال رجل يا أمير المؤمنين أتعرف هذا المار قال لا فمن هو قال هذا سواد بن قارب وهو رجل من أهل اليمن له فيهم شرف وموضع وهو الذي أتاه رئية بظهور رسول الله ﷺ...

فوقع في نفسي حب الإسلام ورغبت فيه فلما أصبحت شددت على راحلتي فانطلقت متوجها إلى مكة فلما كنت ببعض الطريق أخبرت أن النبي ﷺ قد هاجر إلى المدينة فأتيت المدينة فسألت عن النبي ﷺ فقيل لي في المسجد فانتهيت إلى المسجد فعقلت ناقتي وإذا رسول الله ﷺ والناس حوله فقلت اسمع مقالتي يا رسول الله فقال أبو بكر رضي الله عنه أدنه أدنه فلم يزل بي حتى صرت بين يديه فقال هات فأخبرني بإتيانك رئيك فقلت أتاني نجي بعد هدء ورقدة ولم يك فيما قد بلوت بكاذب.

ثـلاث ليـــال قولـــــه كـل ليلة أتـــاك رسول من لؤي بن غالب

فشمرت من ذيل الإزار ووسطت بي الذعلب الوجناء بين السباسب
فأشهــد أن الله لا رب غيــــره وأنـــــك مأمون على كل غائب
وأنك أدنى المرسليــن وسيلـــة إلى الله يا بـــن الأكرمين الأطايب
فمرنا بما يأتيك يا خيــر من مشى وإن كان فيما جاء شيب الذوائب
وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفـاعة سواك بمغـن عن سواد بن قارب

قال ففرح رسول الله ﷺ وأصحابه بإسلامي فرحا شديدا حتى رؤي في وجوههم) اهـ.

المبحث الثاني

بعض أقوال أهل العلم في المسألة

قول الإمام البربهاري:

قال الإمام البربهاري في شرح السنة ص ٣٦ وهو يعدد أصول أهل السنة: (والإيمان بأن رسول الله ﷺ أسري به إلى السماء وصار إلى العرش وكلم الله تعالى ودخل الجنة واطلع إلى النار ورأى الملائكة وسمع كلام الله ونشرت له الأنبياء ورأى سرادقات العرش والكرسي **وجميع ما في السماوات وما في الأرضين في اليقظة** حمله جبريل على البراق حتى أداره في السماوات..) اهـ.

وقال ص ٤٠ وهو يعدد أصول أهل السنة: (**والإيمان بأن الله تعالى اطلع نبيه ﷺ على ما يكون في أمته إلى يوم القيامة**) اهـ.

قول الإمام ابن بطة العكبري:

وقال ابن بطة العكبري في الشرح والإبانة ص ٥٨: (... وأن الله عز وجل وضع يده بين كتفيه [ﷺ] فوجد بردها بين ثدييه **فعلم علم الأولين والآخرين**) اهـ.

قول الإمام ابن منده:

وقال الإمام ابن منده في كتاب التوحيد ص: ٢٠٦ – ٢١٢: (بيان آخر يدل على **أن الله عز وجل أظهر لمحمد ﷺ ما هو كائن فرآها وأخبر بها**) ثم ذكر حديث حذيفه السابق.

ثم قال: (بيان أخر يدل على أن الله عز وجل زوى لمحمد الأرض كلها فرأى مشارقها ومغاربها وأخبر أن ملك أمته سيبلغ ما زوي له منها) ثم ذكر حديث ثوبان: إن الله زوى لي الأرض حتى رأيت مشارقها ومغاربها.

ثم قال: (بيان آخر يدل على أن الله تعالى أظهر لنبيه ﷺ الجنة والنار وما فيهما وجميع ما خلق لهما ثم ذكر بعض الأحاديث في ذلك).

ثم قال: (بيان أخر يدل على أن النبي ﷺ رأى كل شيء حتى الجنة والنار ثم ذكر

حديث الكسوف).

ثم قال: (بيان آخر يدل على أن الله عز وجل عرض على نبيه ﷺ أعمال أمته حسنها وسيئها ثم ذكر حديث أبي ذر في ذلك.

ثم قال: بيان آخر يدل على أن النبي ﷺ عرضت عليه الأنبياء والأمم وعرضت عليه أمته بكمالها وأعمالها) اهـ.

قول الإمام القاضي عياض:

وقال القاضي عياض في الشفا ص ب١٨٦: (**فصل فيما أطلع عليه من الغيوب وما يكون**: ومن ذلك ما أطلع عليه من الغيوب وما يكون **والأحاديث في هذا الباب بحر لا يدرك قعره، ولا ينزف غمره**، وهذه المعجزة من جملة معجزاته المعلومة على القطع الواصل إلينا خبرها على التواتر لكثرة رواتها واتفاق معانيها على الاطلاع على الغيب) اهـ.

ثم ذكر جملة كبيرة من الأحاديث فيما أطلع عليه ﷺ من الغيوب وما يكون.

قول الإمام أبي يعلى الفراء الحنبلي:

وقال أبو يعلى في كتابه إبطال التاويلات ١/ ١٢١ في الجواب عن قوله ﷺ حين سئل فيم يختصم الملا الأعلى فقال: لا أدري: (فيه وجهان: أحدهما: أنه **يحتمل أنه كان يعلم لكن استعمل حسن الأدب بحضرة من هو أعلم**... ثانيهما: أن يحتمل أنه لم يكن يعلم **ثم علم بعد ذلك ما بين المشرق والمغرب** بأن زويت له الأرض..) اهـ.

قول الإمام ابن رجب الحنبلي:

وقال الإمام بن رجب في شرحه لحديث اختصام الملا الأعلى ص ٢٢ (الكتب الثقافية): (وفيه دلالة على شرف النبي ﷺ وتفضيله **بتعليمه ما في السماوات والأرض وتجلي ذلك له مما تختصم فيه الملائكة في السماء وغير ذلك** كما أري إبراهيم ملكوت السموات والأرض **وقد ورد في غير حديث مرفوعا وموقوفا أنه** ﷺ **أعطي علم كل شيء** خلا مفاتيح الغيب الخمس التي اختص الله بعلمها) اهـ.

قول الإمام ابن دحية الكلبي:

وقال الإمام ابن دحية الكلبي في مقدمة كتابه (تنبيه البصائر): (المخصوص ﷺ بالشفاعة **الذي أخبر بما كان وما يكون إلى قيام الساعة**) اهـ. بواسطة محقق الآيات البينات ص ٢٣٧.

المبحث الثالث
اعتراضات على الأحاديث السابقة

الاعتراض الأول:

الآيات القرآنية التي فيها أنه لا يعلم الغيب إلا الله ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿٦٥﴾﴾ [النمل: ٦٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَاسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴿١٨٨﴾﴾ [الأعراف: ١٨٨].

٣- وقوله تعالى: ﴿وَعِندَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ ﴿٥٩﴾﴾ [الأنعام: ٥٩].

٤- وما شابه ذلك من الآيات

والجواب عن ذلك:

أن هذه الآيات عامة مخصوصة بتلك الأحاديث ومخصوصة بآيات أخرى، فمن الآيات المخصصة لها:

١- قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦].

٢- وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ ﴿١٧٩﴾﴾ [آل عمران: ١٧٩].

الاعتراض الثاني:

أحاديث: مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله وأنه ﷺ قد أوتي مفاتيح كل شيء إلا الخمس:

- ففي صحيح البخاري ١/ ٣٥١: (عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: **مفاتح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله**: لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في

الأرحام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت وما يدري أحد متى يجيء المطر) اهـ.

- وفي مسند أحمد ٢/ ٨٥ ومعجم الطبراني ١٢/ ٣٦٠: عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (**أوتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس**: إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير) اهـ. قال الهيثمي ٨/ ٤٧١: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح.

- وفي مسند أحمد ١/ ٣٨٦: (عن عبد الله بن مسعود قال: **أوتي نبيكم ﷺ مفاتيح كل شيء غير الخمس**: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلۡغَيۡثَ وَيَعۡلَمُ مَا فِي ٱلۡأَرۡحَامِۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسٞ مَّاذَا تَكۡسِبُ غَدٗاۖ وَمَا تَدۡرِي نَفۡسُۢ بِأَيِّ أَرۡضٖ تَمُوتُۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرُۢ ﴿٣٤﴾ ﴾ [لقمان: ٣٤]) اهـ. قال الهيثمي ٨/ ٤٧١: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح) اهـ.

والجواب: أنه قد وردت الأحاديث في إعلام الله تعالى لنبيه ببعض هذه الخمس، فعلى سبيل المثال:

١- **من إطلاعه على ما في الأرحام**: ما في تاريخ ابن عساكر ٣/ ٤٦: (أخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنبأنا أبو الحسن العلاف وأبو علي بن المسلمة قالا أنبأنا عبد الملك بن محمد بن بشران نا أحمد بن إبراهيم الكندي أنا أحمد بن جعفر الخرايطي أنا علي بن داود القنطري نا عبد الله بن صالح نا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهري عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على أم إبراهيم مارية القبطية وهي حامل منه بإبراهيم... **فقال إن جبريل أتاني وبشرني أن في بطنها مني غلاما وأنه أشبه الخلق بي** وأمرني أن أسميه إبراهيم وكناني به إذ كناني بأبي إبراهيم ولولا أني أكره أن أحول كنيتي التي عرفت بها لأكتنيت بأبي إبراهيم كما كناني به جبريل عليه السلام) اهـ. **قال السيوطي في (الجامع الكبير) سنده حسن.**

٢- **ومن إطلاعه على ما في الأرحام: ما** في معجم الطبراني ١٠/ ٢٣٥: (حدثنا

الحسين بن محمد الحناط الرامهرمزي ثنا أحمد بن رشد بن خيثم الهلالي ثنا عمي سعيد بن خيثم الهلالي ثنا حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس عن بن عباس قال حدثتني أم الفضل بنت الحارث قالت: بينا أنا مارة والنبي ﷺ في الحجر فقال يا أم الفضل قلت لبيك يا رسول الله **قال إنك حامل بغلام** قالت كيف؟ وقد تحالفت قريش لا تولدون النساء قال هو ما أقول لك فإذا وضعتيه فأئتيني به فلما وضعته أتت به النبي ﷺ فسماه عبد الله وألباه من ريقه ثم قال إذهبي به فلتجدنه كيسا..) اهـ **قال الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٤٠: رواه الطبراني وإسناده حسن.**

٣- **ومن إطلاعه على إنزال الغيث**: ما في مصنف عبد الرزاق ٣/ ٩٥: (عن بن جريج قال أخبرني عطاء أن النبي ﷺ قال ذات يوم أين تبنين؟ قالوا: واد من أودية اليمن قال: **هذه سحابة يؤمر بها إلى تبنين** كيف يفعل بها صاحبها فيها؟ فقالوا: يقسم ثمره ثلاثا ثلث له ولأهله وثلث لصدقته وثلث يعيد فيها قال كل ذلك في سبيل الله) اهـ.

٤- **ومن إطلاعه على إنزال الغيث**: ما في مسند أبي عوانة ٢/ ١٢١: (حدثنا أسيد بن عاصم الأصبهاني حدثنا عامر بن إبراهيم حدثنا يعقوب القمي عن جعفر وهو ابن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أظلتنا سحابة ونحن نطمع فيها فخرج النبي ﷺ **وقال: أخبرني الملك الذي يسوق بها إنه يسوق بها إلى وادي باليمن يقال لها ضرع السماء فقدم علينا قوم فأخبرونا أنهم مطروا في ذلك اليوم) اهـ.**

٥- **ومن إطلاعه على إنزال الغيث**: ما في دلائل النبوة للأصفهاني ١٨٣: (ذكر أبو الشيخ رحمه الله في دلائل النبوة حدثنا الحسن بن محمد ثنا أبو زرعة ثنا سعيد بن حفص الحراني ثنا محمد بن سلمة عن ابن إسحاق عن عبدالرحمن بن الحارث قال حدثت عن عبدالرحمن بن خباب عن عبدالرحمن بن غنم الأشعري بينا رسول الله ﷺ في مسجده ومعه رجال من أهل الريب وهم المنافقون إذ نشأت سحابة قال فأبدها رسول الله ﷺ عينيه ثم جعل كأنه يتبع بصره شيئا حتى نظر نحو بعض حجره قال فقام فلبث ما شاء الله

ثم رجع فجلس فقلنا يا رسول الله رأيناك تصنع شيئا ما رأيناك تصنعه قال إني بينا أنا معكم إذ نظرت إلى ملك تدلى من هذه السحابة فأتبعته بصري أنظر أين يعمد فإذا هو قد وقع في بعض حجري فقمت إليه فسلم علي ثم قال إني لم أزل استأذن ربي في لقيك حتى كان هذا أوان أذن لي في ذلك وإني أبشرك يا محمد أنه ليس آدمي أكرم على ربه منك قلت ومن أنت قال أنا ملك السحاب الذي وكل به قلت فهل أمطرتم شيئا من البلدان قال نعم أمطرنا بلد كذا وكذا وبلد كذا وكذا وبلد كذا وكذا وبلد كذا وكذا **قلت فهل أمرتم لنا بشيء قال أما في شهركم هذا فلا ولكنا قد أمرنا أن نمطركم في شهركم الداخل ليلة كذا وكذا في كذا وكذا من الشهر** قال ثم قام رسول ﷺ وتفرقنا فقال أولئك النفر من المنافقين قد فصل محمد بينكم وبين نفسه انظروا ما قال لكم فإن يك حقا فالرجل نبي مرسل وإلا يكن حقا فأنتم على ما أنتم عليه لم يزدكم في أمركم ذلك إلا شدو ثم خرجوا يتلقون الركبان فلا يسألون عن بلد من البلدان التي ذكر رسول الله ﷺ إلا أخبروا عنه بمطر قال فقالوا سأل الركبان كما سألنا فأخبر ولكن انظروا الليلة التي وعدكم فيها ما وعدكم **فلما كانت الليلة التي وعدهم فيها ما وعدهم أمطروا** فلما فلما أصبحوا غدوا على رسول الله ﷺ فقالوا إنا كنا أهل ريب فهلم نبايعك بيعة جديدة فبايعهم رسول الله ﷺ فحسن إسلامهم وبورك لهم في ذلك المجلس) اهـ.

٦- **ومن إطلاعه على مكان موت البعض**: ما في صحيح مسلم ٤/ ٢٢٠٢: (عن أنس بن مالك قال: كنا مع عمر بين مكة والمدينة فتراءينا الهلال وكنت رجلا حديد البصر فرأيته وليس أحد يزعم أنه رآه غيري قال فجعلت أقول لعمر أما تراه فجعل لا يراه قال يقول عمر سأراه وأنا مستلق على فراشي ثم أنشأ يحدثنا عن أهل بدر فقال إن رسول الله ﷺ كان يرينا مصارع أهل بدر بالأمس **يقول هذا مصرع فلان غدا إن شاء الله قال فقال عمر فوالذي بعثه بالحق ما أخطؤا الحدود التي حد رسول الله ﷺ) اهـ.**

ولأهل العلم طريقتين في الجمع بين الأحاديث السابقة في إطلاع الله تعالى لنبيه ﷺ بكل شيء وأحاديث إطلاعه على بعض الخمس وبين أحاديث خمس لا يعلمهن إلا الله وأتيت مفاتيح كل شيء إلا الخمس:

الطريقة الأولى:

أن أحاديث (إلا الخمس) منسوخة بالأحاديث الأخرى، وأن عدم اطلاعه على الخمس كان في أول الأمر ثم إن الله أعلمه بذلك فيما بعد فلم يمت حتى علم الخمس:

- قال السيوطي في الخصائص الكبرى: (**ذهب بعضهم إلى أنه ﷺ أوتي علم الخمس أيضا وعلم وقت الساعة والروح وأنه أمر بكتم ذلك**) اهـ.

- ولأبي منصور البغدادي في هذا الموضوع كتاب اسمه (إقامة شواهد المنقول والمعقول على إحاطة علم نبينا ﷺ).

- وسأل أبو العباس أحمد بن عبد الحي الحلبي عبد الملك بن محمد قاضي سجلماسة عن هذه المسألة فأجابه برسالة خاصة سماها (ملاك الطلب وجواب أستاذ حلب) جزم فيها بأنه ﷺ كان يعلم الخمس.

- وقال أبو عبد الله محمد الحبيب بن عبد القادر السجلماسي الحسني في شرح منظومة الأسماء الحسنى للهلالي: (**يجب علينا أن نعتقد أنه ﷺ لم يخرج من الدنيا حتى حصل له العلم بجميع المعلومات** للحديث الصحيح: أوتيت علم كل شيء وتجلى لي كل شيء، **وما ورد مما يخالفه منسوخ بهذا،** وبه تظهر مزيته وفضيلته العلمية على سائر الأنبياء في اشتراكهم في علم الغيب المستثنى لهم في آية: (فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول) اهـ.

- وفي شرح أنموذج اللبيب لشمس الدين محمد بن محمد بن عمر الروضي المالكي: (**الصحيح كما قاله المحققون أنه أوتي علم كل شيء حتى الخمسة وحتى علم الروح وأمر بكتم ذلك**) اهـ. ونحوه في شرح جوهرة اللقاني لمؤلفها وشرح الأربعين النووية للشبرخيتي وغيرهما) وانظر كتاب (الأحاديث المنتقاة ص ١١٧ وما بعدها).

الطريقة الثانية:

أن علم الغيب بالنسبة لله ذاتي مطلق يتعلق بكل ما هو كائن بجزئياته وتفاصيله أما

علم الغيب بالنسبة للنبي ﷺ وغيره فهو وهبي لا ذاتي وهو مقيد ولا يتعلق بكل تفاصيل وجزئيات ما هو كائن:

- قال المناوي في فيض القدير ٣/ ٤٥٨ في الكلام على حديث خمس لا يعلمهن إلا الله: (خمس لا يعلمهن إلا الله **على وجه الإحاطة والشمول كليا، وجزئيا فلا ينافيه إطلاع الله بعض خواصه على كثير من المغيبات حتى من هذه الخمس لأنها جزئيات معدودة** وان كان للمعتزلة في ذلك مكابرة) اهـ.

- وفي الفتاوى الحديثية لابن حجر ص ٣١٣ قال: (**ووجه عدم المنافاة أن علم الأنبياء والأولياء إنما هو بإعلام من الله لهم وعلمنا بذلك إنما هو بإعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرد به** وهو صفة من صفاته القديمة الأزلية الدائمة الأبدية المنزهة عن التغير وسمات الحدوث والنقص والمشاركة والانقسام بل هو علم واحد **علم به جميع المعلومات كلياتها وجزئياتها ما كان منها وما يكون أو يجوز أن يكون ليس بضروري ولا كسبي** ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق.

- إذا تقرر ذلك فعلم الله المذكور هو الذي تمدح به وأخبر في الآيتين المذكورتين بأنه لا يشاركه فيه أحد **فلا يعلم الغيب إلا هو ومن سواه إن علموا جزئيات منه فهو بإعلامه وإطلاعه لهم** وحينئذ لا يطلق أنه يعلمون الغيب إذا لا صفة لهم يقتدرين بها على الاستقلال بعلمه وأيضا هم ما علموا وإنما عُلّموا وأيضا هم ما علموا غيبا مطلقا لأن من أعلم بشيء منه يشاركه فيها الملائكة ونظراؤه ممن اطلع، **ثم إعلام الله تعالى للأنبياء والأولياء ببعض الغيوب ممكن لا يستلزم محالا بوجه فإنكار وقوعه عناد ومن البداهة أنه لا يؤدي إلى مشاركتهم له تعالى فيما تفرد به** من العلم الذي تمدح به في الأزل وما لا يزال وما ذكرناه في الآية صرح به النووي رحمه الله في فتاويه فقال: **معناه لا يعلم ذلك استقلالا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله وأما المعجزات والكرامات فبإعلام الله لهم عُلِمت** وكذا ما علم بإجراء العادة انتهى كلامه) اهـ. من الفتاوى الحديثية.

- ووما ذكره ابن حجر عن النووي هو خلاصة كلامه ونص كلام النووي كما في

فتاويه ص ٢٤١: (مسألة: ما معنى قوله تعالى ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ ﴾ [النمل: ٦٥] وأشباه هذه من القرآن والحديث مع أنه قد وقع علم ما في غد في معجزات الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه وفي كرامات الأولياء رضي الله عنهم؟ الجواب: **معناه لا يعلم ذلك استقلالا وعلم إحاطة بكل المعلومات إلا الله وأما المعجزات والكرامات فحصلت بإعلام الله تعالى للأنبياء والأولياء**(١) **لا استقلالا**، وهذا كما نعلم أن الشمس إذا طلعت تبقى ست ساعات أو نحوها ثم تزول ثم تبقى نحو ذلك ثم تغرب ثم تبقى مثل مجموع ذلك أو نحوه ثم تطلع وهكذا القول في القمر وغيره من الأمور التي يعلم بوقوعها في المستقبل وليس هو علم غيب علمناه استقلالا وإنما علمناه بإجراء الله تعالى العادة به) اهـ.

- كلام ابن تيمية في ولا يظهر على غيبه أحدا.

---

(١) من النماذج على إطلاع الله للأولياء على شيء من الغيب عن طريق الإلهام:

- إطلاع الله أم موسى على ما سيكون من شأن موسى عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿وَأَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنۡ أَرۡضِعِيهِۖ ﴾ [القصص: ٧] الآيات.
- ومن ذلك إطلاع الله للخضر عليه السلام على شأن السفينة والغلام والغلامين كما في سورة الكهف وذلك على قول من قول إن الخضر لم يكن نبيا وإنما كان وليا وهو قول جمهور العلماء.
- ومن ذلك إطلاع الله مريم عليها السلام على ما سيكون من شأنها وشأن عيسى عليه السلام كما في سورة مريم
- ومن ذلك إطلاع الله لأبي بكر رضي الله عنه على ما في بطن زوجته وأنها أنثى كما في تاريخ الطبري (٤/ ١٧٥) والطبقات الكبرى لابن سعد (ج ٣ / ص ١٩٥): (عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة دعاها فقال إنه ليس في أهلي بعدي أحد أحب إلي غنى منك ولا أعز علي فقرا منك وإني كنت نحلتك من أرض بالعالية جداد يعني صرام عشرين وسقا فلو كنت جددته تمرا عاما واحدا انحاز لك وإنما هو مال الوارث وإنما هما أخواك وأختاك فقلت إنما هي أسماء فقال وذات بطن ابنة خارجة قد ألقي في روعي أنها جارية فاستوصي بها خيرا فولدت أم كلثوم) اهـ.
- ومن ذلك إطلاع الله تعالى ابن تيمية رحمه الله على أن النصر سيكون للمسلمين على التتر في زمانه حتى حلف على ذلك الأيمان تلو الأيمان وعندما قاولوا له: قل إن شاء الله قال: إن شاء الله تحقيقا لا تعليقا، والنماذج على ذلك كثيرة جدا.

- وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٦ / ١١٠): (لا يعلم أحد منهم الغيب إلا الله، **وهذا هو الغيب المطلق عن جميع المخلوقين**، الذي قال فيه «فلا يظهر على غيبه أحدا». **والغيب المقيد: ما علمه بعض المخلوقات من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهدوه**، فإنما هو غيب عمن غاب عنه، ليس هو غيبا عمن شهده. والناس كلهم قد يغيب عن هذا ما يشهده هذا، فيكون غيبا مقيدا أي غيبا عمن غاب عنه من المخلوقين، لا عمن شهده ـ ليس غيبا مطلقا غاب عن المخلوقين قاطبة) اهـ.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه وعنا معهم

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن–صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

حكم تعليق تمائم القرآن والذكر والدعاء

دراسة فقهية مقارنة

حكم تعليق تمائم القرآن والذكر والدعاء
دراسة فقهية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث موجز في **حكم تعليق تمائم القرآن والذكر الدعاء**، وقد ذهب جمهور أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة إلى جواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن أو الذكر أو الأدعية المشروعة، وذهب بعض أهل العلم إلى كراهة ذلك وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه وأصحابه.

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول
حكم تعليق تمائم القرآن
والذكر والدعاء عند الحنفية

في المغرب للمطرزي الحنفي ص٦٢: (قال القتبي: وبعضهم يتوهم أن المعاذات هي التمائم، وليس كذلك إنما التميمة هي الخرزة، **ولا بأس بالمعاذات إذا كتب فيها القرآن أو أسماء الله عز وجل**) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٦٣: (قوله التميمة المكروهة) أقول: الذي رأيته في المجتبى: **التميمة المكروهة ما كان بغير القرآن**... قالوا: إنما تكره العوذة إذا كانت بغير لسان العرب، ولا يدرى ما هو ولعله يدخله سحر أو كفر أو غير ذلك، **وأما ما كان من القرآن أو شيء من الدعوات فلا بأس به اهـ**) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين أيضا ٦/ ٣٦٤: (في المجتبى: اختلف في الاستشفاء بالقرآن بأن يقرأ على المريض أو الملدوغ الفاتحة أو يكتب في ورق ويعلق عليه أو في طست ويغسل ويسقي، وعن النبي أنه كان يعوذ نفسه، قال رضي الله عنه: وعلى الجواز عمل الناس اليوم وبه وردت الآثار، **ولا بأس بأن يشد الجنب والحائض التعاويذ على العضد إذا كانت ملفوفة** اهـ....

وفي الخانية: لا بأس بوضع الجماجم في الزرع والمبطخة لدفع ضرر العين لأن العين حتى تصيب المال والآدمي والحيوان ويظهر أثره في ذلك عرف بالآثار فإذا نظر الناظر إلى الزرع يقع نظره أولا على الجماجم لارتفاعها فنظره بعد ذلك إلى الحرث لا يضره، روي أن مرأة جاءت إلى النبي وقالت: نحن من أهل الحرث وإنا نخاف عليه العين فأمر النبي أن يجعل فيه الجماجم اهـ) اهـ.

المبحث الثاني
حكم تعليق تمائم القرآن والذكر والدعاء عند المالكية

في التمهيد لابن عبد البر ١٧ / ١٦١:(وقد قال مالك رحمه الله: **لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها** إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين، وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين ولو نزل به شيء من العين **جاز الرقي عند مالك وتعليق الكتب**) اهـ.

وفي التاج والإكليل ١/ ٣٠٤: (وحرز بساتر وإن لحائض) سمع أشهب: **لا بأس بما تعلقه الحائض والحبلى والصبي من مرض أو عين والخيل والبهائم كذلك.**

ابن رشد: **ظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك،** واستخفه بالقرآن من أجل أن ذلك شيء يسير منه، وإنما شرط ذلك أي الحرز أن يكون في طهر من قصبة حديد وشبه ذلك صيانة من أن تصيبه نحاسة، لا أن ذلك يؤثر في مسه على غير طهارة، لأنه لا يجوز لغير الطاهر حمل المصحف بعلاقة.

ومن ابن يونس: قال مالك: **لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن** إذا خرز عليه جلدا وكان في قصبة وأكره قصبة الحديد.

وانظر تعليق هذا الحرز هل في حال المرض أو يجوز للصحيح ليدفع ما يتوقع من مرض أو عين؟ قال ابن رشد: **ذلك جائز مطلقا على ظاهر هذا السماع.**

وانظر من هذا المعنى شم الريحان والخل في الحمى الوبائية نص الأطباء أن هذا من معالجة العليل فهل للصحيح أن يفعل ذلك لما يتوقع من الحمى **يظهر أنه لا فرق بين هذا وتعليق الحرز**) اهـ.

وفي شرح الخرشي على خليل ١/ ١٦١: ((ص) وحرز بساتر وإن لحائض: (ش) **يعني أن الحرز يجوز تعليقه على الشخص ولو بالغا مسلما أو كافرا صحيحا أو مريضا**

حاملا أو حائضا أو نفساء أو جنبا وكذا على البهيمة لعين حصلت لها أو لخوف حصولها بشرط أن يكون الحرز بساتر يكنه ويقيه من أن يصل إليه أذى، قال السنهوري: ولا ينبغي من غير ساتر) اهـ.

وفي كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي ٢/ ٦٤٣: (**ولا بأس بالمعاذة) وهي التمائم والتمائم الحروز التي (تعلق) في العنق (وفيها القرآن)** وسواء في ذلك المريض والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها فيما يكنها) اهـ.

وفي حاشية العدوي عليه ٢/ ٦٤٣: قوله (بالمعاذة) بذال معجمة قوله (وهي لتمائم) في العبارة حذف أي مفرد التمائم أي الذي هو تميمة، قوله (**وفيها القرآن) أي أو الكلام الطيب** قوله (بعد جعلها فيما يكنها) أي يسترها ولو كان كثيرا كما أفاده عج قوله) اهـ.

وفي الثمر الداني ١/ ٧١٢: **(ولا بأس بالمعاذة) وهي التمائم التي (تعلق) في العنق (وفيها القرآن) وسواء في ذلك المريض والصحيح بعد جعلها فيما يكنها)** اهـ.

وفي الفواكه الدواني ٢/ ٣٤٠: **(ولا باس بالمعاذة** بالذال المعجمة **وهي التميمة المعروفة عند العامة بالخرزة تعلق في عنق الشخص أو ذراعه وفيها بعض أسماء وشيء من القران** وربما تعلق على بعض الحيوانات ويجوز حملها ولو كان الحامل لها حائضا أو جنبا ولو كثير ما فيها من القران حيث كانت مستورة واما بغير ساتر فلا يجوز إلا مع قلة ما فيها من القران كالآية ونحوها، ولا فرق في جميع ذلك بين المسلم والكافر حيث كانت بساتر يقيها من وصول الأذى.

قال خليل: وحرز بساتر وان لحائض قال شراحه: ولو كافرا أو بهيمة لا ينبغي تعليقها من غير ساتر إلا مع قلة ما فيها من القران كما قدمنا وكان الحامل لها مسلما) اهـ.

المبحث الثالث
حكم تعليق تمائم القرآن والذكر والدعاء عند الشافعية

في المجموع للنووي ٩/ ٧٤: (**روى البيهقي بإسناد صحيح عن سعيد بن المسيب أنه كان يأمر بتعليق القرآن، وقال: لا بأس به**، قال البيهقي: هذا كله راجع إلى ما قلنا إنه إن رقى بما لا يعرف، أو على ما كانت عليه الجاهلية من إضافة العافية إلى الرقى لم يج، وإن رقى بكتاب الله أو بما يعرف من ذكر الله تعالى متبركا به وهو يرى نزول الشفاء من الله تعالى لا بأس به والله تعالى أعلم) اهـ.

وفيه أيضا ٩/ ٦٣: (قال [البيهقي]: ويحتمل أن يكون ذلك وما أشبهه من النهي والكراهة فيمن يعلقها، وهو يرى تمام العافية، وزوال العلة بها، على ما كانت عليه الجاهلية، **وأما من يعلقها متبركا بذكر الله تعالى فيها، وهو يعلم أن لا كاشف له إلا الله ولا دافع عنه سواه، فلا بأس بها إن شاء الله تعالى.**

ثم روى البيهقي بإسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت: **ليست التميمة ما يعلق قبل البلاء**، إنما التميمة ما يعلق بعد البلاء لتدفع به المقادير وفي رواية عنها قالت: التمائم ما علق قبل نزول البلاء، **وما علق بعد نزول البلاء فليس بتميمة.**

قال البيهقي: هذه الرواية أصح، ثم روى بإسناد صحيح عنها قالت: ليس بتميمة ما علق بعد أن يقع البلاء قال البيهقي: وهذه الرواية تدل على صحة التي قبلها) اهـ.

وفي أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٦١: **(و) يجوز مس وحمل (ما كتب) من القرآن (لغير دراسة كالتمائم) جمع تميمة أي عوذة وهي ما يعلق على الصغير)** اهـ.

وفي حاشية العبادي على التحفة ١/ ١٥٠: (وما كتب لدرس قرآن إلخ) **بخلاف ما كتب لغير ذلك كالتمائم المعهودة عرفا** نهاية، عبارة المغني: **أما ما كتب لغير دراسة كالتميمة، وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك** والثياب

التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها [للمحدث] ولا حملها.

وتكره كتابة الحروز أي من القرآن وتعليقها [للمحدث] إلا إذا جعل عليها شمع أو نحوه ويستحب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها اهـ. قال ع ش، قوله كالتمائم الخ يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم لأنه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا اهـ.

وفي البجيرمي ما نصه: قال شيخنا الجوهري نقلا عن مشايخه: **يشترط في كاتب التميمة:**

- أن يكون على طهارة.
- وأن يكون في مكان طاهر.
- وأن لا يكون عنده تردد في صحتها.
- وأن لا يقصد بكتابتها تجربتها.
- وأن لا يتلفظ بما يكتب.
- وأن يحفظها عن الأبصار بل وعن بصره بعد الكتابة وبصر ما لا يعقل.
- وأن يحفظها عن الشمس.
- وأن يكون قاصدا وجه الله في كتابتها.
- وأن لا يشكلها وأن لا يطمس حروفها.
- وأن لا ينقطها.
- وأن لا يتربها.
- وأن لا يمسها بحديد.
- وزاد بعضهم شرطا للصحة وهو أن لا يكتبها بعد العصر.
- وشرطا للجودة وهو أن يكون صائما اهـ) اهـ.

وفي حاشية الشبراملسي على النهاية ١/ ١٢٤: **(كالتمائم المعهودة عرفا)** يؤخذ منه أنه لو جعل المصحف كله أو قريبا من الكل تميمة حرم؛ لأنه لا يقال له حينئذ تميمة عرفا.

وعبارة الزيادي: **والتميمة ورقة يكتب عليها شيء من القرآن،** والتعبير به مشعر بتقليل الشيء الموصوف بكونه بعضا وهو ظاهر فيما ذكره. قال ابن حجر: والعبرة في قصد الدراسة والتبرك بحال الكتابة دون ما بعدها، وبالكاتب لنفسه أو غيره تبرعا وإلا فآمره أو مستأجره) اهـ.

المبحث الرابع
حكم تعليق تمائم القرآن
والذكر والدعاء عند الحنابلة

في تصحيح الفروع للمرداوي ٢/ ١٧٣: (قال في آداب الرعاية: ويكره تعليق التمائم ونحوها، **ويباح تعليق قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره، نص عليه، وكذا التعاويذ، ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره بالعربية، ويعلق على مريض،** (وحامل)، وفي إناء ثم يسقيان منه ويرقى من ذلك وغيره بما ورد من قرآن وذكر ودعاء، انتهى.

وقال في آداب المستوعب: **ولا بأس بالقلادة يعلقها فيها القرآن، وكذا التعاويذ،** ولا بأس بالكتابة للحمى، ولا بأس بالرقى من النملة، انتهى) اهـ.

وفي الآداب لابن مفلح ٢/ ٤٥٥: (**وتباح قلادة فيها قرآن أو ذكر غيره وتعليق ما هما فيه نص عليه، وكذا التعاويذ،** ويجوز أن يكتب القرآن أو ذكر غيره في إناء خال بالعربي ثم يسقى منه المريض والمطلقة، وأن يكتب للحمى والنملة والعقرب والحية والصداع والعين ما يجوز، ويرقى من ذلك بقرآن وما ورد فيه من دعاء وذكر ويكره بغير العربية، وتحرم الرقى والتعوذ بطلسم وعزيمة...

قال المروذي: **شكت امرأة إلى أبي عبد الله أنها مستوحشة في بيت وحدها فكتب لها رقعة بخطه: بسم الله، وفاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي.**

وقال كتب أبو عبد الله من الحمى: **بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله وبالله ومحمد رسول الله:** ﴿قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُواْ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴿٧٠﴾﴾ [الأنبياء: ٦٩-٧٠] اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين) اهـ.

المبحث الخامس
بعض أقوال الكارهين لذلك

في مصنف ابن أبي شيبة ٥/ ٤٢٨:

- (حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم **عن عبد الله أنه كره تعليق شيء من القرآن.**

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة **عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغير القرآن.**

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس **عن الحسن أنه كان يكره ذلك.**

- حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال: **قلت لإبراهيم: أعلق في عضدي هذه الآية: ﴿قُلْنَا يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ ﴿٦٩﴾﴾ من حمى كانت بي، فكره ذلك**) اهـ.

وفي الموسوعة الفقهية الكوتية ١٣/ ٣٣: (إن كان المعلق شيئا كتب فيه شيء مما يجوز الاسترقاء به من القرآن أو الأدعية المأثورة، فقد اختلف في جواز ذلك:

- فقالت طائفة: يجوز ذلك وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وهو ظاهر ما روي عن عائشة رضي الله عنها وبه قال أبو جعفر، وأحمد في رواية. وحملوا حديث النهي عن التمائم على ما فيه شرك ونحوه من الرقى الممنوعة على ما تقدم بيانه.

- وقالت طائفة أخرى: لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وابن حكيم رضي الله عنهم، وبه قال جمع من التابعين، منهم أصحاب ابن مسعود. قال إبراهيم النخعي: كانوا - يعني أصحاب ابن مسعود - يكرهون التمائم كلها، من القرآن وغيره. وكرهه أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم به المتأخرون!!، لعموم النهي عن التمائم، ولسد الذريعة، لأن تعليقه يفضي إلى تعليق غيره، ولأنه إذا علق فلا بد أن يمتهنه المعلق، بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك.

والذين ذهبوا من العلماء إلى جواز تعليق التعويذ اشترطوا ما يلي:

(١) أن يكون في قصبة أو رقعة يخرز فيها.

(٢) أن يكون المكتوب قرآنا، أو أدعية مأثورة.

(٣) أن يترك حمله عند الجماع أو الغائط.

(٤) ألا يكون لدفع البلاء قبل وقوعه، ولا لدفع العين قبل أن يصاب، قالت عائشة رضي الله عنها: ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم.) اهـ.

وعلى كلام أصحاب الموسوعة ملاحظات:

الملاحظة الأولى:

قولهم: (وقالت طائفة أخرى: لا يجوز ذلك وبه قال ابن مسعود.) قارن ذلك بما سبق من الروايات عن ابن مسعود وأصحابه ففيها الكراهة فقط

الملاحظة الثانية:

قولهم: (ولا لدفع العين قبل أن يصاب، قالت عائشة.) قارن هذا بما سبق عن المالكية وغيرهم تعرف بطلان هذا التعميم، وقارن ذلك أيضا بما سبق عن عائشة رضي الله عنها نقلا عن المجموع للنووي.

الملاحظة الثالثة:

قولهم: (وكرهه أحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم به المتأخرون). قارن هذا بما سبق ذكره عن متأخري الحنابلة ومتقدميهم وما نص عليه أحمد.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه وأتباعه.

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن – صنعاء

حكم زيارة المشاهد بمكة والمدينة

دراسة فقهية

حكم زيارة المشاهد بمكة والمدينة
دراسة فقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فقد ذهب جمهور أهل العلم وعليه المذاهب الأربعة إلى أنه يستحب لمن ورد مكة أو المدينة أن يزور المشاهد والمواطن الشريفة الموجودة هناك كغار حراء والبيت الذي ولد فيه رسول الله ﷺ والآبار التي شرب منها ونحو ذلك، وسنذكر بعض أقوالهم في ذلك إن شاء الله ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول
من أقوال الحنفية

في شرح فتح القدير ٣/ ١٨٣:

- (**ويستحب أن يخرج كل يوم إلى البقيع بقيع الغرقد** فيزور القبور التي بها خصوصا يوم الجمعة ويبكر كي لا تفوته صلاة الظهر مع الإمام في المسجد فقد كان ﷺ يزوره، وقال لأم قيس بنت محصن لما أخذ بيدها فذهبا إليه [أي البقيع]: تَرين هذه المقبرة؟ قلت: نعم، قال: يبعث منها سبعون ألفا على صورة القمر ليلة البدر ويدخلون الجنة بغير حساب، وإذا انتهى إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون للهم اغفر لأهل بقيع الغرقد اللهم اغفر لنا ولهم.

- **ويزور القبور المشهورة** كقبر عثمان بن عفان رضي الله عنه وقبر العباس وهو في قبته المشهورة وفيها قبران الغربي منهما قبر العباس رضي الله عنه والشرقي قبر الحسن بن علي وزين العابدين وولده محمد الباقر وابنه جعفرالصادق رضي الله عنهم، كلهم في قبر واحد، وعند باب البقيع عن يسار الخارج قبر صفية أم الزبير عمة رسول الله ﷺ، وفيه قبر فاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنهما.

- **ويصلي في مسجد فاطمة بنت رسول الله** بالبقيع وهو المعروف ببيت الأحزان وقيل قبرها فيه وقيل بل في الصندوق الذي هو أمام مصلى الإمام في الروضة الشريفة واستبعده بعض العلماء وقيل إن قبرها في بيتها وهو في مكان المحراب الخشب الذي خلف الحجرة الشريفة داخل الداربزين قال وهو الأظهر.

- **وبالبقيع قبة يقال إن فيها** قبر عقيل بن أبي طالب وابن أخيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب والمنقول أن قبر عقيل في داره وفيه حظيرة مستهدمة مبنية بالحجارة يقال إن فيها قبور من دفن من أزواج رسول الله ﷺ ورضي الله عنهن، وفيه قبر إبراهيم ابن سيدنا رسول الله ﷺ وهو مدفون إلى جنب عثمان بن مظعون ودفن إلى جنب عثمان بن مظعون عبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم أجمعين وعثمان هذا أول من دفن بالبقيع في شعبان

على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة.

- **ويأتي أحدا يوم الخميس** مبكرا كي لا تفوته جماعة الظهر بالمسجد فيزور قبور شهداء أحد ويبدأ بقبر حمزة عم النبي ﷺ **ويزور جبل أحد نفسه ففي الصحيح عنه** ﷺ أنه قال: أحد جبل يحبنا ونحبه وفي رواية لابن ماجة أنه على ترعة من ترع الجنة وأن عيرا على ترعة من ترع النار، وعن ابن عمر رضي الله عنهما مر رسول الله ﷺ بمصعب بن عمير فوقف عليه وقال أشهد أنكم أحياء عند الله فزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه السلام إلى يوم القيامة.

- **ويستحب أن يأتي مسجد قباء يوم السبت** اقتداء به ﷺ لأنه كان يأتيه في كل سبت راكبا وماشيا متفق عليه وهو أول مسجد وضع في الإسلام وأول من وضع فيه حجرا رسول الله ﷺ ثم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم وينوي زيارته والصلاة فيه فقد صح عنه ﷺ أن الصلاة فيه كعمرة.

- **ويأتي في قباء بئر أريس التي تفل فيها رسول الله** ﷺ وفيها سقط خاتمه ﷺ من عثمان رضي الله عنه فيتوضأ ويشرب.

- **ويزور مسجد الفتح** وهو على قطعة من جبل سلع من جهة الغرب فيركع فيه ويدعو روى جابر أنه ﷺ دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، **والمساجدَ التي هناك** منها مسجد يقال له مسجد بني ظفر وفيه حجر جلس عليه النبي ﷺ ويقال ما جلست عليه امرأة تريد الولد إلا حبلت.

- **ويقال إن جميع المساجد والمشاهد المفضلة التي بالمدينة ثلاثون** يعرفها أهل المدينة **ويقصد الآبار التي كان** ﷺ **يتوضأ منها ويشرب** وهي سبعة منها بئر بضاعة والله أعلم) اهـ.

المبحث الثاني
من أقوال المالكية

في القوانين الفقهية لابن جزي ١/ ٩٦: (**ومن المواضع التي ينبغي قصدها تبركا:**

- **قبر إسماعيل** عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر.
- **وقبر آدم** عليه السلام في جبل أبي قبيس.
- **والغار المذكور** في القرآن وهو في جبل أبي ثور.
- **والغار الذي** في جبل حراء حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله ﷺ.
- **وزيارة قبور** من بمكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة) اهـ.

وممن ذكر مشروعية زيارة المشاهد بمكة والمدينة من المالكية ابن فرحون في منسكه المسمى (إرشاد السالك إلى أفعال المناسك) ٢/ ٨٩٩.

لكن يشكل على هذا: ما في البدع لابن وضاح ص ٤٣ قال ابن وضاح: (وكان مالك بن أنس وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار للنبى ﷺ ما عدا قباء وحده) اهـ. ونقله عنه الطرطوشي في الحوادث ص ١١٥.

والجواب عن ذلك:

- أن الأمر راجع إلى مسألة البدعة الإضافية وهل هي مكروهة أم لا؟ وجمهور أهل العلم على عدم كراهتها والإمام مالك وأكثر متقدمي المالكية على كراهتها وقد اختار أكثر متأخر المالكية قول الجمهور وصار هو المعمول به لما في قول الإمام مالك ومتقدمي أصحابه من المشقة على الأمة ولأن الدليل الشرعي يقوي مذهب الجمهور وتفاصي المسألة في كتاب العبد الفقير (البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة).

- ثم وقفت على سبب كراهة مالك لذلك ففي البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٤٤) (ولقد كان مالك يكره المجيء إلى بيت المقدس!!! خيفة أن يتخذ ذلك سُنة

وكان يكره مجيء قبور الشهداء ويكره مجيء قبا!!! خوفاً من ذلك وقد جاءت الآثار عن النبي ﷺ بالرغبة في ذلك ولكن لما خاف العلماء عاقبة ذلك تركوه!!!- قال أبن كنانة وأشهب- سمعنا مالكاً يقول لما أتاها سعد بن أبي وقاص قال وددت أن رجلي تكسرت وأني لم أفعل قيل وسئل أبن كنانة عن الآثار التي بالمدينة فقال أثبت ما عندنا في ذلك قبا إلا أن **مالكاً كان يكره مجيئها خوفاً من أن تتخذ سُنة)** اهـ.

المبحث الثالث
من أقوال الشافعية

قال الإمام النووي في المجموع ٨/ ٢٧٦: (**يستحب أن يزور المشاهد التي بالمدينة، وهي نحو ثلاثين** موضعاً يعرفها أهل المدينة، فيقصد ما قدر عليه منها، **وكذلك يأتي الآبار** التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها، أو يغتسل، وهي سبع آبار، فيتوضأ منها ويشرب) اهـ.

وفي المجموع أيضا ٨/١٩٧: (**ويستحب أن يزور المواضع المشهورة بالفضل في مكة، وهي ثمانية عشر** منها: بيت المولد، وبيت خديجة، ومسجد دار الأرقم، والغار الذي في ثور والغار الذي في حراء، وقد أوضحتها في كتاب المناسك والله أعلم) اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٥١١ وشيخ الإسلام في أسنى المطالب ١/ ٢٠١: (**وأن يزور المواضع المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر** منها بيت المولد وبيت خديجة ومسجد دار الأرقم والغار الذي في ثور والذي في حراء) اهـ.

وفي حاشية الشرواني على التحفة ٤/ ١٤٣: (**ويسن أن يزور الأماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر موضعا**) اهـ.

وقال الإمام عز الدين بن جماعة في هداية السالك ٣/ ١٣٩٧: (**ويستحب كما قال جماعة من الشافعية وغيرهم** أن يأتي الآبار التي شرب منها وتوضأ سيدنا رسول الله ﷺ، **فيتبرك بمائها، وأن يتبرك بسائر المشاهد التي بالمدينة) اهـ.**

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين ٢/ ٣١٥: (**ويسن أن يزور المشاهد وهي نحو ثلاثين** موضعا يعرفها أهل المدينة) اهـ.

وقد ذكر مشروعية زيارة تلك المشاهد كثير من الأئمة الشافعية غير من سبق ومنهم:

-الغزالي في الإحياء ١/ ٢٦٠.

-والقسطلاني في المواهب ٢/ ٤٠١.

-والسمهودي في الوفاء ٣/ ٨١٩ و٤/ ١٣٩٠.

المبحث الرابع
من أقوال الحنابلة

في مطالب أولى النهى ٢/ ٤٤٣: (**وسن زيارة مشاهد المدينة والبقيع ومن عرف قبره بها**) أي: بالمدينة (كإبراهيم ابنه) أي: ابن النبي (عليه) الصلاة والسلام وعثمان والعباس والحسن وأزواجه) الطاهرات رضي الله عنهم لتحصل له بركتهم.

(و) سن (زيارة شهداء أحد و) زيارة (مسجد قباء): بضم القاف يقصر ويمد ويصرف ولا يصرف على ميلين من المدينة من جهة الجنوب (والصلاة فيه) لما في الصحيحين أنه ﷺ كان يأتيه راكبا وماشيا فيصلي فيه ركعتين وفيهما: كان يأتيه كل سبت راكبا وماشيا وكان ابن عمر يفعله) اهـ.

وفي مثير العزم الساكن لابن الجوزي ص٢/ ٣١١: (**باب ذكر بقاع بالمدينة يستحب زيارتها والتبرك بها والصلاة عندها**).

وذكر منها: (المسجد النبوي والروضة ومسجد قباء و**مسجد الفتح وما حوله من المساجد ومسجد بني ظفر وبيت أنس ودار الشفاء وجبل أحد وقبر حمزة والشهداء**) ثم قال: (**ومواضع أخرى يطول ذكرها فيستحب تتبعها لمن عرفها بالمدينة**) اهـ.

وقال عن مسجد بني ظفر: (**وفي هذا المسجد حجر جلس عليه رسول الله ﷺ فقلّ امرأة يصعب حملها تجلس على ذلك الحجر إلا حملت**) اهـ.

وفي اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٠٥: (قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله [يعني أحمد بن حنبل] **عن الرجل يأتي هذه المشاهد**[١] **ويذهب إليها، ترى ذلك؟**.

قال: **أما على حديث ابن أم مكتوم** أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته، حتى يتخذ ذلك مصلى، **وعلى ما كان يفعل ابن عمر** رضي الله عنهما يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، **فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد**، إلا أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً وأكثروا

(١) السؤال عن مطلق المشاهد وليس فقط التي في مكة والمدينة.

فيه.

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم ولفظه: (**سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها يذهب إليها؟** قال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجدا وعلى ما كان يفعله ابن عمر يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله حتى رؤي يصب في موضع ما فسئل عن ذلك فقال رأيت رسول الله ﷺ يصب ههنا ماء **قال: أما على هذا فلا بأس، قال: ورخص فيه**، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جدا وأكثروا في هذا المعنى فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده) اهـ.

يعني أنه يرى مشروعية ذلك لكنه ينهى أن يفعل عند تلك المشاهد كما يفعل الشيعة عند قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما.

ودليل الجمهور:

هو أن ذلك من باب التبرك بآثار النبي ﷺ وأصحابه والصالحين من السلف الأولين والتبرك بآثارهم مشروع في قول جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرها كما هو مقرر في كتاب العبد الفقير (التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين) وذكرنا هناك أقوال أهل العلم في ذلك وأدلتهم.

المبحث الخامس
فوائد متممة

الفائدة الأولى:

كان من عادة السابقين زيارة تلك المشاهد ففي الطبقات الكبرى لابن سعد (٥/ ٤٢٥-٤٢٦): (حدثني أحمد بن مسبح قال حدثني عبد الله بن عبيد الله قال: قال لي الواقدي: حج أمير المؤمنين هارون الرشيد فورد المدينة فقال ليحيى ابن خالد: أرتاد لي **رجلا عارفا بالمدينة والمشاهد،** وكيف كان نزول جبريل عليه السلام على النبي ﷺ؟ ومن أي وجه كان يأتيه وقبور الشهداء؟ فسأل يحيى بن خالد فكلٌّ دله علي، فبعث إلي فأتيته وذلك بعد العصر فقال لي: يا شيخ إن أمير المؤمنين أعزه الله يريد أن تصلي عشاء الآخرة في المسجد **وتمضي معنا إلى هذه المشاهد فتوقفنا عليها والموضع الذي يأتي جبريل عليه السلام** وكن بالقرب.

فلما صليت عشاء الآخرة إذ أنا بالشموع قد خرجت وإذا أنا برجلين على حمارين فقال يحيى: أين الرجل؟ فقلت: هاأنذا، فأتيت به إلى دور المسجد **فقلت: هذا الموضع الذي كان جبريل يأتيه فنزلا عن حماريهما فصليا ركعتين ودعوا الله ساعة،** ثم ركبا وأنا بين أيديهما **فلم أدع موضعا من المواضع ولا مشهدا من المشاهد إلا مررت بهما عليه فجعلا يصليان ويجتهدان في الدعاء** فلم نزل كذلك حتى وافينا المسجد وقد طلع الفجر وأذن المؤذن، فلما صارا إلى القصر قال لي يحيى بن خالد: أيها الشيخ لا تبرح فصليت الغداة في المسجد وهو على الرحلة إلى مكة فأذن لي يحيى بن خالد عليه بعد أن أصبحت فأدنى مجلسي وقال لي: إن أمير المؤمنين أعزه الله لم يزل باكيا وقد أعجبه ما دللته عليه وقد أمر لك بعشرة آلاف درهم فإذا بدرة مبدرة قد دفعت إلي، وقال لي: يا شيخ خذها مبارك لك فيها..) اهـ.

وفي تاريخ المدينة لعمر بن شبة (١/ ٧٤) ونحوه في عمدة الأخبار ص١٤١: (قال أبو غسان: قال لي غير واحد من أهل العلم من أهل البلد: **إن كل مسجد من مساجد**

المدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي ﷺ، وذلك أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه حين بني مسجد رسول الله ﷺ **سأل – والناس يومئذ متوافرون – عن المساجد التي صلى فيها رسول الله ﷺ، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة**) اهـ.

الفائدة الثانية:

أن ظاهر كلام ابن حزم هو مشروعية زيارة تلك المشاهد ففي الفصل لابن حزم ٢/ ٧١: (وخروجه [ﷺ] بحضرة مائة من قريش وهم لا يرونه ودخول الغار وهم عليه لا يرونه وفتح الباب في حجر صلد في جنب الغار لم يكن فيه قط ولو كان هنالك يومئذ لما أمكنه الاختفاء فيه لأنه ليس بين البابين إلا أقل من ثمانية أذرع.

وهو ظاهر إلى اليوم كل عام وكل حين يزوره أهل الأرض من المسلمين، ولو رام الباب الثاني في ذلك الحجر أهل الأرض ما قدروا على إزاحته سالما عن مكانه ولو كان ذلك الباب هنالك يومئذ لرآه الطالبون له بلا مؤونة لأنهم لم يكونوا إلا جموع قريش لعلهم مئون كثيرة، **وآثار رأسه المقدس في ذلك الحجر وآثار كتفيه ومعصمه وظاهر يده باق إلى اليوم**، فعل الله تعالى منقول نقل الكواف جيلا عن جيل) اهـ.

الفائدة الثالثة:

أن الإمام ابن تيمية يرى عدم مشروعية تلك المزارات ففي اقتضاء الصراط المستقيم ص ٤٢٥: (وهو في ذلك كله لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء ولا يزوره ولا شيئا من البقاع التي حول مكة ولم يكن هناك إلا بالمسجد الحرام وبين الصفا والمروة وبمنى ومزدلفة وعرفات وصلى الظهر والعصر ببطن عرنة وضربت له القبة –يوم عرفة بنمرة المجاورة لعرفة ثم بعده خلفاءه الراشدين وغيرهم من السابقين الأولين لم يكونوا يسيرون إلى حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ ۝٤٠﴾ [التوبة: ٤٠] وهو غار بجبل ثور يماني مكة لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولا بنى رسول الله ﷺ بمكة مسجدا غير المسجد الحرام بل تلك

المساجد كلها محدثة، مسجد المولد وغيره ولا شرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى وقد بنى هناك مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعا مستحبا يثيب الله عليه لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك وأسرعهم إليه ولكان علم أصحابه ذلك وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة) اهـ.

وكلام الشيخ تقي الدين هذا راجع إلى مسألة البدعة الإضافية ومسألة الترك وقد أفردنا لذلك بحثا بعنوان: (البدعة المحمودة والبدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة) ذكرنا فيه أن عمل الصحابة والسلف وعليه جماهير أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم على أن البدعة الإضافية ليست بدعة مذمومة وذكرنا أمثلة كثيرة في ذلك، وكذا ذكرنا أن ترك النبي ﷺ لشيء لا يعني أن ذلك الشيء غير مشروع فليراجعه من أراد معرفة ذلك

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سدينا محمد وعلى آله وصحبه واتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن– صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

حكم حلق اللحية والأخذ منها

دراسة فقهية مقارنة

حكم حلق اللحية والأخذ منها
(دراسة فقهية مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن تبع هداه وبعد:

فهذا بحث موجز في حكم حلق اللحية والأخذ منها وقد جعلته في مباحث:

المبحث الأول: في حالات الأخذ من اللحية وأختلاف أهل العلم في ذلك.

والمبحث الثاني: في تفاصيل أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في ذلك.

والمبحث الثالث: في ما هي اللحية عند أهل اللغة وأهل الفقه.

والمبحث الرابع: في أدلة المانعين والمجيزين.

المبحث الأول

حالات الأخذ من اللحية

الأخذ من اللحية له حالتان:

الحالة الأولى: الأخذ من غير حلق

والحالة الثانية: الأخذ بالحلق

الحالة الأولى:

الأخذ من غير حلق

ولهذه الحالة حالتان:

الأولى: أخذ ما زاد على القبضة

والثانية: أخذ ما دون القبضة

أولا: أخذ ما زاد على القبضة

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

الأول: أن ذلك واجب وهو قول في مذهب الحنفية وحكي عن الطبري.

والثاني: أن ذلك مستحب وهو قول الحنفية والمالكية.

والثالث: أن ذلك مكروه إلا في النسك وهو مذهب الشافعية وهو وجه في مذهب الحنابلة.

والرابع: أن ذلك مكروه حتى في النسك وهو قول الكاساني من الحنفية.

والخامس: أن ذلك خلاف الأولى وهو مذهب الحنابلة.

ثانيا: أخذ ما دون القبضة:

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

الأول: أن ذلك حرام وهو مذهب الحنفية.

والثاني: أن ذلك مكروه وهو مذهب الشافعية.

والثالث: أن ذلك مستحب إذا كان بأخذ ما طاش وند وقبح، ومكروه لغير ذلك وهو مذهب المالكية.

الحالة الثانية: حلق اللحية من أصلها:

وقد اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: أن ذلك حرام وهو مذهب الجمهور من حنفية ومالكية وحنابلة وهو قول في مذهب الشافعية.

والثاني: أن ذلك مكروه وهو معتمد مذهب الشافعية وهو قول في مذهب المالكية.

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في المسألة:

المبحث الثاني

تفاصيل أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في ذلك

الفرع الأول: من أقوال الحنفية

قال ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٣٠٢: (ويستحسن دهن الشارب إذا لم يكن من قصده الزينة لأنه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل **لتطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة كذا في الهداية.**

وكان ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف رواه أبو داود في سننه.

وما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام: أحفوا الشوارب واعفوا اللحى **فمحمول على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم.**

فيقع بذلك الجمع بين الروايات وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعل بعض المغاربة والمخنثة من الرجال فلم يبحه أحد كذا في فتح القدير، **وقد صرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الإثم بتركه) اهـ.**

وفي شرح الحصكفي ٢/ ٤١٧: (لا) يكره [للصائم] (دهن شارب و) لا (كحل) إذا لم يقصد الزينة أو **تطويل اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهو القبضة، وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الإثم بتركه إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت.**

وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد وأخذ كلها فعل يهود الهند ومجوس الأعاجم) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٧: (قوله (وصرح في النهاية) الخ **حيث قال: ما وراء ذلك يجب قطعه** هكذا عن رسول الله أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها أورده أبو عيسى يعني الترمذي في جامعه اهـ.

ومثله في المعراج وقد نقله عنه في الفتح وأقره، قال في النهر: وسمعت من بعض أعزاء الموالي أن قول النهاية يحب بالحاء المهملة ولا بأس به اهـ، قال الشيح إسماعيل: **ولكنه خلاف الظاهر واستعمالهم في مثله يستحب.**

قوله (إلا أن يحمل الوجوب على الثبوت) يؤيده أن ما استدل به صاحب النهاية لا يدل على الوجوب لما صرح به في البحر وغيره إن كان بفعل لا يقتضي التكرار والدوام ولذا حذف الزيلعي لفظ يجب وقال وما زاد يُقص.

وفي شرح الشيخ إسماعيل: **لا بأس بأن يقبض على لحيته فإذا زاد على قبضته شيء جزه كما في المنية وهو سنة كما في المبتغى،** وفي المجتبى والينابيع وغيرهما: **لا بأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت** ولا بنتف الشيب إلا على وجه التزيين ولا بالأخذ من حاجبه وشعر وجهه ما لم يشبه فعل المخنثين ولا يحلق شعر حلقه وعن أبي يوسف لا بأس به اهـ) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين أيضا ٦/ ٤٠٧: (قوله (والسنة فيها القبضة) **وهو أن يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه،** كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الإمام قال وبه نأخذ محيط) اهـ.

وقال الزيلعي في تبيين الحقائق ١/ ٣٣١: (وأما دهن الشارب... ولا يفعل ذلك لتطويل **اللحية إذا كانت بقدر المسنون وهي القبضة وما زاد على ذلك يقص** لما روي أنه ﷺ كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها أورده أبو عيسى رحمه الله وقال: **من سعادة الرجل خفة لحيته** وكان عبد الله بن عمر يقبض على لحيته ويقطع ما زاد على القبضة) اهـ.

وقال الكاساني في بدائع الصنائع٢/ ٣٢٧:(**ولي على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته شيئا، وقال الشافعي: إذا حلق ينبغي أن يأخذ من لحيته شيئا لله تعالى، وهذا ليس بشيء** لأن الواجب حلق الرأس بالنص الذي تلونا، ولأن حلق اللحية من باب المثلة لأن الله تعالى زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب على ما روي في الحديث: أن لله تعالى ملائكة تسبيحهم سبحان من زين الرجال باللحى، والنساء بالذوائب **ولأن ذلك تشبه**

بالنصارى فيكره) اهـ.

وفي حاشية الطحطاوي٢/ ٥١٢: (وأما اللحية فذكر محمد في الآثار عن الإمام: **أن السنة أن يقطع ما زاد على قبضة يده** قال: وبه نأخذ كذا في محيط السرخسي، **وكذا يأخذ من عرضها ما طال، وخرج عن السمت التقرب من التدوير من جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب، والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين)** اهـ.

وفي شرح فتح القدير ٢/ ٣٤٧: **(القدر المسنون في اللحية القبضة بضم القاف قال في النهاية وما وراء ذلك يجب قطعه،** هكذا عن رسول الله ﷺ أنه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها أورده أبو عيسى يعنى الترمذي في جامعه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

فإن قلت: يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عنه عليه الصلاة والسلام: أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى.

فالجواب: أنه قد صح عن ابن عمر راوي هذا الحديث أنه كان يأخذ الفاضل عن القبضة... وقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا... **فأقل ما في الباب إن لم يحمل على النسخ** كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روى عن غير الراوي وعن النبي ﷺ، **ويحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم** كما يشاهد في الهنود وبعض أجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل، **وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد)** اهـ.

وفي تحفة الأحوذي ٨/ ٣٦: (باب ما جاء في الأخذ من اللحية)... قوله (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) قال الطيبي: **هذا لا ينافي قوله ﷺ اعفوا اللحى لأن المنهي هو قصها كفعل الأعاجم** أو جعلها كذنب الحمام والمراد بالإعفاء التوفير منها كما في الرواية الأخرى **والأخذ من الأطراف قليلا لا يكون من القص في شيء** انتهى، قلت: **كلام**

الطيبي هذا حسن إلا أن حديث عمرو بن شعيب هذا ضعيف جدا) اهـ.

وفي شرح العيني على البخاري ٢٢/٤٧: (**قال الطبري: فإن قلت: ما وجه قوله: اعفوا اللحى**؟ وقد علمت أن الإعفاء الإكثار وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعا منه لظاهر قوله: اعفوا اللحى فيتفاحش طولا وعرضا ويسمج حتى يصير للناس حديثا ومثلا.

قيل: قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر **وأن اللحية محظور إعفاؤها وواجب قصها** على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده:

فقال بعضهم: حد ذلك أن يزاد على قدر القبضة طولا وأن ينتشر عرضا فيقبح ذلك، وروى عن عمر رضي الله عنه: **أنه رأى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذبها ثم قال ائتوني بحلمتين ثم أمر رجلا فجزما تحت يده ثم قال إذهب فأصلح شعرك أو أفسده** يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع، وكان أبو هريرة يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل وعن ابن عمر مثله.

وقال آخرون: **يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ولم يجدوا في ذلك حدا** غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس، وقال عطاء: **لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كبرت** وعلت كراهة الشهرة وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به) اهـ.

الفرع الثاني: من أقوال المالكية

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/٣١٧: (**وفي أخذ ابن عمر من آخر لحيته في الحج دليل على جواز الأخذ من اللحية في غير الحج** لأنه لو كان غير جائز ما جاز في الحج لأنهم أمروا أن يحلقوا أو يقصروا إذا حلوا محل حجهم ما نهوا عنه في حجهم، وابن عمر روى عن النبي ﷺ أعفوا اللحا وهو أعلم بمعنى ما روى **فكان المعنى عنده وعند جمهور العلماء الأخذ من اللحية ما تطاير** والله أعلم...

وعن مالك: أنه بلغه أن **سالم بن عبد الله كان إذا أراد أن يحرم دعا بالجلمين فقص**

شاربه وأخذ من لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محرما.

قال أبو عمر: **هذا أحسن لأنه معلوم أن الشعر يطول ويسمح ويثقل فتأهب لذلك،** وقد فعل رسول الله ﷺ وطائفة من أصحابه في الطيب قبل الإحرام ما يدفع عنهم ريح عرق أبدانهم هذا واضح والقول فيه تكلف لوضوحه، **وفيه أنه جائز أن يأخذ الرجل من لحيته وذلك إن شاء الله كما قال مالك يؤخذ ما تطاير منها وطال وقبح) اهـ.**

وفي الاستذكار أيضا ٨/ ٤٢٩:(قال أبو عمر: روى أصبغ عن بن القاسم قال سمعت مالكا يقول: **لا بأس أن يأخذ ما تطاير من اللحية وشذ،** وقال: فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول قال: **أرى أن يؤخذ منها وتقصر**...

قال أبو عمر: قد صح عن بن عمر ما ذكرناه عنه في الأخذ من اللحية وهو الذي روى عن النبي ﷺ أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى **وهو أعلم بما روى)** اهـ.

وقال في التمهيد ٢٤/ ١٤٥: **(اختلف أهل العلم في الأخذ من اللحية: فكره ذلك قوم وأجازه آخرون،** وأخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم قال حدثنا أصبغ عن ابن القاسم قال سمعت مالكا يقول: **لا بأس أن يؤخذ ما تطايل من اللحية وشذ قال فقيل لمالك: فإذا طالت جدا فإن من اللحى ما تطول قال: أرى أن يؤخذ منها وتقصر**... قال أبو عمر: **هذا ابن عمر روى اعفوا اللحى وفهم المعنى فكان يفعل ما وصفنا،** وقال به جماعة من العلماء في الحج وغير الحج) اهـ.

وفي المنتقى شرح الموطا ٧/ ١٦٥: (فصل): وقوله ﷺ أعفوا اللحى قال: أبو عبيد معناه وفروا اللحى لتكثر يقال منه عفا بنو فلان إذا كثروا. وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: **ويحتمل عندي أن يريد أن تعفى اللحى من الإحفاء؛ لأن كثرتها أيضا ليس بمأمور بتركه)** اهـ.

وفي شرح الزرقاني على الموطأ ٤/ ٤٢٦: (روى الترمذي وقال غريب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أنه ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها بالسوية.**

أي ليقرب من التدوير من كل جانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلق ويطلق ألسنة المغتابين ففعل ذلك مندوب **ما لم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها طاقات فيكره أو** يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء.

فلا منافاة بين فعله وأمره لأنه في الأخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين وفعله فيما احتيج إليه لتشعث أو إفراط طول يتأذى به، وقال الطيبي: **المنهي عنه قصها كالأعاجم** أو وصلها كذنب الحمام وقال الحافظ: **المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور**) اهـ.

وفي الثمر الداني ١/ ٦٨٣: (قال مالك ولا بأس بالأخذ) **بمعنى يستحب الأخذ** (من طولها إذا طالت كثيرا) **والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة** (و) ما قاله مالك (قاله) قبله (غير واحد) أي أكثر من واحد (من الصحابة والتابعين) رضي الله عنهم أجمعين) اهـ.

وفي الفواكه الدواني ٢/ ٣٠٦: (ولا بأس بحلاق غيرها أي غير العانة من شعر الجسد كشعر اليدين والرجلين ونحوهما من بقية شعر الجسد حتى شعر حلقة الدبر **إلا الرأس واللحية فإن حلقهما بدعة محرمة في اللحية وغير محرمة في الرأس** لأنه ﷺ لم يحلق رأسه إلا في التحلل من الحج والظاهر من لا بأس الإباحة) اهـ.

وفي الفواكه الدواني أيضا ٢/ ٣٠٧: **(والمتبادر من قوله (وأمر) الوجوب وهو كذلك إذ يحرم حلقها إذا كانت لرجل وأما قصها فإن لم تكن طالت فكذلك، وأما لو طالت كثيرا فأشار إلى حكمه بقوله: قال مالك رضي الله عنه: ولا بأس بالأخذ من طولها إذا طالت** طولا كثيرا بحيث خرجت عن المعتاد الغالب الناس فيقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر.

وحكم الأخذ الندب فلا بأس هنا لما هو خير من غيره، والمعروف لا حد للمأخوذ وينبغي الاقتصار على ما تحسن به الهيئة، وقال الباجي: يقص ما زاد على القبضة ويدل عليه فعل ابن عمر وأبي هريرة فإنهما كانا يأخذان من لحيتهما ما زاد على القبضة **والمراد بطولها**

طول شعرها فيشمل جوانبها فلا بأس بالأخذ منها أيضا..) اهـ.

وفي الفواكه الدواني أيضا ٢/ ٣٠٨: (**تنبيهان:**

الأول: ظاهر كلام المصنف أنه لا يجوز إلا أخذ الزائد على المعتاد **فيفهم منه أنه لا يجوز حلق ما تحت الحنك** وهو كذلك فقد نقل عن مالك كراهته حتى قال إنه من فعل المجوس ونقل عن بعض الشيوخ أن حلقه من الزينة فتكون إزالته من الفطرة

وأقول: **يمكن الجمع بحمل كلام الإمام على ما يلزم على بقائه تضرر الشخص ولا تشويه خلقته وكلام غيره على ما يلزم على بقائه قبح منظر صاحبه أو تضرره به** وقد روي أن عليه الصلاة والسلام كان يأخذ من عرض لحيته وطولها وكان يأمر أن يؤخذ من باطن اللحية **وأما شعر الخد فالذي اختاره ابن عرفة جواز إزالته**... وأما شعر العنفقة فيحرم إزالته كحرمة إزالة شعر اللحية وقيدنا ذلك بالرجل لما مر من أن المرأة يجب عليها إزالة ما عدا شعر رأسها.

الثاني: لم يتكلم المصنف على نتف الشيب من اللحية وقال مالك حين سئل عنه: **لا أعلمه حراما وتركه أحب إلي أي إزالته مكروهة على الصواب كما يكره تخفيف اللحية** والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا وإن قصد بذلك التلبيس على النساء كان أشد في النهي) اهـ.

وفي كفاية الطالب الرباني ٢/ ٥٨٠: (وأمر النبي) ﷺ في الموطأ (أن تعفى) أي توفر (اللحية) وقوله (وتوفر ولا تقص) تأكيد وقوله **(قال مالك)** رحمه الله **(ولا بأس بالأخذ) بمعنى يستحب الأخذ (من طولها إذا طالت كثيرا)** والمعروف لا حد للأخذ منها إلا أنه لا يتركها لنحو الشهرة (و) ما قاله مالك (قاله) قبله (غير واحد) أي أكثر من واحد (من الصحابة والتابعين) رضي الله عنهم أجمعين) اهـ.

وفي حاشية العدوي عليه ٢/ ٥٨٠: (من طولها) **وكذا يندب الأخذ من عوارضها كما قال ابن ناجي،** قوله (إذا طالت كثيرا) أي لا إن لم تطل أو طالت قليلا وفسر بعض الشراح الكثرة بأن خرجت عن المعتاد لغالب الناس أي فيندب له أن يقص الزائد لأن بقاءه يقبح به المنظر.

فإن قلت: وما حكم القص عند عدم الطول أو الطول القليل قلت: صرح بعض الشراح بأنه يحرم القص إن لم تكن طالت كالحلق **والظاهر أن محل الحرمة كما أفدناك سابقا إذا كان يحصل بالقص مثلة وهو ظاهر عند عدم الطول أو الطول القليل وتجاوز في القص وأما إذا طالت قليلا وكان القص لا يحصل به مثلة فالظاهر أنه خلاف الأولى وحرر.**

قوله (والمعروف لا حد للأخذ منها) أي أنها إذا طالت كثيرا وقلنا لا بأس بالأخذ منها فاختلف على قولين، المعروف **منهما أنه لا حد للأخذ أي فيقتصر على ما تحسن به الهيئة** ومقابل المعروف ما قاله الباجي **أنه يقص ما زاد على القبضة** ويدل له ما روي أن ابن عمر وأبا هريرة كانا يأخذان من اللحية ما زاد على القبضة إلا أنك خبير بأن هذا المقابل لا يقضي بأن محل الخلاف إذا طالت كثيرا كما هو مفاد شارحنا فتدبر...

واختار ابن عرفة جواز إزالة شعر الخد وندب قص شعر الأنف لا نتفه لأن بقاءه أمان من الجذام ونتفه يورث الأكلة **ويحرم إزالة شعر العنفقة كما يحرم إزالة شعر اللحية وإزالة الشيب مكروهة** كما يكره تخفيف اللحية والشارب بالموسى تحسينا وتزيينا) اهـ.

وفي مواهب الجليل١/ ٢١٧: (**وحلق اللحية لا يجوز** وكذلك الشارب وهو مثلة وبدعة**!!** ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه إلا أن يريد الإحرام بالحج ويخشى طول شاربه.

قال ابن يونس في جامعه: قال مالك فيمن أحفى شاربه يوجع ضربا وهو بدعة**!!** وإنما الإحفاء المذكور في الحج إذا أراد أن يحرم فأحفى شاربه خشية أن يطول في زمن الإحرام ويؤذيه وقد رخص له فيه **وكذلك إذا دعت ضرورة إلى حلقه أو حلق اللحية لمداواة ما تحتها من جرح أو دمل أو نحو ذلك** والله تعالى أعلم) اهـ.

وقال القرطبي في المفهم في شرح صحيح مسلم ١/ ٥١٢: (**لا يجوز حلق اللحية، ولا قصها، ولا قص الكثير منها، فأما أخذ ما تطاير منها** من المشوه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً **فحسن عند مالك وغيره من السلف**) اهـ.

الفرع الثالث: من أقوال الشافعية

قال الإمام الشافعي في الأم ٦/ ١٠٨: (والحِلاق ليس بجناية لأن فيه نسكا في

الرأس، وليس فيه كثير ألم، **وهو وإن كان في اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعر وتقصر**، لأنه يستخلف، ولو استخلف الشعر ناقصا أو لم يستخلف، كانت فيه حكومة) اهـ.

وقال الغزالي في الإحياء ١/ ١٤٣: (وقد اختلفوا فيما طال منها، فقيل: **إن قبض الرجل على لحيته وأخذ ما فضل عن القبضة فلا بأس** فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين. وكرهه الحسن وقتادة وقالا: تركها عافية أحب؛ لقوله ﷺ: (أعفوا اللحى).

والأمر في هذا قريب إن لم ينته إلى تقصيص اللحية وتدويرها على الجوانب، فإن الطول المُفرط يُشوِّه الخِلقة، ويطلق ألسنة المغتابين بالنبذ إليه، فلا بأس بالاحتراز عنه على هذه النية.

وقال النخعي: **عجبتُ لرجل عاقل طويل اللحية كيف لا يأخذ من لحيته** ويجعلها من لحيتين، فإن التوسط في كل شيء حسن، ولذلك قيل: **كلما طالت اللحية تشمر العدل)** اهـ.

وقال الإمام النووي في المجموع ١/ ٣٥٧: (فرع: سبق في الحديث أن إعفاء اللحية من الفطرة فالإعفاء بالمد، قال الخطابي وغيره: **هو توفيرها وتركها بلا قص، كره لنا قصها كفعل الأعاجم**، قال: وكان من زي كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب...

قال الغزالي: والأمر في هذا قريب إذا لم ينته إلى تقصيصها لأن الطول المفرط قد يشوه الخلقة. هذا كلام الغزالي، **والصحيح كراهة الأخذ منها مطلقا بل يتركها على حالها كيف كانت للحديث: (اعفوا اللحى)** وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ: كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها فرواه الترمذي بإسناد ضعيف لا يحتج به...

قال الغزالي: تكره الزيادة في اللحية والنقص منها، وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه، أو ينزل فيحلق بعد العذارين، قال: وكذلك نتف

جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا، وقال أحمد بن حنبل: **لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا يقص ما زاد منها على قبضه اليد،** وروى نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة وطاوس، وما ذكرناه أولا هو الصحيح والله أعلم) اهـ.

وقال النووي في شرح مسلم ٣/ ١٥١: (فحصل خمس روايات: (أعفوا وأوفوا وأرخوا وارجوا ووفروا) **ومعناها كلها تركها على حالها هذا هو الظاهر من الحديث الذي تقتضيه ألفاظه وهو الذي قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم من العلماء.**

وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: **يكره حلقها وقصها وتحريقها وأما الأخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها.**

قال: وقد اختلف السلف هل لذلك حد فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة ويأخذ منها **وكره مالك طولها جدا ومنهم من حدد بما زاد على القبضة فيزال** ومنهم من كره الأخذ منها إلا في حج أو عمرة... هذا آخر كلام القاضي **والمختار ترك اللحية على حالها وألا يتعرض لها بتقصير شئ أصلا) اهـ.**

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج ٩/ ٣٧٥: (فرع) ذكروا هنا **في اللحية ونحوها خصالا مكروهة منها نتفها وحلقها** وكذا الحاجبان ولا ينافيه قول الحليمي: لا يحل ذلك لإمكان حمله على أن المراد نفي الحل المستوي الطرفين والنص على ما يوافقه إن كان بلفظ لا يحل يحمل على ذلك أو يحرم كان خلاف المعتمد.

وصح عند ابن حبان: كان ﷺ يأخذ من طول لحيته وعرضها!، وكأنه مستند ابن عمر رضي الله عنهما في كونه كان يقبض لحيته ويزيل ما زاد، لكن ثبت في الصحيحين الأمر بتوفير اللحية أي بعدم أخذ شيء منها وهذا مقدم لأنه أصح على أنه **يمكن حمل الأول على أنه لبيان أن الأمر بالتوفير للندب** وهذا أقرب من حمله على ما إذا زاد انتشارها وكبرها على المعهود؛ **لأن ظاهر كلام أئمتنا كراهة الأخذ منها مطلقا**، وادعاء أنه حينئذ يشوه الخلقة ممنوع وإنما المشوه تركه تعهدها بالغسل والدهن وبحث الأذرعي كراهة حلق ما فوق الحلقوم من الشعر وقال غيره إنه مباح) اهـ.

وفي حاشية ابن القاسم عليه: (قوله (أو يحرم كان خلاف المعتمد) في شرح العباب: قال الشيخان: **يكره حلق اللحية** واعترضه ابن الرفعة في حاشية الكافية **بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم** قال الزركشي: وكذا الحليمي في شعب الإيمان وأستاذه القفال الشاشي في محاسن الشريعة، وقال الأذرعي: **الصواب تحريم حلقها جملة لغير علة** بها كما يفعله القلندرية) اهـ.

وقال الدمياطي في إعانة الطالبين ٢/ ٣٤٠: (قوله ويحرم حلق لحية) **المعتمد عند الغزالي وشيخ الإسلام وابن حجر في التحفة والرملي والخطيب وغيرهم الكراهة**... إذا علمت ذلك فلعله جرى على ما جرى عليه شيخه في شرح العباب وهو ضعيف لأنه إذا اختلف كلامه في كتبه **فالمعتمد ما في التحفة)** اهـ.

وفي فتاوي الرملي ٤/ ٦٨: (سئل):هل يحرم حلق الذقن ونتفها أو لا؟ (فأجاب): **بأن حلق لحية الرجل ونتفها مكروه لا حرام، وقول الحليمي** في منهاجه: لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه **ضعيف)** اهـ.

وفي فتاوى ابن حجر الهيتمي ٤/ ٢٥٦: (سئل): نفع الله سبحانه وتعالى به ما حكم حلق ما تحت الذقن؟ (فأجاب): رحمه الله تبارك وتعالى بقوله: **حلق ما تحت الحلق من اللحية مكروه كما في شرح المهذب** عن الغزالي وعبارته: قال الغزالي: تكره الزيادة في اللحية والنقص وهو أن يزيد في شعر العذارين من شعر الصدغين إذا حلق رأسه وينزل فيحلق بعض العذارين قال كذلك جانبي العنفقة وغير ذلك فلا يغير شيئا.

وقال أحمد بن حنبل رحمه الله تبارك وتعالى: **لا بأس بحلق ما تحت حلقه من لحيته ولا بنقص ما زاد عنها على قبضة اليد** ويروى نحوه عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله تبارك وتعالى عنهم وطاوس، وما ذكرناه أولا هو الصحيح انتهت عبارة شرح المهذب.

وهي صريحة كما ترى في كراهة حلق ما تحت الحلق من اللحية بخلاف ما تحت الحلق من غير اللحية كالشعر النابت على الحلقوم فإنه لا يكره حلقه كما أفهمه تقييد النووي كالغزالي بقولهما من اللحية.

لكن قال النووي في شرح المهذب قبل ذلك: وأما الأخذ من شعر الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئا لأصحابنا وينبغي أن يكره لأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى لم يثبت فيه شيء فكره وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به قال: وكان أحمد رضي الله تعالى عنه يفعله وحكي أيضا عن الحسن البصري. ا هـ.

فقضية تعليله ما بحثه من الكراهة بأنه تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى كراهة حلق ما تحت اللحية وغيرها إلا أن يفرق بأن التغيير في الحاجبين لمزيد ظهورهما ووقوع المواجهة بهما أقبح منه في حلق ما تحت الحلق من غير اللحية فلذا كره الأخذ من شعر الحاجبين ولم يكره حلق ما تحت الحلق من غير اللحية) اهـ.

وقال العراقي في طرح التثريب ٢/ ٨٣: (حديث: (أعفوا اللحى) **استدل به الجمهور على أن الأولى ترك اللحية على حالها وأن لا يقطع منها شيء ، وهو قول الشافعي وأصحابه**.

وقال القاضي عياض: **يكره حلقها** وقصها وتحريقها. وقال القرطبي في المفهم: **لا يجوز حلقها** ولا نتفها ولا قص الكثير منها، قال القاضي عياض: **وأما الأخذ من طولها فحسن** قال وتكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها) اهـ.

وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/ ٣٥٠: (قال الكرماني: لعل بن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [الفتح: ٢٧] **وخص ذلك من عموم قوله: (وفروا اللحى)** فحمله على حالة غير حالة النسك.

قلت: الذي يظهر أن بن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم: إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، **ثم ساق بسنده** إلى بن عمر أنه فعل ذلك **وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل** ومن طريق أبي هريرة أنه فعله) **اهـ**.

وفي فيض القدير ٥/ ١٩٤: (كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) هكذا في نسخ هذا الجامع والذي رأيته في سياق ابن الجوزي للحديث:كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها بالسوية هكذا ساقه فلعل لفظ بالسوية سقط من قلم المؤلف، وذلك ليقرب من التدوير جميع الجوانب لأن الاعتدال محبوب والطول المفرط قد يشوه الخلقة ويطلق ألسنة المغتابين **فلعل ذلك مندوب ما لم ينته إلى تقصيص اللحية وجعلها طاقة فإنه مكروه.**

وكان بعض السلف يقبض على لحيته فيأخذ ما تحت القبضة **وقال النخعي**: **عجبت للعاقل كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها بين لحيتين فإن التوسط في كل شيء حسن** ولذلك قيل كلما طالت اللحية تشمر العقل كما حكاه الغزالي، **ففعل ذلك إذا لم يقصد الزينة والتحسين لنحو النساء سنة** كما عليه جمع منهم عياض وغيره لكن اختار النووي تركها بحالها مطلقا... اهـ.

ثم إن فعله هذا لا يناقض قوله: (أعفوا اللحى) لأن ذلك في الأخذ منها لغير حاجة أو لنحو تزين وهذا فيما إذا احتيج إليه لتشعث أو إفراط يتأذى به، وقال الطيبي: المنهي عنه هو قصها كالأعاجم أو وصلها كذنب الحمار، وقال ابن حجر: المنهي عنه الاستئصال أو ما قاربه بخلاف الأخذ المذكور) اهـ.

وفي شعب البيهقي ٥ / ٢١٩: (فصل في الأخذ من اللحية والشارب:

قال الحليمي رحمه الله: فقد **يحتمل أن يكون لعفو اللحى حد وهو ما جاء عن ا لصحابة في ذلك** فروي عن ابن عمر أنه **كان يقبض على لحيته فما فضل عن كفه أمر بأخذه** وكان الذي يحلق رأسه يفعل ذلك بأمره **ويأخذ عارضيه ويسوي أطراف لحيته** وكان أبو هريرة **يأخذ بلحيته ثم يأخذ ما يجاوز القبضة**) اهـ.

الفرع الرابع: من أقوال الحنابلة

قال المقدسي في الشرح الكبير ١/ ١٣٣: **(ويستحب إعفاء اللحية لما ذكرنا من الحديث، وهل يكره أخذ ما زاد على القبضة، فيه وجهان:**

أحدهما: يكره لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: خالفوا المشركين احفوا

الشارب واعفوا اللحى متفق عليه.

والثاني: لا يكره يروى ذلك عن عبد الله بن عمر وروى البخاري قال: كان عبد الله بن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه، **ولا ينبغي أن يتركها أكثر من أربعين يوما**، لما روى أنس بن مالك قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا تترك أكثر من أربعين رواه مسلم) اهـ.

وفي المغني ٣/ ٤٤٦ والشرح الكبير ٣/ ٤٦٥: (**وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره وكان عطاء وطاوس والشافعي يحبون لو أخذ من لحيته شيئا**، ويستحب إذا حلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه كان ابن عمر يقول للحالق: أبلغ العظمين أفضل الرأس من اللحية وكان عطاء يقول: من السنة إذا حلق أن يبلغ العظمين) اهـ.

وقال ابن مفلح في الفروع ١/ ١٠٠: (**ويعفي لحيته، وفي المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها ذكره شيخنا، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة، ونصه: لا بأس بأخذه وما تحت حلقه** لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر رواه البخاري وفي المستوعب وتركه أولى وقيل: يكره، وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضيه نقله ابن هانئ...

وذكر ابن حزم الإجماع أن قص الشارب وإعفاء اللحية فرض **وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب.**

وأمر ﷺ بذلك وقال: خالفوا المشركين متفق عليه ولمسلم خالفوا المجوس) اهـ.

وقال في الآداب ٣/ ٣٢٩: (**ويسن أن يعفي لحيته**، وقيل: قدر قبضة وله أخذ ما زاد عنها وتركه نص عليه، وقيل: **تركه أولى) اهـ.**

تنبيه مهم:

فهم بعضهم من قول ابن مفلح السابق في الفروع: (**وأطلق أصحابنا وغيرهم الاستحباب**) وقوله في الآداب: (**ويسن أن يعفي لحيته) ونحو ذلك من أقوال الحنابلة** أن مذهب الحنابلة هو عدم تحريم حلق اللحية، وهذا الفهم غير صحيح فإن كلام ابن مفلح

في معرض الحديث عن حكم الإعفاء أي عدم التعرض للحية بشيء فهذا حكمه الاستحباب عندهم، فأخذ ما زاد على القبضة فيه مخالفة للإعفاء وليس بحرام أما الحلق فكلامهم صريح في أنه حرام، ومما يدل على ذلك أن الشيخ مرعي الكرمي ذكر أنه يسن إعفاء اللحية ثم ذكر أنه يحرم حلقها فقال في دليل الطالب ص٨: (فصل: **يسن** حلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار والنظر في المرآة والتطيب بالطيب والاكتحال كل ليلة في كل عين ثلاثا وحف الشارب **وإعفاء اللحية، وحرم حلقها** ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها) اهـ.

وقال ابن تيمية في شرح العمدة ١/ ٢٣٦: (**وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ولو أخذ ما زاد علي القبضة لم يكره نص عليه كما تقدم عن ابن عمر وكذا أخذ ما تطاير منها**، وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذي وقال حديث غريب، **فأما حلقها فمثل حلق المرأة رأسها وأشد لأنه من المثلة المنهي عنها وهي محرمة) اهـ.**

وقال البهوتي في كشاف القناع ١/ ٧٥: (وإعفاء اللحية) بأن لا يأخذ منها شيئا، قال في المذهب: ما لم يستهجن طولها **(ويحرم حلقها) ذكره الشيخ تقي الدين (ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة)** ونصه: لا بأس بأخذه (ولا أخذ ما تحت حلقه) لفعل ابن عمر لكن إنما فعله إذا حج أو اعتمر، رواه البخاري (وأخذ) الإمام (أحمد من حاجبيه وعارضيه) نقله ابن هانئ) اهـ.

وفي الإنصاف للمرداوي ١/ ١١٩: (**ويعفى** لحيته وقال ابن الجوزي في المذهب: ما لم يستهجن طولها. **ويحرم حلقها ذكره الشيخ تقي الدين**، ولا يكره أخذ ما زاد على القبضة ونصه: لا بأس بأخذ ذلك. وأخذ ما تحت حلقه **وقال في المستوعب: وتركه أولى وقيل: يكره**. وأطلقهما ابن عبيدان وأخذ أحمد من حاجبيه وعارضه) اهـ.

المبحث الثالث

حد اللحية في اللغة وعند الفقهاء

حد اللحية في اللغة:

حد اللحية عندهم هو: شعر الخدين والذقن

ففي لسان العرب ١٥/ ٢٤٣: (ابن سيده: اللِّـحية اسم يجمع من الشعر ما نبت علـى الـخدّين والذقَن، والـجمع لِـحىً ولُـحىً، بالضم، مثل ذِرْوةٍ وذُرىً) اهـ.

وفي القاموس المحيط ١/ ١٧١٤: (اللِّحْيَةُ ي بالكسر: شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ..) اهـ.

حد اللحية عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في معنى اللحية وحدها ومن المهم معرفة حدها في كل مذهب لأن ما كان وراء حدها يجوز حلقه والأخذ منه

أولا: حد اللحية عند الحنفية:

للحنفية في حد اللحية أقوال:

١- الشعر النابت على الخدين والذقن فيدخل فيه العذار والعارض والخد.

٢- الشعر النابت بمجتمع اللحيين فلا يدخل فيه العذار والعارض والخد.

٣- الشعر النابت على العارضين والذقن فلا يدخل فيه العذار والخد.

قال ابن نجيم في البحر الرائق ١/ ١٦: (وظاهر كلامهم: **أن المراد باللحية الشعر النابت على الخدين من عذار وعارض والذقن**، وفي شرح الإرشاد: **اللحية الشعر النابت بمجتمع اللحين، والعارض ما بينهما وبين العذار** وهو القدر المحاذي للأذن يتصل من الأعلى بالصدغ ومن الأسفل بالعارض) اهـ.

وفي عمدة القاري ٢٢/ ٤٦: (واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم **لما نبت على الخدين والذقن** قاله بعضهم. قلت: **على الخدين ليس**

بشيء ولو قال على العارضين لكان صوابا) اهـ.

ثانيا: حد اللحية عند المالكية:

للمالكية في حد اللحية قولان:

١- الشعر النابت على اللحيين.

٢- الشعر النابت على الخدين والذقن.

في شرح الدردير ١/ ٨٦: (اللحية) فيمن له لحية بكسر اللام وفتحها **وهي الشعر النابت على اللحيين** تثنية لحى بفتح اللام وحكى كسرها في المفرد وهو فك الحنك الأسفل) اهـ.

وفي مواهب الجليل ١/ ١٨٤: (واللحي العظم الذي تنبت فيه اللحية هكذا فسره الجوهري والفاكهاني وغيرهما، وقال بعضهم: هو العظم الذي تنبت فيه الأسنان السفلى وتنبت اللحية على ظاهره.

وما أدري لم قيدوه بالأسنان السفلى وقد قالوا في باب الجراح اللحى الأعلى واللحى الأسفل وفرقوا بينهما في أحكام الجراح إلا أن يكون مرادهم تفسير اللحي الذي هو مفرد اللحيين اللذان أخذا في تفسير الذقن فتأمله والله تعالى أعلم.

وكسر اللام في اللحية أفصح من فتحها وتسمية اللحية ذقنا بالدال المهملة كما تقوله العامة لم أقف له على أصل في اللغة) اهـ.

وفي شرح الزرقاني على الموطأ٤/ ٤٢٦: (وإعفاء اللحى) بكسر اللام وحكي ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط **اسم لما ينبت على الخدين والذقن**) اهـ.

ثالثا: حد اللحية عند الشافعية:

للشافعية في حد اللحية قولان:

١- الشعر النابت على الذقن خاصة وهو ما عليه الأكثر.

٢- الشعر النابت على الخدين والذقن

في شرح الخطيب على أبي شجاع ١/ ٤٢ وحواشي الشرواني ١/ ٢٠٦ وفتح الوهاب ١/ ٢٥ والسراج الوهاج ١٦: (واللحية من الرجل وهي بكسر اللام **الشعر النابت على الذقن خاصة** وهي مجموع اللحيين) اهـ.

وفي المجموع ١/ ٤٣٤: (اللحية بكسر اللام وجمعها لحى بضم اللام وكسرها وهو أفصح **وهي الشعر النابت على الذقن**، قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما، وهو ظاهر معروف) اهـ.

وفي إعانة الطالبين ١/ ٣٩: (قوله وهي) أي اللحية وقوله: **ما نبت على الذقن أي الشعر النابت على الذقن** وهو بفتح القاف أفصح من إسكانها.

(قوله وهو) أي الذقن (وقوله مجتمع اللحيين) تثنية لحي بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما الأسنان السفلى يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الأذنين فهما كقوس معوج، (قوله وعذار) بالذال المعجمة وهو أول ما ينبت للأمرد غالبا، (قوله وعارض) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار سمي بذلك لتعرضه لزوال المرودة، (قوله وهو) أي العارض، وقوله (ما انحط عنه) أي الذي نزل عن العذار، وقوله (إلى اللحية) متعلق بمحذوف أي وانتهى إلى اللحية) اهـ.

وفي شرح الشربيني على أبي شجاع ١/ ٤٢: (**وعذار**: وهو الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض، **وشارب**: وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته الإنسان عند الشرب وشعر نابت على الخد، **وعنفقة**: وهو الشعر النابت على الشفة السفلى أي يجب غسل ذلك ظاهرا وباطنا وإن كثف الشعر لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب، **واللحية** من الرجل: وهي بكسر اللام **الشعر النابت على الذقن خاصة** وهي مجموع اللحيين) اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتح الوهاب ١/ ٢٥: (**واللحية الشعر النابت على الذقن** وهي مجمع اللحيين، والعارض ما ينحط على القدر المحاذى للأذن) اهـ.

وفي فيض القدير ١/ ١٩٨: (**واللحية الشعر النابت على الذقن** ومثلها العارض وأطلقه ابن سيده على ذلك وشعر الخدين) اهـ.

وفي فتح الباري ١٠/ ٣٥٠: (قال النووي: وكل هذه الروايات بمعنى واحد واللحى بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط **وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن**) اهـ.

رابعا: حد اللحية عند الحنابلة:

ظاهر كلام الحنابلة أن حد اللحية عندهم **هو شعر الخدين والذقن والعارضين**.

ففي شرح العمدة ١/ ١٨٢: (**فاللحيان هما العظمان اللذان في اسفل الوجه قد اكتنفاه** وعليهما تثبت اكثر اللحية) **اهـ.**

وفي شرح العمدة أيضا ١/ ١٨٤: (وان لم تصف البشرة لم يجب إلا غسل ظاهرها فقط سواء في ذلك شعر الحاجبين والشاربين **والعنفقة والعذار واللحية** هذا هو المنصوص لأنه يشق إيصال الماء إليها) اهـ.

ثم وقفت في كتاب المطلع للبعلي الحنبلي ص ٢٠ على التالي: (واللحية: **الشعر النابت على اللحي** وبه سميت والجمع لحي) اهـ.

المبحث الرابع
في الأدلة للمجيزين والمانعين

أولا: أدلة من أجاز أو استحب أو أوجب أخذ ما زاد عن القبضة ونحو ذلك

دليل ذلك الخبر والأثر:

أما الخبر فأحاديث ومنها:

١-حديث ابن عمرو رضي الله عنهما:

في سنن الترمذي ٥/ ٩٤: (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: **أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها**) اهـ.

لكن الحديث فيه عمر بن هارون البلخي وهو ضعيف، قال الترمذي بعد روايته: (هذا حديث غريب وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثا ليس إسناده أصلا أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث) اهـ.

ولكن له متابعة ففي ضعفاء ابن عدي ٥/ ٣١: (ثنا مغيرة الخاركي وزكريا الساجي قالا ثنا أبو كامل ثنا عمر بن هارون ثنا أسامه بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من عرض لحيته وطولها في السوية، قال الشيخ: وقد روى هذا عن أسامة غيرُ عمر بن هارون) اهـ.**

٢-حديث جابر رضي الله عنه:

في شعب البيهقي ٥/ ٢٢١: (أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي ومحمد بن موسى بن الفضل ثنا أبو العباس الأصم ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا شبابة أنا أبو مالك النخعي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:: رأى النبي ﷺ رجلا مجفل الرأس واللحية فقال: على ما شوه أحدكم أمس قال: وأشار النبي ﷺ إلى لحيته ورأسه يقول: **خذ من لحيتك ورأسك**) اهـ.

قال البيهقي بعد روايته: (أبو مالك عبد الملك بن الحسين النخعي غير قوي) اهـ.

٣-حديث عائشة رضي الله عنها:

في مسند الديلمي ٢ / ١٦٦: (عن عائشة [يعني مرفوعا]: **خذوا من عرض لحاكم وعفوا من طولها**) اهـ.

قال السيوطي في الجامع الصغير مع فيض القدير ٣ / ٤٣٦: (رواه أبو عبد الله بن مخلد الدوري في جزئه عن عائشة) اهـ.

٤-حديث ابن عباس رضي الله عنه:

في معجم الطبراني ١٢/ ١١١: (حدثنا محمود بن محمد المروزي ثنا علي بن حجر ثنا يوسف بن الغرق عن سكين بن أبي سراج عن المغيرة بن سويد عن بن عباس عن النبي ﷺ قال: **من سعادة المرء خفة لحييه**) اهـ.

قال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٦٤: (عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال من سعادة المؤمن خفة لحيته رواه الطبراني وفيه يوسف بن الفرق قال الازدي: كذاب) اهـ.

٥-حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

في ضعفاء ابن عدي ٢/ ٣٦٤: (نا عمر بن سنان ثنا الحسين بن المبارك ثنا بقية ثنا ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن رأس العقل التحبب إلى الناس **وإن من سعادة المرء خفة لحيته، قال الشيخ: منكر بهذا الإسناد) اهـ.**

٦-حديث معاوية رضي الله عنه:

في تاريخ ابن عساكر ٥٩/ ٢٢٩: (أخبرنا أبو الحسين بن أبي الحديد أنا جدي أو عبد الله أنا أبو المعمر المسدد بن علي بن عبد الله الحمصي أنا أبو بكر أحمد بن عبد الكريم نا أبو الحسن أحمد بن جعفر ابن محمد السوسي نا أبو الرضا المضاء بن راشد حدثني أبو جعفر محمد بن عبد الجبار الهمداني المخزومي أنا إسحاق بن بشر الأسدي نا عبيد بن سعيد القرشي عن محمد بن عمرو عن مكحول عن معاوية... أن رسول الله ﷺ دعا الحجام **فأخذ من شعره ولحيته** قال فقلت: يا رسول الله هب لي هذا الشعر قال: خذه يا معاوية..) اهـ.

٧-حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

في ضعفاء ابن عدي ٥/ ٣٨١: (حدثنا علي بن أحمد بن مروان ثنا محمد بن الوليد المخزومي ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن عطاء عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ **لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ولكن من الصدغين) اهـ.**

وفي تاريخ بغداد ٥/ ١٨٧ : (أحمد بن الوليد المخرمي حدث عن أبي اليمان الحكم بن نافع روى عنه محمد بن مخلد أيضا أخبرنا علي بن المحسن المعدل حدثنا أبو غانم محمد بن يوسف الأزرق حدثنا محمد بن مخلد العطار حدثنا أحمد بن الوليد وإبراهيم بن الهيثم البلدي قالا حدثنا أبو اليمان حدثنا عفير بن معدان عن عطاء عن أبي سعيد قال قال النبي ﷺ **لا يأخذ أحدكم من طول لحيته ولكن من الصدغين.**

قال أبو عبد الله بن مخلد: هذا أحمد بن الوليد المخرمي يسوى فلسا) اهـ.

وفي حلية أبي نعيم ٣/ ٣٢٣: (حدثنا محمد بن أحمد بن علي بن مخلد ثنا ابراهيم بن الهيثم البلدي ثنا أبو اليمان ثنا عفير بن معدان عن عطاء بن أبي رباح قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول **لا يأخذ الرجل من طول لحيته ولكن من صدغين.**

قال أبو نعيم: غريب من حديث عطاء لا أعلم عنه راويا غير عفير بن معدان) اهـ.

٨- مرسل مجاهد رحمه الله:

في مراسيل أبي داود: (عن عثمان بن الأسود أنه سمع مجاهداً يقول: رأى النبي ﷺ **رجلاً طويل اللحية** فقال: (**لما يشوه أحدكم نفسه**) اهـ.

ومن المعلوم أن الجمهور من حنفية ومالكية وحنابلة يحتجون بالمرسل والشافعية يحتجون به إذا اعتضد بغيره أو بعمل الصحابة وهو هنا كذلك.

٩-مرسل محمد الباقر رحمه الله:

في شرح ابن بطال على البخاري ٥/ ٢٦: (قال ابن جرير: روى مروان بن معاوية

عن سعيد بن أبي راشد المكي عن أبي جعفر محمد بن علي قال كان رسول الله ﷺ **يأخذ اللحية فما طلع على الكف جزه**) اهـ. قال ابن بطال: في إسناده نظر.

١٠-مرسل عطاء بن يسار رحمه الله:

في موطا مالك ٢/ ٩٤٩: (وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية **فأشار إليه رسول الله ﷺ بيده أن اخرج كأنه يعني إصلاح شعر رأسه ولحيته** ففعل الرجل ثم رجع فقال رسول الله ﷺ أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان) اهـ.

وهذا **المرسل** ليس صريحا في الأخذ من اللحية لاحتمال أن يكون المراد هو الترجيل والتنظيف له، هذا هو الذي ذكره ابن عبد البر في شرحه للحديث.

وأما الآثار ففي ذلك آثار كثيرة ومنها:

في مصنف ابن أبى شيبة ٦/ ١٠٨: (باب ما قالوا في الأخذ من اللحية:

(١) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن زمعة عن ابن طاوس عن سماك بن يزيد قال: **كان علي يأخذ من لحيته مما يلي وجهه.**

(٢) حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال: **كان أبو هريرة يقبض على لحيته ثم يأخذ ما فضل عن القبضة.**

(٣) حدثنا غندر عن شعبة عن منصور قال: سمعت عطاء بن أبي رباح قال: **كانوا يحبون أن يعفوا اللحية إلا في حج أو عمرة، وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته.**

(٤) حدثنا أبو خالد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه: **أنه كان يأخذ من لحيته ولا يوجبه.**

(٥) حدثنا عائذ بن حبيب عن أشعث عن الحسن قال: (كانوا) **يرخصون فيما زاد على القبضة من اللحية أن يؤخذ منها.**

(٦) حدثنا أبو عامر العقدي عن أفلح قال: **كان القاسم إذا حلق رأسه أخذ من**

لحيته وشاربه.

(٧) حدثنا علي بن هاشم ووكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر: **أنه كان يأخذ ما فوق القبضة، وقال وكيع: ما جاوز القبضة.**

(٨) حدثنا وكيع عن أبي هلال عن قتادة قال: قال جابر: **لا نأخذ من طولها إلا في حج أو عمرة.**

(٩) حدثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن أيوب عن أبي زرعة عن أبي هريرة **أنه كان يأخذ من لحيته ما جاوز القبضة.**

(١٠) حدثنا وكيع عن أبي هلال قال: سألت الحسن وابن سيرين فقالا: **لا بأس به أن تأخذ من طول لحيتك.**

(١١) حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: **كانوا يطيبون لحاهم ويأخذون من عوارضها)** اهـ.

-وفي حاشية الطحطاوي ٢/ ٥١٢: (وأخرج الطبراني **عن عمر أنه أخذ من لحية رجل ما زاد على القبضة،** قم قال له: يترك أحدكم نفسه حتى يكون كأنه سبع من السباع) اهـ. ولم أجده في الطبراني لكن تقدم عن ابن حجر والعيني أن الطبري رواه بإسناده.

وفي شعب البيهقي ٥ / ٢١٩: (فصل في الأخذ من اللحية والشارب:

-أخبرنا أبو عمرو الأديب أنا أبو بكر الإسماعيلي أخبرني الحسن بن سفيان ثنا حبان ثنا عبدالله عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر **أنه كان إذا حلق في الحج أو العمرة قبض على لحيته ثم أمر فسوى أطراف لحيته.**

-وروينا عن مروان المقفع قال رأيت ابن عمر **يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف،** وروينا عن عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر: **أنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا لحل.**

-أخبرنا أبو طاهر الفقيه ثنا أبو عثمان البصري ثنا محمد بن عبدالوهاب أنا يعلى بن

عبيد ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: **كانوا يأخذون من جوانبها وينظفونها يعني اللحية**) اهـ.

وفي الاستذكار أيضا ٨/ ٤٢٩:

-(أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا بن الأعرابي قال حدثني سفيان عن بن طاوس عن أبيه أنه كان يكره أن يشرب بنفس واحد **وكان يأمرنا أن نأخذ من باطن اللحية**.

-وروى سفيان عن بن عجلان عن نافع عن بن عمر **أنه كان يعفي لحيته إلا في حج أو عمرة وعن عطاء وقتادة مثله سواء**.

-وروى عبيد الله بن عمر عن نافع أن بن عمر **كان إذا قصر من لحيته في حج أو عمرة يقبض عليها ويأخذ من طرفها ما خرج من القبضة وكان قتادة يفعله**.

-وكان محمد بن كعب القرظي **يرى للحاج أن يأخذ من الشارب واللحية وكان قتادة يأخذ من عارضيه**.

-**وكان الحسن يأخذ من لحيته وكان بن سيرين لا يرى بذلك بأسا**، وروى سفيان عن منصور عن إبراهيم **قال كانوا يأخذون من جوانب اللحية**) اهـ.

-وفي سنن أبي داود ٤/ ٨٤: (حدثنا بن نفيل ثنا زهير قرأت على عبد الملك بن أبي سليمان وقرأه عبد الملك على أبي الزبير ورواه أبو الزبير عن جابر قال: **كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة**) اهـ. قال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٥٠: (وأخرج أبو داود من **حديث جابر بسند حسن** قال كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة،... السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين **وهي ما طال من شعر اللحية** فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك) اهـ.

-وفي الدر المنثور: (وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم، عن مجاهد رضي الله عنه قال: (ليقضوا تفثهم) قال: حلق الرأس والعانة، ونتف

الابط، وقص الشارب والأظافر، ورمي الجمار، **وقص اللحية**) اهـ.

وفي تفسير الطبري ٩/ ١٣٤:

–(قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال، في قوله ثم ليقضوا تفثهم قال: التفث: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، **والأخذ من العارضين**، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة...

–حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أبو صخر، عن محمد بن كعب القرظي، أنه كان يقول في هذه الآية ثم ليقضوا تفثهم: رمي الجمار، وذبح الذبيحة، **وأخذ من الشاربين واللحية** والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة...

–حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى، وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ثم ليقضوا تفثهم قال: حلق الرأس، وحلق العانة، وقص الأظفار، وقص الشارب، ورمي الجمار، **وقص اللحية**...

–حدثني نصر بن عبد الرحمن الأودي، قال: ثنا المحاربي، قال: سمعت رجلا يسأل ابن جريج، عن قوله ثم ليقضوا تفثهم قال: **الأخذ من اللحية،** ومن الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ورمي الجمار) اهـ.

ثانيا: أدلة من قال بتحريم حلق اللحية

دليل من قال بتحريم حلق اللحية هو الأحاديث الواردة في الأمر بإعفاء اللحية وكون ذلك من الفطرة ومعلوم أن الأمر يقتضي الوجوب ومن تلك الأحاديث:

١–حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

ففي صحيح البخاري ٥/ ٢٢٠٩ ومسلم ١/ ٢٢٢: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: **أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى،** وفي رواية: **خالفوا المشركين أحفوا الشوارب**

وأوفوا اللحى) اهـ.

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

في صحيح مسلم ١/ ٢٢٢: (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**) اهـ.

٢-حديث عائشة رضي الله عنها:

في صحيح مسلم ١/ ٢٢٣ وسنن الترمذي ٥/ ٩١ وأبي داود ١/ ١٤: (عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ: **عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية** والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء) اهـ.

ثالثا: أدلة من قال بكراهة حلق اللحية وأخذ ما زاد عن القبضة ونحو ذلك

وأما من قال بالكراهة فدليلهم هو نفس الأحاديث السابقة في الأمر بإعفاء اللحية لكنهم قالوا إن الأمر فيها ليس للوجوب بل للاستحباب والصارف لها عن الوجوب أمور:

-**الأول هو**: الأحاديث والآثار السابقة في الأخذ من اللحية وهي كثيرة

-**والثاني هو**: أن الأمر في الحديث جاء بإعفاء اللحى وجز الشوارب والأخذ منها والجمهور موافقون على أن الأمر في الشوارب للاستحباب وليس للوجوب قالوا لأن الأمر في ذلك أمر أدب وإرشاد وليس أمر حكم، والقاعدة أن الأمر إذا كان كذلك يفيد الاستحباب لا الوجوب فقال لهم من قال بالكراهة: وكذلك اللحية فلا فرق.

-**والثالث هو**: أن كل الأوامر الواردة في شعور البدن هي للاستحباب ومن ذلك الأمر بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب، والجمهور موافقون على ذلك، فقال لهم من قال بالكراهة: لا فرق بينها وبين اللحية.

لطيفة:

قال ابن الجوزي في أخبار الحمقى والمغفلين ص ٢٩: (الباب الخامس في ذكر

صفات الأحمق: صفات الاحمق تقسم الى قسمين أحدهما من حيث الصورة والثانى من حيث الخصال والافعال...

-ومن العلامات التي لا تخطئ طول اللحية فان صاحبها لا يخلو من الحمق: وقد روي انه مكتوب في التوراة: إن اللحية مخرجها من الدماغ فمن أفرط عليه طولها قل دماغه ومن قل دماغه قل عقله ومن قل عقله كان أحمق.

-قال بعض الحكماء: الحمق سماد اللحية فمن طالت لحيته كثر حمقه ورأى بعض الناس لرجل لحية طويلة فقال والله لو خرجت هذه من نهر ليبس.

-وقال الأحنف بن قيس: إذا رأيت الرجل عظيم الهامة طويل اللحية فاحكم عليه بالرقاعة ولو كان أمية ابن عبد شمس.

-وقال معاوية لرجل عتب عليه: كفانا في الشهادة عليك فى حماقتك وسخافة عقلك ما نراه من طول لحيتك.

-وقال عبد الملك بن مروان: من طالت لحيته فهو كوسج فى عقله.

-وقال غيره: من قصرت قامته وصغرت هامته وطالت لحيته فحقيق على المسلمين أن يُعَزوه في عقله.

-وقال أصحاب الفراسة: إذا كان الرجل طويل القامة واللحية فاحكم عليه بالحمق وإذا انضاف إلى ذلك أن يكون رأسه صغيرا فلا تشك فيه.

-وقال بعض الحكماء: موضع العقل الدماغ وطريق الروح الأنف وموضع الرعونة طويل اللحية.

-وعن سعد بن منصور انه قال: قلت لابن إدريس: أرأيت سلام بن أبى حفصة؟ قال نعم رأيته طويل اللحية وكان أحمق.

-وعن ابن سيرين انه قال: إذا رأيت الرجل طويل اللحية لم فاعلم ذلك في عقله

-وقال زياد ابن أبيه: ما زادت لحية رجل على قبضته إلا كان ما زاد فيها نقصا من

عقله.

-وقال بعض الشعراء:

إذا عرضت للفتـــى لحية وطـالت فصارت إلى سرته

فنقصان عقل الفتى عندنا بمقدار ما زاد في لحيته) اهـ.

وفي فيض القدير للمناوي ٥/ ١٩٤:

-(قال الحسن بن المثنى: إذا رأيت رجلا له لحية طويلة ولم يتخذ لحيته بين لحيتين كان في عقله شيء.

-وكان المأمون جالسا مع ندمائه مشرفا على دجلة يتذاكرون أخبار الناس فقال المأمون: ما طالت لحية إنسان قط إلا ونقص من عقله بقدر ما طالت منها وما رأيت عاقلا قط طويل اللحية، فقال بعض جلسائه: -ولا يرد على أمير المؤمنين- إنه قد يكون في طولها عقل.

-فبينما هم يتذاكرون إذ أقبل رجل طويل اللحية حسن الهيئة فاخر الثياب، فقال المأمون: ما تقولون في هذا؟ فقال بعضهم: عاقل وقال بعضهم: يجب كونه قاضيا، فأمر المأمون بإحضاره فوقف بين يديه فسم فأجاد فأجلسه المأمون واستنطقه فأحسن النطق.

-فقال المأمون: ما اسمك؟ قال: أبو حمدويه والكنية علويه، فضحك المأمون وغمز جلساءه ثم قال: ما صنعتك؟ قال: فقيه أجيد الشرع في المسائل فقال: نسألك عن مسألة ما تقول في رجل اشترى شاة فلما تسلمها المشتري خرج من استها بعرة ففقأت عين رجل فعلى من الدية؟

-قال: على البائع دون المشتري لأنه لما باعها لم يشترط أن في استها منجنيقا فضحك المأمون حتى استلقى على قفاه ثم أنشد:

ما أحد كانت له لحيـــة فـزادت اللحية في هيئته

إلا وما ينقص من عقله أكثر مما زاد في لحيته) اهـ.

وفي البحر الرائق ٦/ ٢٨٧: (أحمق): وهو ناقص العقل قال في المستظرف: الحمق الخفة غريزة لا تنفع فيها الحيلة وهي داء ودواؤه الموت وفي الحديث الأحمق أبغض الخلق إلى الله تعالى إذ حرمه أعز الأشياء عليه وهو العقل، ويستدل على صفته من حيث الصورة بطول اللحية لأن مخرجها من الدماغ فمن أفرط طول لحيته قل دماغه ومن قل دماغه قل عقله ومن قل عقله فهو أخف) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ٦/ ٤٠٧: (اشتهر أن طول اللحية دليل على خفة العقل وأنشد بعضهم:

ما أحد طالت له لحيـــة فزادت اللحية في هيئته

إلا وما ينقص من عقله أكثـــــر مما زاد في لحيته

لطيفة: نقل عن هشام بن الكلبي قال حفظت ما لم يحفظه أحد ونسيت ما لم ينسه أحد حفظت القرآن في ثلاثة أيام وأردت أن أقطع من لحيتي ما زاد عن القبضة فنسيت فقطعت من أعلاها) اهـ.

تنبيه:

إنما أوردنا هذه اللطيفة من باب الفائدة وإلا فقد تقدم معنا أن كثيرا من أهل العلم يرون الأخذ من اللحية ولو ما زاد على القبضة يعد من المكروه أو من خلاف الأولى.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سدينا محمد وعلى آله وصحبه واتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن– صنعاء

حكم الحلف
بغير اللّه تعالى

دراسة فقهية مقارنة

حكم الحلف بغير الله تعالى
دراسة فقهية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن تبع هداه وبعد:

فهذا بحث موجز في حكم الحلف بغير الله وقد جعلته في مباحث:

المبحث الأول: أقوال أهل العلم في حكم بغير الله

والمبحث الثاني: أدلة كل قول من أقوال أهل العلم

والمبحث الثالث: فوائد متممة:

المبحث الأول

أقوال أهل العلم في حكم الحلف بغير الله

الحلف والقسم واليمين لها ثلاث حالات:

-**الأولى**: الحلف بالله وصفاته وهذا لا إشكال في جوازه ولا خلاف فيه في الجملة.

-**والثانية**: الحلف بما هو معظم عند أهل الكفر فقط وهذا لا إشكال ولا خلاف في حرمته بل قد يكون كفرا في بعض الحالات كما سيأتي.

-**والثالثة**: الحلف بما عدا ذلك، وهنا حصل الخلاف بين الفقهاء على أقوال:

الأول: أن ذلك حرام:

وهو مذهب الحنفية وهو قول في مذهب المالكية والشافعية وقول في مذهب الحنابلة وعليه المذهب باستثناء النبي ﷺ.

والثاني: أن ذلك مكروه

وهو القول الآخر في مذهب الحنفية والمالكية وجعله بعضهم المذهب وهو قول في مذهب الشافعية وعليه المذهب وهو أيضا قول في مذهب الحنابلة جعله بعضهم المذهب.

والثالث: أن ذلك جائز

وهو رواية في مذهب الحنابلة وقول لبعض الحنفية والمالكية.

وإليك الآن بعض أقوالهم من المذاهب الأربعة ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: من أقوال الحنفية

قال الكاساني في بدائع الصنائع ٣/ ٢١: (... اليمين بالآباء والأبناء والأنبياء والملائكة صلوات الله عليهم والصوم والصلاة وسائر الشرائع والكعبة والحرم وزمزم والقبر والمنبر ونحو ذلك.

ولا يجوز الحلف بشيء من ذلك لما ذكرنا وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال «إذا حلفتم فاحلفوا بالله» ولو حلف بذلك لا يعتد به ولا حكم له أصلا) اهـ.

وفي فتح القدير لابن الهمام ٨/ ١٩٥: (قال) أي القدوري في مختصره (**ولا يستحلف بالطلاق ولا بالعتاق** لما روينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر) (وقيل في زماننا إذا ألح الخصم **ساغ للقاضي أن يُحَلف بذلك**) أي بالطلاق أو بالعتاق (لقلة المبالاة باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق) أقول: يرد عليه أن هذا تعليل في مقابلة النص وهو قوله عليه الصلاة والسلام (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليذر) فلا يصح على ما عرف في موضعه.

وفي فتاوى قاضي خان: وإن أراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي إلى ذلك لأن **التحليف بالطلاق والعتاق ونحو ذلك حرام. وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا، والصحيح ظاهر الرواية انتهى.**

وفي الذخيرة: التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة **لم يجوزه أكثر مشايخنا وأجازه البعض، فيفتى بأنه يجوز إن مسته الضرورة**، وإذا بالغ المستفتي في الفتوى يفتي بأن الرأي إلى القاضي انتهى) اهـ.

وفي البحر الرائق ٤/ ٣٠٦: (هذه الأسماء وإن كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مرادا بدلالة **القسم إذ القسم بغير الله لا يجوز** فكان الظاهر أنه أراد به اسم الله حملا لكلامه على الصحة إلا أن ينوي به غير الله فلا يكون يمينا لأنه نوى ما يحتمله كلامه فيتصدق في أمر بينه وبين الله تعالى كذا في البدائع) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ١/ ١٨: (في شرح النقاية للقهستاني: **لا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى، ويقال لعمر فلان**، وإذا حلف ليس له أن يبر بل يجب أن يحنث، فإن البر فيه كفر عند بعضهم كما في كفاية الشعبي) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين أيضا ١/ ١٨: (... وليس الغرض اليمين الشرعي وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم حتى يرد عليه **أن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل**

مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم.

بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاده أنه حلف يجب البر به، وحرام إن كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء) اهـ.

وفي بريقة محمودية للخادمي ٣/ ٢٧٤: (اليمين بغير الله تعالى) نبيا أو ملكا أو مصحفا أو سلطانا أو ولدا أو والدا أو غير ذلك (وهذا على قسمين:

الأول: ما كان بطريق التعليق فإن كان المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر) نحو إن فعلت كذا فامرأتي طالق أو عبدي حر أو علي حج أو عمرة **(فعند بعضهم يكره)** مطلقا لما فيه من التزام ما لا يلزم عليه شرعا أو لأنه ربما لا يقدر عليه أو يهمل فيقع في الخطر وعند البعض يكره في الماضي ولا يكره في المستقبل **(وعند عامتهم لا يكره)** مطلقا لأن له ولاية على نفسه منعا وإقداما ولم يرد عنه نهي

قال في الدرر: اليمين تقوية الخبر بذكر اسم الله تعالى أو التعليق **وهذا ليس بيمين وضعا وإنما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى اليمين به وهو الحمل والمنع**، وعن الكافي: اليمين بغير الله تعالى مشروع وهو تعليق بالشرط **فظاهر الإطلاق مطلق الجواز يعني بلا كراهة.**

(وإن كان) المُعَلق (كفرا فحرام) مطلقا، لعل وجهه تجويز الكفر عليه فإن المعلق من الأمور الممكنة في نفسه وإن كان كالمحال عنده، (ثم إن كان صادقا) أي بارا في حلفه (يكفر) لأن المعلق بشرط لا يتحقق ما لم يتحقق ذلك الشرط وأنه إذا انتفى الشرط ينتفي المشروط.

(وإن كان كاذبا) فيه (فهذا) التعليق (من أكبر الكبائر) لاستلزامه تجويز الكفر بل وقوعه على نفسه ولما سيذكر من الأثر (حتى ذهب بعضهم إلى أنه كفر مطلقا) نوى اليمين أو لا يكون كفرا في اعتقاده أو لا أو في الماضي والمستقبل...

(و) القسم (الثاني): من اليمين بغير الله تعالى (ما كان بحرف القسم **فهذا) القسم (كبيرة يخاف منه الكفر)**، وفي النصاب: **ولا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ويقول لعمر**

فلان ولعمرك فإن قال كذلك يكون آثما وإن قال لعمر فلان وبرئ في يمينه فإنه يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز أن يحلف بهذا فإذا حلف فليس له أن يبره ويجب أن يخلف...

وفي تتمة الفتاوى: قال علي البزازي: **أخاف على من قال بحياتي وحياتك أنه يكفر** ولولا أن العامة يقولونه ولا يعلمونه لقلت إنه شرك ويمكن أن يقال إنه فعل فعل الكافر أو المشرك وقيل إنه محمول على التشديد والتغليظ لكن في الفيض أنه تكلف.

ونقل عن شرح الجامع الكبير للحصيري: **أن اليمين بغير الله تعالى لا يكره** لأن المقصود من اليمين تحقيق ما قصده من الإيجاد والإعدام لا تعظيم المقسم به **وأنه مشروع لحاجة الناس إليه في المواثيق والخصومات.**

وقيل: يكره لقوله ملعون من حلف بالطلاق، ثم قيل فيه كلام في الجامع الكبير في الفيض عن النووي، ومن المكروه قول الصائم: وحق هذا الخاتم الذي على فمي) اهـ.

وفي بريقة محمودية للخادمي ٣/ ٢٧٤: **(يكره الحلف بغير الله تعالى تنزيها عند الشافعية وعلى الأشهر عند المالكية وتحريما عند الظاهرية وعلى الأشهر عند الحنابلة.**

أقول: **المفهوم من المنقول عن الكافي أنه مكروه أيضا عند بعض منا وليس بمكروه عند بعض آخر...** قال المحشي: والحاصل **أن الحلف بغير الله تعالى لا يجوز** نبيا أو ملكا أو أبا أو جدا أو رأس الشيخ أو السلطان أو الولد أو نحو ذلك...

لكن قرر في الفقهية أنه إذا ألح الخصم أن يحلفه بنحو الطلاق فللقاضي ذلك لقلة المبالاة باليمين بالله في زماننا... روي عن عبد الله بن عمر أنه حلف بالطلاق عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينكر عليه.

قيل: **ولو كان مكروها لأنكر عليه كما عرفت أنه ليس بمكروه** عند بعض الحنفية والمفهوم عن بعض أنه إن بالماضي فمكروه مطلقا وإن بالمستقبل فإن للوثيقة فليس بمكروه في زماننا وإلا فمكروه أيضا وهو الموافق لما نقل عن البحر.

وعن البعض: إن أضيف إلى الماضي فمكروه وإلى المستقبل لا وهو الأحسن، وفي الخلاصة: فجائز إن مست الحاجة ورأى القاضي ذلك) اهـ.

وفي شرح الحصكفي ٣/ ٧٠٥: (وهل يكره الحلف بغير الله تعالى؟ قيل: **نعم للنهي، وعامتهم لا وبه أفتوا لا سيما في زماننا،** وحملوا النهي على الحلف بغير الله لا على وجه الوثيقة كقولهم بأبيك ولعمرك ونحو ذلك عيني) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين عليه: (**مطلب في حكم الحلف بغيره تعالى:**

(قوله وهل يكره الحلف بغير الله تعالى إلخ) قال الزيلعي: **واليمين بغير الله تعالى أيضا مشروع،** وهو تعليق الجزاء بالشرط **وهو ليس بيمين وضعا، وإنما سمي يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين** بالله تعالى وهو الحمل أو المنع، واليمين بالله تعالى لا يكره، وتقليله أولى من تكثيره.

واليمين بغيره مكروهة عند البعض للنهي الوارد فيها، وعند عامتهم لا تكره لأنها يحصل بها الوثيقة لا سيما في زماننا، **وما روي من النهي محمول على الحلف بغير الله تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم وأبيك ولعمري** ا هـ ونحوه في الفتح.

وحاصله: **أن اليمين بغيره تعالى تارة يحصل بها الوثيقة** أي اتثاق الخصم بصدق الحالف كالتعليق بالطلاق والعتاق مما ليس فيه حرف القسم، **وتارة لا يحصل مثل وأبيك ولعمري** فإنه لا يلزمه بالحنث فيه شيء فلا تحصل به الوثيقة، بخلاف التعليق المذكور.

والحديث وهو قوله ﷺ: (من كان حالفا فليحلف بالله تعالى) إلخ **محمول عند الأكثرين على غير التعليق فإنه يكره اتفاقا** لما فيه من مشاركة المقسم به لله تعالى في التعظيم.

وأما إقسامه تعالى بغيره كالضحى والنجم والليل فقالوا إنه مختص به تعالى، إذ له أن يعظم ما شاء وليس لنا ذلك بعد نهينا. **وأما التعليق فليس فيه تعظيم بل فيه الحمل أو المنع** مع حصول الوثيقة **فلا يكره اتفاقا كما هو ظاهر ما ذكرناه.**

وإنما كانت الوثيقة فيه أكثر من الحلف بالله تعالى في زماننا لقلة المبالاة بالحنث

ولزوم الكفارة، أما التعليق فيمتنع الحالف فيه من الحنث خوفا من وقوع الطلاق والعتاق. وفي المعراج: **فلو حلف به لا على وجه الوثيقة أو على الماضي يكره**) اهـ.

الفرع الثاني: من أقوال المالكية

في المنتقى شرح الموطا للباجي ٣/ ٢٥٩: (وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله لأنه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ما تقدمه عن أن يحلف حالف بأبيه دليل على أنه لم يبح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصة فمن تعداه فلا يتعداه إلا إلى الصمت.

وعلى هذا جماعة المسلمين امتثالا لأمر النبي ﷺ **فلا يجوز لأحد أن يحلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالنجوم ولا بالسماء ولا بالأرض ولا بشيء من المخلوقات ومن حلف بذلك فقد أثم ولا شيء عليه**) **اهـ.**

وفي الفروق للقرافي ٣/ ٢٨: (هل يجوز أن يقسم بغير الله تعالى؟... اختلف العلماء فيه:

فقال الشيخ الفقيه أبو الوليد بن رشد في المقدمات هو:

-مباح كالحلف بالله تعالى وبأسمائه الحسنى وبصفاته العلا.

-ومحرم كالحلف باللات والعزى وما يعبد من دون الله تعالى لأن الحلف تعظيم وتعظيم هذه الأشياء قد يكون كفرا وأقله التحريم.

-**ومكروه وهو الحلف بما عدا ذلك**. وقاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، لما في مسلم قال ﷺ «ألا إن الله تعالى نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت».

ومن المكروه الحلف بالرسول ﷺ أو بالكعبة، وقال أبو الحسن اللخمي: [الحلف] بالمخلوقات كالنبي ﷺ ممنوع فمن فعل ذلك استغفر الله تعالى) اهـ.

وفي شرح الخرشي على خليل ٣/ ٥٣: (والنبي والكعبة) يعني أن الإنسان إذا قال والنبي والمختار والرسول والكعبة والحجر والبيت والكرسي مما هو مخلوق ويعظم شرعا

ما فعلت كذا أو لأفعلن وحنث فلا يكون يمينا لأن النبي نهى عن الحلف بغير الله وقيست الصفة على الاسم.

والأظهر تحريم الحلف بها ذكر كما في التوضيح وشهر الفاكهاني الكراهة، ومحل الخلاف إذا كان الحلف صادقا وإلا فيحرم قطعا، وأما الحلف بما ليس بمعظم شرعا كالدماء والنصب ورءوس السلاطين والأشراف فلا شك في تحريمه وإن قصد بالأنصاب ونحوها مما عبد من دون الله غير الأنبياء تعظيما فكفر) اهـ.

وفي شرح مقدمة ابن أبي زيد المسمى بكفاية الطالب ٢/ ١٩: (فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية أو المعنوية لا يكون يمينا شرعا، لما صح من قوله ﷺ: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) فأمر بالصمت عما عدا اليمين بالله.

فظاهره الوجوب **وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله.** قاله ابن عبد السلام وشهر (ك) [يعني الفاكهاني] **كراهة الحلف بحق بغير الله** مما لا يعظم أهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة) اهـ.

وفي حاشية العدوي عليه: **(قوله: وشهر (ك) ضعيف إذ الراجح الحرمة** ومحل الخلاف، إذا كان الحالف صادقا، فإن كان كاذبا فيحرم قطعا، بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به كذا في كبير الخرشي) اهـ.

وفي الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨: **(لا يجوز الحلف بغير ذلك** كالنبي والكعبة وحياة الاب أو تربته أو نعمه أو راس السلطان مما يحلف به الجهلة **فإنه حرام** لخبر: (إن الله ينهاكم ان تحلفوا بآباكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) اهـ.

وفي أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٢٦٧: (الحلف بغير الله على وجهين:

-**أحدهما: على وجه التحريم،** بأن يحلف بغير الله سبحانه تعالى معظما له مع الله، أو معظما له من دونه فهذا كفر.

-**الثاني: أن يكون على وجه الكراهية**، بأن يلزم نفسه معنى مما يلزمه جنسه في الشرع ابتداء بوجه ما إذا ربطه بفعل أو ترك، وهو معنى اتفقت عليه الأمة فيما إذا قال: إن دخلت الدار فامرأتي طالق، أو عبدي حر، فهذه يمين منعقدة، وهي أصل لغيرها من الأيمان) اهـ.

الفرع الثالث: من أقوال الشافعية

في مهذب الشيرازي ٣/ ٩٤: (فصل: **وتكره اليمين بغير الله عز وجل** فإن حلف بغيره كالنبي والكعبة والآباء والأجداد لم تنعقد يمينه) اهـ.

وفي روضة الطالبين ١١/ ٦: (**الحلف بالمخلوق مكروه** كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة والآل.

قال الشافعي رحمه الله: **أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية**، قال الأصحاب أي حراما وإثما فأشار إلى تردد فيه، قال الإمام: **والمذهب القطع بأنه ليس بحرام بل مكروه** ثم من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه.

قال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر وعلى هذا يحمل ما روي أن النبي ﷺ قال من حلف بغير الله تعالى فقد كفر.

ولو سبق لسانه إليه بلا قصد لم يوصف بكراهة بل هو لغو يمين وعلى هذا يحمل ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال أفلح وأبيه إن صدق) اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب ٤/ ٢٤٢: (**فصل الحلف بالمخلوق لا بسبق لسان مكروه كالنبي والكعبة**) وجبريل والصحابة لخبر الصحيحين: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت) ولخبر: (لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا تحلفوا إلا بالله) رواه النسائي وابن حبان وصححه، قال الإمام: وقول الشافعي أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية محمول على المبالغة في التنفير من ذلك فلو حلف به لم ينعقد يمينه كما صرح به الأصل.

(فإن اعتقد تعظيمه كما) وفي نسخة بما (يعظم الله) بأن اعتقد فيه من التعظيم ما

يعتقده في الله تعالى (كفر) وعليه يحمل خبر الحاكم (من حلف بغير الله فقد كفر) **أما إذا سبق لسانه إليه بلا قصد فلا كراهة بل هو لغو يمين** وعليه يحمل خبر الصحيحين: (في قصة الأعرابي الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص أفلح وأبيه إن صدق) اهـ.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ١٠/ ٤: (فلا تنعقد بمخلوق: كنبي وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالآباء، وللأمر بالحلف بالله. وروى الحاكم خبر: (من حلف بغير الله فقد كفر)، وفي رواية: (فقد أشرك) وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، **فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أي: تبعا لنص الشافعي الصريح فيه، كذا قاله شارح. والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهرا في الإثم**.

قال بعضهم: وهو الذي ينبغي العمل به في غالب الأعصار لقصد غالبهم به إعظام المخلوق ومضاهاته لله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

وقال ابن الصلاح: **يكره بما له حرمة شرعا كالنبي ويحرم بما لا حرمة له كالطلاق**، وذكر الماوردي: أن للمحتسب التحليف بالطلاق دون القاضي، بل يعزله الإمام إن فعله) اهـ.

وفي مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠: (فلا تتعد بالمخلوقات كوحق النبي وجبريل والملائكة والكعبة وفي الصحيحين: (إن الله نهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت).

والحلف بذلك مكروه وما روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أن النبي ﷺ قال: (من حلف بغير الله فقد كفر) وروي (فقد أشرك) حمل على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى) اهـ.

وفي شرح ابن دقيق على العمدة ٢/ ٢٥٦: (الحديث دليل على المنع من الحلف بغير الله تعالى واليمين منعقدة عند الفقهاء باسم الذات وبالصفات العلية، وأما اليمين بغير ذلك: فهو ممنوع، واختلفوا في هذا المنع هل هو على التحريم، أو على الكراهة؟ **والخلاف موجود عند المالكية**.

فالأقسام ثلاثة:

-**الأول**: ما يباح به اليمين وهو ما ذكرنا من أسماء الذات والصفات.

-**والثاني**: ما تحرم اليمين به بالاتفاق، كالأنصاب والأزلام، واللاتي والعزى، فإن قصد تعظيمها فهو كفر كذا قال بعض المالكية معلقا للقول فيه، حيث يقول «فإن قصد تعظيمها فكفر، وإلا فحرام». القسم بالشيء تعظيم له وسيأتي حديث يدل إطلاقه على الكفر لمن حلف ببعض ذلك وما يشبهه ويمكن إجراؤه على ظاهره لدلالة اليمين بالشيء على التعظيم له.

-**الثالث: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة وهو ما عدا ذلك مما لا يقتضي تعظيمه كفرا** وفي قول عمر رضي الله عنه «ذاكرا ولا آثرا «مبالغة في الاحتياط وأن لا يجري على اللسان ما صورته صورة الممنوع شرعا) اهـ.

وقال العراقي في طرح التثريب ٧/ ١٤٢: (**وقد اختلف العلماء في أن الحلف بمخلوق حرام أو مكروه، والخلاف عند المالكية والحنابلة لكن المشهور عند المالكية الكراهة، وعند الحنابلة التحريم، وبه قال أهل الظاهر**، ويوافقه ما جاء عن ابن عباس: (لأن أحلف بالله تعالى مائة مرة فآثم خير من أن أحلف بغيره فأبر).

وقال ابن عبد البر فيه: **أنه لا يجوز الحلف بغير الله**، وهذا أمر مجتمع عليه، ثم قال: أجمع العلماء على أن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز الحلف لأحد بها، واختلفوا في الكفارة إذا أحنث فأوجبها بعضهم، وأباها بعضهم، وهو الصواب انتهى.

وقال الشافعي: أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية قال أصحابه أي حراما، وإنما قالوا فأشار إلى تردد فيه، وقال إمام الحرمين: **المذهب القطع بأنه ليس بحرام بل مكروه، ولذا قال النووي في شرح مسلم هو عند أصحابنا مكروه، وليس بحرام، ويوافقه تبويب الترمذي عليه كراهية الحلف بغير الله.**

وقيد ذلك والدي رحمه الله في شرح الترمذي بالحلف بغير اللات والعزى وملة غير ملة الإسلام **فأما الحلف بنحو هذا فهو حرام**، وكأن ذلك لأنها قد عظمت بالعبادة.

وقد قال أصحابنا: إنه لو اعتقد الحالف بالمخلوق في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يحمل ما روي أن النبي ﷺ قال: (من حلف بغير الله فقد كفر) اهـ. انتهى.

فمعظم اللات والعزى كافر لأن تعظيمها لا يكون إلا للعبادة بخلاف معظم الأنبياء والملائكة والكعبة والآباء والعلماء والصالحين **لمعنى غير العبادة لا تحريم فيه لكن الحلف به مكروه أو محرم على الخلاف في ذلك لورود النهي عنه)** اهـ.

الفرع الرابع: من أقوال الحنابلة

في المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٥: (فصل: **ولا يجوز الحلف بغير الله تعالى وصفاته،** نحو أن يحلف بأبيه، أو الكعبة، أو صحابي، أو إمام قال الشافعي: أخشى أن يكون معصية. قال ابن عبد البر: وهذا أصل مجمع عليه.

وقيل: يجوز ذلك؛ لأن الله تعالى أقسم بمخلوقاته، فقال: ﴿وَٱلصَّـٰٓفَّـٰتِ صَفًّا ۝١﴾ [الصافات: ١]. ﴿وَٱلْمُرْسَلَـٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ [المرسلات: ١]. ﴿وَٱلنَّـٰزِعَـٰتِ غَرْقًا ۝١﴾ [النازعات: ١]. وقال النبي ﷺ للأعرابي السائل عن الصلاة: (أفلح وأبيه، إن صدق). وقال في حديث أبي العشراء: (وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك)...**ثم إن لم يكن الحلف بغير الله محرما فهو مكروه، فإن حلف فليستغفر الله تعالى، أو ليذكر الله تعالى)** اهـ.

في الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣/ ٣٠٨: (وأما إذا حلف بالمخلوقات كالكعبة، والملائكة؛ فإنه لا كفارة في هذا باتفاق المسلمين. فالأيمان ثلاثة أقسام:

أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق. وأما الحلف بالمخلوقات فلا كفارة فيه **بالاتفاق، إلا الحلف بالنبي ﷺ. قولان في مذهب أحمد،** والجمهور أنه لا كفارة فيه، وقد عدى بعض أصحابه ذلك إلى جميع النبيين. وجماهير العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم على خلاف ذلك) اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية أيضا ٤/ ١٠٩: (فأما الحلف بالمخلوقات، كالحلف بالكعبة، أو قبر الشيخ، أو بنعمة السلطان، أو بالسيف، أو بجاه أحد من المخلوقين، **فما**

أعلم بين العلماء خلافا أن هذه اليمين مكروهة منهي عنها وأن الحلف بها لا يوجب حنثا ولا كفارة.

وهل الحلف بها مكروه [كراهة تحريم] أو مكروه كراهة تنزيه، فيه قولان في مذهب أحمد وغيره أصحهما أنه محرم) اهـ.

وقال ابن مفلح في الفروع ٦/ ٣٠٣: (**ويحرم الحلف بغير الله... وقيل: يكره ولا كفارة**، وقيل وخلق الله ورزقه يمين، فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره.

وعنه: **يجوز وتلزم حالفا بالنبي ﷺ اختاره الأكثر والتزم ابن عقيل ونبي غيره وأن معلومه يمين لدخول صفاته**، وقيل لأحمد رحمه الله: يكره الحلف بعتق أو طلاق أو شيء؟ قال: سبحان الله لم لا يكره لا يحلف إلا بالله، **وفي تحريمه وجهان والقول الثالث لا يكون يمينا مطلقا اختاره الشيخ الموفق**) اهـ.

وفي كشاف القناع ٦/ ١٥١: (**ولا يحلف بالطلاق وفاقا للأئمة الأربعة قاله الشيخ**) وقال ابن عبد البر: إجماعا قلت: ولا بعتاق لحديث (من كان حالفا فليحلف بالله).

(وفي الأحكام السلطانية: للولي إحلاف الشهود استبراء وتغليظا في الكشف في حق الله وحق آدمي **وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحوه** وسماع شهادة أهل اليمين إذا كثروا وليس للقاضي ذلك) اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف ١١/ ١٢: (**قوله (ويكره الحلف بغير الله تعالى). هذا أحد الوجهين. قال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب**، وجزم به أبو علي، وابن البنا، وصاحب الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، وتذكرة ابن عبدوس، وغيرهم وقدمه في الرعايتين، والحاوي الصغير.

ويحتمل أن يكون محرما وهو المذهب جزم به في الوجيز، والمنور، وغيرهما وقدمه في المحرر، والنظم، والفروع، وغيرهم ونصره المصنف، والشارح، **وعنه: يجوز ذكرها في المحرر**، والرعايتين، والحاوي، والفروع، وغيرهم وذكرها في الشرح قولا) اهـ.

وفي الإنصاف أيضا ١١/ ١٤: (اعلم أن الصحيح من المذهب: أن الكفارة لا تجب بالحلف بغير الله تعالى **إذا كانت بغير رسول الله ﷺ**. وعليه جماهير الأصحاب. وقطع به كثير منهم. وقدمه في الفروع، وغيره. وقيل: الحلف بخلق الله ورزقه يمين. فنية مخلوقه ومرزوقه كمقدوره. على ما تقدم. والتزم ابن عقيل أن معلوم الله يمين لدخول صفاته.

وأما الحلف برسول الله ﷺ: فقدم المصنف هنا: عدم وجوب الكفارة. وهو اختياره. واختاره أيضا الشارح، وابن منجا في شرحه، والشيخ تقي الدين رحمه الله. وجزم به في الوجيز.

وقال أصحابنا: تجب الكفارة بالحلف برسول الله ﷺ خاصة. وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: اختاره الأكثر، وقدمه. وروى عن الإمام أحمد رحمه الله مثله. وهو من مفردات المذهب. وحمل المصنف ما روى عن الإمام أحمد رحمه الله على الاستحباب.

تنبيه: ظاهر قوله خاصة أن الحلف بغيره من الأنبياء: لا تجب به الكفارة. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه الأصحاب. والتزم ابن عقيل وجوب الكفارة بكل نبي. قلت: وهو قوي في الإلحاق) اهـ.

وفي كشاف القناع (٦/ ٢٣٤): **(ويحرم الحلف بغير الله و) غير (صفاته** ولو) كان الحلف (بنبي لأنه شرك في تعظيم الله)... (فإن فعله) أي حلف بغير الله وصفاته (استغفر) الله (وتاب) بالندم والإقلاع والعزم أن لا يعود (ولا كفارة في اليمين به) لأنها وجبت في الحلف بالله وصفاته للاسم الأعظم، وغيره لا يساويه **(ولو) كان الحلف (برسول الله ﷺ) خلافا لكثير من الأصحاب لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما.**

و(سواء أضافه) أي المحلوف به غير الله وصفاته (إلى الله كقوله ومعلوم الله وخلقه ورزقه وبيته أو لم يضفه مثل والكعبة والنبي وأبي وغير ذلك) لعموم الأخبار) اهـ.

وفي مطالب أولي النهى ٦/ ٣٦٤: (ويحرم الحلف بغير ذات الله) – تعالى – وغير صفته... (سواء أضافه)، أي: المحلوف به (إليه – تعالى – كقوله)، أي: الحالف (ومخلوق

الله ومقدوره ومعلومه وكعبته، ورسوله أو لا كقوله والكعبة: والرسول وأبي) ولا كفارة لاشتراكهما بالحلف بغير الله – تعالى –...

فإن حلف بغير الله وصفاته استغفر الله وتاب (ولا كفارة) في الحلف بذلك ولو حنث؛ لأنها وجبت بالحلف بالله وصفاته صيانة لأسمائه – تعالى – وغيره لا يساويه في ذلك.

(وعند الأكثر) من أصحابنا (إلا) في حلف (ب) نبينا (محمد ﷺ) فتجب الكفارة به إذا حلف وحنث نص عليه في رواية أبي طالب؛ لأنه أحد شرطي الشهادتين اللتين يصير بها الكافر مسلما.

واختار ابن عقيل أن الحلف بغيره من الأنبياء كهو، والأشهر أنها لا تجب به، وهو قول أكثر الفقهاء، لدخوله في عموم الأحاديث) اهـ.

المبحث الثاني
فوائد متممة

الفائدة الأولى:

مذهب الزيدية كراهة الحلف بغير الله ومذهب ابن حزم والصنعاني الحرمة.

ففي البحر الزخار ٥/ ٢٣٥: (**ويكره الحلف بغير الله ولو معظما**، كالكعبة والأنبياء والملائكة والأئمة ومشاهدهم ونحوه، لقوله ﷺ «ولا تحلفوا بآبائكم» الخبر ونحوه. **قلت: ولم يحرم لقوله** ﷺ **«أفلح وأبيه إن صدق»**.

(فرع) فإن أراد تعظيمها كتعظيم الله حرم وكفر، لقوله ﷺ «من حلف بغير الله فقد أشرك بالله» وإذا لم يكفر المشركون إلا لتعظيمهم الأوثان كتعظيم الله تعالى) اهـ.

وفي المحلى لابن حزم ٤/ ٨٠٣: (قال أبو محمد: **فصار الحلف بغير الله تعالى معصية**، وخلافا لنهي رسول الله ﷺ) اهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٢/ ٥٤٤: (**الحديثان دليل على النهي عن الحلف بغير الله تعالى وهو للتحريم كما هو أصله** وبه قالت الحنابلة! والظاهرية. وقال ابن عبد البر: لا يجوز الحلف بغير الله تعالى بالإجماع!. وفي رواية عنه إن اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لأحد الحلف بها. وقوله: لا يجوز بيان أنه أراد بالكراهة التحريم كما صرح به أولا.

وقال الماوردي: لا يجوز لأحد أن يحلف أحدا بغير الله تعالى لا بطلاق ولا عتاق ولا نذر وإذا حلف الحاكم أحدا بذلك وجب عزله، وعند جمهور الشافعية والمشهور عن المالكية أنه للكراهة ومثله للهادوية ما لم يسو في التعظيم، (قلت) لا يخفى أن الأحاديث واضحة في التحريم) اهـ.

الفائدة الثانية:

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٨/ ٢٦٠: (واختلف هل الحلف بغير الله حرام أو

مكروه؟

للمالكية والحنابلة قولان، **ويحمل ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على عدم جواز الحلف بغير الله على أن مراده بنفي الجواز الكراهة أعم من التحريم والتنزيه.** وقد صرح بذلك في موضع آخر.

وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيها، وجزم ابن حزم بالتحريم. قال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به ما يعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرا.

ومذهب الهادوية أنه لا إثم في الحلف بغير الله ما لم يسو بينه وبين الله في التعظيم أو كان الحالف متضمنا كفرا أو فسقا، وسيأتي الكلام على من يكفر بحلفه... وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد، لأن النهي يدل على فساد المنهي عنه، وإليه ذهب الجمهور. وقال بعض الحنابلة: إن الحلف بنبينا ﷺ ينعقد وتجب الكفارة) اهـ.

الفائدة الثالثة:

في الموسوعة الكويتية ٧/ ٢٦٥: (لا خلاف بين الفقهاء في أن الحلف بغير الله تعالى لا تجب بالحنث فيه كفارة، إلا ما روي عن أكثر الحنابلة من وجوب الكفارة على من حنث في الحلف برسول الله ﷺ ؛ لأنه أحد شطري الشهادتين اللتين يصير بهما الكافر مسلما.

وعن بعضهم: أن الحلف بسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام تجب بالحنث فيه الكفارة أيضا، لكن الأشهر في مذهبهم أنه لا كفارة بالحنث في الحلف بنبينا وسائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

ولا خلاف بين الفقهاء أيضا في أن الحلف بغير الله منهي عنه، لكن في مرتبة هذا النهي اختلاف:

فالحنابلة قالوا: إنه حرام إلا الحلف بالأمانة، فإن بعضهم قال بالكراهة، والحنفية قالوا: مكروه تحريما، والمعتمد عند المالكية والشافعية أنه تنزيها، وصرح الشافعية أنه إن كان

بسبق اللسان من غير قصد فلا كراهة، وعليه يحمل حديث الصحيحين في قصة الأعرابي - الذي قال لا أزيد على هذا ولا أنقص - أن رسول الله ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق») اهـ.

المبحث الثالث

الأدلة

الفرع الأول: دليل من قال بالتحريم

دليلهم هو الأحاديث التي فيها النهي عن الحلف بغير الله ومنها:

١-حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

في صحيح البخاري ٥/ ٢٢٦٥ ومسلم ٣/ ١٢٦٧: (عن بن عمر رضي الله عنهما أنه: أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه فناداهم رسول الله ﷺ: **ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله وإلا فليصمت**) اهـ.

وفي سنن الترمذي ٤/ ١١٠: (عن سعد بن عبيدة أن بن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال بن عمر لا يحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك.**

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن **وفسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله فقد كفر أو أشرك على التغليظ... مثل ما روي عن النبي ﷺ انه قال إن الرياء شرك** وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠] الآية **قال لا يرائي**) اهـ.

٢-حديث قتيلة رضي الله عنها:

في سنن النسائي ٧/ ٦: (عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: انكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت **وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة** ويقولون ما شاء الله ثم شئت) اهـ.

٣-حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

في سنن أبي داود ٣/ ٢٢٢ والنسائي ٧/ ٥: (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ولا بالأنداد ولا تحلفوا إلا بالله** ولا تحلفوا بالله إلا وأنتم صادقون) اهـ.

وفي مسلم ٣/ ١٢٦٧ وسنن أبي داود ٣/ ٢٢٢ والترمذي ٤/ ١١٦: (عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: **من حلف فقال في حلفه واللات فليقل لا إله إلا الله** ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق بشيء) اهـ.

٤-حديث بريدة رضي الله عنه:

في سنن أبي داود ٣/ ٢٢٣: (عن بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: **من حلف بالأمانة فليس منا**) اهـ.

٥-حديث سعد رضي الله عنه:

في سنن النسائي ٧/ ٨: (عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: **حلفت باللات والعزى فقال لي أصحابي بئس ما قلت قلت هجرا** فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: **قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير** وانفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ بالله من الشيطان ثم لا تعد) اهـ.

وكذا الآثار الواردة عن الصحابة في النهي عن ذلك ومنها:

في مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٦٩: (عن وبرة قال قال عبد الله لا أدري بن مسعود أو بن عمر: **لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا**) اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٩: (عن أبي بردة قال قال عبد الله: **لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق**) اهـ.

وفي مصنف عبد الرزاق ٨/ ٤٦٨: (عن عبد الله بن ابي مليكة يخبر أنه سمع بن الزبير يخبر أن عمر لما كان بالمخمص من عسفان استبق الناس فسبقهم عمر، **فقال ابن الزبير: فانتهزت فسبقته فقلت: سبقته والكعبة**، ثم انتهز فسبقني فقال: سبقته والله، ثم انتهزت فسبقته **فقلت: سبقته والكعبة**، ثم انتهز الثالثة فسبقني فقال: سبقته والله، ثم أناخ **فقال: أرأيت حلفك بالكعبة والله لو أعلم أنك فكرت فيها قبل أن تحلف لعاقبتك**، احلف بالله فأثم أو ابرر) اهـ.

الفرع الثاني: دليل من قال بالكراهة

واستدل من قال بالكراهة: بأن النهي الوارد في هذه الأحاديث والآثار للكراهة لا للتحريم ويمكن أن تكون أدلة من قال بالجواز الآتية صارفا للنهي من التحريم إلى الكراهة.

الفرع الثالث: دليل من قال بالجواز

ودليل من قال بالجواز أمور منها:

١-الآيات التي فيها إقسام الله ببعض مخلوقاته وهي كثير جدا.

٢-والأحاديث التي فيها إقسام النبي ﷺ بغير الله ومنها:

١-حديث طلحة رضي الله عنه:

في صحيح مسلم ١/ ٤١: (عن طلحة بن عبيد الله في قصة الأعرابي الذي سأل عن الفرائض، عن النبي ﷺ أنه قال: **أفلح وأبيه إن صدق أو دخل الجنة وأبيه إن صدق**) اهـ.

٢-حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

في صحيح مسلم ٢/ ٧١٦: (عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا، **فقال: أما وأبيك لتنبأنه**، أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان) اهـ.

٣-حديث آخر لأبي هريرة:

وفي صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٤: عن أبي هريرة قال قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة **فقال نعم وأبيك لتنبأن**، قال أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك ثم أدناك أدناك) اهـ.

٤-حديث الفجيع العامري رضي الله عنه:

في سنن أبي داود ٣/ ٣٥٨: (عن الفجيع العامري: أنه أتى رسول الله ﷺ فقال ما

يحل لنا من الميتة؟ قال: ما طعامكم؟ قلنا: نغتبق ونصطبح – قال أبو نعيم: فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية – **قال: ذاك وأبي الجوع**، فأحل لهم الميتة على هذه الحال) اهـ.

٥-حديث عم خارجة رضي الله عنه:

في سنن أبي داود ٣/ ٢٦٦: (عن خارجة بن الصلت عن عمه: أنه مر بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من عند هذا الرجل بخير فارقِ لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة أيام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكأنما نشط من عقال فأعطوه شيئا فأتي النبي ﷺ فذكره له فقال النبي ﷺ: **كُل فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق) اهـ.**

وقد ورد الحلف بـ (لعمري) عن ابن مسعود وعائشة وكعب بن مالك رضي الله عنهم

وأجاب الآخرون عن تلك الآيات والأحاديث بأجوبة:

أما الآيات:

فقال ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٣٣: (وأما ما ورد في القرآن من القسم بغير الله ففيه جوابان:

-**أحدهما**: أن فيه حذفا، والتقدير ورب الشمس ونحوه.

-**والثاني**: أن ذلك يختص بالله فإذا أراد تعظيم شيء من مخلوقاته أقسم به وليس لغيره ذلك) اهـ.

وفي المنتقى شرح الموطا للباجي ٣/ ٢٥٩: (فإن اعترض معترض بما جاء من ذلك في القرآن من قوله تعالى ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلۡبُرُوجِ ۝١﴾ [البروج: ١] ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ ۝١﴾ [الطارق: ١] ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١] ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١] وبغير ذلك، ففيه قولان:

-**أحدهما**: أن تقدير ذلك ورب الشمس وضحاها ورب السماء والطارق.

-**والثاني**: أنه تعالى يختص بذلك لأن له أن يقسم بما شاء لأنه معبود وقد أعلمنا

النبي ﷺ أن ذلك محظور علينا فلا يجوز لنا القسم بشيء من ذلك) اهـ.

وفي المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٥: (فأما قسم الله بمصنوعاته، فإنما أقسم به دلالة على قدرته وعظمته، ولله – تعالى – أن يقسم بما شاء من خلقه، ولا وجه للقياس على إقسامه. وقد قيل: إن في إقسامه إضمار القسم برب هذه المخلوقات، فقوله: (والضحى) أي ورب الضحى) اهـ.

وأما الأحاديث:

فقال ابن حجر في الفتح ١١/ ٥٣٣: (وأما ما وقع مما يخالف ذلك كقوله ﷺ للأعرابي: (أفلح وأبيه إن صدق) فقد أجيب عنه بأجوبة:

-**الأول**: الطعن في صحة هذه اللفظة كما قال ابن عبد البر إنها غير محفوظة، وزعم أن أصل الرواية أفلح والله فصحفها بعضهم.

-**والثاني**: إن ذلك كان يقع من العرب ويجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف، قاله البيهقي وقال النووي: إنه الجواب المرضي.

-**والثالث**: إنه كان يقع في كلامهم على وجهين: للتعظيم والتأكيد، والنهي إنما وقع عن الأول.

-**والرابع**: أن ذلك كان جائزا ثم نسخ، قاله الماوردي، وقال السهيلي: أكثر الشراح عليه قال ابن العربي: وروي (أن النبي ﷺ كان يحلف بأبيه حتى نهي عن ذلك) قال السهيلي: ولا يصح لأنه لا يظن بالنبي ﷺ أنه كان يحلف بغير الله. ويجاب بأنه قبل النهي عنه غير ممتنع عليه ولا سيما والأقسام القرآنية على ذلك النمط. وقال المنذري: دعوى النسخ ضعيفة لإمكان الجمع ولعدم تحقق التاريخ.

-**والخامس**: إنه كان في ذلك حذف، والتقدير أفلح ورب أبيه قاله البيهقي.

-**والسادس**: إنه للتعجيب، قاله السهيلي.

-**والسابع**: أنه خاص به ﷺ وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالاحتمال) اهـ.

وقال القرافي في الفروق ٣/ ٢٨: (فإن قلت: فقد قال رسول الله ﷺ في حديث الأعرابي السائل عما يجب عليه: (أفلح وأبيه إن صدق) فقد حلف عليه الصلاة والسلام بأبي الأعرابي وهو مخلوق.

-**قلت: قد اختلف في صحة هذه اللفظة** في الحديث فإنها ليست في الموطإ بل أفلح إن صدق فلنا منعها على الخلاف في زيادة العدل في روايته.

-**أو نجيب بأنه منسوخ** بالحديث المتقدم قاله صاحب الاستذكار ابن عبد البر.

-**أو نقول هذا خرج مخرج توطئة الكلام** لا الحلف نحو قولهم: قاتله الله تعالى ما أشجعه ولا يريدون الدعاء عليه بل توطئة الكلام ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: (تربت يداك ومن أين يكون الشبه) ولم يرد الدعاء عليها بالفقر الذي يكنى بالإلصاق بالتراب) اهـ.

وقال الطحاوي في مشكل الأثار ١/ ٢٨٩: (**جوابنا له في ذلك** أن ذلك لا تضاد فيه ولكن فيه معنيان مختلفان كان أحدهما في وقت وكان الآخر في وقت آخر **وكان الآخر منهما ناسخا للأول منهما** وذلك غير منكر إذ كان كتاب الله تعالى فيه ما قد نسخ غيره مما فيه ثم طلبنا الناسخ منهما للآخر ما هو) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ١/ ١٨: (قال فاضل الروم حسن جلبي في حاشية المطول: قوله: (لعمري) يمكن أن يحمل على حذف المضاف: أي لواهب عمري وكذا أمثاله مما أقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى - والشمس - والليل - والقمر - ونظائره أي ورب الشمس إلخ.

ويمكن أن يكون المراد بقولهم لعمري وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لأنه أقوى من سائر المؤكدات، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به، وليس الغرض اليمين الشرعي وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم حتى يرد عليه أن الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه كما صرح به النووي في شرح مسلم، بل الظاهر من كلام مشايخنا أنه كفر إن كان باعتقاده أنه حلف يجب البر به،

وحرام إن كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء.

وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به، ولهذا شاع بين العلماء، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام قد أفلح وأبيه «وقال عز من قائل: (لعمرك إنهم لفي سكرتهم يعمهون) فهذا جرى على رسم اللغة وكذا إطلاق القسم على أمثاله) اهـ.

وفي المغني لابن قدامة ٩/ ٣٨٥: (وأما قول النبي ﷺ «أفلح، وأبيه إن صدق».

فقال ابن عبد البر: هذه اللفظة غير محفوظة من وجه صحيح، فقد رواه مالك وغيره من الحفاظ فلم يقولوها فيه. وحديث أبي العشراء، قد قال أحمد: لو كان يثبت. يعني أنه لم يثبت، ولهذا لم يعمل به الفقهاء في إباحة الذبح في الفخذ.

ثم لو ثبت فالظاهر أن النهي بعده؛ لأن عمر قد كان يحلف بها كما حلف بها النبي ﷺ ثم نهي عن الحلف بها، ولم يرد بعد النهي إباحة، ولذلك قال عمر، وهو يروي الحديث بعد موت النبي ﷺ: فما حلفت بها ذاكرا ولا آثرا) اهـ.

تنبيه مهم:

قال بعضهم: الحلف بغير الله شرك أكبر مخرج من ملة الإسلام لأنه عبادة والعبادة لا تكون إلا لله فمن حلف بغير الله فقد صرف العبادة لغير الله فهو إذن مشرك، وهذا القول عجيب غريب، وعليه فإن الله قد عبد الشمس والقمر والضحى والعصر ووو عندما حلف بهذه الأشياء فيصير الله عابدا لخلقه تعالى الله عما يقولون، وهذا القول لا يلتفت إليه أصلا ولولا أن بعضهم ممن ينتسب إلى العلم قد قال به لما كان هناك داع للتنبيه على ذلك

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٦ هـ

حكم الصلاة
في المقبرة وفي مسجد فيه قبر

دراسة فقهية مقارنة

حكم الصلاة في المقبرة وفي مسجد فيه قبر
دراسة فقهية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن تبع هداه وبعد:

فهذا بحث موجز في حكم الصلاة في مسجد فيه قبر وقد جعلته في مبحثين:

المبحث الأول: حالات الصلاة في مسجد فيه قبر وحكم كل حالة

والمبحث الثاني: في أدلة أهل العلم في المسألة

المبحث الأول

حالات الصلاة في مسجد فيه قبر وحكم كل حالة

الصلاة بالنسبة للقبور لها ثلاثة أحوال:

١- أن تكون على القبور.

٢- أن تكون إلى القبور.

٣- أن تكون عند القبور.

ولكل من ذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن توجد في موضع الصلاة نجاسة من صديد الموتى فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة الصلاة في ذلك الموضع والصلاة عندئذ باطلة.

والحالة الثانية: ألا توجد في الموضع نجاسة وقد اختلف أهل العلم في هذه الحالة على ثلاثة أقوال:

-**القول الأول**:أن ذلك مكروه والصلاة صحيحة وهو مذهب الجمهور وعليه الشافعية وهو رواية عند الحنابلة وعليه الحنفية في حالة الصلاة إلى القبور، وكذا في حالة الصلاة على القبور مالم يكن قبر نبي.

-**والقول الثاني**:أن ذلك جائز وهو مذهب المالكية، وهو أيضا مذهب الحنفية في حالة الصلاة عند القبور.

-**والقول الثالث**:أن ذلك حرام وهو الرواية الأخرى عند الحنابلة وعليها المذهب، وفي صحة الصلاة عندهم روايتان والأصح عدم الصحة، ثم الكلام السابق عند الحنابلة إنما هو إذا كانت الصلاة في مقبرة أما القبر والقبران فلا يمنعون من الصلاة عندها وخالف في ذلك بعضهم كما سيأتي إن شاء الله.

والآن إليك بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في المسألة ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: من أقوال الحنفية

في بدائع الصنائع ١/ ٣٠١: (وأما المقبرة فقيل: إنما نهى عن ذلك لما فيه من التشبيه باليهود كما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد فلا تتخذوا قبري بعدي مسجد.

وروي أن عمر رضي الله عنه رأى رجلا يصلي بالليل إلى قبر فناداه: القبر القبر، فظن الرجل أنه يقول القمر القمر فجعل ينظر إلى السماء فما زال به حتى تنبه، **فعلى هذا تجوز الصلاة وتكره.**

وقيل: **معنى النهي أن المقابر لا تخلو عن النجاسات** لأن الجهال يستترون بما شرف من القبور فيبولون ويتغوطون خلفه، **فعلى هذا لا تجوز الصلاة لو كان في موضع يفعلون ذلك** لانعدام طهارة المكان) اهـ.

وفي البحر الرائق ٥/ ٢١٧: **(ويكره أن يكون محراب المسجد نحو المقبرة** أو الميضأة أو الحمام) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨:(قوله: (ومقبرة) مثلث الباء، واختلف في علته:

-فقيل: لأن فيها عظام الموتى وصديدهم وهو نجس وفيه نظر.

-وقيل: لأن أصل عبادة الأصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد.

-وقيل: لأنه تشبه باليهود وعليه مشى في الخانية.

ولا بأس بالصلاة فيها [يعني المقبرة] إذا كان فيها موضع أعد للصلاة وليس فيه قبر ولا نجاسة كما في الخانية ولا قبلته إلى قبر حلية) اهـ.

وفي حاشية الطحطاوي ٢/ ٣٥١:(قوله: وفي المقبرة بتثليث الباء لأنه تشبه باليهود والنصارى قال ﷺ: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) **وسواء كانت فوقه أو خلفه، أو تحت ما هو واقف عليه.**

ويستثنى مقابر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فلا تكره الصلاة فيها مطلقا منبوشة

أو لا، **بعد أن لا يكون القبر في جهة القبلة،** لأنهم أحياء في قبورهم ألا ترى أن مرقد إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب وأن بين الحجر الأسود وزمزم قبر سبعين نبيا ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى للصلاة بخلاف مقابر غيرهم أفاده في شرح المشكاة.

وفي زاد الفقير: **وتكره الصلاة في المقبرة إلا أن يكون فيها موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه،** ولا قذر فيه اهـ.

قال الحلبي: لأن **الكراهة معللة بالتشبه، وهو منتف حينئذ،** وفي القهستاني عن جنائز المضمرات: **لا تكره الصلاة إلى جهة القبر إلا إذا كان بين يديه بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه)** اهـ.

الفرع الثاني: من أقوال المالكية

في المدونة الفقهية ١/ ٩٠: (قلت لابن القاسم: هل كان مالك يوسع أن يصلي الرجل وبين يديه قبر يكون سترة له؟ قال: **كان مالك لا يرى بأسا بالصلاة في المقابر وهو إذا صلى في المقبرة كانت القبور أمامه وخلفه وعن يمينه وعن يساره.**

قال: وقال مالك: **لا بأس بالصلاة في المقابر،** قال: **وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يصلون في المقبرة) اهـ.**

وفي الذخيرة للقرافي ٢/ ٩٥:(وثالثها المقبرة:قال في الكتاب: **لا بأس بالصلاة إلى القبر وفي المقبرة وبلغني أن أصحاب رسول الله كانوا يفعلون ذلك،** قال صاحب الطراز: ومنع ابن حنبل من الصلاة إلى القبر وفي المقبرة.

والمقبرة تنقسم إلى مقبرة الكفار والمسلمين وعلى التقديرين فإما أن يتيقن نبشها أو عدمه أو يشك في ذلك فهذه ستة أقسام منع أحمد والشافعي جميع ذلك، واختلف قول أحمد في صحة الصلاة فمرة حمل النهي على التعبد لا على النجاسة فحكم بالصحة.

وفرق ابن حبيب بين قبور المسلمين والمشركين فمنع من قبور المشركين لأنه حفرة

من حفر النار وقال: يعيد في العامرة أبدا في العمد والجهل لبقاء نبشها النجس ولا يعيد في الداثرة لذهاب نبشها وبين قبور المسلمين فلم يمنع كانت داثرة أو عامرة.

قال صاحب الطراز: ويحمل قوله في الكتاب على أن المقبرة لم تنبش أما المنبوشة التي يخرج منها صديد الأموات وما في أمعائهم فلم يتكلم عليه مالك.

حجتنا: أن مسجده عليه السلام كان مقبرة للمشركين فنبشها عليه السلام وجعل مسجده موضعها ولأنه عليه السلام صلى على قبور الشهداء، وهذه المسألة مبنية على تعارض الأصل والغالب فرجح مالك الأصل وغيره الغالب.

حجة المخالف: ما في الترمذي نهى عليه السلام أن يصلى في سبعة مواضع في المزيلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق ومعاطن الإبل وفي الحمام وفوق ظهر بيت الله عز وجل وقال عليه السلام لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها) اهـ.

وفي مواهب الجليل ١/ ١٣٥: **(ومن صلى وبين يديه جدار مرحاض أو قبر فلا بأس به** إذا كان موضعه طاهرا، قال ابن ناجي: ظاهره وإن ظهر على الجدار نجاسة وهو كذلك لأن المعتبر محل قيام المصلي وقعوده وسجوده وموضع كفيه لا أمامه أو يمينه أو شماله انتهى) اهـ.

وفي حاشية الدسوقي ١/ ١٨٨: (قوله: وجازت بمربض بقر أو غنم **ولو على القبر) أي هذا إذا صلى بين القبور بل ولو صلى فوق القبر.**

فإن قلتَ: سيأتي أن القبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش والصلاة تستلزم المشي، **قلتُ**: يحمل كلامه على ما إذا كان القبر غير مسنم والطريق دونه فإنه يجوز المشي عليه حينئذ.

(قوله: منبوشة أو لا) فيه أن المقبرة إذا نبشت صار التراب الذي نزل عليه الدم والقيح من الموتى ظاهرا على وجه الأرض فيكون قد صلى على تراب نجس فكيف يحكم بجواز الصلاة؟

وحاصل الجواب:أنه سيأتي في كلام المصنف تقييد الجواز بالأمن من النجاسة بأن يعتقد أو يظن طهارة المحل الذي يصلي عليه والمقبرة إذا نبشت يمكن أن يعتقد أو يظن طهارة ما صلى عليه وأنه من غير المنبوش أو أن الدم والصديد النازل من الموتى لم يعم التراب، أو يقال إن جواز الصلاة في المقبرة المنبوشة مبني على ما قاله مالك من ترجيح الأصل وهو الطهارة على الغالب وهو النجاسة عند تعارضهما فتأمل.

(قوله: **خلافا لمن قال بعدم الجواز في مقبرتهم**) الذي في المواق ترجيح هذا القول فانظره اهـ.... (قوله: إن أمنت من النجس) أي بأن تحقق أو ظن طهارة الموضع الذي صلى فيه منها...(قوله: كموضع منها) أي كأن يصلي في موضع من هذه الأمور الأربعة المقبرة والزبلة والمحجة والمجزرة منقطع عن النجاسة أي بعيد عنها) اهـ.

الفرع الثالث: من أقوال الشافعية

في الأم ١/ ٩٢: روى حديث (أن رسول الله ﷺ قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) ثم (قال الشافعي): وبهذا نقول ومعقول أنه كما جاء في الحديث ولو لم يبينه لأنه ليس لأحد أن يصلي على أرض نجسة لأن **المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم** وذلك ميتة وإن الحمام ما كان مدخولا يجري عليه البول والدم والأنجاس.

(قال الشافعي) **والمقبرة الموضع الذي يقبر فيها العامة وذلك كما وصفت مختلطة التراب بالموتى وأما صحراء لم يقبر فيها قط قبر فيها قوم مات لهم ميت ثم لم يحرك القبر فلو صلى رجل إلي جنب ذلك القبر أو فوقه كرهته له ولم آمره يعيد** لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شيء وكذلك لو قبر فيه ميتان أو موتى) اهـ.

وقال الإمام البيهقي ٢/ ٤٣٥: (عن أنس قال: قمت يوما أصلى وبين يدي قبر لا أشعر به فناداني عمر القبر القبر فظننت أنه يعني القمر فقال لي بعض من يليني إنما يعني القبر فتنحيت عنه وروينا عن أبي ظبيان **عن بن عباس أنه كره أن يصلى إلى حش أو حمام أو قبر وكل ذلك على وجه الكراهية إذا لم يعلم في الموضع الذي تصيبه ببدنه وثيابه نجاسة لما**

روينا في هذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ جعلت لي الأرض طيبه طهورا ومسجدا) اهـ.

وقال النووي في المجموع ٣/ ١٦٤: (حكم المسألة:

إن تحقق أن المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف إذا لم يبسط تحته شيء، **وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف وهي مكروهة كراهة تنزيه.**

وإن شك في نبشها فقولان:أصحهما تصح الصلاة مع الكراهة، والثاني لا تصح، هكذا ذكر الجمهور الخلاف في المسألة الأخيرة قولين كما ذكره المصنف هنا، ممن ذكرهما قولين الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقه والمحاملي والشيخ أبو علي البندنيجي وصاحب الشامل وخلائق من العراقيين، ومعظم الخراسانيين ونقلهما جماعة وجهين منهم المصنف في التنبيه وصاحب الحاوي قال في الحاوي: القول بالصحة هو قول ابن أبي هريرة وبالبطلان قول أبي إسحاق والصواب طريقة من قال: قولان، قال صاحب الشامل: قال في الأم: لا تصح، وقال في الإملاء: تصح **واتفق الأصحاب على أن الأصح الصحة وبه قطع الجرجاني في التحرير.**

قال أصحابنا: **ويكره أن يصلي إلى القبر هكذا قالوا يكره، ولو قيل: يحرم لحديث أبي مرثد وغيره مما سبق لم يبعد،** قال صاحب التتمة: وأما الصلاة عند رأس قبر رسول الله ﷺ متوجها إليه فحرام.

وقال النووي في المجموع ٣/ ١٦٦ (فرع) في مذاهب العلماء في الصلاة في المقبرة:

- قد ذكرنا مذهبنا فيها، وأنها ثلاثة أقسام، قال ابن المنذر روينا عن علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي **أنهم كرهوا الصلاة في المقبرة.**

- **ولم يكرها أبو هريرة وواثلة بن الأسقع** والحسن البصري.

- وعن مالك روايتان **أشهرهما لا يكره** ما لم يعلم نجاستها.

- وقال أحمد: **الصلاة فيها حرام،** وفي صحتها روايتان وإن تحقق طهارتها.

- ونقل صاحب الحاوي عن داود أنه قال: **تصح الصلاة وإن تحقق نبشها)** اهـ.

وفي المجموع أيضا ٥/ ٢٨٠: (**اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر** سواء كان الميت مشهورا بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث.

قال الشافعي والأصحاب: **وتكره الصلاة إلى القبور**، سواء كان الميت صالحا أو غيره قال الحافظ أبو موسى: قال الإمام أبو الحسن الزعفراني رحمه الله: **ولا يصلى إلى قبره**، ولا عنده تبركا به وإعظاما له للأحاديث والله أعلم) اهـ.

وفي فتح المعين للمليباري ٢/ ٣٦٠ في شروط صحة النذر: (وخرج بالقربة المعصية كصوم أيام التشريق وصلاة لا سبب لها في وقت مكروه فلا ينعقدان، وكالمعصية **المكروه كالصلاة عند القبر** والنذر لأحد أبويه أو أولاده فقط) اهـ. ونحوه في حاشية الشرواني على التحفة ١٠/ ٧٩.

وقال الحافظ في الفتح ١/ ٥٢٤: (**قوله: (وما يكره من الصلاة في القبور) يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين** وفي ذلك حديث رواه مسلم من طريق أبي مرثد الغنوي مرفوعا: (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها أو عليها) قلت: وليس هو على شرط البخاري فأشار إليه في الترجمة وأورد معه اثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة) اهـ.

وقال الحافظ أيضا ١/ ٥٢٩: (استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا أن القبور ليست بمحل للعبادة **فتكون الصلاة فيها مكروهة...**

قال بن التين: **تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر** وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت إذ الموتى لا يصلون كأنه قال لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور، **قال: فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك**) اهـ.

الفرع الرابع: من أقوال الحنابلة

في المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٣: (اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الصلاة في هذه المواضع، فروي أن الصلاة لا تصح فيها بحال.**وممن روي عنه أنه كره الصلاة في**

المقبرة علي وابن عباس وابن عمر وعطاء والنخعي وابن المنذر...

وعن أحمد رواية أخرى أن الصلاة في هذه صحيحة ما لم تكن نجسة. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي؛ لقوله عليه السلام (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) وفي لفظ (فحيثما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد). وفي لفظ (أينما أدركتك الصلاة فصل، فإنه مسجد) متفق عليها ولأنه موضع طاهر فصحت الصلاة فيه كالصحراء...

وقال بعض أصحابنا:إن كان المصلي عالما بالنهي في هذه المواضع، لم تصح صلاته فيها؛ لأنه عاص بصلاته فيها، والمعصية لا تكون قربة ولا طاعة، وإن لم يكن عالما فهل تصح صلاته؟ على روايتين:إحداهما: لا تصح لأنه صلى فيما لا تصح الصلاة فيه مع العلم، فلا تصح مع الجهل، كالصلاة في محل نجس.والثانية: تصح لأنه معذور) اهـ.

وفي المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٥: (فصل: قال القاضي:**المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة**، فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الاسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة، وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب؛ لتناول الاسم لها.

فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لأنها لا يتناولها اسم المقبرة، وإن نقلت القبور منها، جازت الصلاة فيها؛ لأن مسجد رسول الله ﷺ كانت فيه قبور المشركين، فنبشت متفق عليه...

ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات، فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم، ومعاطن الإبل يبال فيها...فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها، ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله، وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم) اهـ.

وفي المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٦: (فصل: **ويكره أن يصلي إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب** وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش؟ قال: لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر، ولا حش ولا حمام، فإن كان يجزئه.

وقال أبو بكر: يتوجه في الإعادة قولان؛ أحدهما: يعيد؛ لموضع النهي، وبه أقول والثاني: يصح؛ لأنه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها.

وقال أبو عبد الله بن حامد: إن صلى إلى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلي فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل؛ لما روى أبو مرثد الغنوي، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا إليها». متفق عليه.وقال الأثرم: ذكر أحمد حديث أبي مرثد، ثم قال: إسناده جيد.

وقال أنس: رآني عمر، وأنا أصلي إلى قبر، فجعل يشير إلي: القبر، القبر.قال القاضي: وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها.

والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة؛ لأن قوله عليه الصلاة والسلام «جعلت الأرض مسجدا» يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته، **وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح** لأن النهي إن كان تعبدا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه، وإن كان لمعنى مختص بها، وهو اتخاذ القبور مسجدا، والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها، فلا يتعداها الحكم؛ لعدم وجود المعنى في غيرها... **فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها**، ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه، والله أعلم) اهـ.

وفي الفروع لابن مفلح ٢/ ٢١٤: (ويحرم إسراجها واتخاذ المسجد عليها، وبنيها ذكره بعضهم، وقال شيخنا: يتعين إزالتها لا أعلم فيه خلافا بين العلماء المعروفين.

قال: ولا تصح الصلاة فيها على ظاهر المذهب للنهي واللعن وليس فيها خلاف لكون المدفون فيها واحدا **وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد** هل حدها ثلاثة أقبر أو ينهي عن الصلاة عند القبر الفذ على وجهين) اهـ.

وفي الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٩٣: (الثانية: إن بنى المسجد بمقبرة: فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة وإن حدثت القبور بعده حوله أو في قبلته، فالصلاة فيه كالصلاة في المقبرة على ما يأتي قريبا. هذا هو الصحيح من المذهب **قال في الفروع: ويتوجه تصح يعنى**

مطلقا، وهو ظاهر كلام جماعة، قلت: وهو الصواب.

وقال الآمدي: لا فرق بين المسجد القديم والحديث. وقال في الهدى: **لو وضع القبر والمسجد معا لم يجز، ولم يصح الوقف ولا صلاة،** وقال ابن عقيل في الفصول: **إن بنى فيها مسجد بعد أن انقلبت أرضها بالدفن: لم تجز الصلاة فيه. لأنه بنى في أرض الظاهر نجاستها.** كالبقعة النجسة وإن بنى في ساحة طاهرة، **وجعلت الساحة مقبرة جازت لأنه في جوار مقبرة)** اهـ.

وفي الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٩٣: **(قوله: (وتصح الصلاة إليها) هذا المذهب مطلقا مع الكراهة. نص عليه في رواية أبي طالب وغيره. وعليه الجمهور.** وجزم به في الوجيز، والإفادات، وقدمه في الهداية، والمستوعب، والخلاصة، والتلخيص، والفروع، وابن تميم، والحاويين، والفائق، وإدراك الغاية، وغيرهم.

وقيل: لا تصح إليها مطلقا. وقيل: لا تصح الصلاة إلى المقبرة فقط. واختاره المصنف، والمجد وصاحب النظم، والفائق. وقال في الفروع: وهو أظهر. وعنه لا تصح إلى المقبرة والحش. اختاره ابن حامد، والشيخ تقي الدين. وجزم به في المنور. وقيل: لا تصح إلى المقبرة، والحش، والحمام. وعنه لا يصلى إلى قبر أو حش أو حمام أو طريق. قاله ابن تميم. قال أبو بكر: فإن فعل ففي الإعادة قولان. قال القاضي: ويقاس على ذلك سائر موضع النهى إذا صلى إليها إلا الكعبة.

تنبيه: محل الخلاف إذا لم يكن حائل **فإن كان بين المصلى وبين ذلك حائل، ولو كمؤخرة الرحل صحت الصلاة على الصحيح من المذهب.** وقدمه في الفروع وغيره. وجزم به في الفائق وغيره.

قال في الفروع: وظاهره أنه ليس كسترة صلاة، حتى يكفي الخط. بل كسترة المتخلى. قال: ويتوجه أن مرادهم لا يضر بعدٌ كثير عرفا، كما لا أثر له في مار أمام المصلى.

وعنه لا يكفي حائط المسجد. نص عليه. وجزم به المجد، وابن تميم، والناظم، وغيرهم. وقدمه في الرعايتين، والحاويين، وغيرهم. لكراهة السلف الصلاة في مسجد

قبلته حش **وتأول ابن عقيل النص على سراية النجاسة تحت مقام المصلى**، واستحسنه صاحب التلخيص. وعن أحمد نحوه.

قال ابن عقيل: يبين صحة تأويلي لو كان الحائل كآخرة الرحل: لم تبطل الصلاة بمرور الكلب. ولو كانت النجاسة في القبلة كهي تحت القدم لبطلت. لأن نجاسة الكلب آكد من نجاسة الخلاء، لغسلها بالتراب قال في الفروع: فيلزمه أن يقول بالخط هنا. ولا وجه له وعدمه يدل على الفرق.

فائدة: لو غيرت مواضع النهى بما يزيل اسمها كجعل الحمام دارا ونبش المقبرة ونحو ذلك: صحت الصلاة فيها، على الصحيح من المذهب. وحكى قولا: لا تصح الصلاة. قلت: وهو بعيد جدا) اهـ.

وفي الفتاوي الكبرى لابن تيمية ٥/ ٣٢٦:(**ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها**، والنهي عن ذلك إنما هو سد لذريعة الشرك، **وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعدا**. وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قبر فيه. لا أنه جمع قبر.

وقال أصحابنا: وكل ما دخل في اسم المقبرة مما حول القبور لا يصلى فيه، فهذا يعين أن المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائه المضاف إليه، **وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي المسجد الذي قبلته إلى القبر، حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر**) اهـ.

وفي شرح العمدة لابن تيمية ٤/ ٤٣٨: (**وعن ابن عمر وابن عباس كراهة الصلاة في المقبرة** وهذا أولى أن يكون صحيحا مما ذكره الخطابي **عن ابن عمر أنه رخص في الصلاة في المقابر** فلعل ذلك إن صح أراد به صلاة الجنازة وعن علي رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا قال من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد رواه عبد الرزاق... وعن عبد الله بن عمرو

قال: **تكره الصلاة إلى حش وفي حمام وفي مقبرة**، وقال إبراهيم: كانوا لا يصلون التطوع فإذا كانوا في جنازة **فان حضرت صلاة مكتوبة تنحوا عن القبور فصلوا** رواهما سعيد...

وهذه مقلالات انتشرت ولم يعرف لها مخالف إلا ما روى **عن يزيد ابن أبي مالك قال كان واثلة بن الأسقع يصلي بنا صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر** رواه سعيد وهذا محمول على أنه تنحى عنها بعض التنحي ولذلك قال: لا يستتر بقبر أو لم يبلغه نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها فلما سمع النبي ﷺ ينهى عن الصلاة إليها تنحى عنها لأنه هو راوي هذا الحديث ولم يبلغه النهي عن الصلاة فيها عمل بما بلغه دون ما يبلغه.

وأما الأحاديث المشهورة في جعل الأرض مسجدا فهي عامة وهذه الأحاديث خاصة وهي تفسر تلك الأحاديث وتبين أن هذه الأمكنة لم تقصد بذلك القول العام) اهـ.

وفي شرح العمدة أيضا ٤/ ٤٧٩: (وأما الصلاة إلى هذه المواضع **فقد نص احمد في مواضع على كراهة الصلاة إلى المقبرة** والحش والحمام قال في رواية الاثرم: **إذا كان المسجد بين القبور لا تصلى فيه الفريضة** وإن كان بينها وبين المسجد حاجز فرخص أن يصلى فيه على الجنائز ولا يصلى فيه على غير الجنائز وذكر حديث أبي مرثد عن النبي ﷺ: لا تصلوا إلى القبور وقال إسناده جيد.

وقال في رواية الميموني وقد سئل **عن الصلاة إلى المقابر والحش فكرهه**، وقال في رواية أبي طالب وقد سئل **عن الصلاة في المقبرة والحمام والحش وكرهه** وقال: **لا يعجبني أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام وإن كان يجزيه ولكن لا ينبغي**.

قال أبو بكر في الشافي: يتوجه من الإعادة قولان: **أحدهما لا يعيد بل يكره وهذا هو المنصوص في رواية أبي طالب وهو اختيار القاضي**، والثاني: يعيد لموضع النهي قال أبو بكر: وبه أقول، قال ابن عقيل: نص احمد على حش في قبلة مسجد لا تصح الصلاة فيه وكذلك قال ابن حامد: لا تصح الصلاة في المقبرة والحش ولم يذكر الحمام.

وقال كثير من أصحابنا منهم الآمدي: **لا تجوز الصلاة إلى القبر وصرح جماعة منهم**

بان التحريم والابطال مختص بالقبر...

وذهبت طائفة من أصحابنا إلى جواز الصلاة إلى هذه المواضع مطلقا من غير كراهة وهو قول ضعيف جدا لا يليق بالمذهب، **ومنهم من لم يكره ذلك إلا في القبر خاصة...**

فأما المقبرة إذا كانت قدام حائط المسجد فقال الآمدي وغيره: **لا تجوز الصلاة إلى المسجد الذي قبلته إلى المقبرة حتى يكون بين حائطه وبين المقبرة حائل آخر** وذكر بعضهم أن هذا منصوص احمد لقوله المتقدم في رواية الأثرم.

وقال القاضي: إذا لم يكن يعني المصلي في ارض المقبرة بل كانت المقبرة أمامه فقال شيخنا: **إن كان بينه وبينها حاجز جازت الصلاة لانه ليس يصلي فيها ولا إليها وإن لم يكن بينه وبينها حاجز لم تجز الصلاة** كما لو كان في أرضها فان كان بينه وبين هذه الأشياء عدة اذرع لم تكره الصلاة على ما نص عليه في رواية المروذي) اهـ.

المبحث الثاني

الأدلة

أولا: أدلة الجمهور

أدلة الجمهور هي:

١-حديث جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا:

وهو الصحيحين عن جابر رضي الله عنه وله شواهد كثيرة قالوا: فهو عام وقد جاء على سبيل الامتنان فلا يصح تخصيصه، وقالوا إن النهي عن الصلاة في المقبرة الوارد في بعض الأحاديث - إن صحت - فهو للكراهة لا التحريم بدليل أن النبي ﷺ صلى على كثير من الأموات على قبورهم وكذا صلى عند قبر أمه ركعتين كما في صحيح ابن حبان ١٢/ ٢١٢ حيث قال: (أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر قال حدثنا عبد الرحمن بن عمرو البجلي قال حدثنا زهير بن معاوية عن زبيد الإيامي عن محارب بن دثار عن بن بريدة عن أبيه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل بنا ونحن قريب من ألف راكب **فصلى بنا ركعتين** ثم أقبل علينا بوجهه وعيناه تذرفان فقام إليه عمر ففداه بالأب والأم وقال: مالك يا رسول الله؟ فقال ﷺ: إني استأذنت في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي فدمعت عيني رحمة لها من النار) اهـ. ورواه أحمد ٥/ ٣٥٥ والبيهقي ٤/ ٧٦ قال الالباني في الإرواء: ٣/ ٢٢٤:وإسناده صحيح على شرط مسلم) اهـ.

وقال ابن حبان ٣/ ٢٦١: (أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع قال حدثنا أحمد بن عيسى المصري قال حدثنا بن وهب قال حدثنا بن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن الأجدع عن بن مسعود: أن رسول الله ﷺ خرج يوما فخرجنا معه **حتى انتهينا إلى المقابر فأمرنا فجلسنا ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليه فناجاه طويلا ثم رجع رسول الله ﷺ باكيا فبكينا لبكاء رسول الله ﷺ.**

ثم أقبل علينا فتلقاه عمر رضوان الله عليه وقال: ما الذي أبكاك يا رسول الله؟ فقد

أبكيتنا وأفزعتنا فأخذ بيد عمر ثم أقبل علينا فقال: أفزعكم بكائي؟ قلنا: نعم فقال: إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة بنت وهب وإني سألت ربي الاستغفار لها فلم يأذن لي فنزل علي (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين) فأخذني ما يأخذ الولد للوالد من الرقة فذلك الذي أبكاني ألا وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تزهد في الدنيا وترغب في الآخرة) اهـ.

كما حكى ﷺ صلاة بعض الناس عند القبور مستحسنا ففي منتخب عبد بن حميد ١/ ٣٤٩:(حدثني بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الربيع بن سعد عن بن سابط عن جابر قال قال رسول الله ﷺ تحدثوا عن بني إسرائيل فإنه كانت فيهم الأعاجيب، ثم أنشأ يحدث قال: **خرجت طائفة منهم فأتوا مقبرة من مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين** فدعونا الله عز وجل يخرج لنا بعض الأموات يخبرنا عن الموت.

قال ففعلوا فبينا هم كذلك إذ طلع رجل رأسه من قبر بن عينيه أثر السجود فقال يا هؤلاء ما أردتم إلي فوالله لقد مت منذ مائة سنة فما سكنت عني حرارة الموت حتى كان الآن فادعوا الله أن يعيدني كما كنت) اهـ. وذكره الديلمي في فردوسه ٢/ ١٩٣.

٢-أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون عند القبور:

كما ورد عن فاطمة رضي الله عنها ففي المستدرك ٣/ ٣٠: (عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أباه علي بن الحسين حدثه عن **أبيه:أن فاطمة بنت النبي** ﷺ **كانت تزور قبر عمها حمزة** بن عبد المطلب في الأيام **فتصلي وتبكي عنده**) اهـ.

قال الحاكم: **هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه،** لكن قال الذهبي في التلخيص: سليمان بن داود مدني تكلم فيه.

وفي موارد الضمآن ١/ ٤٨٥: (أخبرنا أبو يعلى حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله قال: **رأيت أسامة بن زيد يصلي عند قبر النبي** ﷺ **فخرج مروان بن الحكم فقال تصلي إلى قبره فقال إني أحبه،** فقال له قولا قبيحا، ثم أدبر فانصرف

أسامة بن زيد فقال له: يا مروان إنك آذيتني وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله يبغض الفاحش المتفحش وإنك فاحش متفحش) اهـ. **وقال المحقق اسناده صحيح.**

ورواه المقدسي في الأحاديث المختارة ٤/ ١٠٥: (أخبرنا عبد الله بن محمد اللفتواني بأصبهان أن الحسن بن عبد الملك الأديب أخبرهم قراءة عليه أنا عبد الرحمن بن أحمد المقرئ أنا جعفر بن عبد الله أنا محمد بن هارون نا محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت مع محمد بن إسحاق يحدث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله قال رأيت أسامة بن زيد مضطجعا على باب حجرة عائشة **رافعا عقيرته يتغنى ورأيته يصلي عند قبر النبي..**) اهـ. **وقال المحقق: اسناده حسن.**

وفي تاريخ الطبري ٥/ ٥٨٣: (قال أبو مخنف: حدثنا الأعمش، قال: حدثنا سلمة بن كهيل، عن أبي صادق، قال: **لما انتهى سليمان بن صرد وأصحابه إلى قبر الحسين** نادوا صيحة واحدة: يا رب إنا قد خذلنا ابن بنت نبينا، فاغفر لنا ما مضى منا، وتب علينا أنت التواب الرحيم، وارحم حسينا وأصحابه الشهداء الصديقين، وإنا نشهدك يا رب أنا على مثل ما قتلوا عليه، فإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

قال: فأقاموا عنده يوما وليلة يصلون عليه ويبكون ويتضرعون، فما أنفك الناس من يومهم ذلك يترحمون عليه وعلى أصحابه، **حتى صلوا الغداة من الغد عند قبره.** وزادهم حنقا.

ثم ركبوا، فأمر سليمان الناس بالمسير، فجعل الرجل لا يمضي حتى يأتى قبر الحسين فيقوم عليه، فيترحم عليه، ويستغفر له قال: فو الله لرأيهم ازدحموا على قبره أكثر من ازدخام الناس على الحجر) اهـ.

وفي صحيح البخاري ١/ ١٦٥:(باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي ﷺ لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، **وما يكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالإعادة**) اهـ.

قال الحافظ في الفتح: ١/ ٥٢٤:(**وقوله ولم يأمره بالإعادة استنبطه من تمادي أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف**) اهـ.

وقال في الفتح أيضا ١/ ٥٣٣:(**وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم** لعموم قوله: جعلت لي الأرض مسجدا أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكانا للسجود أو يصلح أن يبني فيه مكان للصلاة، ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم وعموم حديث جابر مخصوص بها **والأول أولى لأن الحديث سيق في مقام الامتنان فلا ينبغي تخصيصه**.

ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح لأن التنجس وصف طارئ والاعتبار بما قبل ذلك) اهـ.

والصحابة رضوان الله عليهم هم أدرى بمراد النبي ﷺ قال الشيخ عليش في فتح العلي المالك ١/ ٥٢: (نقل صاحب المدخل عن ابن بطال: أن العلماء قالوا: **الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ يحتاج فيها إلى معرفة تلقي الصحابة كيف تلقوها من صاحب الشريعة ﷺ فإنهم أعرف بالمقال وأقعد بالحال**) اهـ.

٣-أن السلف كان يحصل ذلك منهم بلا نكير:

ففي الروح لابن القيم ص ١١: (قال يزيد بن هارون: أخبرنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، **أن ابن ساس خرج في جنازة** في يوم وعليه ثياب خفاف، **فانتهى إلى قبر، قال فصليت ركعتين ثم اتكأت عليه،** فوالله إن قلبي ليقظان إذ سمعت صوتا من القبر: إليك عني لا تؤذني فإنكم قوم تعملون ولا تعلمون ونحن قوم نعلم ولا نعمل، ولأن يكون لي مثل ركعتيك أحب إلي من كذا وكذا. **فهذا قد علم باتكاء الرجل على القبر وبصلاته.**

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني الحسين بن علي العجلي، حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثابت بن سليم، **حدثنا أبو قلابة قال:** أقبلت من الشام إلى البصرة، فنزلت منزلا، فتطهرت، **وصليت ركعتين بليل، ثم وضعت رأسي على قبر،**

فنمت، ثم انتبهت فإذا صاحب القبر يشتكيني يقول: قد آذيتني منذ الليلة، ثم قال: إنكم تعملون ولا تعلمون، ونحن نعلم ولا نقدر على العمل، ثم قال: الركعتان اللتان ركعتهما خير من الدنيا وما فيها، ثم قال: جزى الله أهل الدنيا خيرا، أقرئهم منا السلام، فإنه يدخل علينا من دعائهم نور أمثال الجبال) اهـ.

وفي شعب البيهقي ٧/ ١٩:(أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو أنا أبو عبد الله الصفار نا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني الحسين بن علي العجلي نا عبد الله بن نمير نا مالك بن مغول عن ابن منصور عن زيد بن وهب قال:: خرجت إلى الجبانة فجلست فيها فإذا رجل قد جاء إلى قبر فسواه ثم تحول إلى مجلس فقلت له ما هذا القبر؟ قال: أخ لي مات. فقلت: أخ لك؟ فقال: أخ لي في الله رأيته فيما يرى النائم فقلت فلان عشت الحمد لله رب العالمين قال: قد قلتها لأن أقدر على أن أقولها أحب إلي من الدنيا وما فيها ثم قال: **ألم تر حيث كانوا يدفنوني فإن فلانا قام فصلى ركعتين لأن أكون أقدر على أن أصليهما أحب إلي من الدنيا وما فيها**) اهـ. وهو في حلية الأولياء ٤/ ١٧١.

وفي شعب البيهقي أيضا ٧/ ٢٩٨:(أخبرنا أبو سعيد بن عمرو أنا أبو عبد الله الصفار نا أبو بكر بن أبي الدنيا حدثني أبو بكر التيمي نا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني حميد الطويل عن مطرف بن عبد الله الجرشي قال: **شهدت جنازة ثم اعتزلت من ناحية قريبا من قبر فركعت ركعتين خففتهما لم أرض إنفاقهما** قال: فنعست فرأيت صاحب القبر يكلمني فقال: ركعت ركعتين لم ترض إنفاقهما. فقلت: قد كان ذلك. قال: تعلمون ولا تعلمون ولا تستطيع أن تعمل لأن أكون ركعت مثل ركعتيك أحب إلي من الدنيا بحذافيرها. فقلت: من هاهنا؟ فقال: كلهم مسلم وكلهم قد أصاب خيرا. فقلت: من هاهنا أفضل؟ فأشار إلى القبر فقلت في نفسي: اللهم ربنا أخرجه إلي فأكلمه قال: فخرج من قبره فتى شاب. فقلت: أنت أفضل من هاهنا؟ قال: قد قالوا ذلك. قلت: فبأي شيء نلت ذلك فوالله ما أرى لك تلك السن فأقول نلت ذلك بطول الحج والعمرة والجهاد في سبيل الله عز وجل والعمل. قال: ابتليت بالمصائب فرزقت الصبر عليها فبذلك فضلتهم) اهـ..وهو في تاريخ ابن عساكر ٥٨/ ٣٣٠.

ثانيا: أدلة المالكية

وأما أدلة المالكية فهي:

١-حديث (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا):

وضعفوا الأحاديث التي تمنع من ذلك أو قالوا هي منسوخة قال ابن عبد البر في التمهيد ١/ ١٦٨ عن حديث جعلت لي الأرض:(قال رسول الله ﷺ: اولئك قوم اذا مات الرجل الصالح عندهم بنوا على قبره مسجدا ثم صوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله.

قال أبو عمر: هذا يحرم على المسلمين ان يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء والصالحين مساجد وقد احتج من لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث وبقوله: ان شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد وبقوله ﷺ: صلوا في بيوتكم ولا تجعلها قبورا وهذا الاثار قد عارضها قوله ﷺ: جعلت لي الارض مسجدا وطهورا.

و تلك فضيلة خص بها رسول الله ﷺ، **ولا يجوز عند أهل العلم في فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء** وذلك في غير فضائله، إذا كان أمرا أو نهيا، أو في معنى الأمر والنهي، **وبهذا يستبين أن الناسخ منها هو قوله ﷺ جعلت لي الأرض مسجدا طهورا**) اهـ.

وقال في التمهيد ٥/ ٢٢١ عن حديث إلا المقبرة والحمام:(**فلو صح لكان معناه أن يكون متقدما لقوله: جعلت لي الأرض كلها مسجدا طهورا ويكون هذا القول متأخرا عنه**، فيكون زيادة فيما فضله الله به ﷺ) اهـ.

ومما يقوي القول بالنسخ أن حديث جعلت لي الأرض... كان في غزوة تبوك ففي فتح الباري ١/ ٤٣٦ :(قوله: (أعطيت خمسا.) بين في رواية عمرو بن شعيب **أن ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله ﷺ**) اهـ.

٢-أن موضع مسجد النبي صلى الله عليه وآله سلم كان مقبرة للمشركين فنبشها وبنى المسجد عليها.

ثالثا: أدلة الحنابلة :

أدلة الحنابلة هي:

١-حديث إلا المقبرة والحمام:

ففي سنن الترمذي ٢/ ١٣١:(عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام).

لكن هذا الحديث فيه كلام قال أبو عيسى الترمذي بعد روايته:(وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وجابر وبن عباس وحذيفة وأنس وأبي أمامة وأبي ذر قالوا أن النبي ﷺ قال: **جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا** قال أبو عيسى: حديث أبي سعيد قد روي عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره **وهذا حديث فيه اضطراب**) اهـ.

وفي سنن الدارمي ١/ ٣٧٥:(عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، **قيل لأبي محمد [الدارمي]: تجزئ الصلاة في المقبرة؟ قال: إذا لم تكن على القبر فنعم** وقال: **الحديث كلهم أرسلوه**) اهـ.

وقد ذكر الحافظ في التلخيص ١/ ٢٧٧ طائفة ممن تكلموا في الحديث وهم:

-الدارقطني في العلل فقال: المرسل المحفوظ.

-وقال الشافعي: وجدته عندي عن بن عيينة موصولا ومرسلا.

-ورجح البيهقي المرسل أيضا.

-وقال النووي في الخلاصة: هو ضعيف.

-وأفحش بن دحية فقال في كتاب التنوير له: هذا لا يصح من طريق من الطرق.

-وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٢٠: وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به.

٢-حديث نهى عن الصلاة في سبعة مواطن:

عن ابن عمر رضي الله عنهما:(أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله) رواه الترمذي ٢/ ١٧٧ وابن ماجه ١/ ٢٤٦.

وقال الترمذي بعد إخراجه:**حديث ابن عمر ليس بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه،** وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٣: **اتفق الناس على ضعفه،** وقال ابن عبد البر في التمهيد ٥/ ٢٢٦:**(الحديث منكر، لا يجوز أن يحتج عند أهل العلم بمثله)** اهـ.

٣-حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

(نهاني حبّي ﷺ أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة) رواه أبو داود ١/ ١٣٢ والبيهقي ٢/ ٤٥١.

قال ابن عبد البر: **هذا إسناد ضعيف مجمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع** غير متصل بعلي رضي الله عنه، وقال العيني: قال ابن القطان: **هو حديث واه** وقال البيهقي في المعرفة: **إسناده غير قوي،** وقال الخطابي رحمه الله: **في إسناد هذا الحديث مقال... وقد عارضه ما هو أصح منه،** وهو قوله ﷺ: (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) اهـ. انظر عون المعبود ١/ ١٨٣.

٤-أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد فمنها:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: في مرضه الذي مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مساجد) رواه البخاري ١/ ٤٤٦ ومسلم ١/ ٣٧٦.

٥-حديث ولا تصلوا إليها:

فعن أبي مرثد الغنوي قال قال رسول الله ﷺ: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا

إليها) رواه مسلم ٢/ ٦٦٨.

٦-حديث لا تجعلوا بويتكم قبورا:

فعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: لا تجعلوا بيوتكم قبورا ولا تجعلوا قبري عيدا وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم) رواه أبو داود ٢/ ٢١٨.

هذا هو آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن - صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

حكم تأدية النوافل في السفر

دراسة فقهية مقارنة

حكم تأدية النوافل في السفر
دراسة فقهية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه وبعد:

فهذا بحث موجز في حكم تأدية النوافل في السفر وقد جعلت الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: في أقوال أهل العلم في المسألة

المبحث الثاني: في أدلة كل قول من أقوالهم

المبحث الأول
في أقوال أهل العلم في المسألة

النوافل قسمان:

القسم الأول: غير الرواتب كالنوافل المطلقة وكالوتر والضحى فهذه لا خلاف في استحباب الإتيان بها في السفر، قال الإمام النووي في شرحه على مسلم ٥/١٩٨: (**وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة..**) اهـ.

وقال المباركفوري في تحفة الأحوذي ٣/ ٩٦ **في معرض الحديث عن النوافل في السفر**: (**وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها**) اهـ.

وقال الزرقاني في شرحه على الموطأ١/ ٤٢٨: (**قال الباجي: لا خلاف بين الأمة في جواز التنفل للمسافر بالليل**) اهـ.

والقسم الثاني: الرواتب وهذه قسمان:

الأول: مجمع على مشروعية الإتيان به في السفر وهو ركعتا الفجر لورود ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة وكذا عن الصحابة حتى ابن عمر فقد أخرج الطبراني في الأوسط ٧/ ٢٦٤: (عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه أنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت كان يصلي ويدع **ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم**) اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٦: (**فصل ركعتا الفجر تصليان في السفر**: حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن عائشة قالت: (**أما ما لم يدع صحيحا ولا مريضا في سفر** ولا حضر غائبا ولا شاهدا تعني النبي ﷺ **فركعتان قبل الفجر**).

حدثنا أبو بكر قال نا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع **عن ابن عمر قال: كان يصلي ركعتي الفجر في السفر**.

حدثنا هشيم قال: أخبرنا ابن عون عن مجاهد قال سألته **أكان ابن عمر يصلي ركعتي الفجر قال ما رأيته يترك شيئا في سفر ولا حضر**) اهـ.

الثاني: مختلف في مشروعية الإتيان به في السفر وهو ما عدا ذلك.

وقد اختلف أهل العلم فيه على أقوال:

-**القول الأول**: أن الإتيان بها في السفر مشروع وهو مذهب جماهير أهل العلم وعليه أكثر الصحابة والأئمة وهو مذهب المالكية والشافعية وهو قول في مذهب الحنفية والحنابلة وذلك لما ورد عن النبي ﷺ والصحابة من فعل ذلك.

-**والقول الثاني**: أن ذلك مشروع في حالة الأمن دون الخوف بحيث لا يمكنه المكث لأداء السنن وهو معتمد مذهب الحنفية.

-**والقول الثالث**: أن ذلك مشروع في حالة النزول دون حالة السير وهو قول لبعض الحنفية.

-**والقول الرابع**: أنه مخير بين الإتيان بها والترك [وهذا هو شأن النوافل في الحضر] وهو معتمد مذهب الحنابلة.

-**القول الخامس**: أنه لا يشرع الإتيان بها وهو مذهب ابن عمر وبعض السلف وهو ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وذهب إليه بعض الحنفية.

وإليك الآن أقوالهم مفصلة بحسب المذاهب الأربعة ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: من أقوال الحنفية

في بدائع الصنائع ١/ ٩٣: (ومن الناس من قال بترك السنن في السفر. وروي عن بعض الصحابة أنه قال: «لو أتيت بالسنن في السفر لأتممت الفريضة» **وذلك عندنا محمول على حالة الخوف على وجه لا يمكنه المكث لأداء السنن) اهـ.**

وفي حاشية تبيين الحقائق ١/ ٢١١: (في المحيط: **اختلف في السنن [في السفر]**... **فقيل: الترك أفضل ترخصا** وقد روي عن أبي بكر وغيره من الصحابة تركها **وقيل الفعل**

أفضل تقربا وقال الهندواني: **حال النزول الفعل أفضل وحال السير الترك أفضل** وقيل: يصلي سنة الفجر لقوتها وقيل سنة المغرب أيضا، وفي المبسوط لا بأس بترك السنن، **وهذا يدل على أن الفعل أفضل،** وتأويل ما روي عن بعض الصحابة أنه حال السير على وجه لا يمكنه المكث لأدائها) اهـ.

وفي مجمع الأنهر ١/ ١٦١: (واختلفوا في ترك السنن فقيل: الأفضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا، **والمختار الفعل أمناً والترك خوفا** لأنها شرعت لإكمال الفرض والمسافر محتاج إليه وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل: سنة المغرب) اهـ.

وفي شرح الحصكفي ٢/ ١٣١: **(ويأتي) المسافر (بالسنن) إن كان (في حال أمن وقرار وإلا) بأن كان في خوف وفرار (لا) يأتي بها هو المختار** لأنه ترك لعذر تجنيس[1] قيل إلا سنة الفجر) اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين عليه: **(قوله ويأتي المسافر بالسنن) أي الرواتب**... (قوله هو المختار) وقيل الأفضل الترك ترخيصا، وقيل الفعل تقربا. وقال الهندواني: الفعل حال النزول والترك حال السير، وقيل يصلي سنة الفجر خاصة، وقيل سنة المغرب أيضا بحر قال في شرح المنية والأعدل ما قاله الهندواني. ا هـ.

قلت: والظاهر أن ما في المتن هو هذا وأن المراد بالأمن والقرار النزول وبالخوف والفرار السير لكن قدمنا في فصل القراءة أنه عبر عن الفرار بالعجلة لأنها في السفر تكون غالبا من الخوف تأمل) اهـ.

وفي فتح القدير ١/ ٤٨١: (**فإن كثيرا من المشايخ على نفي الاستنان في السفر فلا يصلي السنة فيه وقيل يصليها** لأن ما ذكرنا من المعقول من شرعيتها **مشترك بين المسافر والمقيم ولا ضرر على المسافر فيه إذ يمكنه أداؤها راكبا على ما مر.**

---

(١) كذا في الأصل.

لكن ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال: لو كنت مسبحا لأتممت، ولأنا لا نقول لا يتنقل على الدابة في السفر، بل الكلام في ثبوت سنية المعهودة حتى يلزمه إساءة بالترك فهذا هو المنفي فإن الشارع لما أسقط شطر الفرض عنه تخفيفا عليه للسفر فمن المحال أن يطلب منه غيره بحيث يلزمه إساءة بتركه) اهـ.

الفرع الثاني: من أقوال المالكية

في الاستذكار ٢/ ٢٥٢ – ٢٥٣: (باب صلاة النافلة في السفر بالنهار والصلاة على الدابة).

ذكر فيه مالك عن نافع عن بن عمر أنه كان لا يصلي مع صلاة الفريضة في السفر شيئا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل فإنه كان يصلي على الأرض وعلى راحلته حيث توجهت.

وذكر عن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يتنفلون في السفر.

وعن نافع أيضا أن عبد الله كان يرى ابنه يتنفل في السفر فلا ينكر عليه وهذا الخبر خلاف ما روي عن بن عمر لو تنفلت في السفر لأتممت إلا أن بن عمر قد احتج لفعله ذلك بما نذكره عنه بعد في هذا الباب إن شاء الله.

وهذه الآثار كلها دالة على أن الإنسان مخير في النافلة وفي صلاة السنة الركعتين قبل الظهر وبعدها وبعد المغرب إن شاء فعل ذلك فحصل على ثوابه وإن شاء قصر ومعلوم أن المرء مخير في فعل النافلة في الحضر فكيف في السفر...

ثم ذكر أثر ابن عمر ثم قال: هذا المعنى محفوظ عن بن عمر من وجوه **وقد رويت آثار عن النبي ﷺ أنه كان ربما تنفل في السفر وأنه كان يرتحل من منزل ينزله حتى يصلي ركعتين وأهل العلم لا يرون بالنافلة في السفر بأسا كما قال مالك رحمه الله**) اهـ.

وفي شرح الزرقاني على الموطأ١/ ٤٢٨:(وجاءت آثار عنه ﷺ أنه كان ربما تنفل في

السفر قال البراء: **سافرت مع رسول الله ثمان عشرة سفرة فما رأيته يترك الركعتين قبل الظهر** رواه أبو داود **والترمذي والمشهور عن جميع السلف جوازه وبه قال الأئمة الأربعة**.

قال النووي: **وأجابوا عن قول ابن عمر هذا بأن الفريضة محتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها وأما النافلة فإلى خيرة المصلي** فالرفق به أن تكون مشروعة ويخير فيها انتهى.

وتعقب بأن مراد ابن عمر بقوله لو كنت مسبحا لأتممت أنه لو كان مخيرا بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف فلذا كان لا يصلي الراتبة ولا يتم) اهـ.

الفرع الثالث: من أقوال الشافعية

قال الإمام الشافعي كما في الأم ١/ ٢١٤: (**فصل في تطوع المسافر: قال: وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا** قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله ﷺ أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر **وروي عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر أربعا** وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح) اهـ.

وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٥/ ١٩٨: (وقوله (لو كنت مسبحا لأتممت) معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلي ولكني لا أرى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل.

ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات **وأما النوافل المطلقة فقد كان بن عمر يفعلها في السفر** وروى عن النبي ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيح عنه.

وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة: فكرهها بن عمر وآخرون **واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور** ودليله: الأحاديث المطلقة في ندب الرواتب وحديث صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن **والقياس على النوافل المطلقة**) اهـ.

وقال في المجموع ٤/ ٣٤٤: (قال أصحابنا: **يستحب صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها. هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء.**

قال الترمذي: **وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم.** قال: وقالت طائفة: لا يصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر) اهـ.

وفي الحاشية على تحفة المحتاج ٢/ ٢٣٧: (وفي شرح (م ر): **ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء كان قصيرا أم طويلا** لكنها في الحضر آكد وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واظب على ترك الراتبة ا هـ) اهـ.

الفرع الرابع: من أقوال الحنابلة

في المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٠ ونحوه في الشرح الكبير للمقدسي ٢/ ١١٢: (فصل: صلاة التطوع في السفر: ولا بأس بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة...

فأما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها فقال أحمد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس، وروي عن الحسن قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها.** وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير وهو قول مالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر.

وكان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل، ونقل ذلك عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعلي بن الحسين... **فهذا يدل على أنه لا بأس بفعلها وحديث ابن عمر يدل على أنه لا بأس بتركها فيجمع بين الأحاديث** والله أعلم) اهـ.

وفي الإنصاف للمرداوي ٢/ ٣٢٢: (فائدة: **يوتر في السفر، ويصلي سنة الفجر أيضا، ويخير في غيرها، هذا المذهب، وقال الشيخ تقي الدين: يسن ترك التطوع بغير الوتر وسنة الفجر.**

وقيل للإمام أحمد: **التطوع في السفر؟ قال: أرجو أنه لا بأس به، وأطلق أبو المعالي التخيير في النوافل والسنن الراتبة**. قلت: هو فعل كثير من السلف، ونقل ابن هانئ: يتطوع أفضل وجزم به في الفصول، والمستوعب، والرعاية، وغيرهم واختاره الشيخ تقي الدين في غير الرواتب، ونقله بعضهم إجماعا قال في الفائق: لا بأس بتنفل المسافر. نص عليه) اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٢/ ٢٦٠: (أما **الذي ثبت عن النبي ﷺ: أنه كان يصلي في السفر من التطوع، فهو ركعتا الفجر**، حتى إنه لما نام عنها هو وأصحابه منصرفه من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه، وكذلك قيام الليل والوتر. فإنه قد ثبت عنه في الصحيح: (أنه كان يصلي على راحلته قبل أي وجه توجهت به، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة) **وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها: فلم ينقل! عنه أنه فعل ذلك في السفر**، ولم يصل معها شيئا، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئا. وابن عمر كان أعلم الناس بالسنة، وأتبعهم لها، **وأما العلماء فقد تنازعوا في استحباب ذلك**، والله أعلم) اهـ.

وقال ابن القيم في زاد المعاد١/ ٢٩٨: (وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، **ولم ينقل! عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما**، ولذلك كان ابن عمر لا يزيد على ركعتين ويقول: سافرت مع رسول الله ﷺ، ومع أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما، فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين.

وهذا وإن احتمل أنهم لم يكونوا يربعون، إلا أنهم لم يصلوا السنة، لكن قد ثبت عن ابن عمر أنه سئل عن سنة الظهر في السفر، فقال: لو كنت مسبحا لأتممت، وهذا من فقهه رضي الله عنه، فإن الله سبحانه وتعالى خفف عن المسافر في الرباعية شطرها، فلو شرع له الركعتان قبلها أو بعدها، لكان الإتمام أولى به) اهـ.

وفي زاد المعاد أيضا ١/ ٤٦٥: (فصل: وكان من هديه ﷺ في سفره الاقتصار على الفرض، **ولم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر**، فإنه لم يكن ليدعهما حضرا، ولا سفرا.

قال ابن عمر وقد سئل عن ذلك: فقال: صحبت النبي ﷺ، فلم أره يسبح في السفر، وقال الله عز وجل: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، **ومراده بالتسبيح: السنة الراتبة**، وإلا فقد صح عنه ﷺ، أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه...

وأما ابن عمر، فكان لا يتطوع قبل الفريضة ولا بعدها، إلا من جوف الليل مع الوتر، وهذا هو الظاهر من هدي النبي ﷺ أنه كان لا يصلي قبل الفريضة المقصورة ولا بعدها شيئا، **ولكن لم يكن يمنع من التطوع قبلها ولا بعدها، فهو كالتطوع المطلق، لا أنه سنة راتبة للصلاة**، كسنة صلاة الإقامة) اهـ.

فائدة:

يرى الزيدية أن الرواتب في السفر كالحضر ففي البحر الزخار ٣/ ٣٢: (مسألة (الأكثر) **والرواتب في السفر كالحضر لفعله ﷺ والصحابة**، وأسقطها ([ابن] عمر وزين العابدين) في السفر كالقصر، لنا ما مر) اهـ.

المبحث الثاني

الأدلة

أولاً: دليل من قال بالمشروعية:

دليل من قال بالمشروعية هو:

-الأدلة التي تحث على الإتيان بالراتبة وهي عامة تشمل السفر والحضر.

-والأدلة التي تدل على صلاة النافلة في السفر وهي عامة تشمل النفل المطلق وغيره.

-والأدلة التي تدل على صلاة الوتر والضحى وراتبة الفجر حيث لا فرق بينها وبين غيرها.

-ومع ذلك فقد ورد فعل الراتبة في السفر عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

-وورد ذلك عن الصحابة والسلف في آثار كثيرة أيضا.

فمن الأحاديث:

١ -حديث البراء رضي الله عنه:

في سنن الترمذي ٢/ ٤٣٥: (عن البراء بن عازب قال: صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفرا **فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر**. وفي الباب عن بن عمر.

قال أبو عيسى: حديث البراء حديث غريب قال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه إلا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم أبي بسرة الغفاري **ورآه حسنا**.

وروي عن بن عمر أن النبي ﷺ كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها **وروي عنه عن النبي ﷺ أنه كان يتطوع في السفر**.

ثم اختلف أهل العلم بعد النبي ﷺ: **فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع**

الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق، ولم تر طائفة من أهل العلم أن يصلي **قبلها ولا بعدها** ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة **ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر)** اهـ. كلام الترمذي وروى الحديث أبو داود أيضا ٢/ ٨.

٢-حديث ابن عمر رضي الله عنهما

ففي سنن الترمذي ٢/ ٤٣٧: (عن بن عمر قال: **صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين،** قال أبو عيسى هذا حديث حسن) اهـ.

وفي سنن الترمذي أيضا ٢/ ٤٣٧: (عن بن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين **وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين** ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا تنقص في الحضر **ولا في السفر وهي وتر النهار وبعدها ركعتين.**

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن) اهـ.

٣-حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

في سنن ابن ماجه ١٣٤١: (عن ابن عباس يقول: فرض رسول الله ﷺ صلاة الحضر وصلاة السفر فكنا نصلى في الحضر قبلها وبعدها **وكنا نصلي في السفر قبلها وبعدها)** اهـ.

ورواه البيهقي ٣/ ١٥٨ ولفظه: (سن رسول الله ﷺ يعني صلاة السفر ركعتين وسن صلاة الحضر أربع ركعات **فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها)** اهـ.

٤-مرسل أبي جعفر الباقر:

في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٢٦: (حدثنا وكيع عن حبيب بن جري عن أبي جعفر

قال: كان رسول الله ﷺ **لا يدع الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الفجر في حضر ولا سفر**) اهـ.

ومن الآثار:

في مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٥٩:

-(عن بن جريج عن عطاء قلت: **إذا سافرت فقصرت الصلاة أصلي قبلها إن شئت أو بعدها؟ قال: نعم** آخذ بالرخصة والسنة فأقصر ثم أحب زيادة الخير فأتطوع.

-عن بن جريج ومعمر عن بن طاووس عن أبيه **أنه كان يتطوع في السفر كما يتطوع في الحضر** وكان يجمع بين الصلاتين.

-عن الثوري عن حماد عن إبراهيم **عن عمر وبن مسعود كانا يصليان في السفر قبل المكتوبة وبعدها قال عبد الرزاق ورأيت أنا الثوري يفعله**

-عن إسرائيل عن عيسى بن أبي عزة قال رأيت عامرا **الشعبي يتطوع في السفر قبلها وبعدها**.

-عن محمد بن راشد قال رأيت **مكحولا يتطوع في السفر قبلها وبعدها**.

-عن معمر عن أيوب قال رأيت أنا **القاسم بن محمد يتطوع في السفر ورأيت سالما لا يتطوع**) اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤١٧-٤١٨: (فصل في من كان يتطوع في السفر:

-حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن وعن مغيرة عن إبراهيم **أنهما لم يكونا يريان بأسا بالتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها**.

-حدثنا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة قال، **كان أبي يصلي على أثر المكتوبة في السفر**.

-حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن قال، **وافقنا أصحاب محمد فكانوا يصلون قبل الفريضة وبعدها يعني في السفر**.

-حدثنا غندر عن شعبة عن أشعث قال: صحبت أبي والأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون وأبا وائل **فكانوا يصلون ركعتين ثم يصلون بعدها ركعتين)** اهـ.

-وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضا ١/ ٤٢٦: (حدثنا هشيم قال: أخبرنا حصين قال: سمعت عمرو بن ميمون الأودي يقول: **كانوا لا يتركون أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال)** اهـ.

-وفي المغني لابن قدامة ٢/ ١٤٠ ونحوه في الشرح الكبير للمقدسي ٢/ ١١٢: (عن الحسن قال: **كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها. وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر وجماعة من التابعين كثير** وهو قول مالك والشافعي وإسحق وأبي ثور وابن المنذر) اهـ.

ثانيا: دليل من قال بعدم المشروعية

ودليل من قال بعدم المشروعية حديث ابن عمر المشهور:

ففي صحيح مسلم ١/ ٤٧٩: (عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: صحبت بن عمر في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون، قال: **لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي يا بن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله** وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) اهـ.

وأجاب الجمهور عن حديث ابن عمر وعما ورد في ترك النوافل في السفر بأجوبة:

١- أن المثبت مقدم على النافي كما هي القاعدة.

٢- أن ذلك كان من النبي ﷺ في بعض الأحيان لبيان الجواز أو لغير ذلك من

الأسباب.

٣- أن ذلك كان في حالة السير دون النزول.

٤- أن عدم الفعل لا يدل على عدم المشروعية ويبقى الأمر على عموم استحباب النوافل فيشمل ذلك السفر والحضر.

٥- أن ذلك من العمل الصالح الذي يشرع في السفر والحضر.

٦- أنه لا فرق بين النوافل المطلقة وغيرها في ذلك بل الرواتب آكد.

٧- أنه لا فرق بين الرواتب والضحى والوتر وسنة الفجر.

٨- أو لعله ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولم يره ابن عمر.

٩- أن مراده هو أن التطوع رخصة في السفر فقبل الرخصة ولم يتطوع وليس مراده أن التطوع في السفر ممنوع.

قال الإمام النووي في شرح مسلم ٥/ ١٩٨:

-(**ولعل النبي ﷺ كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه بن عمر** فان النافلة في البيت أفضل

-أو لعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان اتمام الفريضة أولى **فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم اتمامها وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة** ويتخير ان شاء فعلها وحصل ثوابها وأن شاء تركها ولا شيء عليه) اهـ.

وفي تحفة الأحوذي ٣/ ٩٦:

-(وروي عنه عن النبي ﷺ إنه كان يتطوع في السفر) أخرجه الترمذي في هذا الباب **قال بعض العلماء: هذا محمول على التذكر وما روى عنه أنه ﷺ كان لا يتطوع في السفر محمول على النسيان والله تعالى أعلم**، وروى مالك في الموطأ بلاغا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل في السفر فلا ينكر ذلك عليه.

–قوله (فرأى بعض أصحاب النبي ﷺ أن يتطوع الرجل في السفر وبه يقول أحمد وإسحاق) **المراد من التطوع النوافل الراتبة وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها.**

–(ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة) **يعني أن من قال بعدم التطوع في السفر مراده أن التطوع رخصة في السفر فقبل الرخصة ولم يتطوع وليس مراده أن التطوع في السفر ممنوع، (وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع في السفر)** اهـ كلام المباركفوري.

هذا هو آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة

دراسة فقهية مقارنة

حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة
دراسة فقهية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن تبع هده وبعد فهذا بحث موجز في حكم التكبير والتسليم في سجود التلاوة وقد جعلته ففي مباحث.

المبحث الأول: حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة عند الحنفية.

المبحث الأول: حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة عند المالكية.

المبحث الأول: حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة عند الشافعية.

المبحث الأول: حكم التكبير والسلام في سجود التلاوة عند الحنابلة.

تمهيد: سجود التلاوة له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون داخل الصلاة:

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أنه يشرع لمن يسجد للتلاوة في الصلاة أن يكبر للهوي وللقيام، وهناك قول شاذ في مذهب الشافعية أنه لا يكبر للهوي والرفع

الحالة الثانية: أن يكون خارج الصلاة:

وقد اختلف أهل العلم في صفة سجود التلاوة من حيث التكبير والتسليم إذا كان خارج الصلاة:

-**فذهب الحنفية إلى أنه** يسن للساجد أن يكبر للهوي والرفع وهذا هو ظاهر الرواية وهناك رواية أخرى أنه لا يشرع التكبير للهوي ويشرع للرفع وهناك رواية بعكس ذلك أما عن تكبيرة الإحرام والسلام فليست عندهم بفرض ويجوز تركها

-**وذهب المالكية إلى أنه** يسن للساجد خارج الصلاة أن يكبر للهوي والرفع وهناك

قول بعدم مشروعية ذلك أما عن تكبيرة الإحرام والسلام فلا تشرع عندهم بل ذلك مكروه إلا لمن أراد الخروج من الخلاف

-**وذهب الشافعية إلى أنه** يسن له يكبر للهوي وللرفع أما عن تكبيرة الإحرام والسلام فهما ركنان في ذلك لا تصح السجدة بدونهما هذا على الأظهر وهناك قول بأن ذلك سنة وهناك قول شاذ بأن ذلك ليس بسنة

-**وذهب الحنابلة إلى أنه** يسن له أن يكبر للهوي وللرفع أما عن تكبيرة الإحرام والسلام فالسلام عندهم ركن والإحرام مختلف فيه والصحيح أنه ليس بركن

وهذه بعض أقوالهم من المذاهب الأربعة ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول
من أقوال الحنفية

قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ٤٤٨: (وأما سنن السجود [للتلاوة]: **فمنها: أن يكبر عند السجود، وعند رفع الرأس من السجود،** وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يكبر عند الانحطاط، وهي رواية عن أبي يوسف لأن التكبير للانتقال من الركن ولم يوجد ذلك عند الانحطاط ووجد عند الرفع، **والصحيح ظاهر الرواية** لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **أنه قال للتالي: إذا قرأت سجدة فكبر واسجد، وإذا رفعت رأسك فكبر ولو ترك التحريمة يجوز عندنا.**

وقال الشافعي: **لا يجوز لأن هذا ركن من أركان الصلاة فلا يتأدى بدون التحريمة كالقيام في صلاة الجنازة. ألا ترى أنه يشترط جميع شرائط الصلاة من ستر العورة،** واستقبال القبلة، ويفسدها الكلام عند محمد، وحرمة ما وراءها من الأفعال أن يكون بدون التحريمة....

ولا تشهد في هذه السجدة وكذا لا تسليم فيها لأن التسليم تحليل، ولا تحريمة عندنا فلا يعقل التحليل، وعلى قياس مذهب الشافعي يسلم للخروج عن التحريمة) اهـ.

وقال ابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٢٦: (قوله (اعتبارا يسجدة الصلاة) **يشير إلى أن التكبيرتين مندوبتان لا واجبتان** فلا يرفع يديه فيهما لأنه للتحريم ولا تحرم وإن اشترط لها ما يشترط للصلاة مما سوى ذلك... **وعن أبي حنيفة: لا يكبر عند الانحطاط وعنه: يكبر عنده لا في الانتهاء وقيل: يكبر في الإبتداء بلا خلاف** وفي الإنتهاء على قول محمد: نعم، وعلى قول أبي يوسف: لا، **والظاهر الأول للإعتبار المذكور)** اهـ.

المبحث الثاني
من أقوال المالكية

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٥١٠: (قال أبو عمر: **قول مالك وجمهور الفقهاء أن الساجد سجدة التلاوة يكبر إذا سجد وإذا رفع منها** واختلف قول مالك إذا كان في غير الصلاة) اهـ.

وفي التاج والإكليل ٢/ ٦٠: (سجد بشرط الصلاة **بلا إحرام وسلام)، الرسالة: يكبر لها ولا يسلم منها**... (**وكبر لخفض ورفع ولو لغير صلاة**) من المدونة قال مالك: **من قرأ سجدة في الصلاة فليكبر إذا سجدها وإذا رفع رأسه منها**.

واختلف قوله إذا كانت في غير صلاة فكان يضعف التكبير لها قبل السجود وبعده **ثم قال: أرى أن يكبر** قال ابن القاسم: **كل ذلك واسع**، ابن يونس: **التكبير أحسن**) اهـ.

وفي الثمر الداني ١/ ٢٢١: (**ويكبر لها) في الخفض والرفع اتفاقا إن كان في صلاة وعلى المشهور إن كان في غير صلاة وقيل: يكره وقيل: هو مخير بين التكبير وعدمه** فإذن الأقوال ثلاثة ولا يرفع يديه أي يكره ذلك في الخفض والرفع ولا يتشهد على المشهور وقيل يتشهد.

(ولا يسلم) منها أي يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف قالوا: وقول الشيخ (وفي التكبير في الرفع منها سعة) أنه رابع في المسألة التي حكى ابن الحاجب فيها الأقوال الثلاثة أي **من حيث إنه خير في الرفع ولم يخير في الخفض كما نبه عليه ابن ناجي وانظر قوله (وإن كبر فهو أحب إلينا) هل هو عائد إلى التكبير في الرفع أي فيكون المعنى أنه يكبر في الرفع كما أنه يكبر في الخفض** فيكون عين القول الأول من الأقوال الثلاثة أو عائد إلى التكبير في الرفع والخفض الذي هو الأول أيضا فهو على كل حال اختيار منه للمشهور) اهـ.

وفي الفواكه الدواني ١/ ٢٥١: (**وصفة فعل السجدة أن يكبر لها عند الخفض والرفع قال خليل: وكبر لخفض ورفع ولو بغير صلاة**. وقال في المدونة: **ويكبر إذا سجدها وإذا**

رفع رأسه منها وهذا في الصلاة اتفاقا وفي غيرها فيه خلاف والذي رجع إليه مالك التكبير في غير الصلاة أيضا والظاهر أن حكم تكبيرها كتكبير الصلوات السنية.

وفهم من كلامه إنه لا إحرام لها وإنما يكبر عند خفضه ورفعه قال خليل: (سجد بشرط الصلاة **بلا إحرام وسلام** قارىء ومستمع فقط ومعلم ومتعلم) ومراد خليل بقوله: بلا إحرام أي زائد مع تكبير الخفض بخلاف غيرها من الصلوات فلا ينافي أنه ينوي فعل السجدة عند خفضة لأنها عمل وقد قال ﷺ إنما الأعمال بالنيات.

ومن قال بلا إحرام ولا نية لا يظهر كلامه بل المنفي الإحرام المعروف بالنية مع رفع يدين وتكبيرة فلا ينافي أنه لا بد من نية فعلها **وإذا كبر عند فعل السجدة في الخفض والرفع لا يسلم منها بل يكره إلا أن يقصد الخروج من الخلاف فلا يكره، قال خليل في توضيحه: وفي النفس من عدم الإحرام والسلام شيء)** اهـ.

المبحث الثالث
من أقوال الشافعية

قال الشيرازي في المهذب ١/ ١٦١: (فصل: وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل يفتقر إلى الطهارة والستارة واستقبال القبلة لأنها صلاة في الحقيقة **فإن كان في الصلاة سجد بتكبير ورفع بتكبير ولا يرفع يديه**...، ويستحب أن يرفع يديه لأنها تكبيرة افتتاح فهي كتكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى **وإن كان في غير الصلاة كبر لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا مر بالسجدة كبر وسجد** للسجدة ولا يرفع اليد...

وهل يفتقر إلى السلام؟ فيه قولان: قال في البويطي: لا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة. وروى المزني عنه أنه قال: يسلم لأنها صلاة تفتقر إلى الإحرام، فافتقرت إلى السلام كسائر الصلوات.

وهل يفتقر إلى التشهد؟ المذهب أنه لا يتشهد لأنه لا قيام فيه فلم يكن فيه تشهد، **ومن أصحابنا من قال يتشهد لأنه سجود يفتقر إلى الإحرام والسلام، فافتقر إلى التشهد** كسجود الصلاة) اهـ.

وقال الإمام النووي في المجموع ٤/ ٧٢: (قال أصحابنا: حكم سجود التلاوة في الشروط حكم صلاة النفل، فيشترط فيه طهارة الحدث والطهارة عن النجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها فلو سجد قبل الانتهاء إلى آخر آية السجدة ولو بحرف واحد لم يجز، وهذا كله لا خلاف فيه عندنا.

قال أصحابنا: **فإن سجد للتلاوة في الصلاة لم يكبر للافتتاح لأنه متحرم بالصلاة لكن يستحب أن يكبر في الهوى إلى السجود** ولا يرفع اليد لأن اليد لا ترفع في الهوى إلى السجود، **ويكبر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة**، وهذا التكبير سنة ليس بشرط، وفيه وجه لأبي علي بن أبي هريرة حكاه الشيخ أبو حامد وسائر أصحابنا عنه **أنه لا يستحب التكبير للهوى ولا للرفع، وهو شاذ ضعيف**...

وهل يفتقر إلى السلام ويشترط لصحة؟ فيه قولان مشهوران نقلهما البويطي والمزني كما حكاه المصنف: **أصحهما عند الأصحاب اشتراطه،** ممن صححهما الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والرافعي وآخرون. فإن قلنا: لا يشرط السلام لم يشترط التشهد، وإن شرطنا السلام ففي اشتراطه التشهد الوجهان اللذان ذكرهما المصنف، الصحيح منهما لا يشترط.

وقال جماعة من الأصحاب: **في السلام والتشهد ثلاثة أوجه أصحها: يشترط السلام دون التشهد** والثاني: يشترطان والثالث: لا يشترطان، فإن قلنا: لا يشترط التشهد **فهل يستحب** فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين: **أصحهما لا يستحب،** إذ لم يثبت له أصل) اهـ.

وفي المجموع أيضا ٤/ ٧٤: (قال أصحابنا رحمهم الله: إذا سجد للتلاوة في غير الصلاة نوى وكبر **للإحرام ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الإحرام في الصلاة، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوى من غير رفع اليد.** قال أصحابنا: تكبير الهوى مستحب ليس بشرط.

وفي تكبيرة الإحرام أوجه: الصحيح: المشهور أنها شرط والثاني: مستحبه والثالث: لا تشرع أصلا، قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا، حكاه عنه الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضي أبو الطيب والأصحاب **واتفقوا على شذوذه وفساده، قال القاضي أبو الطيب: هذا شاذ لم يقل به أحد سواه** والله أعلم) اهـ.

وقال في الروضة ١/ ٣٢١: (فصل في شرائط سجود التلاوة وكيفيته:

أما شروطه فيفتقر إلى شروط الصلاة كطهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة وغيرها بلا خلاف، وأما كيفيته فله حالان: **حال في غير الصلاة** وحال فيها.

فالأول: ينوي ويكبر للافتتاح ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد، ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط، وفي تكبيرة الافتتاح أوجه: أصحها أنها شرط والثاني مستحبة والثالث لا تشرع أصلا قاله أبو جعفر الترمذي وهو شاذ منكر...

ثم يرفع رأسه مكبرا كما يرفع من سجود الصلاة **وهل يشترط السلام فيه قولان: أظهرهما يشترط** فعلى هذا في اشتراط التشهد وجهان: الأصح لا يشترط، ومن الأصحاب من يقول في اشتراط السلام والتشهد ثلاثة أوجه: أصحها يشترط السلام دون التشهد، **وإذا قلنا التشهد ليس بشرط** فهل يستحب وجهان حكاهما في النهاية **قلت الأصح لا يستحب** والله أعلم.

الحال الثاني: أن يسجد للتلاوة في الصلاة فلا يكبر للافتتاح **لكن يستحب التكبير للهوي إلى السجود من غير رفع اليدين فكذا يكبر عند رفع الرأس كما يفعل في سجدات الصلاة** ولنا وجه شاذ أنه لا يكبر للهوي ولا للرفع قاله ابن أبي هريرة) اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج ١/ ٢١٦: (ومن سجد) أي أراد السجود **(خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لحديث إنما الأعمال بالنيات (وكبر للإحرام) بها كذلك للاتباع كما أخرجه أبو داود لكن بإسناد ضعيف وقياسا على الصلاة (رافعا يديه) ندبا كما مر في تكبيرة الإحرام (ثم) كبر ندبا (للهوي) للسجود (بلا رفع) يديه (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في الأركان والشروط والسنن (ورفع) رأسه من السجود بلا رفع يديه (مكبرا) ندبا (وسلم) وجوبا بعد القعود كالصلاة.**

ولا يشترط التشهد في الأصح بل الأصح في زيادة الروضة أنه لا يستحب وقيل يتشهد أيضا وقيل وهو المنصوص في البويطي إنه لا يتشهد ولا يسلم كما لا يسلم منه في الصلاة ولا يستحب أن يقوم ثم يكبر على الأصوب في الروضة والأصح في المجموع لعدم ثبوت شيء فيه.

(وتكبيرة الإحرام) مع النية كما مر (شرط) فيها (على الصحيح) وفي الروضة الأصح والمراد بالشرط هنا ما لا بد منه لأن النية وتكبيرة الإحرام والسلام كما سيأتي أركان والثاني أنها سنة وهو المنصوص وصححه الغزالي.

(وكذا السلام) شرط فيها (في الأظهر) قياسا على التحرم والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة ومدرك الخلاف في هذه الثلاثة أن هذه السجدة هل تلحق بالصلاة فتشترط أو لا فلا (وتشترط شروط الصلاة) قطعا كالاستقبال والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود) اهـ.

المبحث الرابع
من أقوال الحنابلة

قال ابن قدامة في المغني ١/ ٦٨٦: (مسألة: قال: ويكبر إذا سجد:

وجملة ذلك أنه إذا سجد للتلاوة فعليه التكبير للسجود والرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها وبه قال ابن سيرين والحسن وأبو قلابة والنخعي ومسلم بن يسار وأبو عبد الرحمن السلمي والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال مالك: إذا كان في صلاة واختلف عنه إذا كان في غير صلاة.

ولنا: ما روى ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن **فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه** قال عبد الرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود: **يعجبه لأنه كبر ولأنه سجود منفرد فشرع له التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو بعد السلام** وقد صح عن النبي ﷺ أنه كبر فيه للسجود والرفع.

ولم يذكر الخرقي التكبير للرفع وقد ذكره غيره من أصحابنا، وهو القياس كما ذكرنا ولا يشرع في ابتداء السجود أكثر من تكبيرة، قال: يكبر للإفتتاح واحدة وللسجود أخرى) اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٩٦: (تنبيه: **ظاهر قوله ويكبر إذا سجد أنه لا يكبر للإحرام. وهو صحيح. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب**. قال المجد: هو قول القاضي وغيره من أصحابنا. **وقيل: يشترط تكبيرة الإحرام. اختاره أبو الخطاب. وجزم به في الإفادات، وصححه في الرعايتين. وأطلقهما في الفائق.**

قوله: (ويكبر إذا سجد): هذا المذهب. وعليه الأصحاب. وجزم به في الفروع وغيره. قال الرعايتين: ويكبر غير المصلي في الأصح للإحرام والسجود والرفع منه. فظاهر كلامه: أن في تكبيرة السجود خلافا.

قوله: (وإذا رفع): يعني يكبر إذا رفع. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل:

يجزئه تكبيرة للسجود. وهو ظاهر كلام الخرقي. واختاره بعض الأصحاب.

قوله: (ويجلس): هكذا صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب. قال في الفروع: فلعل المراد الندب. ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة كذلك.

قوله: (ويسلم): الصحيح من المذهب: أن السلام ركن. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وعنه ليس بركن. وهما وجهان في الفائق وغيره. وأطلقهما في الحاويين، والفائق. فعلى المذهب: يجزئه تسليمه واحدة. وتكون عن يمينه. وهذا المذهب. نص عليه. وعليه الأصحاب. وعنه تجب الثنتان.

قوله: (ولا يتشهد) هذا المذهب. نص عليه. وعليه أكثر الأصحاب. وقيل: بلى. وهو تخريج لأبي الخطاب، واختاره. وهو من المفردات. وأطلقهما في الرعايتين والحاويين، والتلخيص. قال في الفروع: ونصه لا يسن) اهـ.

وفي كشاف القناع ١/٤٤٧: (وهي) أي سجدة التلاوة (وسجدة شكر صلاة فيعتبر لهما ما يعتبر لصلاة نافلة من الطهارة وغيرها) كاجتناب النجاسة واستقبال القبلة وستر العورة والنية لأنه سجود لله تعالى يقصد به التقرب إليه له تحريم وتحليل فكان صلاة كسجود الصلاة والسهو...

(وإن سجد) القارىء أو المستمع للتلاوة (في صلاة أو خارجها استحب) له (رفع يديه) لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان يكبر في كل رفع وخفض ويرفع يديه في التكبير (وفي المغني والشرح) وغيرهما وقياس المذهب (لا يرفعهما فيها) أي في الصلاة لقول ابن عمر كان لا يفعله في السجود متفق عليه وهو مقدم على الأول لأنه أخص منه.

(و) يكبر (إذا رفع) من السجود لأنه سجود مفرد فشرع التكبير في ابتدائه وفي الرفع منه كسجود السهو وصلب الصلاة (ويجلس في غير الصلاة) إذا رفع رأسه لأن السلام يعقبه فشرع ليكون سلامه في حال جلوسه بخلاف ما إذا كان في الصلاة (ولعل جلوسه ندب) ولهذا لم يذكروا جلوسه في الصلاة لذلك قاله في الفروع وتبعه على معناه في المبدع قلت والظاهر وجوبه كما مر في عد الأركان.

(ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه) فتبطل بتركها عمدا أو سهوا حديث وتحليلها التسليم ولأنها صلاة ذات إحرام فوجب التسليم فيها كسائر الصلوات قال في المبدع وتجزىء واحدة نص عليه وعنه لا يجزئه إلا ثنتان ذكرها القاضي في المجرد وعنه لا سلام له لأنه لم ينقل (بلا تشهد) لأنها صلاة لا ركوع فيها فلم يشرع فيها التشهد كصلاة الجنازة بل لا يسن) اهـ.

لفت نظر:

لعلك لاحظت من النقول السابقة أن المذاهب الأربعة على أنه يشترط في سجود التلاوة -كما هو الحال في سجود الشكر - ما يشترط في الصلاة من طهارة وستارة واسقبال قبله وغير ذلك، وذهب الإمام تقي الدين ابن تيمية إلى أن ذلك لا يشترط وإنما هو مستحب فحسب كما في مجموع الفتاوي ٢١/ ٢٧٩.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

ذو الحجة / ١٤٢٧ هـ

أحكام الضرب بالدف
والمستثنيات من المعازف

دراسة مقارنة

أحكام الضرب بالدف والمستثنيات من المعازف
(دراسة مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد ذهب جماهير الفقهاء وعليه المذاهب الأربعة إلى أن المعازف وآلات اللهو والطرب - وهي ما تسمى هذه الأيام بالآلات الموسيقية – من المحرمات صنعا وعزفا واستماعا، لكنهم استثنوا من المعازف الدف، ولهم في تفاصيل أحكام الدف خلافات، فإن للدف حالات: من حيث الضارب به ومن حيث وقت الضرب به ومن حيث صفة الدف المضروب به، ولهم أيضا استثناءات أخرى غير الدف سيأتي ذكرها إن شاء الله

وقد جعلت الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: في الأحكام المتعلقة بالدف

وفيه مسائل:

الأولى: هل ضرب الدف جائز مطلقا أم هو خاص بالنساء؟

والثانية: هل الضرب بالدف جائز مطلقا أم في أوقات مخصوصة فقط؟

والثالثة: هل الدف ذو الجلاجل (الحلق) مباح أم لا؟

والرابعة: هل الطبل كالدف أم لا؟

والخامسة: في أدلة كل مذهب في تلك المسائل

المبحث الثاني: في الاستثناءات الأخرى من المعازف

وفيه مسائل:

الأولى: طبول الحرب والحج والصيد

والثانية: مطلق المعازف في النكاح

والثالثة: المعازف لعلاج المرضى

والرابعة: الشبابة والمزمار

المبحث الأول

الأحكام المتعلقة بالدف

المسألة الأولى: هل ضرب الدف جائز مطلقا أم هو خاص بالنساء؟

اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الضرب بالدف جائز مطلقا للرجال والنساء وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة

والقول الثاني: أنه جائز للنساء مكروه للرجال وهو مذهب الحنفية وهو قول في مذهب الحنابلة والمالكية

المسألة الثانية: هل الضرب بالدف جائز مطلقا أم في أوقات مخصوصة فقط؟

واختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

القول الأول: أن ذلك جائز مطلقا وهو قول في مذهب الشافعية اعتبره بعضهم المذهب

والقول الثاني: أن ذلك جائز في المناسبات فقط ومكروه فيما عداها وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول في مذهب الشافعية بل إن المشهور عند المالكية أنه خاص بالنكاح

المسألة الثالثة: هل الدف ذو الجلاجل كغيره أم لا؟

واختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:أن ذا الجلاجل كغيره فهو مباح الأصل وهو مذهب المالكية والشافعية.

والقول الثاني: أنه ليس كغيره فهو ممنوع وهو مذهب الحنفية والحنابلة وبعض المالكية.

المسألة الرابعة: هل الطبل كالدف أم لا؟

واختلفوا في على أقوال:

القول الأول: أن الطبول كلها تلحق بالدف عدا الكوبة وهو مذهب الشافعية وألحق بعضهم بالكوبة كل طبل لهوٍ.

والقول الثاني: أن الذي يلحق بالدف من الطبول هو المزهر والكبر وهو مذهب المالكية على خلاف بينهم في ذلك.

والقول الثالث: أنه لا يلحق به شيء من الطبول وهو مذهب الحنابلة.

والقول الرابع: أن الطبول كلها تلحق بالدف بلا استثناء وهو ظاهر مذهب الحنفية وهو قول في مذهب المالكية.

وسيأتي الحديث عن طبول الحرب وطبول الحج وطبول الصيد في آخر هذا البحث إن شاء الله فهي من المستثنيات باتفاق المذاهب الأربعة لأنها ليست للهو.

وإليك بعض أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة في هذه المسائل الأربع:

من أقوال الحنفية:

قال ابن نجيم في البحر الرائق ٣/ ٨٦:(في الذخيرة: ضرب الدف في العرس مختلف فيه **ومحله ما لا جلاجل له أما ماله جلاجل فمكروه** وكذا اختلفوا في الغناء في العرس والوليمة فمنهم من قال بعدم كراهته كضرب الدف) اهـ.

وفي البحر الرائق أيضا ٨/ ٢٣٦:(**ولا بأس بضرب الدف في العرس،** وسئل أبو يوسف عن الدف في غير العرس بأن تضرب المرأة في غير فسق للصبي؟ قال: لا بأس بذلك) اهـ.

وفي البحر الرائق ٨/ ٢٣: (هذا في الطبل إذا كان للهو **أما إذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاة وطبل العرس**) اهـ.

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٢١٧: (وإن كان الدف أو الطبل للغزاة اختلف المشايخ فيه: **قيل يقطع فيه بأنه مباح لإرهاب العدو به** وقيل لا يقطع لأنه يصلح لغيره من اللهو فأورث شبهة) اهـ.

وفي تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٨: (ثم قيل الخلاف في [ضمان] الدف والطبل اللذين يضربان للهو، **وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتفاق) اهـ.**

وفي الحاشية عليه: (قوله: وأما الدف والطبل اللذان يضربان إلخ) قال الإمام العتابي في شرح الجامع الصغير: **ولو كان طبل الغزاة أو طبل الصيد أو دف يلعب به الصبية في البيت يضمن بالإتلاف)** اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٨٢: (قوله ضرب الدف فيه) **جواز ضرب الدف فيه خاص بالنساء** لما في البحر عن المعراج بعد ذكره أنه مباح في النكاح وما في معناه من حادث سرور قال: **وهو مكروه للرجال على كل حال للتشبه بالنساء) اهـ.**

وفي حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥: (قوله (والملاهي) كالمزامير والطبل وإذا كان الطبل لغير **اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس**..) اهـ.

من أقوال المالكية:

في التاج والإكليل على خليل ٤/ ٦: **(لا الغربال ولو لرجل)**... **(وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر)**، عياض: المزهر: المربع الذي بوجهين وليس بعربي، المحكم: الكبر طبل له وجه واحد. ابن عرفة: في الكبر والمزهر ثلاثة أقوال: الجواز قاله ابن حبيب، والمنع قاله أصبغ وهو مقتضى قول ابن القاسم إن بيع الكبر فسخ بيعه والمزهر أحرى بهذا، وجواز الكبر دون المزهر وهو قول ابن القاسم وقد قال: يقطع السارق في قيمة الكبر صحيحا. وعن ابن يونس قال مالك: **لا بأس بالدف والكبر**. ابن حبيب: **أرخص فيهما وفي المزهر في العرس**.

المازري: قال بعض أصحاب الشافعي: الذي يضيق في وسطه ويتسع في طرفيه

ويضرب من الناحيتين جميعا فإنه محرم لأنه شعار المخنثين) اهـ.

وفي الفواكه الدواني ٢/ ٢٩٨: (ويستثنى من ذلك الغربال وهو الدف المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح قال خليل مخرجا من الكراهة: **لا الغربال ولو لرجل**، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين **ولو كان فيه جلاجل أو صراصير** كما في الأجهوري.

وأما الكبر وهو: الطبل الكبير والمزهر ففيهما ثلاثة أقوال أشار إليها خليل بقوله وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر) اهـ.

وفي الفواكه الدواني أيضا ٢/ ٣١٣: (إلا الدف بضم الدال أو فتحها وهو المغشى من جهة واحدة ويعرف بالطار ويقال له الغربال **فإنه يجوز لها حضوره لجوازه باتفاق أهل العلم في النكاح، وإباحة ضربه للرجال والنساء ولو كان فيها صراصر أو جلاجل** على ظاهر كلام أهل المذهب خلافا لمن قيد، لله در المصنف كخليل في الإطلاق المعروف لأهل المذهب وبقية الأئمة الأربعة، والمشهور **عدم جواز ضربه في غير النكاح** كالختان والولادة ومقابل المشهور **جوازه في كل فرح للمسلمين**.

وقد اختلف في جواز ضرب الكبر بفتحتين وهو الطبل الكبير المجلد من وجهين والمزهر على ثلاثة أقول: الجواز لابن حبيب، والكراهة فيهما والجواز في الكبر وكراهة المزهر) اهـ.

وفي مواهب الجليل ٤/ ٦: (قال في المدخل في فصل المولود: ومذهب مالك **أن الطار الذي فيه الصراصر محرم** وكذلك الشبابة انتهى، وقال التلمساني في شرح الرسالة: قال ابن رشد: **اتفق أهل العلم على إجازة الدف وهو الغربال في العرس انتهى** وسيأتي كلام ابن رشد مستوفى.

وقال الشيخ جعفر بن ثعلب الأدفوي الشافعي المصري في كتابه المسمى بالإقناع في أحكام السماع: وذهبت طائفة إلى إباحة الدف في العرس والعيد وقدوم الغائب وكل سرور حادث، وهذا ما أورده الغزالي في الإحياء والقرطبي المالكي في كشف القناع لما ذكر

أحاديث تقتضي المنع قال وقد جاءت أحاديث تقتضي الإباحة في النكاح وأوقات السرور فتستثنى هذه المواضع من المنع المطلق انتهى، وقال قبله قال ابن بطال في شرح البخاري: قال المهلب من السنة إعلان النكاح بالدف انتهى...

وقال ابن رشد في المقدمات: ولا يجوز تعمد شيء من اللهو ولا من آلات الملاهي ورخص في الدف في النكاح وفي الكبر والمزهر أقوال انتهى.

ثم ذكر في الدف بالجلاجل ما نصه: قال القرطبي لما استثنى الدف فيما ذكرناه من المواضع **ولا يلحق بذلك الطارات ذات الصلاصل والجلاجل** لما فيها من زيادة الإطراب) اهـ.

وفي مواهب الجليل ٤/ ٧: (وإذا كان الضارب بها رجلا فقال يحيى بن مزين في شرح الموطأ: قال أصبغ: **لا يكون الدف إلا للنساء ولا يكون عند الرجال**، ثم قال: وكل من تقدم النقل عنه يعني من المالكية وغيرهم من الأئمة الأربعة غير هؤلاء الذين ذكرناهم **أطلقوا القول ولم يفصلوا بين الجلاجل وغيره وبين النساء والرجال.**

وذهب عبد الملك بن حبيب إلى جواز الدف والكبر والمزهر في العرس **إلا للجواري العواتق في بيوتهن وما أشبههن فإنه يجوز مطلقا ويجري لهن مجرى العرس** إذا لم يكن غيره، ذكره في مؤلفة في السماع انتهى) اهـ.

وفي مواهب الجليل أيضا ٤/ ٨: (قال في العتبية: وسئل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد به اللعب أيدخل قال إن كان الشيء الخفيف **مثل الدف والكبر الذي يلعب به النساء فما أرى به بأسا،** قال ابن رشد: يريد بالصنيع صنيع العرس أو صنيع العرس والملاك على ما قاله أصبغ في سماعه لأن ذلك هو الذي رخص فيه بعض اللهو فيه لما يستحب من إعلان النكاح.

واتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال:

-أحدها: أنهما يحملان جميعا محمل الغربال ويدخلان مدخله في جواز استعمالهما في

العرس وهو قول ابن حبيب

-والثاني: أنه لا يحمل واحد منهما محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره وهو قول أصبغ في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب وعليه يأتي ما في سماع سحنون من كتاب جامع البيوع أن الكبر إذا بيع يفسخ بيعه ويؤدب أهله لأنه إذا قال ذلك في الكبر فأحرى أن يقوله في المزهر لأنه ألهى منه

-والثالث: أنه يحمل محمله ويدخل مدخله في الكبر وحده دون المزهر وهو قول ابن القاسم هنا) اهـ.

وفي مواهب الجليل أيضا ٤/ ٩: (واختلف في جواز ما أجيز من ذلك: فقيل: هو من قبيل الجائز الذي يستوى فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه **وهو المشهور في المذهب**

وقيل: إنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله فيكره فعله لما في تركه من الثواب إلا أن في فعله حرجا أو عقابا وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره.

واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو النساء والرجال؟ فقال أصبغ في سماعه: إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره.

والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبغ خلاف قول أصبغ وهو مذهب مالك إلا أنه كره لذي الهيئة من الناس أن يحضر اللعب روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصبغ...انتهى كلامه برمته والله أعلم.

وفي مواهب الجليل أيضا ٤/ ٩: (قال أصبغ: ما جاز للنساء مما جوز لهن من الدف والكبر في العرس **فلا يجوز للرجال عمله وما لا يجوز لهم عمله فلا يجوز لهم حضوره.**

ولا يجوز للنساء غير الكبر والدف ولا غناء معها ولا ضرب ولا برابط ولا مزمار

وذلك حرام محرم في الفرح وغيره إلا ضربا بالدف والكبر هملا وبذكر الله وتسبيحا وحمدا على ما هدى أو برجز خفيف لا بمنكسر ولا طويل مثل الذي جاء في جواري الأنصار، أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحبة السمرا لم نحلل بواديكم وما أشبه ذلك ولا يعجبني مع ذلك الصفق بالأيدي وهو أخف من غيره.

قال أصبغ: وقد أخبرني عبد الله بن وهب عن الليث أن عمر بن عبد العزيز كتب بقطع اللهو كله **إلا الدف وحده في العرس وحده** فهذا رأيي وأحب إلى العامة والخاصة العمل به ولا أرى به بأسا في الملاك على مثل العرس وما فسرنا فيه فهو منه) اهـ.

وفي حاشية العدوي ٢/ ٥٦٥: ([قوله: إلا الدف في النكاح] أي المعروف بالطار فإنه يجوز فعله وسماعه في النكاح، **ولو لرجل**، وظاهر كلام خليل موافق لإطلاق المتقدمين، **ولو كان فيه جلاجل وصراصير كما في عج**) اهـ.

في شرح الدردير على خليل ٢/ ٣٣٩: (لا الغربال) أي الدف المعروف بالطار وهو المغشى بجلد من جهة واحدة **فلا يكره (ولو لرجل)** بل يندب في النكاح.

(وفي) جواز (الكبر) بفتح الكاف والباء وهو الطبل الكبير المدور المجلد من الجهتين، (والمزهر) بكسر الميم كمنبر طبل مربع مغشى من الجهتين لا نعرفه الآن في مصر وفي كراهتهما (ثالثها يجوز في الكبر) دون المزهر فيكره) اهـ.

وفي حاشية الدسوقي عليه ٢/ ٣٣٩: ((قوله: لا الغربال) عطف على فاعل كره أي كره نثر اللوز لا يكره الغربال أي الطبل به في العرس بل يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»، وأما في غير العرس كالختان والولادة **فالمشهور عدم جواز ضربه ومقابل المشهور جوازه في كل فرح للمسلمين.**

ثم إن ظاهر المصنف جواز الضرب به في العرس **ولو كان فيه صراصر وهو ما ذكره القرطبي وقيل محل الجواز إذا لم يكن فيه صراصر أو جرس وإلا حرم** وهو ما في المدخل واعتمد الأول عج واعتمد الثاني اللقاني، كذا في عبق واعترضه بن بأن الذي نقله ح عن القرطبي وصاحب المدخل وغيرهما حرمة ذي الصراصر وهو الصواب لما فيها من زيادة الاطراب.

(قوله أي الدف المعروف بالطار) قال ابن عرفة: هو المسمى عندنا بالبندير قال بن مقتضى كلامه ولو كان فيه أوتار لأنه لا يباشرها بالقرع بالأصابع كالعود ونحوه من الآلات الوترية.

زروق: رأيت أهل الدين ببلادنا يتكلمون في أوتاره ولم أقف فيه على شيء (قوله فلا يكره ولو لرجل) **أي فلا يكره الطبل به ولو كان الطبل به صادرا من رجل خلافا لأصبغ** القائل بالمنع له وإنما يجوز للنساء) اهـ.

وفي حاشية الدسوقي أيضا ٢/ ٣٣٩: (قوله وهو الطبل الكبير إلخ) وقيل إنه الطبلخانا وهو طبلان متلاصقان أحدهما أكبر من الآخر وهو المسمى بالنقرازان، وقال ميارة هو طبل صغير طويل العنق مجلد من جهة واحدة وهو المعروف الآن بالدربكة وفي الحديث بالكوبة والقرطبة.

(قوله وفي كراهتها إلخ) **المعتمد من الأقوال الثلاثة أولها وهو قول ابن حبيب. والحاصل أن الطبل بجميع أنواعه يجوز في النكاح ما لم يكن فيه صراصر أو ولو كان فيه على ما مر من الخلاف.**

وأما في غير النكاح فلا يجوز شيء منه اتفاقا في غير الدف وعلى المشهور بالنسبة للدف ا هـ تقرير شيخنا عدوي) اهـ.

من أقوال الشافعية:

قال الشيرازي في المهذب ٣/ ٤٣٦: (**ويجوز ضرب الدف في العرس والختان دون غيرهما**. لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) اهـ.

وقال النووي في روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨: (أما الدف فضربه مباح في العرس والختان **وأما في غيرهما فأطلق صاحب المهذب والبغوي وغيرهما تحريمه وقال الإمام والغزالي: حلال، وحيث أبحناه هو فيما إذا لم يكن فيه جلاجل فإن كان فالأصح حله أيضا**

ولا يحرم ضرب الطبول إلا الكوبة وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط

وهو الذي يعتاد ضربه المخنثون، والطبول التي تهيأ لملاعب الصبيان إن لم تلحق بالطبول الكبار فهي كالدف وليست كالكوبة بحال) اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩: (ويجوز دف) بضم الدال أشهر من فتحها سمي بذلك لتدفيف الأصابع عليه (لعرس) لما في الترمذي وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن النبي ﷺ قال أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف.

(و) يجوز ل (ختان) لما رواه ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كان إذا سمع صوت دف بعث فإن كان في النكاح أو الختان سكت وإن كان في غيرهما عمل بالدرة.

(وكذا غيرهما) أي العرس والختان مما هو سبب لإظهار السرور كولادة وعيد وقدوم غائب وشفاء مريض (في الأصح) لما روى الترمذي وابن حبان أن النبي ﷺ لما رجع المدينة من بعض مغازيه جاءته جارية سوداء فقالت يا رسول الله إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت فأوف بنذرك، ولأنه قد يراد به إظهار السرور.

قال البغوي في شرح السنة: يستحب في العرس والوليمة ووقت العقد والزفاف، والثاني: المنع لأثر عمر رضي الله تعالى عنه المار، واستثنى البلقيني من محل الخلاف ضرب الدف في أمر مهم من قدوم عالم أو سلطان أو نحو ذلك.

(وإن كان فيه) أي الدف (جلاجل) لإطلاق الخبر ومن ادعى أنها لم تكن بجلاجل فعليه الإثبات.

تنبيه: لم يبين المصنف المراد بالجلاجل وقال ابن أبي الدم: المراد به الصنوج جمع صنج وهي الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف.

ولا فرق في الجواز بين الذكور والإناث كما يقتضيه إطلاق الجمهور خلافا للحليمي

في تخصيصه بالنساء.

(ويحرم ضرب الكوبة وهي) بضم كافها وسكون واوها (طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لخبر إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة رواه أبو داود وابن حبان والمعنى فيه التشبيه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون ويحرم استماعها أيضا لما مر في آلة الملاهي.

تنبيه: **قضية كلامه إباحة ما عداها من الطبول من غير تفصيل كما قاله صاحب الذخائر قال الأذرعي لكن مرادهم ما عدا طبول اللهو كما صرح به غير واحد**، وممن جزم بتحريم طبول اللهو العمراني وابن أبي عصرون وغيرهما) اهـ.

وفي أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ٣٤٥: (وضرب الدف) بضم الدال أشهر من فتحها **(مباح في العرس والختان وغيرهما)** مما هو سبب لإظهار السرور كعيد وقدوم غائب، **(ولو كان بجلاجل)**... وترجيح الإباحة في غير العرس والختان من زيادة المصنف وصرح به المنهاج كأصله.

والمراد بالجلاجل الصنوج جمع صنج وهو الحلق التي تجعل داخل الدف والدوائر العراض التي تؤخذ من صفر وتوضع في خروق دائرة الدف، **والقول بأن** الضرب بالدف وفيه صنج أشد إطرابا من كثير من الملاهي المحرمة **ممنوعٌ**.

(ولا يحرم من الطبول إلا الكوبة) بضم الكاف وإسكان الواو وهي طبل طويل ضيق الوسط متسع الطرفين لخبر (إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة) رواه أبو داود وابن حبان، والمعني فيه التشبه بمن يعتاد ضربه وهم المخنثون قاله الإمام ونازع الإسنوي في الحصر المذكور فقال: هذا ما ذكره الغزالي فتبعه عليه الرافعي والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف، ورده الزركشي بأن أكثرهم قيدوه بطبل اللهو قال: ومن أطلق التحريم أراد به اللهو أي **فالمراد إلا الكوبة ونحوها من الطبول التي تراد للهو**) اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥: **(قوله وضرب الدف مباح في العرس والختان)** زاد البلقيني على ذلك فقال: إنه مستحب فيهما فإن مدار ما استدلوا به على الجواز حديث أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف وهو يقتضي زيادة على الجواز.

ا هـ. وقال الأذرعي: قال بعض أصحابنا المتأخرين هو مستحب في العرس والوليمة يعني وليمة العرس وفي شرح السنة للبغوي إن إعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب ا هـ ولا فرق فيه بين النساء والرجال وقوله زاد البلقيني إلخ أشار إلى تصحيحه.

(قوله مما هو سبب لإظهار السرور) هذا ما اقتضاه كلام الرافعي وهو متجه **وظاهر عبارة المنهاج الإباحة مطلقا ر وقوله وظاهر عبارة المنهاج إلخ أشار إلى تصحيحه)** اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب أيضا ٤/ ٣٤٦: **(ومقتضى كلام الجمهور أنه لا فرق في حل الدف بين الرجال والنساء وصرح به السبكي في الحلبيات وضعف قول الحليمي إن إباحته تختص بالنساء.**

(قوله والموجود لأئمة المذهب هو التحريم فيما عدا الدف) وذهب إليه القاضي حسين والبندنيجي والحليمي والماوردي وصاحب المهذب والحسين الطبري في العدة والروياني والبغوي والخوارزمي والعمراني والسهروردي في الذخيرة وابن أبي عصرون ومجلي ونقله في الاستقصاء عن الشيخ أبي حامد) اهـ.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ١٠ / ٢١٩: **(ويجوز دف) أي: ضربه (واستماعه لعرس)**؛ لأنه ﷺ أقر جويريات ضربن به حين بنى علي بفاطمة كرم الله وجهها بل قال لمن قالت وفينا نبي يعلم ما في غد، دعي هذا وقولي بالذي كنت تقولين أي: من مدح بعض المقتولين ببدر رواه البخاري.

وصح خبر (فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدف) وخبر (أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدف) سنده حسن وتضعيف الترمذي له مردود ومن ثم أخذ البغوي وغيره منه أنه سنة في العرس ونحوه.

(وختان)؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره في غيرهما رواه ابن أبي شيبة **(وكذا غيرهما) من كل سرور (في الأصح)** لخبر الترمذي وابن حبان (أنه ﷺ لما رجع إلى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء إني نذرت إن ردك الله سالما أن أضرب بين يديك بالدف فقال لها إن كنت نذرت أوفي بنذرك) **وهذا يشهد لبحث**

البلقيني أن ضربه لنحو قدوم عالم أو سلطان لا خلاف فيه ويشهد أيضا لندبه بقصد السرور بقدوم نحو عالم لنفع المسلمين إذ المباح لا ينعقد نذره ولا يؤمر بوفائه لكن مر فيه في النذر زيادة لا بد من استحضارها هنا ويباح أو يسن عند من قال بندبه.

(**وإن كان فيه جلاجل**) لإطلاق الخبر وادعاء أنه لم يكن بجلاجل يحتاج لإثباته وهي إما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل في خروق دائرته كدف العجم وبحل هذه جزم الحاوي الصغير وغيره ونازع فيه الأذرعي بأنه أشد إطرابا من الملاهي المتفق على تحريمها، وأطال ونقل عن جمع حرمته، **ولا فرق بين ضربه من رجل أو امرأة وقول الحليمي يختص حله بالنساء رده السبكي) اهـ.**

وفي التحفة أيضا ١٠/ ٢٢١: (**ويحرم ضرب الكوبة**) بضم أوله ويحرم استماعه أيضا (وهي طبل طويل ضيق الوسط) واسع الطرفين لكن أحدهما الآن أوسع من الآخر الذي لا جلد عليه للخبر الصحيح (أن الله حرم الخمر والميسر) أي: القمار والكوبة؛ ولأن في ضربها تشبها بالمخنثين فإنه لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح خلافا لمن فسرها بالنرد.

وقضية كلامه حل ما عداها من الطبول وهو كذلك وإن أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الإسنوي فقال: الموجود لأئمة المذهب تحريم الطبول ما عدا الدف) اهـ.

وفي الحاشية على التحفة: (قوله: حل ما عداها إلخ) دخل فيه ما يضربه الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان ع ش عبارة البجيرمي: **والقاعدة أن كل طبل حلال إلا الكوبة المذكورة**) اهـ.

من أقوال الحنابلة:

في المغني لابن قدامة ٧/ ٦٣: (فصل: ويستحب إعلان النكاح، **والضرب فيه بالدف قال أحمد: يستحب أن يظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف**، حتى يشتهر ويعرف. وقيل له: ما الدف؟ قال: هذا الدف) اهـ.

وفي المغني لابن قدامة أيضا ١٠/ ١٧٣: (**وضرب مباح؛ وهو الدف**؛ فإن النبي ﷺ

قال: «أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدف». أخرجه مسلم.

وذكر أصحابنا، وأصحاب الشافعي، أنه مكروه في غير النكاح؛ لأنه يروى عن عمر، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيرها، عمد بالدرة. ولنا، ما روي عن النبي ﷺ «أن امرأة جاءته، فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالما، أن أضرب على رأسك بالدف. فقال النبي ﷺ: أوف بنذرك». رواه أبو داود. **ولو كان مكروها لم يأمرها به وإن كان منذورا**. وروت الربيع بنت معوذ، قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ صبيحة بني بي، فجعلت جويريات يضربن بدف لهن، ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: دعي هذا، وقولي الذي كنت تقولين» متفق عليه.

وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال؛ لأنه إنما كان يضرب به النساء، والمخنثون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء) اهـ.

وفي الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٣٦: (**ولا يكره دف عرس، والمنصوص: ونحوه.** وقال الشيخ وغيره: وإن أصحابنا كرهوه في غير عرس، وكرهه القاضي وغيره في غير عرس وختان **ويكره لرجل للتشبه**... وضرب الدف في النكاح والحج العج والثج واستحب أحمد الصوت في عرس وكذا الدف قال الشيخ: لنساء، **وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية.**

قيل له في رواية المروذي: ما ترى للناس اليوم تحرك الدف في إملاك أو بناء بلا غناء فلم يكره ذاك، وقيل له في رواية جعفر: يكون فيه جرس قال لا، ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه وأنه قال: أكره الطبل وهو الكوبة نهي عنه النبي ﷺ ونقل ابن منصور: **الطبل ليس فيه رخصة**) اهـ.

وفي كشاف القناع ٥/ ١٨٣: (يسن إعلان) أي إظهار (النكاح **والضرب عليه بدف لا حلق فيه ولا صنوج للنساء**) لما روى محمد بن حاطب قال قال رسول الله - ﷺ -

«فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» رواه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه. وقال أحمد أيضا: يستحب ضرب الدف والصوت في الأملاك فقيل له ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر. (ويكره) **الضرب بالدف (للرجال) مطلقا قاله في الرعاية.** وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء، قال في الفروع: **وظاهر نصوصه وكلام الأصحاب التسوية...**

(وضرب الدف في الختان وقدوم الغائب ونحوهما) كالولادة (كالعرس) لما فيه من السرور) اهـ.

وفي الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤١: (قوله (ويستحب إعلان النكاح والضرب عليه بالدف). إعلان النكاح مستحب بلا نزاع **وكذا يستحب الضرب عليه بالدف نص عليه وعليه الأصحاب.**

واستحب الإمام أحمد رحمه الله أيضا: الصوت في العرس. ونقل حنبل: لا بأس بالصوت والدف فيه. قال في الرعاية في باب بقية من تصح شهادته ويباح الدف في العرس. انتهى.

تنبيه: **ظاهر قوله «والضرب عليه بالدف «أنه سواء كان الضارب رجلا، أو امرأة. وقال في الفروع: وظاهر نصوصه، وكلام الأصحاب: التسوية...** وقال المصنف: ضرب الدف مخصوص بالنساء. قال في الرعاية: ويكره للرجال مطلقا.

وفي الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤١: (**ضرب الدف في نحو العرس كالختان، وقدوم الغائب ونحوهما كالعرس. نص عليه.** وقدمه في الفروع. وقيل: يكره.

قال المصنف وغيره: أصحابنا كرهوا الدف في غير العرس. وكرهه القاضي، وغيره: في غير عرس وختان. ويكره لرجل، للتشبه. قال في الرعاية، وقيل: يباح في الختان. **وقيل: وكل سرور حادث) اهـ.**

وفي شرح منتهى الإرادات ٣/ ٣١: (ويسن إعلان نكاح ويسن ضرب عليه بدف مباح **وهو ما لا حذق فيه ولا صنوج** فيه أي النكاح لحديث (أعلنوا النكاح وفي لفظ

أظهروا النكاح وكان يحب أن يضرب عليه بالدف) وفي لفظ (واضربوا عليه بالغربال) رواه ابن ماجه.

وظاهره سواء كان الضارب رجلا أو امرأة وهو ظاهر نصوصه وكلام الأصحاب وقال الموفق: ضرب الدف مخصوص بالنساء وفي الرعاية: يكره للرجال مطلقا) اهـ.

وفي مطالب أولى النهى ٥/ ٢٥٢: **(يسن إعلان نكاح و) يسن (ضرب فيه بدف مباح) وهو ما لا حلق فيه ولا صنوج (لنساء ولرجال)... (خلافا له) أي: لصاحب الإقناع حيث قال: ويكره للرجال، وقد تبع فيه صاحب الرعاية والموفق حيث خصصاه بالنساء، والمذهب ما قاله المصنف...**

(وقال الإمام: يستحب ضرب الدف والصوت في الإملاك، فقيل له: ما الصوت؟ قال: يتكلم ويتحدث ويظهر). **يسن ضرب بدف مباح في (ختان وقدوم غائب وولادة كنكاح) لما فيه من السرور)** اهـ.

المسألة الخامسة: أدلة كل مذهب في المسالة السابقة:

-**دليل من قال بأنه عام للرجال والنساء في كل الأوقات وبأي دف**: هو الأحاديث الواردة في الضرب بالدف بين يدي النبي ﷺ وهي كثيرة تقدم بعضها في كلام أهل العلم السابق، والأصل أن ما جاز في وقت جاز في غيره وما جاز للمرأة جاز للرجل إلا إذا دل الدليل على خلاف ذلك وبأن الدف ذا الجلاجل داخل في عموم إباحة الدف

-**ودليل من قصره على الرجال وفي أوقات معلومة وفي دف مخصوص**: هو أن الأصل في المعازف المنع وإنما ورد الاستثناء في الدف بمواصفات مخصوصة فيبقى ما عدا ذلك على أصله وهو المنع

-**أما عن إلحاق الطبل بالدف فدليل من ألحقه به**: هو أن الطبل في معنى الدف فيأخذ حكمه.

-**ودليل من لم يحلقه به** : هو أن الرخصة واردة في الدف فيبقى ما عداه من المعازف على الأصل وهو المنع

المبحث الثاني

استثناءات أخرى من المعازف غير الدف

الاستثناء الأول: طبول الحرب والحج والصيد ونحوها:

وعلى استثنائها المذاهب الأربعة لأنها ليست للهو وهذه بعض أقوالهم:

من أقوال الحنفية:

في البحر الرائق ٨/ ٢٣: (هذا في الطبل إذا كان للهو **أما إذا كان لغيره فلا بأس به كطبل الغزاة** وطبل العرس، وفي الأجناس: ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به لشهرة العرس.

وفي الولواجية: رجل استأجر رجلا ليضرب الطبل إن كان للهو لا يجوز **وإن كان للغزو والقافلة يجوز**) اهـ.

وفي تبيين الحقائق ٥/ ٢٣٨: (ثم قيل الخلاف في الدف والطبل اللذين يضربان للهو، **وأما الدف والطبل اللذان يضربان في العرس أو الغزو فيضمن بالاتفاق) اهـ.**

وفي شرح فتح القدير ٥/ ٣٧٢: (واختلف في **طبل الغزاة** فقيل لا يقطع به واختاره الصدر الشهيد لأنه يصلح للهو وإن كان وضعه لغيره وقيل يقطع **لأنه مال متقوم ليس موضوعا للهو فليس آلة لهو**) اهـ.

وفي بريقة محمودية ٤/ ٧٩: (**(وإلا طبل الغزاة) لأن فيه إعلام وقت النزول والارتحال وتشجيع الغزاة على الحرب أعاد أداة الاستثناء لئلا يتوهم خلاف المراد بعطفه على المعازف (والحجاج والقافلة)** اهـ.

وفي حاشية ابن عابدين ٦/ ٥٥: (وإذا كان الطبل لغير **اللهو فلا بأس به كطبل الغزاة والعرس** لما في الأجناس ولا بأس أن يكون ليلة العرس دف يضرب به ليعلن به النكاح، **وفي الولواجية وإن كان للغزو أو القافلة يجوز)** اهـ.

من أقوال المالكية:

في مواهب الجليل ٤/ ٧: (قال ابن بطال في شرح البخاري في الكلام على الطبول: والقرطبي المالكي وابن الجوزي من الحنابلة على **استثناء طبل الحرب) اهـ.**

وفي أحكام القرآن لابن العربي سورة لقمان ٣/ ٥٢٦: (الطبل على قسمين: طبل حرب، وطبل لهو، **فأما طبل الحرب فلا حرج فيه؛ لأنه يقيم النفوس، ويرهب على العدو) اهـ.**

من أقوال الشافعية:

قال الإمام الشافعي في الأم ٤/ ١٢٢: (ولو قال: أعطوه طبلا من طبولي **وله الطبل الذي يضرب به للحرب،** والطبل الذي يضرب به للهو، فإن كان الطبل الذي يضرب به للهو يصلح لشيء غير اللهو قيل للورثة: أعطوه أي الطبلين شئتم لأن كلا يقع عليه اسم طبل) اهـ.

وفي المهذب ٢/ ٣٤٩: (فصل: وإن وصى له بطبل من طبوله **وليس له إلا طبول الحرب أعطى واحدا منها،** وإن لم يكن له إلا طبول اللهو نظرت، فإن لم يصلح وهو طبل لغير اللهو...

وإن كان له طبل حرب وطبل لهو ولم يصلح طبل اللهو لغير اللهو أعطي طبل الحرب، لأن طبل اللهو لا تصح الوصية به فيصير كالمعدوم) اهـ.

وفي روضة الطالبين ٦/ ١٢١: (فصل: **اسم الطبل يقع على طبل الحرب الذي يضرب به للتهويل، وعلى الحجيج والقوافل الذي يضرب به للإعلام بالنزول والإرتحال، وعلى طبل العطارين وهو سفط لهم... وإن عين ما سوى طبل اللهو صح** وإن عين طبل اللهو نظر **إن صلح للحجيج أو الحرب أو منفعة أخرى مباحة** إما على الهيئة التي هو عليها وإما بعد التغيير الذي يبقى معه اسم الطبل فالوصية أيضا صحيحة وإلا فباطلة) اهـ.

وفي مغني المحتاج ٣/ ٤٦: (ولو أوصى بطبل وله طبل لهو) كالكوبة ضيق الوسط واسع الطرفين **(وطبل يحل الانتفاع به كطبل حرب) وهو ما يضرب به للتهويل (و) طبل حجيج وهو ما يضرب للإعلام بنزول وارتحال وطبل باز** (حملت) أي الوصية (على)

الطبل (الثاني) ليصح إذ الظاهر أنه يقصد الثواب وهو فيما تصح الوصية به) اهـ.

من أقوال الحنابلة:

في المغني لابن قدامة ٦/ ١٥٣: (فصل: **وإن وصى له بطبل حرب، صحت الوصية به**؛ لأن فيه منفعة مباحة. وإن كان بطبل لهو، لم تصح؛ لعدم المنفعة المباحة به) اهـ.

وفي الفروع لابن مفلح ٥/ ٢٣٦ ونحوه في الإنصاف للمرداوي ٨/ ٣٤١: (**وكره أحمد الطبل لغير حرب واستحبه ابن عقيل فيه** لتنهيض طباع الأولياء وكشف صدور الأعداء وليس عبثا وقد أرسل الله الرياح والرعود قبل الغيث والنفخ في الصور للبعث) اهـ.

لفت نظر:

هل يقاس على طبل الحرب ونحوه كل ما كان من المعازف لغير اللهو كما يحصل في فواصل الأخبار في وسائل الإعلام مثلا؟ ذلك محل بحث ونظر!

والاستثناء الثاني: مطلق المعازف في النكاح:

استثناها بعض المالكية قياسا على الدف، ففي أحكام القرآن لابن العربي سورة لقمان ٣/ ٥٢٦: (وأما طبل اللهو فهو كالدف. **وكذلك آلات اللهو المُشهِرَة للنكاح يجوز استعمالها فيه**، لما يحسن من الكلام، ويسلم من الرفث) اهـ.

وفي أحكام القرآن لابن العربي سورة لقمان ٣/ ٥٢٦: (ولم يجز الدف في العرس لعينه، وإنما جاز؛ لأنه يشهره، **فكل ما أشهره جاز. وقد بينا جواز الزمر في العرس** بما تقدم من قول أبي بكر: «أمزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فقال: **دعهما** يا أبا بكر فإنه يوم عيد») اهـ.

والاستثناء الثالث: المعازف لعلاج المرضى:

وعلى استثناها الشافعية قياسا على علاج الحكة بلبس الحرير وعلى التداوي بالنجاسة، ففي حاشية الشرواني ١٠/ ٢٢٠: (عبارة النهاية: نعم لو أخبر طبيبان عدلان بأن المريض لا ينفعه لمرضه **إلا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوي بنجس فيه**

الخمر وعلى هذا يحمل الخ، وعبارة المغني: وبحث **جواز استماع المريض إذا شهد عدلان** من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه) اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥: **(وينبغي استثناء حالة التداوي فإن بعض الأمراض ينجح فيه ذلك ونحوه من آلات الطرب** فإذا شهد عدلان من أهل الطب بذلك فينبغي تجويزه فإنه لا يتقاصر عن التداوي بالنجاسات ولبس الحرير للحكة ر) اهـ.

والاستثناء الرابع : الشبابة والمزمار:

استثناؤها هو قول في مذهب المالكية والشافعية

من أقوال المالكية:

في التاج والإكليل على خليل ٤/ ٦: **(ابن كنانة: ويجوز الزمارة والبوق)** في المدونة: **ويجوز البوق في العرس**. قال ابن كنانة: فقيل معناه في **البوقات والزمارات** التي لا تلهي كل اللهو) اهـ.

في شرح الدردير على خليل ٢/ ٣٣٩: (ابن كنانة) **قال (وتجوز الزمارة والبوق)** أي النفير جوازا مستوى الطرفين، وقيل: يكرهان وهو قول مالك في المدونة، وأما بقية الآلات من ذوات الأوتار **فالراجح حرمتها حتى في النكاح** والله أعلم) اهـ.

وفي حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩: **(قوله وتجوز) (الزمارة والبوق) أي يجوز التزمير بهما في النكاح، وأما في غيره فحرام**، ثم ظاهر كلام المصنف **سواء كان التزمير بهما كثيرا أو يسيرا** مع أن ابن كنانة قيد الجواز بما إذا كان التزمير بهما يسيرا وإلا حرم، فعلى المصنف المؤاخذة في إطلاقه ثم بعد هذا فعج اعتمد كلام ابن كنانة مع التقييد والشيخ إبراهيم اللقاني قد ضعفه وجزم بالحرمة ولو كان التزمير بهما يسيرا. **(قوله فالراجح حرمتها إلخ) مقابله ما قاله بعضهم من جوازها في النكاح خاصة وهو ضعيف)** اهـ.

من أقوال الشافعية:

قال النووي في روضة الطالبين١١/ ٢٢٨: **(وفي اليراع وجهان: صحح البغوي**

التحريم والغزالي الجواز وهو الأقرب، وليس المراد من اليراع كل قصب **بل المزمار العراقي** وما يضرب به الأوتار حرام بلا خلاف.

قلت: الأصح أو الصحيح تحريم اليراع وهو هذه الزمارة التي يقال لها الشبابة وقد صنف الإمام أبو القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس وأطنب في دلائل تحريمه والله أعلم) اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩: ((لا) استعمال (**يراع**) **وهو الشبابة** سميت بذلك لخلو جوفها **فلا تحرم** (**في الأصح**) لأنه ينشط على السير في الأصح.

(**قلت الأصح تحريمه والله أعلم**) كما صححه البغوي وهو مقتضى كلام الجمهور، **وترجيح الأول تبع فيه الرافعيُ الغزاليَ، ومال البلقيني وغيره إلى الأول لعدم ثبوت دليل معتبر بتحريمه** وبحث جواز استماع المريض إذا شهد عدلان من أهل الطب بأن ذلك ينجع في مرضه **وحكى ابن عبد السلام خلافا للعلماء في السماع بالملاهي وبالدف والشبابة**) اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥: ((قوله وكذا اليراع) **والعجب كل العجب ممن هو من أهل العلم ويزعم أن الشبابة حلال ويحكيه وجها في مذهب الشافعي ولا أصل له،** وقد علم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر أنواع المزامير والشبابة منها بل هي أحق من غيرها بالتحريم فقد قال القرطبي: إنها من أعلى المزامير وكل ما لأجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون أولى بالتحريم (قلت) وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة غ) اهـ.

وفي حاشية الرملي على أسنى المطالب ٤/ ٣٤٥: (**ظاهر كلامه الجواز ولو انضم إليه اليراع** وقال ابن الصلاح: **اجتماع الدف والشبابة حرام** لم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله حله، قال في التوشيح: **وهو غير موافق عليه بل ظاهر قول من يجوز هذه الأشياء منفردة تجويزها مجتمعة** وبه صرح أحمد الغزالي أخو حجة الإسلام وكان من أئمة العلم والورع ونقله محمد بن طاهر في تصنيفه في السماع عن **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وصح عن**

الشيخ عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهما سيدا المتأخرين علما وورعا) اهـ.

وقال ابن حجر في تحفة المحتاج ١٠ / ٢١٩: (**قلت الأصح تحريمه والله أعلم**)؛ **لأنه مطرب بانفراده،** بل قال بعض أهل الموسيقى إنه آلة كاملة جامعة لجميع النغمات إلا يسيرا **فحرم كسائر المزامير،** والخبر المروي في شبابة الراعي منكر كما قاله أبو داود وبتقدير صحته كما قاله ابن حبان فهو دليل للتحريم؛ لأن ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبي ﷺ، ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالإصغاء إليها بدليل قوله له أتسمع؟ ولم يقل استمع ولقد أطنب **خطيب الشام الدولعي وهو ممن نقل عنه في الروضة وأثنى عليه في تحريمها وتقرير أدلته** ونسب من قال بحلها إلى الغلط وأنه ليس معدودا من المذهب ونقلت كلامه برمته وكلام غيره ثَم فراجعه، **ونقل ابن الصلاح أنها إذا جمعت مع الدف حرما بإجماع من يعتد به ورده التاج السبكي وغيره،** ويوافقه ما مر عن الإمام في الشطرنج مع القمار وعن الزركشي في الغناء مع الآلة **وما حكي عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من أنهما كانا يسمعان ذلك فكذب كما بينته ثَم فاحذره**) اهـ.

وفي حاشية التحفة ١٠/ ٢٢١: (**وكل مزمار حرام ولو من برسيم أو قربة إلا مزمار النفير للحجاج،** قال الحلبي: وكل ما حرم حرم التفرج عليه؛ لأنه إعانة على المعصية وهل من الحرام لعب البهلوان واللعب بالحيات والراجح الحل حيث غلبت السلامة ويجوز التفرج على ذلك انتهى) ا هـ.

تتمة: في حكم الرقص:

قال النووي في روضة الطالبين١١/ ٢٢٨: (**والرقص ليس بحرام،** قال الحليمي: لكن الرقص الذي فيه تثن وتكسر **يشبه أفعال المخنثين حرام** على الرجال والنساء) ا هـ.

وفي أسنى المطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ٤/ ٣٤٥: (**والرقص) بلا تكسر (مباح)** لخبر الصحيحين إنه ﷺ وقف لعائشة يسترها حتى تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون

ويزفنون، والزفن الرقص **لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج.**

وعلى الإباحة التي صرح بها المصنف الفوراني والغزالي في وسيطه وهي مقتضى كلام غيرهما، وقال القفال بالكراهة، وعبارة الأصل محتملة لها حيث قال: **والرقص ليس بحرام** (وبالتكسر حرام ولو من النساء) لأنه يشبه أفعال المخنثين) اهـ.

وقال الشربيني في مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩: **(لا الرقص) فلا يحرم لأنه مجرد حركات على استقامة أو اعوجاج ولا يكره كما صرح به الفوراني وغيره بل يباح**... وقيل يكره وجرى عليه القفال...

ثم استثنى المصنف من إباحته ما ذكره بقوله **(إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث)** وهو بكسر النون أفصح من فتحها وبالمثلثة من يتخلق بأخلاق النساء في حركة أو هيئة فيحرم على الرجال والنساء كما في أصل الروضة عن الحليمي وأقره فإن كان ذلك خلقة فلا إثم) اهـ.

وقال ابن حجر في التحفة ١٠/ ٢٢١: **(واستثنى بعضهم أرباب الأحوال فلا يكره لهم وإن قلنا بكراهته التي جرى عليها جمع،** ورده البلقيني بأنه إن كان باختيارهم فهم كغيرهم وإلا فليسوا مكلفين، **ثم اعتمد القول بتحريمه إذا كثر بحيث أسقط المروءة وما ذكره آخرا فيه نظر،** وأولاً واضح جلي يجب طرده في سائر **ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظواهر الشرع فلا يحتج به؛ لأنه إن صدر عنهم في حال تكليفهم فهم كغيرهم أو مع غيبتهم لم يكونوا مكلفين به** وقد مر في الردة في رد كلام اليافعي ما يجب استحضاره هنا.

ونقل الإسنوي عن العز بن عبد السلام أنه كان يرقص في السماع يحمل على مجرد القيام والتحرك لغلبة وجد وشهود وارد أو تجل لا يعرفه إلا أهله نفعنا الله بهم آمين، ومن ثم قال الإمام إسماعيل الحضرمي في موقف الشمس لما سئل عن قوم يتحركون في السماع: هؤلاء قوم يروحون قلوبهم بالأصوات الحسنة حتى يصيروا روحانيين فهم بالقلوب مع الحق وبالأجساد مع الخلق ومع هذا فلا يؤمن عليهم العدو فلا يرى عليهم فيما فعلوا ولا يقتدى بما قالوا. ا هـ.

وعن بعضهم: تقبل شهادة الصوفية الذين يرقصون على الدف لاعتقادهم أن ذلك قربة كما تقبل شهادة حنفي شرب النبيذ لاعتقاده إباحته وكذا كل من فعل ما اعتقد إباحته. ا هـ. **ورد بأنه خطأ قبيح؛ لأن اعتقاد الحنفي نشأ عن تقليد صحيح** ولا كذلك غيره وإنما منشؤه الجهل والتقصير فكان خيالا باطلا لا يلتفت إليه) اهـ.

وقال ابن حجر في التحفة ١٠/ ٢٢١: (إلا أن يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهو أشهر وفتحها وهو أفصح **فيحرم على الرجال والنساء وإن نازع فيه الإسنوي وغيره** وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حملت الأحاديث بلعنه، أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به) اهـ.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

موقف الإمام الشوكاني
من التصوف والصوفية

موقف الإمام الشوكاني من التصوف والصوفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا مقال عن موقف الإمام الشوكاني رحمه الله من التصوف والصوفية وليس المقال معنيّا بالتصوف والصوفية وما يتعلق بذلك فللفقير بحث مفرد في التصوف، بل المراد هو بيان موقف الإمام الشوكاني من ذلك فحسب.

إن القارئ في البدر الطالع يجد الإمام الشوكاني يثني على كثير ممن ترجم لهم بأنهم كانوا من الصوفية، وللشوكاني رسالة مفردة في التصوف، وهي في الفتح الرباني في فتاوى ورسائل الشوكاني ٢/ ١٠٤٣–١٠٥٥ وإليك بعض المقتطفات منها:

معنى التصوف المحمود عند الشوكاني

قال الشوكاني في رسالته في التصوف: (اعلم وفقني الله وإياك أن معنى التصوف المحمود هو: **الزهد في الدنيا حتى يستوي عنده ذهبها وترابها ثم الزهد فيما يصدر عن الناس من المدح والذم حتى يستوي عنده مدحهم وذمهم ثم الاشتغال بذكر الله سبحانه وبالعبادة المقربة لله فمن كان هكذا فهو صوفي حقا.**

وعند ذلك يكون من أطباء القلوب فيداويها بما يمحو عنها الطواغيت الباطنية من الكبر والحسد والعجب والرياء وأمثال هذه الغرائز الشيطانية التي هي أخطر المعاصي وأقبح الذنوب **ثم يفتح الله له أبوابا كان عنها محجوبا كغيره لكنه لما أماط عن ظاهره وباطنه الذنوب – الذي يصير بها قلبه وحواسه في ظلمة بل يصير بها جميع ظاهره وباطنه في غشاوة – صار جسدا صافيا عن شوب الكدر مطهرا من دنس الذنوب فيبصر ويسمع ويفهم بحواس لا يحجبها عن حقائق الحق حاجب ولا يحول بينها وبين درك الصواب حائل.**

ويدل على ذلك أهم دلالة وأعظم برهان ما ثبت في البخاري وغيره من حديث أبي

هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: يقول الله تعالى: من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وفي رواية فقد آذنته بالحرب..).

ومعلوم أن من كان يبصر بالله سبحانه ويسمع به ويبطش به ويمشي به له حال يخالف حال من لم يكن كذلك لأنها ينكشف له الأمور كما هي وهذا هو سيد ما تجلى عنهم من المكاشفة لأنه قد ارتفع عنهم حجب الذنوب وذهب عنهم أدران المعاصي.

وغيره ممن لا يسمع بالله ولا يبصر به ولا يبطش به ولا يمشي به لا يدرك من ذلك شيئا بل هو محجوب عن الحقائق غير مهتد إلى مستقيم الطرائق كما قال الشاعر:

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها ... سـواها وما ظهرها بالمدامع

ويلتذ منها بالحديث وقد جرى ... حديث سواها في خروت المسامع

أجلك يا ليلى عن العين إنما ... أراك بقلب خاشع لك خاضع

وأما من صفى عن المكدر وسمع وأبصر فهو كما قال الآخر:

الآن وادي الجزع أضحى ترابه ... من المس كافـورا وأعواده زبدا

وما ذاك إلا أن هند عشيـة ... تمشت وجرت في جـوانبه بردا)

الفراسة والمكاشفة عند الشوكاني

وقال الشوكاني في رسالته في التصوف: (ومما يدل على هذا المعنى الذي أفاده حديث أبي هريرة حديث (اتقوا فراسة المؤمن فإنه يرى بنور الله) وهو حديث صححه الترمذي فإنه أفاد أن المؤمنين من عباد الله يبصرون بنور الله سبحانه وهذا معنى ما في الحديث الأول من قوله ﷺ (فبي يبصر) **فما وقع من هؤلاء القوم الصالحين من المكاشفات هو من هذه الحيثية الواردة في الشريعة المطهرة** وقد ثبت أيضا في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: (إن في هذا الأمة محدثون وإن منهم عمر) **ففي هذا الحديث الصحيح فتح باب المكاشفة لصالحي عباد الله وأن ذلك من الله سبحانه فيبحثون في الوقائع بنور الإيمان الذي هو من نور الله سبحانه فيرونها كما هي** حتى كأن محدثا يخبرهم بها ويخبرهم بمضمونها وقد

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقع له من ذلك الكثير الطيب في وقائع معروفة منقولة في دواوين الإسلام ونزل بتصديق ما تكلم به القرآن الكريم) اهـ.

الشيخ المربي عند الإمام الشوكاني

وقال في رسالته في التصوف: (فمن كان من صالحي العباد متصفا بهذه الصفات وتسما بهذه السمات **فهو رجل العالم وفرد الدهر وزين العصر والاتصال به مما تلين به القلوب وتخشع له الأفئدة وتجذب بالاتصال به العقول الصحيحة إلى مراضي الرب سبحانه وكلماته هي الترياق المجرب وأشاربه هل طب القلوب القاسية وتعليماته هي كيمياء السعادة وإرشاداته هي الموصلة إلى الخير الأكبر والكرامات الدائمة** التي لا نفاد لها ولا انقطاع ولم تصف البصائر ولا صلحت السرائر بمثل الاتصال بهؤلاء القوم الذين هم خيرة الخيرة وأشرف الذخيرة فيا لله قوم لهم السلطان الأكبر على قلوب هذا العالم يجذبونها إلى طاعات الله سبحانه والإخلاص له والاتكال عليه والقرب منه والبعد عما يشغل عنه ويقطع عن الوصول إليه **وقلّ أن يتصل بهم ويختلط بخيارهم إلا من سبقت له السعادة وجذبته العناية الربانية إليهم لأنهم يخفون أنفسهم ويظهرون في مظاهر الخمول ومن عرفهم لم يدل عليهم إلا من أذن الله له** ولسان حاله يقول كما قال الشاعر:

وكم سائل عن سر ليلى رددته　　بعميــاء من ليلى بغير يقين

يقولون خبرنا فأنت أمينهـــا　　ومـــا أنا إن خبرتهم بأمين

فيا طالب الخير إذا ظفرت يداك بواحد من هؤلاء الذي هم صفوة الصفوة وخيرة الخيرة فاشددهما عليه واجعله مؤثرا على الأهل والمال والقريب والحبيب والوطن والسكن

فإنا إن وزنا هؤلاء بميزان الشرع واعتبرناهم بمعبر الدين وجدناهم أولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقلنا لمعاديهم أو القادح في علي مقامهم أنت ممن قال فيهم الرب سبحانه كما حكاه عنه رسول الله ﷺ (من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب) لأنه لا عيب له إلا أنهم أطاعوا الله كما يجب وآمنوا به كما يجب ورفضوا الدنيا الدنية وأقبلوا على الله عز وجل في سرهم وجهرهم وظاهرهم وباطنهم).

أدعياء التصوف عند الإمام الشوكاني

وقال في رسالته في التصوف: (**وإذا فرضنا أن في المدعين للتصوف من لم يكن بهذه الصفات وعلى هذا الهدى القويم فإن بدا منه ما يخالف هذه الشريعة المطهرة وينافي منهجها الذي هو الكتاب والسنة فليس من هؤلاء والواجب علينا رد بدعته عليه والضرب بها في وجهه** كما صح عنه ﷺ أنه قال: (كل أمر ليس عليه أمرنا فهو رد) وصح عنه ﷺ أنه قال (كل بدعة ضلالة) ومن أنكر علينا ذلك قلنا له وزنا هذا بميزان الشرع فوجدناه مخالفا له ورددنا أمره إلى الكتاب والسنة فوجدناه مخالفا لهما وليس الدين إلا كتاب الله سبحانه وسنة رسوله ﷺ والخارج عنهما المخالف لهما ضال مضل.

ولا يقدح على هؤلاء الأولياء وجود من هو هكذا فإنه ليس معدودا منهم ولا سالكا طريقهم ولا مهتديا بهديهم فاعرف هذا فإن القدح في قوم بمجرد فرد أو أفراد منسوبين إليهم نسبة غير مطابقة للواقع لا يقع إلا ممن لا يعرف الشرع ولا يهتدي بهديه ولا يبصر بنوره).

نموذج على الكشف والفراسة عند الإمام الشوكاني

وقال في رسالته في التصوف: (**وعلى ذكرنا حديث (اتقوا فراسة المؤمن) نذكر قصة متعلقة به ذكرها من يوثق بنقله من أهل التاريخ وهي أن الجنيد رحمه الله** أذن له شيخه أن يتكلم على الناس في جامع البلد الذي هو فيه بعد صلاة الفجر فاعتذر له بأنه غير فصيح العبارة وغير صالح لذلك فقال لا عذر من ذلك وكان هذا دائر بينه وبينه في الليل ولم يكن عندهما أحد ولا خرج واحد منهما فوقع التحدث في ذلك البلد بأن الجنيد قد أذن له شيخه أن يتكلم على الناس بعد صلاة الفجر في الجامع وارتجت المدينة بهذا الخبر فلم يحضر صلاة الفجر إلا وقد صار ذلك الجامع ممتلئا من الناس وهم مزدحمون فيه لأنه وصل إليه من لم يكن معتادا للصلاة فيه تشوفا إلى كلام الجنيد مع أنه لم يكن إذ ذاك في رتبة الشيوخ بل هو من جملة تلامذة شيخه ولكن الأسرار الربانية تعمل عملها والعمل الصالح لا يخفى فلما فرغ أهل الجامع من الصلاة وتهيا الجنيد للكلام وقد التف عليه الناس حتى كأنهم على

موعد لذلك وكأنه قد صاح بهم صائح بما دار بينه وبين شيخه تلك الليلة فقبل أن يتكلم بدره واحد من بين أولئك المستمعين فقال: يا شيخ ما معنى قول النبي ﷺ: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه يرى بنور الله) فأطرق الجنيد ثم رفع رأسه وقال: أسلم فقد آن لك أن تسلم فقعد بين يديه وتكلم بالشهادتين وذكر للجنيد ولذلك الجمع أنه كان من النصارى الساكنين بذلك البلد وأنه لما سمع الناس يتحدثون تلك الليلة بأن الجنيد سيتكلم في الجامع بعد صلاة الفجر بقي مفكرا وأدرك في قلبه ميلا إلى الإسلام وعزم على حضور ذلك الجمع مريدا لاختبار الجنيد بهذا الحديث مع كونه قد لبس لباس الإسلام وقال في نفسه إن كاشفني أسلمت فكاشفه بما تقدم وصار ذلك الرجل من خيار المسلمين.

فانظر هذا الكشف من مثل هذا الولي واعرف به ما عند أفاضل هذه الطائفة من المواهب الربانية واسأل ربك أن يجعل لك نصيبا مما فاض عليهم من تفضلاته على عباده. اللهم يا رب ويا خالق الكل ويا مستوي على عرشك اجعل لنا نصيبا مما مننت به على هؤلاء الصالحين وتفضلت به عليهم فالأمر أمرك والخير خيرك ولا معطي غيرك) .

كتب سير الصوفية المعتمدة عند الشوكاني

وقال في رسالته في التصوف: (**وبالجملة فمن أراد أن يعرف أولياء هذه الأمة وصالحي المؤمنين المتفضل عليهم بالفضل الذي لا يعدله فضل والخير الذي لا يساويه خير فليطالع الحلية لأبي نعيم وصفة الصفوة لابن الجوزي** فإنهما تحريا ما صح وأودعا كتابيهما من **مناقب الأولياء المروية بالأسانيد الصحيحة** ما يحدث بعضه بصنيع من يقف عليه إلى طريقهم والاقتداء بهم وأقل الأحوال أن يعرف مقادير أولياء الله وصالحي عباده ويعلم أنهم القوم الذين لا يشقى بهم جليسهم ولا يغبن من يتأسى بهم ويمشي على طريقهم فإن ذلك منه بمجرده منزع من منازع الخير ومهتع من مهاتع الرشد وقد صح عنه ﷺ أنه قال: (أنت مع من أحببت) فمحبة الصالحين قربة لا تهمل وطاعة لا تضيع وإن لم يعلم كعملهم ولا جهد نفسه كجهدهم لأنفسهم، وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والحمد لله أولا وآخرا والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ورضي الله عن صحبه الراشدين) اهـ.

الشوكاني والطريقة النقشبندية

الشوكاني يثني على الشيخ عبد الوهاب الحسني الصوفي ويذكر أنه تلقن الذكر منه على الطرقة النقشبندية، قال في البدر الطالع ١/ ٤٠٦ وما بعدها: في ترجمة السيد عبد الوهاب بن محمد شاكر الحسنى من قبل الأم الحسيني من قبل الأب: (وقدم علينا إلى صنعاء في سنة ١٢٣٤ وكثر اتصاله بي **وهو جامع بين علم الأديان والأبدان جيد الفهم فصيح اللسان حسن العبارة حسن الإشارة** قد عرف كثيرا من البلاد كمصر والشام والعراق والحرمين ودخل إلى الروم دفعات واتصل بعلماء البلاد وأعيانها وملوكها وأخبرنا عن هذه البلاد وأهلها بأحسن الأخبار مع صدق لهجة وتحر للصدق وكتب إلي من شعره بنظم فائق رائق.

ومن جملة ما خبرنا به من خبر عجيب ونبأ غريب وهو أنه وجد في جبل قيسون من جبال الشام رجل من الجن يقال له قاضى الجن واسمه شمهورش وأنه أدرك الإمام محمد بن إسماعيل البخاري وأخذ عنه فاخبرنا صاحب الترجمة قال أخبرنا السيد إسماعيل بن عبد الله الأيدين جكلي نسبة إلى قرية بالروم قال أخبرنا أحمد بن محمد المنيني نزيل دمشق الشام قال أخبرنا عبد الغنى بن إسماعيل النابلسي عن القاضي شمهورش قاضى الجن بصحيح البخاري عن البخاري...**وقد تلقيت عنه الذكر على الطريقة النقشبندية) اهـ.**

الشوكاني وابن عربي

بل أعظم من ذلك أن للشوكاني رحمه الله رسالة اسمها (الصوارم الحداد) في تكفير محيي الدين ابن عربي والقائلين بالاتحاد وهي مطبوعة ضمن الفتح الرباني ٥/ ٩٨٣ وما بعدها، لكن العجيب أن الشوكاني كتب على طرة الرسالة بخط يده بعد أربعين سنة من تأليفها التالي:

(يقول مؤلف هذه الرسالة عفى الله عنه: هو تائب إلى الله من جميع ما حرره فيها مما لا يرضي الله عز وجل وقد طالعت بعد تأليفها الفتوحات والفصوص [لابن عربي] فرأيت ما للتأويل في مدخل لا سيما عند هؤلاء القوم الذين هم خلاصة الخلاصة من عباد الله عز وجل.

كان تحرير هذا بعد تحرير الرسالة بزيادة على أربعين سنة كتبه محمد بن علي الشوكاني عفى الله عنه) انتهى كلام الشوكاني كما هو في طرة الصوارم ضمن الفتح الرباني وهي بخط الشوكاني نفسه.

فإن قيل: لعل بعضهم كذب عليه وحاول أن يقلد خطه كما زعمه البعض.

قيل: هذا يدفعه ما ذكره الشوكاني في البدر الطالع ١/ ٣٧٨ حيث قال: (وكان تحرير هذا الجواب في عنفوان الشباب، وأنا الآن أتوقف في حال هؤلاء وأتبرأ من كل ما كان من أقوالهم وأفعالهم مخالفا لهذه الشريعة البيضاء الواضحة، التي ليلها كنهارها، ولم يتعبدني الله بتكفير من صار في ظاهر أمره من أهل الإسلام.

وهب أن المراد بها في كتبهم وما نقل عنهم من الكلمات المستنكرة المعنى الظاهر والمدلول العربي، وأنه قاض على قائله بالكفر البواح والضلال الصراح، فمن أين لنا أن قائله لم يتب عنه؟؟.) اهـ.

ويدفعه أيضا ما ذكره صديق حسن خان في كتابه التاج المكلل ص ١٧٥ حيث قال: (قلت: والمذهب الراجح فيه [أي ابن عربي] على ما ذهب إليه العلماء المحققون الجامعون بين العلم والعمل والشرع السكوت في شأنه وصرف كلامه المخالف لظاهر الشرع إلى محامل حسنة وكف اللسان عن تكفيره وتكفير غيره من المشايخ الذين ثبتت تقواهم غب الدبن وظهر عليهم في الدنيا بين المسلمين وكانوا في ذروة عليا من العمل الصالح.

ومن ثم رأيت شيخنا الإمام العلامة الشوكاني في الفتح الرباني مال إلى ذلك وقال: لكلامه محامل ورجع عما كتبه في أول عمره بعد أربعين سنة) اهـ.

تنبيه مهم:

ليس المراد هنا هو بيان الموقف من ابن عربي وما في كتبه مما ظاهره الكفر فذلك يرجع إليه في مظانه من كتب التراجم خصوصا شذرات الذهب لابن العماد وهناك كتاب للبقاعي اسمه (تنبيه الغبي إلى تكفير ابن عربي) وكتاب آخر للسيوطي اسمه (تنبأة الغبي بتبرأة ابن عربي) وإنما المراد هنا هو بيان موقف الإمام الشوكاني من التصوف وأهله.

شعر الشوكاني في التصوف

وللإمام الشوكاني شعر كثير في التصوف فمن ذلك ما قال في الديوان ص ٢٥٩ :

سلام على أهل الصفا والحقائق   وأرباب كشف المعضلات الدقائق
سلام مشوق قد تضاعف وجده   إليكم فهل فيكم له من موافق
وهل تسعد الأقدار يوما بواحد   فواحدكم جمع لجمع العلائق
وهل لي إلى تلك العلوم طريقة   وهل لي مجاز نحو تلك الحقائق

وقال في الديوان أيضا ص ٢٦٠:

كيف الوصول إلى الحقيقة   يارب دل عـلى الطريقة
واجمع لهذا العبد مـــــا   بين الشريعــة والحقيقة
واكشف لنا السر الــذي   أودعته في ذي الخليقــة

وقال في الديوان ص ٢٦٠ لما وصل إلى تعز وبها قبر عبد الهادي السودي الصوفي:

سلام على السودي بحر الحقائق   ومن منح الطــلاب نهج الحقائق
أيا رحمة الرحمن حلي بقبـــــره   ودومي عليـــــه دائما لا تفارقي
وقولي له إنا نزلنا جـــــواره   وللجار حق الضيف من كل سابق

وقال في الديوان ص ٢٦١:

أتطلب الحقيقـــــة   وتسـلك الطريقة
وأنت عاص خاطي   مفـــرط متعاطي
وصنم الرياســــة   عنــدك في نفاسه
يا واهب الإحســان   لعبــدك الشوكاني

الشوكاني وكرامات الأولياء:

للشوكاني رسالته في كرامات الأولياء وهي ضمن الفتح الرباني المجلد الثاني ومما جاء فيها: (**اعلم أن ما يحدث من أولياء الله سبحانه من الكرامات الظاهرة التي لا شك**

فيها ولا شبهة هو حق صحيح لا يمتري فيه من له أدنى معرفة بأحوال صالحي عباد الله المخصوصين منه بالكرامات التي أكرمهم وتفضل بها عليهم.

ومن شك في شيء من ذلك نظر في كتب الثقات المدونة في هذا الشأن **كحلية الأولياء لأبي نعيم والرسالة للقشيري وصفة الصفوة لابن الجوزي وطبقات الأولياء للشرجي وكتاب روض الرياحين في حكايات الصالحين لليافعي** وسائر الكتب المصنفة في تاريخ العالم فإن كلها مشتملة على تراجم كثير منهم.

ويغني عن ذلك كله ما قصه الله عز وجل في كتابه العزيز عن صالحي عباده الذين لم يكونوا أنبياء..) .

ثم ذكر الشوكاني كرامات: (ذي القرنين – ومريم – وأصحاب الكهف – وآصف –) ثم قال: (والجميع ليسوا بأنبياء، وثبت في الأحاديث الصحيحة الثابتة في الصحيح..).

ثم ذكر الشوكاني كرامات: (الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة - وجريج الراهب –الرضيع الذي تكلم في حجر أمه – وصاحب البقرة التي تكلمت – وخبيب بن عدي – وأسيد بن حضير وعباد بن بشر) ثم قال: (وحديث: لقد كان فيمن قبلكم محدثون وحديث: إن في هذه الأمة محدثون وإن منهم عمر، ومن ذلك كون سعد بن أبي وقاص كان مجاب الدعوة وهذه الأحاديث كلها ثابتة في الصحيح وورد لكثير من الصحابة رضوان الله عليهم كرامات) اهـ.

الشوكاني والتبرك بالصالحين

يشرع عند الشوكاني لمن دعي من الصالحين للتبرك به الإجابة:

في نيل الأوطار (٣/ ٩٥): (وفيه – أي حديث عتبان بن مالك - **أنه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الإجابة**) اهـ.

حديث تغسيل زينب عند الشوكاني أصل في التبرك بالصالحين:

وفي نيل الأوطار أيضا (٤/ ٣٩): (قال في الفتح: قيل: الحكمة في تأخير الإزار معه

إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولا ليكون قريب العهد من جسده حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، **وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين**) اهـ.

مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل عند الشوكاني:

وفي نيل الأوطار أيضا (٢/ ٣٦٢): (قوله: (فوضعتها إما على وجهي أو صدري) **فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل** لتقرير النبي ﷺ له على ذلك. وكذلك قوله: (ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم) اهـ.

تقبيل الميت الصالح تعظيما وتبركا عند الشوكاني:

وفي نيل الأوطار أيضا (٤/ ٣٢): (قوله: (فقبله) **فيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا**؛ لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعا) اهـ.

التبرك بشعر أهل الفضل عند الشوكاني:

وفي نيل الأوطار أيضا (٥/ ٨١): (قوله: (ثم جعل يعطيه الناس) **فيه مشروعية التبرك بشعر أهل الفضل ونحوه**) اهـ.

الشوكاني والتوسل بالأنبياء والصالحين

قال الشوكاني في تحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين ص ١٦٢: (**وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى** وأنه المعطي المانع ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن) اهـ.

وقال في تحفة الذاكرين في شرح قول صاحب العدة: (**ويتوسل إلى الله بأنبيائه والصالحين**): (**ومن التوسل بالأنبياء** ما أخرجه الترمذي من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي فذكر الحديث) اهـ.

ثم قال الشوكاني: (**وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله وقال عمر رضي الله عنه اللهم إنا نتوسل إليك بعم نبينا**) **اهـ.**

وقال في رسالته الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد ضمن الفتح الرباني ١/ ٣١٢-٣١٨: (**وأما التوسل إلى الله سبحانه بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه** فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي إن صح الحديث فيه، ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه والترمذي وصححه بن ماجه وغيرهم أن أعمى أتى النبي فذكر الحديث) اهـ.

ثم قال الشوكاني في الدر النضيد: (**إن التوسل به يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه ولا يخفاك أنه قد ثبت التوسل به في حياته وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعا سكوتيا لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في توسله بالعباس رضي الله عنه، وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد** السلام لأمرين:

الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة، إذ لا يكون الفاضل فاضلا إلا بأعماله **فإذا قال القائل اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم** وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله فارتفعت الصخرة **فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركا كما يزعمه المتشددون في هذا الباب** كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبي عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم) اهـ.

ثم قال الشوكاني رادا على من لا يجيز التوسل بالأنبياء والصالحين: (**وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء** من نحو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ٣] ونحو قوله تعالى ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨] ونحو قوله تعالى ﴿لَهُۥ دَعْوَةُ ٱلْحَقِّ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُم بِشَىْءٍ ﴿١٤﴾﴾ [الرعد: ١٤] **ليس بوارد بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه،** فإن قولهم ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا

لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٓ ﴿٣﴾ ﴾ [الزمر: ٣] مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلا لم يعبده بل علم أن له مزية عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك وكذلك قوله: ﴿فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨] فإنه نهى عن أن يدعى مع الله غيره كأن يقول بالله وبفلان **والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله فإنما وقع منه التوسل عليه بعمل صالح عمله بعض عباده** كما توسل الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم وكذلك قوله ﴿وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ ﴿١٤﴾ ﴾ [الرعد: ١٤] الآية فإن هؤلاء دعوا من لا يستجيب لهم ولم يدعوا ربهم الذي يستجيب لهم والمتوسل بالعالم مثلا لم يدع إلا الله ولم يدع غيره دونه ولا دعا غيره معه.

وإذا عرفت هذا لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة عن محل النزاع خروجا زائدا على ما ذكرناه كاستدلالهم بقوله تعالى ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَآ أَدْرَىٰكَ مَا يَوْمُ ٱلدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِّنَفْسٍ شَيْـًٔا ۖ وَٱلْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِّلَّهِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الانفطار: ١٧-١٩] فإن هذه الآية الشريفة ليس فيها إلا أنه تعالى المنفرد بالأمر في يوم الدين وأنه ليس لغيره من الأمر شيء **والمتوسل بنبي من الأنبياء أو عالم من العلماء هو لا يعتقد أن لمن توسل به مشاركة لله جل جلاله** في أمر يوم الدين ومن عتقد هذا بعبد من العباد سواء كان نبيا أو غير نبي فهو في ضلال مبين.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] و﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا ﴿١٨٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٨] فإن هاتين الآيتين مصرحتان بأنه ليس لرسول الله من أمر الله شيء وأنه لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا فكيف يملك لغيره وليس فيهما منع التوسل به أو بغيره من الأنبياء أو الأولياء أو العلماء وقد جعل الله لرسوله المقام المحمود لمقام الشفاعة العظمى وأرشد الخلق إلى أن يسألوه ذلك ويطلبوه منه وقال له سل تعطه واشفع تشفع وقيل ذلك في كتابه العزيز بأن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه ولا تكون إلا لمن ارتضى.

وهكذا الاستدلال على منع التوسل بقوله لما نزل قوله تعالى (وأنذر عشيرتك

الأقربين) يا فلان بن فلان لا أملك لك من الله شيئا يا فلانة بنت فلان لا أملك لك من الله شيئا فإن هذا ليس فيها إلا التصريح بأنه لا يستطيع نفع من أراد الله ضره ولا ضر من أراد الله تعالى نفعه وأنه لا يملك لأحد من قرابته فضلا عن غيرهم شيئا من الله، **وهذا معلوم لكل مسلم وليس فيه أنه لا يتوسل به إلى الله فإن ذلك هو طلب الأمر ممن له الأمر والنهي، وإنما أراد الطالب أن يقدم بين يدي طلبه ما يكون سببا للإجابة ممن هو المنفرد بالعطاء والمنع وهو مالك يوم الدين) اهـ.**

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن – صنعاء

الجمع بين الصلاتين في المطر ونحوه

دراسة فقهية مقارنة

الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل
(دراسة فقهية مقارنة)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث موجز في حكم الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل، وقد كثير الكلام حول هذه المسألة، وما أكثر ما وقع فيها من خلط وخبط، والسبب في ذلك هو عدم الرجوع إلى ما قرره الفقهاء والعلماء السابقون رضي الله عنهم، وإهمال التراث الفقهي الإسلامي، والنظر السطحي غير الشمولي في الأدلة الشرعية والفهم السقيم لها، **وقد جعلت الموضوع في ستة مباحث:**

المبحث الأول: حكم الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل في مذهب الحنفية، والمبحث الثاني: حكم الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل في مذهب المالكية، المبحث الثالث: حكم الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل في مذهب الشافعية، المبحث الرابع: حكم الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل في مذهب الحنابلة، المبحث الخامس: في أدلة كل فريق على ما قال به، والمبحث السادس: في شروط الجمع في المطر والثلج والوحل عند من قال به.

المبحث الأول

حكم الجمع بين الصلاتين

في المطر والثلج والوحل في مذهب الحنفية

يرى الحنفية أنه لا يجوز الجمع في المطر والثلج والوحل، بل يرون أنه لا يجوز الجمع حتى في السفر وغيره من الأعذار، والجمع إنما يكون –عندهم– في موضعين فقط: في عرفة بين الظهر والعصر وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء لمن كان محرما بالحج، قال الكاساني في بدائع الصنائع ١/ ١٢٦: (قال أصحابنا: **إنه لا يجوز الجمع بين فرضين في وقت أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة فيجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفة، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بمزدلفة،** اتفق عليه رواة نسك رسول الله ﷺ أنه فعله، ولا يجوز الجمع بعذر السفر والمطر، وقال الشافعي: يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بعذر السفر والمطر) اهـ.

وفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ١/ ٨٨: (وعن الجمع بين صلاتين في وقت بعذر) **يعني منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر،** احترز بقوله (في وقت) عن الجمع بينهما فعلا بأن صلى كل واحدة منهما في وقتها بأن يصلي الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها فإنه جمع في حق الفعل وإن لم يكن جمعا في الوقت، **واحترز بقوله (بعذر) عن الجمع في عرفة والمزدلفة فإن ذلك يجوز وإن لم يكن لعذر،** وقال الشافعي يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر) اهـ.

المبحث الثاني

حكم الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل في مذهب المالكية

يرى المالكية -**في المعتمد من المذهب**- أنه يجوز الجمع في المطر والثلج والوحل بين المغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر في جمع التقديم خاصة، على قيود لهم في بعض الحالات، ففي المنتقى شرح الموطأ (١/ ٣٤٣): (مسألة) **ويجمع بين المغرب والعشاء في الطين والظلمة وإن لم يكن مطر** قاله ابن القاسم، قال ابن حبيب: **والجمع جائز إذا كان المطر والوحل وإن لم تكن ظلمة أو كان المطر المضر ولم يكن وحل ولا ظلمة**، ووجه ذلك أن هذه كلها مشاق تمنع التعتيم بالصلاة فأبيح أداء الصلاة في وقت يمكن الانصراف منها وقد بقي من ضوء الشفق ما يخفف المشقة) اهـ.

وفي الكافي في فقه أهل المدينة: (**وحكم الجمع في المطر: تؤخر الأولى وتقدم الثانية ويصليان في وسط الوقت بأذانين وإقامتين أو بأذان واحد وإقامتين كل ذلك قد روي عن مالك**، ومن لم يدرك الأولى لم يصل الثانية إلا في وقتها على اختلاف من قول مالك في ذلك) اهـ.

وفي شرح الخرشي على خليل ٢/ ٧١: (**الجماعة إذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع**، إذ لا تؤمن عودته وظاهره ولو ظهر عدم عودته أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره فالمراد الشروع في الأولى) اهـ.

وفي الفواكه الدواني ١/ ٢٣١: (**ورخص) أي سهل على وجه الندب أو السنية (في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر)** الغزير الذي يحمل الناس على تغطية رءوسهم بحيث يشق معه الوصول إلى المنازل، ولا فرق بين الواقع أو المتوقع بقرائن الأحوال، واختص الجمع بالمغرب والعشاء للمطر... (**وكذلك) أي رخص في الجمع بين المغرب والعشاء (في) كل ليلة ذات (طين وظلمة)** لكونها من ليالي آخر الشهر لا ظلمة الغيم نهارا، فلا يجمح لأجلها ولو انضم لها طين أو ريح شديد) اهـ.

وفي شرح الدردير على خليل ١/ ٣٧٠: (و) **رخص ندبا لمزيد المشقة (في جمع العشاءين فقط)** جمع تقديم لا الظهرين لعدم المشقة فيهما غالبا (بكل مسجد) ولو مسجد غير جمعة خلافا لمن خصه بمسجد المدينة أو به وبمسجد مكة **(لمطر) واقع أو متوقع (أو طين مع ظلمة)** للشهر لا ظلمة غيم، لا (طين) فقط على المشهور (أو ظلمة) فقط اتفاقا) اهـ.

المبحث الثالث

حكم الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل في مذهب الشافعية

يرى الشافعية -**في المعتمد من المذهب**- أنه يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج دون الوحل وسواء كانت الصلاتان مغربا وعشاءا أم ظهرا وعصرا أم جمعة وعصرا، لكن ذلك في جمع التقديم دون التأخير، قال الإمام الشافعي في الأم - (ج ١ / ص ٩٥): (**ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلى الصلوات منفردات والجمع في المطر رخصة لعذر**، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه، لأن العذر في غيره خاص وذلك المرض والخوف وما أشبهه، وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم أن رسول الله ﷺ جمع) اهـ.

وقال الإمام النووي في المجموع (٤ / ٣٨١): (**قال الشافعي والأصحاب: يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر**، وحكي إمام الحرمين قولا انه يجوز بين المغرب والعشاء في وقت المغرب ولا يجوز بين الظهر والعصر وهو مذهب مالك، وقال المزني: لا يجوز مطلقا، **والمذهب الأول وهو المعروف من نصوص الشافعي قديما وجديدا وبه قطع الأصحاب قال أصحابنا وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثوب قال أصحابنا والثلج والبرد ان كانا يذوبان ويبلان الثوب جاز الجمع وإلا فلا**، هكذا قطع به الجمهور في الطريقتين وهو الصواب، وحكى صاحب التتمة وجها أنه يجوز الجمع بالثلج وان لم يذب ولم يبل الثياب وهو شاذ غلط، وحكى إمام الحرمين والغزالي وجها أنه لا يجوز الجمع بالثلج والبرد مطلقا وهو وجه ضعيف...

وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب انه لا يجوز الجمع بسببها وبه قطع المصنف والجمهور وقال جماعة من أصحابنا بجوازه) اهـ.

وقال الشيرازي في المهذب ٤/ ٢٥٤ -مع المجموع-: (**يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما**... وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟ فيه قولان. قال في الإملاء: يجوز؛ لأنه عذر يجوز الجمع به في وقت الأولى فجاز الجمع في وقت الثانية كالجمع في

السفر، وقال في الأم: لا يجوز؛ لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر...

وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله، **فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لأجلها** فإنها قد كانت في زمان النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها) اهـ.

وفي أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٢٤٤: **(فصل: المطر) ولو ضعيفا إن كان بحيث يبل الثياب (يبيح الجمع) لما يجمع بالسفر (في وقت الأولى)... (لا) في وقت (الثانية)**؛ لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع بخلاف السفر...

(والشفان كالمطر) فيما ذكر لتضمنه القدر المبيح (وهو) بفتح الشين المعجمة لا بضمها كما وقع في بعض نسخ الروضة ولا بكسرها كما وقع للقمولي وبتشديد الفاء (برد ريح فيه ندوة) أي بلل (وكذا ثلج وبرد يذوبان) لما مر بخلاف ما إذا لم يذوبا لانتفاء التأذي نعم إن كان الثلج قطعا كبارا جاز الجمع به كما في الشامل وغيره وفي معناه البرد وبه صرح في الذخائر (فرع: يجمع العصر مع الجمعة في المطر) اهـ.

وفي تحفة المحتاج ٢/ ٤٠٢: **(ويجوز) ولو للمقيم (الجمع) بين ما مر ومنه الجمعة بدل الظهر (بالمطر)، وإن ضعف بشرط أن يبل الثوب ومنه شفان وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديما)**... (والجديد منعه تأخيرا)؛ لأن المطر قد ينقطع فيؤدي إلى إخراج الأولى عن وقتها بغير عذر...

(والثلج والبرد كمطر إن ذابا) وبلا الثوب لوجود ضابطه فيهما حينئذ بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقتهما نوع آخر لم يرد. نعم إن كان أحدهما قطعا كبارا يخشى منه جاز الجمع على ما صرح به جمع) اهـ.

وفي مغني المحتاج ١/ ٥٣٣: **(ويجوز الجمع) ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعه مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك (بالمطر)** ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب **ونحوه كثلج وبرد ذائبين وشفان** كما سيأتي، (تقديما)... (والجديد منعه تأخيرا) لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع فقد ينقطع، فيؤدي إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر والقديم جوازه، ونص عليه في الإملاء أيضا قياسا على السفر) اهـ.

المبحث الرابع
حكم الجمع بين الصلاتين في المطر والثلج والوحل في مذهب الحنابلة

يرى الحنابلة -**في المعتمد من المذهب**- أنه يجوز الجمع في المطر والثلج والوحل والريح الشديدة الباردة بين المغرب والعشاء خاصة دون الظهر والعصر، قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٥٨: (فصل: **ويجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء**. ويروى ذلك عن ابن عمر، وفعله أبان بن عثمان في أهل المدينة. وهو قول الفقهاء السبعة ومالك والأوزاعي والشافعي وإسحاق وروي عن مروان وعمر بن عبد العزيز. ولم (يجوزه) أصحاب الرأي...

فصل: **فأما الجمع بين الظهر والعصر، فغير جائز. قال: الأثرم: قيل لأبي عبد الله: الجمع بين الظهر والعصر في المطر؟ قال: لا، ما سمعت**. وهذا (اختيار) أبي بكر، وابن حامد، وقول مالك وقال أبو الحسن التميمي: فيه (قولان،) أحدهما أنه لا بأس به. وهو قول أبي الخطاب، ومذهب الشافعي...

فصل: **فأما الوحل بمجرده فقال القاضي: قال أصحابنا: هو عذر؛ لأن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كما تلحق بالمطر**. وهو قول مالك. وذكر أبو الخطاب فيه وجها ثانيا، أنه لا يبيح وهو مذهب الشافعي وأبي ثور) اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف (٣ / ٤٤١): **(والمطر الذي يبل الثياب).ومثله الثلج والبرد والجليد. واعلم أن الصحيح من المذهب: جواز الجمع لذلك من حيث الجملة بشرطه نص عليه وعليه الأصحاب**. وقيل: لا يجوز الجمع. وهو رواية عن أحمد...

قوله (إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، في أصح الوجهين).وهما روايتان، وهذا المذهب بلا ريب. نص عليه في رواية الأثرم. وعليه أكثر الأصحاب، منهم أبو الخطاب في رءوس المسائل. فإنه جزم به فيها. والوجه الآخر: يجوز الجمع كالعشاءين. اختاره القاضي، وأبو الخطاب في الهداية، والشيخ تقي الدين وغيرهم. ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره. وجزم به في نهاية ابن رزين، ونظمها، والتسهيل. وصححه في المذهب. وقدمه

في الخلاصة، وإدراك الغاية.وأطلقهما في مسبوك الذهب، والمستوعب، والتلخيص، والبلغة، وخصال ابن البنا، والطوفي في شرح الخرقي، والحاويين) اهـ.

وفي كشاف القناع ٢/ ٧: (ويجوز) **الجمع (بين العشاءين لا الظهرين لمطر يبل الثياب، زاد جمع:أو) يبل (النعل أو البدن، وتوجد معه مشقة**... و(لا) يباح الجمع لأجل (الظل) ولا لمطر خفيف لا يبل الثياب على المذهب، لعدم المشقة. (و) **يجوز الجمع بين العشاءين دون الظهرين (لثلج وبرد) لأنهما في حكم المطر**. (و) يجوز الجمع بين العشاءين ل (جليد) لأنه من شدة البرد **(ووحل وريح شديدة باردة) اهـ**.

وفي مطالب أولى النهي١/ ٧٣٤: **(ويختص جمع)** بين **(مغرب وعشاء بثلج وبرد وجليد ووحل وريح شديدة باردة)** ظاهرة: وإن لم تكن الليلة مظلمة، ويعلم مما تقدم كذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة، وإن لم تكن باردة **(ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة)... والوحل أعظم مشقة من البرد) اهـ**.

المبحث الخامس

في أدلة كل فريق على ما قال به

أولا: أدلة الحنفية

استدل الحنفية على عدم جواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة للحاج بالتالي:

- **الآيات والأحاديث الكثيرة التي تدل على عدم جواز تقديم أو تأخير الصلاة عن** وقتها، **وأجابوا عن أحاديث الجمع في السفر والمطر** ونحوهما من الأعذار: بأنها أحاديث آحاد لا يعارض بها المتواتر من القرآن والسنة مع أن الأمر مما تعم به البلوي وتتداعى الهمم لنقله بالتواتر، **ومما أجابوا به أيضا: أن التخصيص عندهم يعد من النسخ**، والسنة لا تنسخ القرآن، والعموم في مسألتنا هو ما في القرآن من وجوب التوقيت، والتخصيص هو جعل ذلك التوقيت في الحضر دون السفر الوارد في السنة الآحاد، **ومما أجابوا به عن أحاديث الجمع أيضا** بأن المراد بها الجمع الصوري لا الحقيقي ويؤيده ما رواه ابن حبان عن نافع قال: خرجت مع ابن عمر رضي الله عنهما في سفرة وغابت الشمس فلما أبطأ قلت: الصلاة يرحمك الله فتلفت إلي ومضى حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم أقام العشاء وقد توارى الشفق فصلى بنا ثم أقبل علينا فقال: [إن رسول الله ﷺ كان إذا أعجل به السير صنع هكذا].

- روى عبد الرزاق في مصنفه ٢/ ٥٥١: (عن الثوري عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن بن مسعود قال: **ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بجمع)** اهـ ورواه ابن جرير أيضا، ونسبه صاحب تبيين الحقائق والطحطاوي في حاشيته وغيرهما إلى البخاري ومسلم وليس هو فيهما بهذا اللفظ بل بلفظ: (ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها) اهـ **وأجيب بأن غير ابن مسعود قد رأى الجمع في غير عرفة ومزدلفة والمثبت مقدم على النافي.**

- في سنن أبي داود ١/ ٣٨: (عن ابن عمر قال: ما جمع رسول الله ﷺ بين المغرب

والعشاء قط في السفر إلا مرة) اهـ. قال أبو داود: وهذا يروى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا على ابن عمر... وروي من حديث مكحول عن نافع أنه رأى ابن عمر فعل ذلك مرة أو مرتين) اهـ وأجيب بأن المثبت مقدم على النافي، وبأنه قد روي موقوفا كما تقدم، وبأن من أهل العلم من ضعف المرفوع.

- وقالوا أيضا: كل تأويل يأتي به الجمهور لحديث ابن عباس المشهور في الجمع في المدينة هو تأويل لنا لأحاديث الجمع في السفر، فإذا قبلوا ما يأتون به من تأويل لحديث ابن عباس فلا بد أن يقلبوا تأويلاتنا لأحاديث الجمع في السفر، أو يلزمهم أن يقولوا بجواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر أخذا بظاهر حديث ابن عباس، وقد أول الجمهور حديث ابن عباس بعدة تأويلات بعضها مقبول وبعضها متعسف وبعضها بينَ بين، فمن تلك التأويلات: أنه جمع صوري لا حقيقي، ومنها أنه في المطر، ومنها أنه في حالة الحرج والمشقة، ومنها أنه حادثة عين لا عموم لها، ومنها أنه على سبيل الندرة من غير أن يتخذ عادة... إلخ.

ثانيا: أدلة الجمهور

استدل الجمهور على جواز الجمع في المطر ونحوه بالتالي:

- حديث ابن عباس في صحيح مسلم: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) اهـ. قال ابن تيمية: (**وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر** والخوف وللمرض وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه) اهـ. تحفة الأحوذي (١ / ٢١٦)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٦ / ٢٩٤): (قوله: «من غير خوف ولا مطر» **يفيد بأنه كان من المعهود في زمنه ﷺ الجمع للمطر، ولذلك جرى عمل السلف بذلك، كما ورد في آثار كثيرة**) اهـ.

- وروى النجاد بإسناده عن ابن عمر: (أن النبي ﷺ **جمع بين المغرب والعشاء، في ليلة مطيرة. وفعلها أبو بكر وعمر وعثمان**، وأمر عمر مناديه في ليلة باردة فنادى: الصلاة

في الرحال) اهـ من مطالب أولى النهي١/ ٧٣٤ ومنار السبيل(١/ ٩١)، ورواه الضياء المقدسي في «المنتقى من مسموعاته بمرو» (ق ٣٧ / ٢)، وضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٩، لكن حديث ابن عباس السابق يشهد له أو يغني عنه، ووقع في كشاف القناع ٢/ ٧ وشرح منتهى الإرادات والروض المربع: (رواه البخاري) بدل (رواه النجاد) وهو إما تصحيف أو وهم، لأنه ليس في البخاري وما في البخاري هو قول أيوب لجابر بن زيد: لعله في ليلة مطيرة ؟ قال جابر ابن يزيد: عسى) اهـ وظاهرٌ أنه ليس بمرفوع.

- وروى أبو عوانة كما في التمهيد ١٢ / ٢١٢ –ومن طريقه الأثرم في سننه– عن عمر بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه **قال: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء) اهـ** نسبه للأثرم جماعة منهم ابن قدامة في مغني ٢/ ٥٨، وعمر بن أبي سلمة تكلم فيه شعبة وابن مهدي والنسائي، ولكن حديث ابن عباس السابق يشهد له أو يغني عنه. وقول التابعي: (من السنة) في حكم الرفع في أحد قولي أهل الحديث وقيل موقوف، كما هو مقرر في كتب أصول الحديث.

- **وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة والسلف في الجمع في المطر** من غير إنكار فكان إجماعا ومن تلك الآثار ما رواه عبد الرزاق في المصنف ٢/ ١٣٨ في باب الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة:

(١) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة قال: حدثنا عبيد الله عن نافع قال: **كانت أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة أبطئوا بالمغرب وعجلوا بالعشاء قبل أن يغيب الشفق فكان ابن عمر يصلي معهم لا يرى بذلك بأسا** قال عبيد الله: **ورأيت القاسم وسالما يصليان معهم في مثل تلك الليلة.**

(٢) حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال: **رأيت سعيد بن المسيب يصلي مع الأئمة حين يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة.**

(٣) حدثنا ابن مهدي عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروبة قال: **رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليهما معا عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة بن عبد الرحمن لا ينكرونه.**

(٤) حدثنا حماد بن خالد عن أبي مودود عبد العزيز بن أبي سليمان قال: **صليت مع أبي بكر بن محمد المغرب والعشاء فجمع بينهما في الليلة المطيرة.**

(٥) حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن نافع قال: **كان ابن عمر يصلي مع مروان وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء وكان ابن عمر يصليهما معه.**) اهـ.

واستدل المالكية والحنابلة على الجمع في الوحل: بأن المشقة فيه أكبر من المطر، ورد الشافعية استدلالهم بعدم ورود الجمع في الوحل عن النبي ﷺ، والأصل هو أن تصلى كل صلاة في وقتها ولا يخرج عن الأصل إلا بدليل ولا دليل وما استدلوا به هو قياس مع النص فهو فاسد الاعتبار.

واستدل المالكية والحنابلة على أن الجمع في المطر خاصٌّ بالمغرب والعشاء دون الظهر والعصر: بحديث أبي سلمة السابق، ورد الشافعية استدلالهم بأنه حديث ضعيف وأبو سلمة تابعي، وهو مخالف لحديث ابن عباس الأصح منه، وفيه الجمع بين الظهر والعصر.

واستدل الحنابلة على أن الجمع يمكن أن يكون تقديما وتأخيرا: بالقياس على السفر ورده المالكية والشافعية بأنه قياس مع الفارق كما تقدم عند حكاية أقوال المالكية والشافعية.

المبحث السادس

شروط الجمع في المطر والثلج والوحل عند من قال به

١- أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الإحرام فيهما، وهذا الشرط عند المذاهب الثلاثة فإن وجد المطر بعد الإحرام بالأولى أثناءها أو بعدها فلا جمع.

٢- الترتيب بين الصلاتين وهذا الشرط عند المذاهب الثلاثة.

٣- الموالاة بين الصلاتين وهذا الشرط عند المذاهب الثلاثة.

٤- نية الجمع قبل الانتهاء من الأولى وهذا الشرط عند المذاهب الثلاثة.

٥- أن يكون المطر يبل الثوب وليس خفيفا وهذا الشرط عند المذاهب الثلاثة.

٦- أن يكون الجمع تقديما وهذا الشرط عند الشافعية والمالكية كما تقدم.

٧- أن يكون بين المغرب والعشاء وهذا الشرط عند المالكية والحنابلة كما تقدم.

٨- أن يكون الثلج والبرد ذائبين أو يكون الثلج قطعا كبارا وهذا الشرط عند الشافعية كما تقدم.

٩- أن تكون الصلاة جماعة فلو صلوا فرادى فلا جمع وهذا الشرط عند الشافعية والمالكية.

١٠- أن ينوي الإمام الإمامة والجماعة وهذا الشرط عند الشافعية.

١١- أن يكون الجمع في المسجد أو المصلى وهذا الشرط عند المالكية والشافعية.

١٢- أن يكون المسجد أو المصلى بعيدا عرفا بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم إليه ويستثنى من ذلك الإمام الراتب وهذا الشرط عند الشافعية والمالكية.

١٣- ألا يوجد طريق مكنن إلى هذا المسجد أو المصلى وهذا الشرط عند الشافعية.

١٤- إن كان الجمع تأخيرا يشترط نية الجمع قبل خروج وقت الأولى وهذا الشرط عند الحنابلة.

١٥- أن يكون مع الطين ظلمة وهذا الشرط عند المالكية.

وراجع لهذه الشروط عند المالكية: المنتقى شرح الموطأ للزرقاني ١/ ٣٤٣، وشرح الخرشي على خليل ٢/ ٧١، والفواكه الدواني للنفراوي ١/ ٢٣١، وشرح الدردير على خليل ١/ ٣٧٠.

وراجع لهذه الشروط عند الشافعية: المجموع للنووي ٤ / ٣٨١، وأسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٢٤٤، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٢/ ٤٠٢، ومغني المحتاج للشربيني ١/ ٥٣٣.

وراجع لهذه الشروط عند الحنابلة: المغني لابن قدامة ٢/ ٥٨، والإنصاف المرداوي ٣ / ٤٤١، وكشاف القناع للبهوتي ٢/ ٧، ومطالب أولى النهي للرحيباني١/ ٧٣٤

وهذه بعض أقوالهم في هذه الشروط:

من أقوال المالكية في شروط الجمع في المطر

في الفواكه الدواني ١/ ٢٣١: (**وإنما يطلب ذلك الجمع في حق أرباب المساجد الساكنة بغيرها،** رفقا بهم في تحصيل فضل الجماعة لهم من غير مشقة زائدة بسبب ذهابهم قبل شدة الظلام اللاحقة لهم إن صبروا لغيبوبة الشفق، **ولذلك لا يجمع أرباب المساجد المعتكفة بها** إلا تبعا لمن منزله خارج عن المسجد كالمجاورين بالأزهر المنقطعين به لا يجمعون إلا تبعا للإمام الذي منزله خارج عن المسجد، وأما لو كان الإمام من جملتهم لوجب عليه استخلاف من منزله خارج عن المسجد) **اهـ**.

وفي شرح الخرشي على خليل ٢/ ٧١: (الجماعة **إذا شرعوا في صلاة المغرب لوجود سبب الجمع وهو المطر** فلما صلوها أو بعضها ارتفع السبب فإنه يجوز لهم التمادي على الجمع إذ لا تؤمن عودته، وظاهره: ولو ظهر عدم عودته **أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع** إلا بسبب غيره فالمراد الشروع في الأولى...

وإن وجدهم فرغوا من العشاء بحيث لا يدرك منها ركعة **فلا يجوز له أن يجمع لنفسه لفوات فضيلة الجماعة التي شرع الجمع لأجلها،** فيؤخر العشاء حتى يغيب الشفق إلا أن يكون بأحد المساجد الثلاثة المدينة ومكة وبيت المقدس فإنه يصلي العشاء قبل

الشفق بنية الجمع... **والسبب وهو وقوع المطر إذا حدث بعد الشروع في المغرب وأولى بعد الفراغ منها فإنهم لا يجمعون** لأن نية الجمع قد فاتت بناء على أن محلها أول الأولى) اهـ.

من أقوال الشافعية في شروط الجمع في المطر

قال الشيرازي في المهذب ٤/ ٢٥٤ -مع المجموع-: (فصل): **فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع**؛ لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به، كما لو دخل في صلاة ثم سافر، **فإن أحرم بالأولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع**؛ لأن العذر موجود في حال الجمع، وإن عدم فيما سواها من الأحوال لم يضر؛ لأنه ليس بحال الدخول، ولا بحال الجمع...

وإن كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان، قال في [القديم: لا يجوز؛ لأنه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها، وقال في] الإملاء: يجوز؛ لأن النبي ﷺ كان يجمع في المسجد، وبيوت أزواجه إلى المسجد وبجنب المسجد) اهـ.

وفي أسنى المطالب ١/ ٢٤٤ في شروط الجمع في المطر: (**لمن صلى) أي لمن أراد أن يصلي (جماعة في مكان) مقصود لها من مسجد، أو غيره فتعبيره بمكان أولى من تعبير أصله بمسجد (يتأذى في طريقه) إليه (بالمطر) لبعده كما قيد به الأصل كغيره** (فلو صلى) ولو (جماعة في بيته)، أو في مكان للجماعة قريب (أو مشى في كن، أو صلوا فرادى في المسجد) أو نحوه (فلا جمع) لانتفاء التأذي...

(وإنما يشترط) في إباحة المطر الجمع زيادة على ما مر (وجود المطر في أول الصلاتين) ليقارن الجمع (وعند التحلل من الأولى) ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما، وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك لعسر انضباطه...

(فرع: يجمع العصر مع الجمعة في المطر، وإن لم يكن) موجودا (حال الخطبة)؛ لأنها ليست من الصلاة، **وقد علم مما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر؛ كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل، وهو المشهور**؛ لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح) اهـ.

من أقوال الحنابلة في شروط الجمع في المطر

في كشاف القناع ٢/ ٧: (**ويشترط للجمع في وقت الأولى**) ظهرا كانت أو مغربا، وهو جمع التقديم (ثلاثة شروط):

أحدها: (نية الجمع عند إحرامها) لأنه عمل فيدخل في عموم قوله ﷺ «إنما الأعمال بالنيات» وكل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها كنية الصلاة ولا تشترط نية الجمع عند إحرام الثانية. (**وتقديمها) أي الأولى (على الثانية في الجمعين)** أي جمع التقديم والتأخير، فلا يختص هذا الشرط بجمع التقديم (فالترتيب بينهما) أي المجموعتين (كالترتيب في الفوائت يسقط بالنسيان)...

(و) الثاني: (الموالاة فلا يفرق بينهما) أي المجموعتين لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف)...

(و) والشرط الثالث: (أن يكون العذر) المبيح للجمع من سفر أو مرض ونحوه (موجودا عند افتتاح الصلاتين) المجموعتين (و) عند (سلام الأولى) لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها، وافتتاح الثانية موضع الجمع (فلو أحرم) ناوي الجمع (بالأولى) من المجموعتين (مع وجود مطر، ثم انقطع) المطر.(ولم يعد، فإن حصل وحل) لم يبطل الجمع لأن الوحل من الأعذار المبيحة، وهو ناشئ من المطر فأشبه ما لو لم ينقطع المطر (وإلا) أي وإن لم يحصل وحل (بطل الجمع) لزوال العذر المبيح له فيؤخر الثانية حتى يدخل وقتها.

(وإن شرع في الجمع مسافر لأجل السفر، فزال سفره) بوصوله إلى وطنه أو نيته الإقامة (ووجد وحل أو مرض أو مطر بطل الجمع) لزوال مبيحه والعذر المتجدد غير حاصل عن الأول بخلاف الوحل بعد المطر. (ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع مطر ونحوه) كثلج وبرد إن خلفه وحل...

(وإن جمع) جمع تأخير (في وقت الثانية) اشترط له شرطان: أحدهما: أشار إليه بقوله (كفاه) أي أجزأه (**نية الجمع في وقت الأولى**) لأنه متى أخرها عن وقتها بلا نية صارت قضاء لا جمعا (ما لم يضق وقت الأولى (عن فعلها، فإن ضاق) وقت الأولى عن فعلها (لم

يصح الجمع) لأن تأخيرها إلى القدر الذي يضيق عن فعلها حرام (وأثم بالتأخير) لما تقدم.

(و) الشرط الثاني: **(استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية)** منهم لأن المجوز للجمع العذر.فإذا لم يستمر وجب أن لا يجوز لزوال المقتضي، كالمريض يبرأ، والمسافر يقدم، والمطر ينقطع (ولا أثر لزواله بعد ذلك) أي بعد دخول وقت الثانية لأنهما صارتا واجبتين في ذمته، فلا بد له من فعلهما ويشترط الترتيب في الجمعين كما تقدم، لكن إن جمع في وقت الثانية وضاق الوقت عنهما.

قال في الرعاية: أو ضاق وقت الأولى عن إحداهما، ففي سقوط الترتيب لضيقه وجهان **(ولا تشترط الموالاة)** في جمع التأخير (فلا بأس بالتطوع بينهما نصا) ولا تشترط أيضا نية الجمع لأن الثانية مفعولة في وقتها، فهي أداء بكل حال. **(ولا يشترط في الجمع) تقديما كان أو تأخيرا (اتحاد إمام ولا مأموم) اهـ.**

وفي منار السبيل شرح الدليل (١/ ٩١): (فإن جمع تقديماً اشترط لصحة الجمع: **نيته عند إحرام** الأولى لحديث إنما الأعمال بالنيات، **وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة** ووضوء خفيف لأن معنى الجمع المقارنة، والمتابعة، ولا يحصل مع تفريق أكثر من ذلك.**وأن يوجد العذر عند افتتاحهما، وأن يستمر إلى فراغ الثانية لأنه سببه.**

وإن جمع تأخيراً اشترط: **نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقتها عنها** لأن تأخيرها حرام فينافي الرخصة، ولفوات فائدة الجمع: وهي التخفيف بالمقارنة) اهـ.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه والتابعين

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

١٤/ جمادى الآخرة/ ١٤٣٠هـ

العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة

دراسة فقهية مقارنة

العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة (دراسة فقهية مقارنة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فالتسوية بين الزوجات في العطاء لها حالتان:

الحالة الأولى: فيما هو واجب على الرجل من النفقة والكسوة والسكنى فهذا لا خلاف في وجوب التسوية فيه

والحالة الثانية: ما وراء الواجب من النفقة والكسوة والسكنى فعلى سبيل المثال إذا أعطى واحدة ما يكفيها من الثياب ثم أعطى الأخرى ما هو أكثر وأفخر من الثياب والحلي، ولو أسكن واحدة في بيت يكفيها ثم أسكن الأخرى في قصر ولو أطعم واحدة ما يكفيها من الطعام ثم أطعم الأخرى ما هو ألذ وأطيب، فهل يجب على الرجل التسوية في هذا؟ أي فيما هو زائد على القدر الواجب من النفقة والكسوة والسكنى؟

اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

- **القول الأول**: أن ذلك لا يجب وهو مذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة

- **والقول الثاني**: أن ذلك واجب وهو قول في مذهب الحنفية وهو قول لبعض المالكية وحكي رواية عن الإمام مالك وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الحنابلة

- **والقول الثالث**: أن ذلك ليس بواجب لكن التفضيل يعود إلى حال الزوجة من غنى وفقر وجمال وشرف ونحو ذلك

وإليك بعض نصوص أهل العلم في ذلك ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول
من أقوال الحنفية

في البحر الرائق لابن نجيم ٣/ ٢٣٤: (في البدائع: يجب عليه التسوية بين الحرتين أو الأمتين في المأكول، والمشروب، والملبوس، والسكنى، والبيتوتة ا هـ. وهكذا ذكر الولوالجي.

والحق أنه على قول من اعتبر حال الرجل وحده في النفقة فالتسوية فيها واجبة أيضا **وأما على قول المفتى به من اعتبار حالهما فلا لأن إحداهما قد تكون غنية، والأخرى فقيرة فلا يلزمه التسوية بينهما مطلقا في النفقة.**

وفي الغاية: اتفقوا على التسوية في النفقة **قال الشارح: وفيه نظر فإنه في النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعي الاتفاق فيها على التسوية** ولا يتأتى ذلك إلا على قول من يعتبر حال الرجل وحده ا هـ) اهـ.

في حاشية الشرنبلالي على درر الحكام لمنلا خسرو ١/ ٢٥٥: (قوله: (يجب العدل فيها وفي الملبوس والمأكول) ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء منها) .

إخراج للمتن عن إفادته موافقة ما سيذكره في النفقة من أنها معتبرة بحالهما؛ لأن **العدل في الأكل واللبس بعدم تعدي الواجب فإذا كانت إحدى نسائه غنية لا تكون نفقته على الأخرى الفقيرة مثلها** فتفسير العدل بأنه لا يجوز ترجيح بعض على بعض لا يكون إلا على القول باعتبار حال الزوج، وليس هو المفتى به أو يحمل على تساوي حال النساء في الغنى والفقر) اهـ.

وفي بدائع الصنائع ٢/ ٦٤٦: (فإن كان له أكثر من امرأة فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك **حتى لو كانت تحته امرأتان حرتان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشروب والملبوس السكنى** والبيتوتة) اهـ.

المبحث الثاني

من أقوال المالكية

في شرح الباجي على الموطا المسمى بالمنتقى ٣/ ٣٥٤: (الإيثار [يعني في أمور الزوجات] يكون على أربعة أضرب:

- **أحدها**: الإيثار يكون بمعنى المحبة لإحداهما والميل إليها فهذا الضرب لا يملك أحد دفعه ولا الامتناع منه وإنما الإنسان مضطر إلى ما جبل عليه منه.

- **والضرب الثاني**: إيثار إحدى الزوجتين على الأخرى **في سعة الإنفاق عليها والكسوة وسعة المسكن ولكن ذلك بحسب ما تستحقه كل واحدة منهما** لأن لكل واحدة منهما نفقة مثلها ومؤنة مثلها ومسكن مثلها على قدر شرفها وجمالها وشبابها وسماحتها فهذا الإيثار واجب ليس للأخرى الاعتراض فيه ولا للزوج الامتناع منه ولو امتنع الحكم به عليه.

- **والضرب الثالث من الإيثار**: أن يعطي كل واحدة منهما من النفقة والكسوة والمؤنة ما يجب لها **ثم يؤثر إحداهما بأن يكسوها الخز والحرير والحلي ففي العتبية ومن رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك له فهذا الضرب من الإيثار ليس لمن وفيت حقها أن تمنع الزيادة لضرتها** لا يجبر عليه الزوج وإنما له فعله إذا شاء.

- **والضرب الرابع**: أن يؤثر إحدى الزوجتين بنفسه مثل أن يبيت عند إحداهما ولا يبيت عند الأخرى أو يكون مبيته عند إحداهما أكثر أو يجامعها ويجلس عندها في يوم الأخرى أو ينقص إحداهما من نفقة مثلها ويزيد الأخرى أو يجري عليها ما يجب لها فهذا الضرب من الإيثار لا يحل للزوج فعله إلا بإذن المؤثر لها فإن فعله كان لها الاعتراض فيه والاستعداء عليه قال الله تعالى ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴿١٢٩﴾﴾ [النساء: ١٢٩]، وإن أذنت له في ذلك فهو جائز وقد وهبت سودة بنت زمعة يومها لعائشة تبتغي بذلك رضا النبي ﷺ فكان يقسم بذلك لعائشة يومين.

وفي المُزنية عن عيسى: أنه يقع في نفسي أن الإيثار المذكور في هذا الحديث هو في

القسم لها من نفسه في المبيت وما يجب عليه العدل فيه بين نسائه لأن الأثرة في غير ذلك جائزة فيما يريد أن يؤثر به من ماله بعد الذي يعدل بينهن في المبيت وما لا بد له من النفقة على قدرها وقدر عياله عندها) اهـ.

وفي مواهب الجليل ٤/ ١٠ ونحوه في وفي حاشية الدسوقي ٢/ ٣٣٩: (**وكذلك النفقة والكسوة له أن يوسع على من شاء منهن،** قال ابن عرفة: ابن رشد: معروف مذهب مالك وأصحابه أنه إن أقام لكل واحدة ما يجب لها بقدر حالها **فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء.**

وقال ابن نافع: **يجب أن يعدل بينهن في ماله بعد إقامته لكل واحدة ما يجب لها والأول أظهر،** (قلت): قول ابن نافع يجب حكاه المتيطي رواية اهـ. ونقل في التوضيح عن اللخمي بعض شيء من هذا، والله أعلم) اهـ.

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/ ٥٠٥: (**ونفقة كل وكسوتها على قدر حالها، وله أن يوسع على من شاء منهن زيادة على ما يليق بمثلها،** قال ابن عرفة: ابن رشد: مذهب مالك وأصحابه، أنه إن قام لكل بما يجب لها بقدر حالها **فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء) اهـ.**

المبحث الثالث

من أقوال الشافعية

في مغني المحتاج للشربيني ٣/ ٢٥١: (ولا تجب التسوية بينهن في الجماع فإنه يتعلق بالنشاط والشهوة وهي لا تتأتى في كل وقت ولا في سائر الاستمتاعات.

ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن لأنه ﷺ كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك رواه أبو داود وغيره وصحح الحاكم إسناده.

ويجوز أن يؤثر بعض نسائه بالتبرع دون بعض وإن استوحش بذلك والأولى التسوية في ذلك وفي سائر الاستمتاعات) اهـ.

وفي مغني المحتاج أيضا ٣/ ٤٣٢: (قال الأذرعي: وقياس الباب اتباع العرف في الماعون وأن يفرق فيه بين موسر وغيره وأن يفاوت بين مراتب الواجب من كل نوع باختلاف مراتب الزوجات **حتى يجب لبدوية قدح وقصعة من خشب وقدر من نحاس ولقروية حرة ونحوها من خزف ولنساء المدن والأمصار ما يعتدنه من خزف عال أو متوسط أو دني أو من نحاس كطست الثياب وطاسة الحمام) اهـ.**

المبحث الرابع
من أقوال الحنابلة

في المغني لابن قدامة ٧/ ٢٣٣: (فصل: **وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن**. قال أحمد في الرجل له امرأتان: **له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسى، إذا كانت الأخرى في كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه، وتكون تلك في كفاية.**

وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء) اهـ.

وقال المرداوي في الإنصاف ٨/ ٣٦٤: (ظاهر قوله «وعليه أن يساوي بين نسائه في القسم». **أنه لا يجب عليه التسوية في النفقة والكسوة، إذا كفى الأخرى وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب.**

وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: يجب عليه التسوية فيهما أيضا. وقال: لما علل القاضي عدم الوجوب بقوله «لأن حقهن في النفقة والكسوة والقسم، وقد سوى بينهما. وما زاد على ذلك فهو متطوع. فله أن يفعله إلى من شاء «قال: موجب هذه العلة: أن له أن يقسم للواحدة ليلة من أربع؛ لأنه الواجب ويبيت الباقي عند الأخرى انتهى) اهـ.

وفي مطالب أولي النهى ٥/ ٢٧٣: (و) يجب (على غير طفل أن يسوي بين زوجاته في قسم فقط؛ أي: **فلا تجب تسوية بينهن في وطء ودواعيه أو نفقة) وشهوات وكسوة إذا قام بالواجب عليه من نفقة وكسوة؛** لأن الوطء ودواعيه طريقة الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهن في ذلك، **وإن أمكنه التسوية بينهن في الوطء وداعيه في النفقة والكسوة وغيرها وفعله كان أحسن وأولى**؛ لأنه أبلغ في العدل بينهن) اهـ.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ١٤٨/٣: (وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في

القسمة مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجبا عليه أو مستحبا له؟ **وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة)** اهـ.

وفيها أيضا ٥/ ٤٨٠: (**ويجب على الزوج التسوية بين الزوجات في النفقة وكلام القاضي في التعليق يدل عليه وكذا الكسوة**) اهـ.

تتمة:

في الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٣/ ١٨٤: (إذا قام الزوج بالواجب من النفقة والكسوة لكل واحدة من زوجاته، **فهل يجوز له بعد ذلك أن يفضل إحداهن عن الأخرى في ذلك، أم يجب عليه أن يسوي بينهن في العطاء فيما زاد على الواجب** من ذلك كما وجبت عليه التسوية في أصل الواجب؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

- **فذهب الشافعية والحنابلة وهو الأظهر عند المالكية** إلى أن الزوج إن أقام لكل واحدة من زوجاته ما يجب لها، فلا حرج عليه أن يوسع على من شاء منهن بما شاء، ونقل ابن قدامة عن أحمد في الرجل له امرأتان قال: له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والكسوة إذا كانت الأخرى كفاية، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية، وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق، فلو وجب لم يمكنه القيام به إلا بحرج، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء. لكنهم قالوا: إن الأولى أن يسوي الرجل بين زوجاته في ذلك، وعلل بعضهم ذلك بأنه للخروج من خلاف من أوجبه.

- **وقال ابن نافع**: يجب أن يعدل الزوج بين زوجاته فيما يعطي من ماله بعد إقامته لكل واحدة منهن ما يجب لها.

- **ونص الحنفية على وجوب التسوية** بين الزوجات في النفقة على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج، أما على قول من يرى أن النفقة تقدر بحسب حالهما فلا تجب التسوية وهو المفتى به، فلا تجب التسوية بين الزوجات في النفقة لأن إحداهما قد تكون غنية وأخرى فقيرة) اهـ.

فائدة

مذهب الزيدية في ذلك كالجمهور:

ففي التاج المذهب لأحكام المذهب للعنسي ٢/ ٧٦: (وإنما يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في شيئين: أحدهما: (في الإنفاق) عليهن فيعدل بينهن في قسمة ذلك. قال الفقيه يحيى: **ولا يجب عليه العدل إلا في قدر (الواجب) من الكسوة والنفقة** يعني في الجودة والرداءة لا في القدر الواجب فيجب الكفاية **فلا تجب حينئذ التسوية بين الصغيرة والكبيرة. وأما الزائد على الواجب فله أن يفضل من شاء فيه إلا أن يقصد حرج صدر الأخرى لم يجز**) اهـ.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

انتفاع إمام المسجد وناظر الوقف من الوقف

دراسة فقهية

انتفاع إمام المسجد وناظر الوقف من الوقف
دراسة فقهية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذه بعض أقوال الأئمة في مسألة: المدى المسموح به في انتفاع إمام المسجد والناظر على الوقف من الوقف ضمن المباحث التالية:

المبحث الأول
من أقوال الحنفية في ذلك

في البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٢٣١): ([المسألة] السادسة: في بيان من يقدم مع العمارة وهو المسمى في زماننا بالشعائر ولم أره إلا في الحاوي القدسي قال: والذي يبتدأ به من ارتفاع الوقف [كذا ولعله من ارتفاق أو من انتفاع] **عمارته شرط الواقف أو لا، ثم ما هو أقرب إلى العمارة وأعم للمصلحة كالإمام للمسجد والمدرس للمدرسة يصرف إليهم إلى قدر كفايتهم** ثم السراج والبساط كذلك إلى آخر المصالح. اهـ.

وظاهره تقديم الإمام والمدرس على جميع المستحقين بلا شرط، والتسوية بالعمارة يقتضي تقديمهما عند شرط الواقف أنه إذا ضاق ريع الوقف قسم الريع عليهم بالحصة وأن هذا الشرط لا يعتبر...

وقوله: ثم السراج بكسر السين أي القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء أي الحصير **ويلحق بهما معلوم خادمها وهو الوقاد والفراش فيقدمان**، وتعبيره بثم دون الواو يدل على أنهما مؤخران عن الإمام والمدرس، وفي القنية: لو اشترى بساطا نفيسا من غلته جاز إذا استغنى المسجد عن العمارة.اهـ.

وقوله: إلى آخر المصالح، أي مصالح المسجد **فيدخل المؤذن والناظر لأنا قدمنا أنهم من المصالح وقدمنا أن الخطيب داخل تحت الإمام** لأنه إمام الجامع.

فتحصل أن الشعائر التي تقدم في الصرف مطلقا بعد العمارة الإمام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وثمن القناديل والزيت والحصر، ويلحق بثمن الزيت والحصر ثمن ماء الوضوء أو أجرة حمله أو كلفة نقله من البئر إلى الميضأة...

ولو اشترى من مال المسجد شمعا في رمضان يضمن، قلت: وهذا إذا لم ينص الواقف عليه، ولو أوصى بثلث ماله أن ينفق على بيت المقدس جاز وينفق في سراجه ونحوه قال هشام: فدل هذا على أنه يجوز أن ينفق من مال المسجد على قناديله وسرجه

والنفط والزيت) اهـ.

خلاصة كلام ابن نجيم:

-أن العمارة مقدمة على الإمام ونحوه.

- أن الإمام ونحوه يعطى قدر كفايته إذا فضل شيء من العمارة.

وفي الفتاوى الهندية للبلخي الحنفي (٢/ ٤٦٣): (متولي المسجد إذا اشترى بالغلة التي اجتمعت عنده من الوقف منزلا **ودفع المنزل إلى المؤذن ليسكن فيه إن علم المؤذن ذلك كره أن يسكن في ذلك المنزل؛ لأن هذا المنزل من مستغلات الوقف ويكره للإمام والمؤذن أن يسكن في ذلك المنزل**، كذا في فتاوى قاضي خان، وإذا أراد أن يصرف شيئا من ذلك [أي غلة الوقف] إلى إمام المسجد أو إلى مؤذن المسجد فليس له ذلك، إلا إن كان الواقف شرط ذلك في الوقف، كذا في الذخيرة) اهـ.

وخلاصته:

-ليس لناظر الوقف أن يشتري بغلته بيتا لسكن الإمام والمؤذن.

-يكره للإمام والمؤذن السكن في ذلك المنزل.

-إذا شرط الواقف ذلك فلا حرج.

وعليه فقول ابن نجيم يصرف للإمام والمؤذن قدر كفايتهم لا يشمل السكن إلا بشرط الواقف.

وفيها أيضا (الفتاوى الهندية) (٢/ ٤٨٦): (**إمام المسجد رفع الغلة وذهب قبل مضي السنة لا تسترد منه غلة بعض السنة**، والعبرة لوقت الحصاد فإن كان يؤم في المسجد وقت الحصاد يستحق، كذا في الوجيز، **وهل يحل للإمام أكل حصة ما بقي من السنة؟ إن كان فقيرا يحل، وكذا الحكم في طلبة العلم** يعطون في كل سنة شيئا مقدرا من الغلة وقت الإدراك فأخذ واحد منهم قسطه وقت الإدراك فتحول عن تلك المدرسة، كذا في المحيط) اهـ.

وخلاصته:

أن الإمام إذا أعطي من وقف المسجد نفقة سنة مثلا ثم إنه انصرف عن المسجد قبل تمام السنة فلا يستردها الناظر منه، ولا يلزم الإمام رد الباقي إذا كان فقيرا.

وفي العقود الدرية لابن عابدين ١/ ٢٠٨: (سئل) في ناظر وقف أهلي جعل له القاضي عشر المتحصل من غلة الوقف نظير عمله في الوقف فهل له أخذه؟

(الجواب): **نعم له أخذ ذلك من الغلة إذا عمل في الوقف وكان ذلك قدر أجر مثله** كما في الخلاصة والبزازية، والصواب أن المراد من العشر أجر مثل عمله حتى لو زاد على أجر مثله رد الزائد كما هو مقرر معلوم ويؤيده أن صاحب الولواجية بعد أن قال: جعل القاضي للقيم عشر غلة الوقف قال: قدر أجرة مثله، ثم رأيت في إجابة السائل ومعنى قول القاضي جعل له عشرا أي التي هي أجر مثله لا ما توهمه أرباب الأغراض الفاسدة إلخ بيري زاده على الأشباه من القضاء.

(أقول) وكتبت في حاشيتي على البحر عن حاشية الخير الرملي عليه بعد كلام ما نصه: **فتحرر أن الواقف إن عين له شيئا فهو له كثيرا كان أو قليلا على حسب ما شرطه، عمل أو لم يعمل حيث لم يشرطه في مقابلة العمل** كما هو مفهوم من قولنا على حسب ما شرطه، وإن لم يعين له الواقف وعين له القاضي أجرة مثله جاز، **وإن عين أكثر يمنع عنه الزائد عن أجرة المثل هذا إن عمل وإن لم يعمل لا يستحق أجرة**، وبمثله صرح في الأشباه في كتاب الدعوى وإن نصبه القاضي ولم يعين له شيئا ينظر إن كان المعهود أن لا يعمل إلا بأجرة المثل فله أجرة المثل؛ لأن المعهود كالمشروط وإلا فلا شيء له فاغتنم هذا التحرير فإنه يجب إليه المصير؛ لأنه المفهوم من عباراتهم والمتبادر من كلماتهم) اهـ.

وخلاصته:

-أن ناظر الوقف إن شرط له الواقف شيئا فذاك، قليلا كان أو كثيرا، عمل أم لم يعمل.

-وإن لم يشرط له شيئا فله أجرة المثل فقط إن كان منه عمل، ولا عبرة بما قدره القاضي إن كان خلاف أجرة المثل.

المبحث الثاني
من أقوال المالكية في ذلك

في فتاوى عليش (٢/ ٢٤٢) (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن إمام مسجد له أوقاف تحت يده نخل وزيتون وغيرهما يصرف منها لكبناء المسجد ويأكل الباقي فهل يخرج زكاة ذلك أم لا؛ لأنه أجرة له...

(فأجاب بقوله): الحكم فيها وجوب الزكاة إن بلغ الثمن نصابا... **وهذا الإمام الذي وضع يده على وقف المسجد وتصرف بالبيع والعمارة إن كان منصبا من طرف الواقف أو الحاكم الشرعي فهو ناظر**، وبيعه للثمر على رءوس الشجر جائز والثمن مقبوض له، **وإلا فهو متعد على الوقف وأكله لما بقي بعد العمارة إن كان بنص من الواقف فهو جائز وإلا فلا يحل له**، قال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: **من وقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك، ولا يعطى منه الإمام والمؤذن** ذكر ذلك الحفيد في المختصر الصغير.

وقال ابن رشد في نوازله: **من وقف وقفا على منافع مسجد صرفها على منافع المسجد من بناء وحصر وبناء ما رث من الجدران، ولا يدخل في ذلك الإمام، فإن صُرف للإمام شيء من غلة ذلك الوقف لم يرجع عليه به، ولا ضمان على من دفع ذلك إليه**؛ لأن المحبس لما لم ينص على أنه داخل في التحبيس، ولا على أنه خارج حكمنا بظاهر اللفظ فلم يدخل إلا بيقين، وإذا قبض شيئا لم نغرمه إياه إلا بيقين، ولا يقين عندنا في ذلك لاحتمال أن يكون المحبس قد أراد بحبسه خلاف ظاهر لفظه اهـ.

ومعلوم أن العرف المتقرر الذي يعلمه الواقف كنصه، وأن جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند تعذره والله سبحانه وتعالى أعلم) اهـ.

وخلاصته:

- أن الإمام لا يدخل في وقف المسجد إلا بنص الواقف أو يكون ناظرا على الوقف فيأخذ بالنظارة لا بالإمامة.

- وأنه إن حصل التعدي فأعطي الإمام فلا ضمان لاحتمال دخوله في الوقف والتضمين لا يكون إلا بيقين.

المبحث الثالث
من أقوال الشافعية في ذلك

في فتاوى الهيتمي (٣/ ٢٨٧): (وسئل) عمن شرط في كتابٍ وقفه **مبلغا في كل سنة لإمام مسجد فهل للناظر على المسجد صرف المبلغ في عمارته إذا صار خرابا أو لا**؟ وهل يصرف مبلغ الإمام في مدة خراب المسجد وإن لم يباشر؟ وهل له صرف المبلغ في ثمن حصر وقناديل؟ وإذا قلتم لا فما حكم المبلغ المتحصل؟

(فأجاب) – رضي الله سبحانه وتعالى عنه – بقوله: قال الشيخان وغيرهما: **وتُقدم عمارة المسجد على حق الموقوف عليهم**، أي لما في ذلك من حفظ الوقف، ومنه يؤخذ بالأولى أنه **لو تعذر إعادة المسجد أو المنهدم منه إلا بصرف مبلغ الإمام وغيره صرفه في ذلك** لما ذكر من العلة.

وأما المسألة الثانية فقد قال الزركشي: لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لأنها جُعالة وهو لم يباشر اهـ، وفي فتاوى شيخنا شيخ الإسلام زكريا كفتاوى السراج البلقيني ما يوافق الأول لكن الأوجه الثاني.

وأما المسألة الثالثة فالظاهر فيها أن **مبلغ الإمام لا يصرف إلى نحو القناديل لأن إقامة الجماعة بالمسجد أقرب إلى غرض الواقف والشارع** من وقوده وفرشه) اهـ.

وخلاصته:

– أن العمارة مقدمة على الإمام ولو شرط الواقف للإمام مبلغا معينا، لكن لا يُقدم على الإمام – إذا شرط له الواقف شيئا – الكماليات كالقناديل.

– أن الإمام إذا لم يباشر عمله لخراب المسجد فلا يستحق مقابل الإمامة في الأوجه ويستحقه على القول الآخر.

وفي أسنى المطالب ٢/ ٤٧٢: (فرع: **ليس للناظر أخذ شيء من) مال (الوقف على**

وجه الضمان فإن فعل ضمنه ولا يجوز) له (إدخال ما ضمنه فيه) أي في مال الوقف إذ ليس له استيفاؤه من نفسه لغيره **(وإقراضه إياه) أي مال الوقف (كإقراض مال الصبي) وتقدم حكمه في بابه)** اهـ.

وخلاصته:

أن ناظر الوقف لا يجوز له أن يقترض من مال الوقف أو يقرض غيره وهذا طبعا في غير أجرته التي يأخذها من الوقف.

المبحث الرابع
من أقوال الحنابلة في ذلك

في كشاف القناع ٣/ ٤٥٥: (**ويأكل ناظر وقف بمعروف نصا إذا لم يشترط الواقف له شيئا**) لأنه يساوي الوصي معنى وحكما. (وظاهره) أن الناظر يأكل بالمعروف (ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد وقال الشيخ: له) أي الناظر (أخذ أجرة عمله مع فقره) قال في المبدع: قال الشيخ تقي الدين: **لا يقدم بمعلومه بلا شرط إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم**) اهـ.

وفي كشاف القناع ٤/ ٢٧٠: (**ويأكل ناظر الوقف بمعروف نصا، وظاهره ولو لم يكن محتاجا قاله في القواعد** وقال الشيخ: له أخذ أجرة عمله مع فقره).

وفي الانصاف ٥/ ٣٤١: (قوله (وكذلك يخرج في الناظر في الوقف). خرجه أبو الخطاب وغيره. **والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، في رواية أبي الحارث وحرب: جواز الأكل منه بالمعروف**. قاله في الفروع، وغيره. قال في الفائق بعد ذكر التخريج قلت: وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغنى: أولى. **كيف وقد نص الإمام أحمد على أكله منه بالمعروف، ولم يشترط فقرا؟ ذكره الخلال في الوقف**. قال في رواية أبي الحارث: وإن أكل منه بالمعروف فلا بأس. قلت: فيقضي دينه؟ قال: ما سمعت فيه شيئا. انتهى. وعنه: يأكل إذا اشترط. **وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله: لا يقدم بمعلومه بلا شرط، إلا أن يأخذ أجرة عمله مع فقره كوصي اليتيم**) اهـ.

وفي مطالب اولي النهى ٣/ ٤١٨: (**ولناظر وقف – ولو لم يحتج –) أكل منه (بمعروف)، نصا**، إلحاقا له بعامل الزكاة ومحل ذلك (**حيث لم يشرط الواقف له شيئا، وإلا) بأن شرط الواقف له شيئا؛ (فله ما شرط)** الواقف فقط قليلا كان المشروط أو كثيرا (لنظره)، قاله في القواعد) اهـ.

وخلاصته:

- أن ناظر الوقف يأخذ أجرة مثله إذا لم يشترط له الواقف شيئا ولو كان غنيا.

-واشترط ابن تيمية الفقر إذا لم يشرط له الواقف شيئا.

-فإن شُرط له شيء قليلا كان أو كثيرا فلا يأخذ إلا ما شرط له.

وفي الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٤/ ٢٤٤: (**مسألة**: في رجل أوقف وقفا على مدرسة، وشرط فيها أن ريع الوقف للعمارة؛ والثلثين يكون للفقهاء وللمدرسة وأرباب الوظائف. وشرط أن الناظر يرى بالمصلحة؛ والحال جاريا كذلك مدة ثلاثين سنة؛ وأن حصر المدرسة وملء الصهريج يكون من جامكية الفقهاء؛ لأن لهم غيبة؛ وأماكن غيرها؛ **وأن معلوم الإمام في كل شهر من الدراهم عشرون درهما؛ وكذلك المؤذن**؛ فطالب الفقهاء بعد هذه المسألة أرباب الوظائف أن يشاركوهم فيما يؤخذ من جوامكهم لأجل الحصر وملء الصهريج؛ وأن أرباب الوظائف قائمون بهذه الوظيفة. ولو لم يكن لهم غيرها هل يجب للناظر موافقة الفقهاء على ما طلبوه. ونقص هؤلاء المساكين عن معلومهم اليسير أم لا؟

أجاب: الحمد لله. **إذا رأى الناظر تقديم أرباب الوظائف الذين يأخذون على عمل معلوم – كالإمام، والمؤذن – فقد أصاب في ذلك؛ إذا كان الذي يأخذونه لا يزيد على جعل مثلهم في العادة**؛ كما أنه يجب [أن] الجابي والعامل والصانع والبناء ونحوهم ممن يأخذ على عمل يعمله في تحصيل المال؛ أو عمارة المكان؛ يقدمون بأخذ الأجرة.

والإمامة والأذان شعائر لا يمكن إبطالها؛ ولا تنقيصها بحال؛ فالجاعل جعل مثل ذلك لأصحابها يقدم على ما يأخذه الفقهاء؛ وهذا بخلاف المدرس والمفيد والفقهاء؛ فإنهم من جنس واحد.

وإن أمكن صرف ثمن الحصر وملء الصهريج من ثلث العمارة أو غيره يجعل ذلك؛ ويوفر الثلثان على مستحقيه؛ فإنه إذا شرط أن الثلث للعمارة والثلثين لأرباب الوظائف؛ لم يكن أخذ ثمن الحصر ونحوها من هذا أولى من صرفها من هذا؛ إلا أن يكون للوقف شرط شرعي بخلاف هذا) اهـ.

وخلاصته:

– أن ناظر الوقف له أن يعطي الإمام والمؤذن بشرط ألا يزيد على أجرة المثل، ولكن يقدم عليهما أجرة من يقوم بعمارة المسجد كالبناء والعامل والصانع، ومن باب أولى يقدم

عليهم نفقات العمارة

– أن الإمام والمؤذن مقدمان على المدرسين والفقهاء ونحوهم

وفي الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٧٢: (مسألة: في رجل بنى مدرسة، وأوقف عليها وقفا على فقهاء وأرباب وظائف، ثم إن السلطنة أخذت أكثر الوقف، وأن الواقف اشترط المحاصصة بينهم. فهل يجوز للناظر أن يعطي أصحاب الوظائف بالكامل وما بقي للفقهاء؟

الجواب: الحمد لله. إن كان الذي يحصل بالمحاصة لأرباب الأعمال التي يستأجر عليها – كالبواب والقيم والسواق ونحوهم – أجرة مثلهم يعطوه زيادة على ذلك، وإن كان ما يحصل دون أجرة المثل وأمكن من يعمل بذلك لم يحتج إلى الزيادة، وإن كان الحاصل لهم أقل من أجرة المثل ولا يحصل من يعمل بأقل من أجرة المثل فلا بد من تكميل المثل لهم، إذا لم تقم مصلحة المكان إلا بهم، **وإن أمكن أن يجعل شخص واحد قيما وبوابا أو قيما ومؤذنا أو يجمع له بين تلك الوظائف ويقوم بها فإنه يفعل ذلك، ولا يكثر العدد الذي لا يحتاج إليه، مع كون الوقف قد عاد إلى ريعه، بل إذا أمكن سد أربع وظائف بواحد فعل ذلك**. والله أعلم) اهـ.

وخلاصته:

أن ترشيد النفقات في الوقف مطلوب فإذا أمكن أن يقوم واحد مقام اثنين وجب ذلك وإن أمكن أن يعطى العامل أقل من أجرة المثل فذلك مطلوب

وفي الفتاوى الكبرى ٤/ ٢٨١: (مسألة: **هل يجوز أن يبني خارج المسجد من ريع الوقف مسكنا ليأوي فيه أهل المسجد** الذين يقومون بمصالحه؟

الجواب: نعم. **يجوز لهم أن يبنوا خارج المسجد من المساكن ما كان مصلحة لأهل الاستحقاق لريع الوقف القائمين بمصلحته**) اهـ.

وخلاصته:

أنه يجوز أن يبنى من ريع المسجد مسكن ليأوي إليه أهل المسجد الذين يقومون بمصالحه بقدر الحاجة

خلاصة مسائل الجميع والخلاف فيها:

-لا خلاف في أن عمارة المسجد مقدمة على الإمام والمؤذن ونص الشافعية على عدم اعتبار شرط الواقف تقديم الإمام على العمارة.

-أما بعد العمارة: فالجمهور أنه يعطى الإمام بقدر الحاجة ما لم يشترط له الواقف شيئا، والمالكية أنه لا يعطى شيئا إلا بشرط الواقف.

-الإمام والمؤذن مقدمان على المدرسين والفقهاء ونحوهم.

- بناء سكن للإمام من ريع المسجد: منع منه الحنفية ما لم ينص الواقف على ذلك، وإذا كان المالكية يمنعون من العطاء للإمام فمن باب أولى سكن الإمام، وأجازه ابن تيمية.

- عند الحنفية: الإمام إذا أعطي من وقف المسجد نفقة سنة مثلا ثم إنه انصرف عن المسجد قبل السنة فلا يلزمه رد الباقي إذا كان فقيرا.

- عند الشافعية: الإمام إذا لم يباشر عمله لخراب المسجد فلا يستحق حق الإمامة في الأوجه ويستحق على القول الآخر.

- ناظر الوقف يأخذ مقابل نظارته أجرة المثل إلا أن يشترط له الواقف شيئا، وقال ابن تيمية لا يأخذ إلا إذا كان فقيرا.

- ناظر الوقف لا يجوز له أن يقترض من مال الوقف أو يقرض غيره وهذا طبعا في غير أجرته التي يأخذها من الوقف.

- ترشيد النفقات في الوقف مطلوب فإذا أمكن أن يقوم واحد مقام اثنين وجب ذلك وإن أمكن أن يعطى العامل أقل من أجرة المثل فذلك مطلوب.

والله أعلم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

قطر – الدوحة

حكم المقامات والمحاريب الأربعة في الحرم المكي

دراسة فقهية

حكم المقامات والمحاريب الأربعة في الحرم المكي
(دراسة فقهية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وأتباعه وبعد:

فإن المقامات والمحاريب الأربعة في المسجد الحرام أحدثت في القرن السادس الهجري وأثارت ضجة كبيرة بين الفقهاء وقتئذ فمن مانع ومن مجيز، وكان كثير من الفقهاء منكرين لذلك وناهين عنه لأن ذلك مما يخالف الأصول العامة للشريعة، وقد كان في - أول الأمر – الأربعة الأئمة يصلون في وقت واحد ثم لما أُنكر هذا الأمر ممن أنكره صاروا يصلون الواحد تلو الآخر، **وقد جعلت الموضوع في مباحث:**

المبحث الأول: في الخلفية الفقهية لهذا الأمر.

والمبحث الثاني: في أقوال المانعين من ذلك.

والمبحث الثالث: في أقوال المجيزين لذلك.

المبحث الأول

الخلفية الفقهية لهذا الأمر

الخلفية الفقهية لهذا الأمر هي: مسألة حكم اقتداء المأموم بمخالف له في المذهب ولذلك حالتان:

- **الأولى**: أن يعلم المأموم أن إمامه مرتكب لمبطل على مذهب المأموم
- **والثانية**: ألا يعلم المأموم أن إمامه مرتكب لمبطل على مذهب المأموم

قال ابن تيمية كما الفتاوي الكبرى ٢/ ٣١٧: (**هذه المسائل لها صورتان:**

إحداهما: أن لا يعرف المأموم أن إمامه فعل ما يبطل الصلاة، فهنا يصلي المأموم خلفه باتفاق السلف، والأئمة الأربعة، وغيرهم.

وليس في هذا خلاف متقدم، وإنما خالف بعض المتعصبين من المتأخرين: فزعم أن الصلاة خلف الحنفي لا تصح، وإن أتى بالواجبات، لأنه أداها وهو لا يعتقد وجوبها...

الصورة الثانية: أن يتيقن المأموم أن الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمس ذكره، أو النساء لشهوة، أو يحتجم، أو يفتصد، أو يتقيأ ثم يصلي بلا وضوء، فهذه الصورة فيها نزاع مشهور:

- **فأحد القولين لا تصح صلاة المأموم**، لأنه يعتقد بطلان صلاة إمامه. كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

- **والقول الثاني**: **تصح صلاة المأموم**، وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي، وأحمد، بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا) اهـ.

وفي موسوعة الفقه الكويتية:٦/ ٣٧: (**الاقتداء بمن يخالفه في الفروع:**

- **لا خلاف بين الفقهاء في صحة الاقتداء** بإمام يخالف المقتدي في الفروع، إذا كان

الإمام يتحامى مواضع الخلاف، بأن يتوضأ من الخارج النجس من غير السبيلين كالفصد مثلا، ولا ينحرف عن القبلة انحرافا فاحشا، ويراعي الدلك والموالاة في الوضوء، والطمأنينة في الصلاة.

- **وكذلك يصح الاقتداء بإمام مخالف في المذهب** إذا كان لا يعلم منه الإتيان بما يفسد الصلاة عند المقتدي بيقين، لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين لم يزل بعضهم يقتدي ببعض مع اختلافهم في الفروع، ولما فيه من وحدة الصف وقوة المسلمين.

- **أما إذا علم المقتدي أن الإمام أتى بمانع** لصحة الصلاة في مذهب المأموم، وليس مانعا في مذهبه، كترك الدلك والموالاة في الوضوء، أو ترك شرطا في الصلاة عند المأموم:

- **فقد صرح المالكية والحنابلة – وهو رواية عند الشافعية** – بصحة الاقتداء، لأن المعتبر في شروط الصلاة مذهب الإمام لا المأموم، ما لم يكن المتروك ركنا داخلا في الصلاة عند المالكية، كترك الرفع من الركوع.

- **وفي الأصح عند الشافعية** لا يصح الاقتداء اعتبارا بنية المقتدي، لأنه يعتقد فساد صلاة إمامه، فلا يمكن البناء عليه.

- **وقال الحنفية**: إن تيقن المقتدي ترك الإمام مراعاة الفروض عند المقتدي لم يصح الاقتداء، وإن علم تركه للواجبات فقط يكره، أما إن علم منه ترك السنن فينبغي أن يقتدي به، لأن الجماعة واجبة، فتقدم على ترك كراهة التنزيه، وهذا بناء على أن العبرة لرأي المقتدي – وهو الأصح – **وقيل: لرأي الإمام، وعليه جماعة**. قال في النهاية: وهو الأقيس، وعليه فيصح الاقتداء، وإن كان الإمام لا يحتاط) اهـ.

المبحث الثاني
من أقوال المانعين

رحمة الله السندي وخير الدين الرملي الحنفيان:

قال ابن عابدين حاشيته على الحصكفي ١/ ٣٧٧: (**وقد ألف جماعة من العلماء رسائل في كراهة ما يفعل في الحرمين الشريفين وغيرهما من تعداد الأئمة والجماعات** وصرحوا بأن الصلاة مع أول إمام أفضل.

ومنهم صاحب المنسك المشهور العلامة **الشيخ رحمة الله السندي** تلميذ المحقق ابن الهمام، فقد نقل عن **العلامة الخير الرملي** في باب الإمامة: **أن بعض مشايخنا سنة إحدى وخمسين وخمسمائة أنكر ذلك منهم الشريف الغزنوي** وأن بعض المالكية في سنة خمسين وخمسمائة **أفتى بمنع ذلك على المذاهب الأربعة ونقل عن جماعة من علماء المذاهب إنكار ذلك** أيضا).اهـ.

ابن فرحون المالكي:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٠: (ثم قال ابن فرحون: **ووقفت بثغر الإسكندرية على تأليف يخالف ما أفتى به الجماعة وأن الإمام الراتب هو إمام المقام ولا أثر لأمر الخليفة في رفع الكراهة** الحاصلة في جمع جماعة بعد جماعة واستدل على ذلك بأدلة كثيرة وألف في ذلك تأليفا ولم يحضرني الآن اسم مؤلفه رحم الله الجميع انتهى.

قلت: وقد وقفت على تأليفين في هذه المسألة: أحدهما: للشيخ الإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الله بن الحباب السعدي المالكي، والثاني منهما: للشيخ الإمام أبي إبراهيم الغساني المالكي) اهـ.

ابن الحباب السعدي المالكي:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١١: (ثم رد بن الحباب على المجيزين من أهل الاسكندرية وبالغ في الرد عليهم وذكر أن بعضهم رجع عما أفتى به لما وقف على كلامه،

وقال في الرد عليهم: قولهم هذه الصلاة جائزة لا كراهة فيها خلاف الإجماع فإن الأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وإن أقل أحوالها أن تكون مكروهة لأن الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب أوله إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة.

فهذا موضع الخلاف فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد ثم تقام الصلاة فيتقدم الإمام الراتب فيصلي وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول ثم يقوم الذي يليه وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا ثم يصلون أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب فيقيم كل إمام الصلاة جهرا يسمعها الكافة ووجوههم مترائية والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين ويركعون ويسجدون فيكون أحدهم في الركوع والآخر في الرفع منه والآخر في السجود **فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز وأقل أحوالها أن تكون مكروهة، فقول القائل إنها جائزة لا كراهة فيها خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة.**

ثم قال في موضع آخر بعد أن تكلم على المسألة وإنها ممنوعة على مذهب مالك وغيره ورد على من أفتى بخلافه: فأما أحمد فكفانا في المسألة مهمة فإنه منع من إقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد الحرام الذي الكلام فيه ومسجد الرسول ﷺ، وقد حُكى لك أن مذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي الذين منهم أبو حنيفة أنهم لا يرون إقامة صلاة بإمامين في مسجد واحد.

فأما إقامة صلاة واحدة بإمامين راتبين يحضر كل واحد من الإمامين فيتقدم أحدهما وهو الذي رتب ليصلي أولا وتجلس الجماعة الأخرى وإمامهم عكوفا حتى يفرغ الأول ثم يقيمون صلاتهم **فهذا مما لم يقل به أحد ولا يمكن أحدا أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء لا فعلا ولا قولا** فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد يقول كل واحدا

منهما حي على الصلاة ويكبر كل واحد منهما وأهل القدوة مختلطون ويسمع كل واحد قراءة الآخر **فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها مخالفة قول رسول الله ﷺ لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن** والله لم يرض هذا رسول الله ﷺ المتنفلين تنفلا في المسجد بل لم يرضه لمقتد اقتدى به فصلى خلفه فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين هذا مما لا نعلم له نظيرا في قديم ولا حديث.

ثم قال في موضع آخر: فأما إقامة صلاة المغرب وصلاة العشاء في شهر رمضان في وقت واحد **فلم يستحسنها أحد من العلماء بل استقبحها كل من سئل عنها ومنهم من بادر بالإنكار من غير سؤال) اهـ.**

أبو بكر الطرطوشي ويحيى الزناتي المالكيان

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٣: **(قال ابن الحباب المالكي**: وأما إذن الإمام في ذلك فلا يصيره جائزا كما لو أذن الإمام للمالكي في بيع النبيذ أو التوضي به أو في أن يؤم قوما ولا يقرأ الحمد لله رب العالمين أو في النكاح بغير ولي اهـ. **وأطال في ذلك وذكر أن الشيخ أبا بكر الطرطوشي والشيخ يحيى الزناتي أنكرا هذه الصلاة وأنهما لم يصليا خلف إمام المالكية في الحرم الشريف ركعة واحدة**، قال: وكان إمام المالكية في ذلك الوقت غير مغموص عليه بوجه من وجوه الفساد وهو رزين في أيام الزناتي والقابسي في أيام الطرطوشي، ثم قال: وحال هذين الرجلين مشهور عن أقراننا ومن قبلنا بيسير) اهـ.

جماعة من علماء المالكية والحنفية

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٣: **(ذكر ابن الحباب المالكي عن جماعة من علماء المالكية والحنفية وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة** انتهى مختصرا غالبه بالمعنى) اهـ.

أبو إبراهيم الغساني المالكي:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٣: (وقال الشيخ أبو إبراهيم الغساني: إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده لم **يوجد من ذكره من الأئمة ولا أذن به أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام لا من صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر ولا في حضر** ولا عند تلاحم السيوف وتضام الصفوف في سبيل الله ولا يوجد في ذلك أثر لمن تقدم فيكون له به أسوة انتهى) اهـ.

قول ابن عرفة المالكي:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٣: (قال ابن ظهيرة: وقد أخبرني بعض أهل العلم أنه اجتمع بالشيخ الإمام العلامة عالم المغرب في وقته المجمع على علمه ودينه وفضيلته **أبي عبد الله بن عرفة في حجته سنة اثنين وتسعين وسبعمائة بالمسجد الحرم فإنه لما رأى اجتماع الأئمة الأربعة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز بإجماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا** انتهى، ثم قال: وهذا صحيح لا شك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا انتهى) اهـ.

القاضي جمال الدين بن ظهيرة الشافعي:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٣: **(وسئل القاضي جمال الدين بن ظهيرة** عن إقامة الأئمة الأربعة لصلاة المغرب في وقت واحد وقال القائل في السؤال: إن ذلك لم يكن في زمن النبوة ولا الخلفاء الراشدين ولا في زمن الأئمة الأربعة، وعن قول بعض فقهاء الإسكندرية: أن المسجد الحرام كأربعة مساجد وأن ذلك مخالف لقول الله تعالى: سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ولقول الرسول ﷺ: صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ولم يقل المساجد الحرام.

(فأجاب): **بأن صلاة الأئمة الأربعة المغرب دفعة واحدة من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم تزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها** القادم منهم والمقيم ثم ذكر بعض كلام ابن الحباب الذي ذكرناه وكلام الغساني، ثم قال: وقد كفانا

هذان الرجلان في هذه المسألة وفيما نقله الأول منهما من إجماع الأئمة وكلام الأئمة كفاية.

ثم قال: **وهذا صحيح لا شك فيه وبشاعة ذلك وشناعته ظاهرة لمن ألهم رشده ولم تمل به عصبية ودلائل المنع من ذلك من السنة الشريفة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر** وقد يحصل من ذلك من الضرر في الموسم على المصلين ما لا مزيد عليه وتبطل صلاة كثير منهم للاشتباه وجميع البلاد التي تقام فيه هذه الجماعات يجتمعون في صلاة المغرب على إمام واحد وهو الشافعي الراتب الأول كبيت المقدس ودمشق وغيرهما.

وعلى الجملة فذلك من البدع التي يجب إنكارها والسعي لله تعالى في خفض منارها وإزالة شعارها واجتماع الناس على أمام واحد وهو الإمام الراتب، ويثاب ولي الأمر على إزالة هذا المنكر وينال به عند الله الدرجات العالية ويؤجر وكل من قام في ذلك فله الأجر الوافر والخير العظيم المتكاثر، ولا يجوز لمن علم هذه البدعة السكوت عليها بل ولا على أقل منها لقوله ﷺ: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ومن امتنع من طاعة ولي الأمر في ذلك فهو عاص لله ولرسوله وذلك جرح في شهادته وقادح في إمامته.

وأما قول من قال من فقهاء الإسكندرية: بأن المسجد الحرام كأربعة مساجد فهو قول باطل سخيف وهو أقل من أن يتعرض له برد لمخالفته المحسوس والأدلة الظاهرة المتكاثرة من الكتاب والسنة انتهى) اهـ.

الحطاب المالكي:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٤: (قلت: **وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع** من مشروعية صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرقة الكلمة ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة وهي حضور القتال مع عدو الدين بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد وقد أمر الله سبحانه وتعالى رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة) اهـ.

والد الحطاب المالكي:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٤: (**ولقد أخبرني والدي رحمه الله تعالى عن بعض شيوخه: أنه كان يقول فعل هؤلاء الأئمة في تفريق الجماعة يشبه فعل مسجد أهل الضرار**، وهذا كله في غير المغرب وأما ما كان يفعل في المغرب فلا يشك عاقل في حرمته مع أنه لم نر في الزمن الذي أدركناه اجتماع الأئمة الأربعة فيها وإنما كان يصليها الشافعي والحنفي.

وكان سيدي الوالد رحمه الله تعالى ينكر ذلك غاية الإنكار وأجاب لما سئل عن ذلك في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة بما صورته: أما اجتماع إمامين بجماعتين في صلاة واحدة في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يجوز وقد نقل الإجماع على عدم جواز ذلك الشيخ أبو القاسم بن الحباب والشيخ أبو إبراهيم الغساني والقاضي جمال الدين ظهيرة الشافعي في جواب سؤاله سأله عنه الشيخ موسى المناوي **وقال إن ذلك من البدع الفظيعة والأمور الشنيعة التي لم يزل العلماء ينكرونها في الحديث والقديم ويردونها على مخترعها** القادم منهم والمقيم ونقل عن ابن عرفة أنه لما حج في سنة اثنين وتسعين وسبعمائة ورأى اجتماع الأئمة في صلاة المغرب أنكر ذلك وقال إن ذلك لا يجوز باجتماع المسلمين لا أعلم بينهم في ذلك اختلافا) اهـ.

ابن الأمير الصنعاني

قال في تطهير الاعتقاد من أدران الإلحاد (ص ٤١): (هذا حرم الله الذي هو أفضل بقاع الدنيا، بالاتفاق وإجماع العلماء، أحدث فيه بعض ملوك الشراكسة الجهلة الضلال **هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادة العباد واشتملت على ما لا يحصيه إلا الله عز وجل من الفساد، وفرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالملل المختلفة في الدين بدعة قرت بها عين إبليس اللعين، وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين**، وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الآفاق والأبدال والأقطاب إليها وشاهدها كل ذي عينين، وسمع بها كل ذي أذنين، أفهذا السكوت دليل على جوازها؟ هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف) اهـ.

المبحث الثالث
من أقوال المجيزين

إبراهيم البيري والملا علي قاري الحنفيان:

قال ابن عابدين حاشيته على الحصكفي ١/ ٣٧٧ في معرض الحديث عن المقامات الأربعة: (**لكن ألف العلامة الشيخ إبراهيم البيري شارح الأشباه رسالة سماها (الأقوال المرضية) أثبت فيها الجواز وكراهة الاقتداء بالمخالف** لأنه وإن راعى مواضع الخلاف لا يترك ما يلزم من تركه مكروه مذهب كالجهر بالبسملة والتأمين ورفع اليدين وجلسة الاستراحة والصلاة على النبي [ﷺ] في القعدة الأولى ورؤيته السلام الثاني سنة وغير ذلك مما تجب فيه الإعادة عندنا أو تستحب.

وكذا ألف العلامة الشيخ علي القاري رسالة سماها (الاهتداء في الاقتداء) أثبت فيها الجواز لكن نفى فيها كراهة الاقتداء بالمخالف إذا راعى في الشروط والأركان فقط) اهـ.

طائفة من علماء المالكية تأتي أسماؤهم:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١٠٩: (**فرع مهم: اختلف في جمع الأئمة الأربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم المعهودة:** هل هو من باب إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب فيكون الإمام الراتب هو الذي يصلي في مقام إبراهيم وهو الأول ومن بعده حكمه حكم إعادة الجماعة بعد الإمام الراتب أو أشد من ذلك في الكراهة؟ بل ربما انتهى إلى المنع لما سيأتي، أو صلاتهم جائزة لا كراهة فيها ومقاماتهم كمساجد متعددة؟

ذكر ابن فرحون في منسكه عن جماعة من شيوخ المذهب أنهم أفتوا بأن صلاتهم على الوجه المذكور جائزة لا كراهة فيها إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك وإذا أمر الإمام بذلك فقد زالت العلة التي لأجلها كره أن تصلي جماعة وذكر أجوبتهم بلفظها وهم:

١- العلامة عبد الكريم بن عطاء الله شارح المدونة.

٢- والإمام أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم.

٣- والإمام العلامة أبو عبيد الله سعيد الريغي أحد قضاة الإسكندرية.

٤- وقاضي قضاة الإسكندرية محمد بن الحسن بن رشيق قال وكان ممن جمع بين العلم والعمل والورع والتقوى.

٥- والشيخ أحمد بن سليمان المرجاني.

٦- والشيخ حسن بن عثمان بن علي.

٧- والشيخ عبد الرحمن بن يوسف بن المخيلي، وكان الاستفتاء المذكور في المائة السابعة) اهـ.

طائفة من علماء الاسكندرية تأتي أسماؤهم:

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٠: (ذكر ابن الحباب المالكي أن بعض علماء الإسكندرية أفتى بخلاف أفتى هو به وهم:

١- شداد بن المقدم.

٢- وعبد السلام بن عتيق .

٣- وأبو الطاهر بن عوف) اهـ.

حكاية الخادمي ذلك عن بضعهم:

في بريقة محمودية للخادمي ١/ ٩٨: (قيل: ومن قبيل ما أذن من قبل الشرع ما استحدث من المقامات الأربعة للأئمة الأربعة؛ لأنها لم يحدث منها ضرر **فبدعة حسنة مسماة بالسنة** بإشارة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «من سن في الإسلام سنة حسنة...» **فيدخل في السنة كل بدعة حسنة**) اهـ.

قضاة المذاهب الأربعة بالحجاز

وأئمة الشافعية والحنفية بالحرم

قال الحطاب في مواهب الجليل ٢/ ١١٥: (فلما أجاب سيدي الوالد رحمه الله تعالى

بهذا الجواب في سنة اثنين وثلاثين وتسعمائة **اجتمع القضاة الأربعة ونائب جدة وملك النجار وأئمة الشافعية والحنفية في الحطيم واتفق أمرهم على أن** الحنفي يشرع في الصلاة قبل الشافعي وإذا قام الحنفي لركعته الثالثة من صلاة المغرب شرع الشافعية في إقالة الصلاة والإحرام ويطيل الشافعي القراءة حتى لا يركع في الأولى إلا بعد سلام الحنفي.

واستمر الأمر على ذلك إلى سنة خمس وأربعين وتسعمائة فيما أظن أو سنة ست ثم أمر بعض نواب جدة الشافعية أن لا يقيموا الصلاة ولا يشرعوا في الإقامة حتى يسلم الحنفي من صلاة المغرب ولم يمكن مخالفته فخفت البدعة بسبب ذلك ولله الحمد على ذلك واستمر على ذلك إلى وقتنا هذا في سنة خمسين وتسعمائة) انتهى.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

العلم المرفوع

التزكية والسلوك

العلم المرفوع

(التزكية والسلوك)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

ففي سنن الترمذي (٥/ ٣١): (عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: **هذا أوان يختلس العلم من الناس حتى لا يقدروا منه على شيء**، فقال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يختلس العلم منا وقد قرأنا القرآن؟! فوالله لنقرأنه ولنقرئنه نساءنا وأبناءنا، فقال: ثكلتك أمك يا زياد إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟!

قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت فقلت: ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء؟ فأخبرته بالذي قاله أبو الدرداء فقال: صدق أبو الدرداء **إن شئت لأحدثنك بأول علم يرفع من الناس: (الخشوع) يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلا خاشعا)** اهـ قال الترمذي: **هذا حديث حسن** غريب، ورواه الحاكم (١/ ١٧٩) وقال: **إسناد صحيح، ووافقه الذهبي**.

وإخبار عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– بأن أول علم يرفع من الأمة هو الخشوع له حكم الرفع لأنه لا يقال من قبيل الرأي، ومع ذلك فقد جاء مرفوعا صريحا ففي معجم الطبراني الكبير (٧/ ٢٩٥): (عن شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله النبي ﷺ قال: **أول ما يرفع من الناس الخشوع**) اهـ.

ولما كان الخشوعُ أبرزَ أحوالِ صفاء القلوب وزكاة النفوس وسمو الأرواح؛ كان المقصود بالخشوع هو علم التزكية والسلوك؛ لأن الخشوع أثر من آثاره وثمرة من ثماره،

قال الشاطبي في الموافقات في المرتبة الثالثة من مراتب العلماء (١/ ٧٦): (حاصلها يرجع إلى أن العلماء هم العاملون... ويتصدى النظر هنا في تحقيق هذه المرتبة وما هي؟ والقول في ذلك على الاختصار: **أنها أمر باطن وهو الذي عُبر عنه بالخشية في حديث ابن مسعود** وهو راجع إلى معنى الآية: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) **وعنه عُبر في الحديث: (أول ما يرفع من العلم الخشوع)** اهـ.

المبحث الأول

أهمية علم التزكية والسلوك

لقد وقع مصداق حديث رسول الله ﷺ، فيكاد يُرفع هذا العلم (التزكية) حتى إننا الآن لا نكاد نجد من أنفسنا اهتماما به مع أنه أولى ما يهتم به؛ لأنه سبيل الوصول إلى معرفة الله، ومعرفة الله هي الغاية التي من أجلها خلقنا الله، قال تعالى: (**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**) قال مجاهد وابن جريج وغيرهما من المفسرين: (**يعني: إلا ليعرفون**) انظر تفسير القرطبي (١٧/ ٥٠) وتفسير ابن كثير (٤/ ٣٠٣)، وفسروا العبادة بالمعرفة لأن العبادة هي طريق المعرفة، والمعرفة هي ثمرة العبادة.

وقال سبحانه: (**الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن لتعلموا أن الله على كل شيء قدير وأن الله قد أحاط بكل شيء علما**) قال الشوكاني في فتح القدير (٥/ ٣٤٦):

(واللام في قوله: (لتعلموا أن الله على كل شيء قدير) متعلق بـ(خلق) أو بـ(يتنزل) أو بمقدر: **أي فعل ذلك لتعلموا كمال قدرته وإحاطته بالأشياء**) اهـ.

وجاء في بعض الكتب السماوية السابقة: (**يا ابن آدم خلقت الأشياء كلها من أجلك وخلقتك من أجلي فلا تشتغل بما هو لك عمن أنت له**) اهـ انظر شرح الحكم العطائية (ص١٦٣).

وفي بعض الآثار: (**أن موسى عليه السلام قال: يا رب لماذا خلقت الخلق؟، فقال الله: يا موسى كنت سرا مخفيا فأحببت أن أعرف فخلقت الخلق ليعرفوني**) وليس له أصل مرفوع ولكنه متداول وذكره الكثير من أهل العلم والآية تدل عليه، وفي كشف الخفاء (٢/ ١٠١١): (قال القاري: **لكن معناه صحيح مستفاد من قوله تعالى**: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) **أي ليعرفوني** كما فسره ابن عباس رضي الله عنهما**!**) اهـ.

ومقام المعرفة هو مقام الإحسان الوارد في حديث جبريل المشهور: (**أن تعبد الله**

كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) وهو المقام الذي تحقق به حارثة بن مالك، فعن حارثة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: (كيف أصبحت يا حارثة؟) قال: **أصبحتُ مؤمناً حقاً،** قال: (انظر ما تقولُ، **فإنَّ لكلِّ قولٍ حقيقةً**)، قال: يا رسول الله، عزفَتْ نفسي عن الدُّنيا، فأسهرتُ ليلي، وأظمأتُ نهاري، **وكأنِّي أنظرُ إلى عرشِ ربِّي بارزاً، وكأنِّي أنظرُ إلى أهلِ الجنَّةِ في الجَنَّةِ كيف يتزاورونَ فيها، وكأنِّي أنظرُ إلى أهلِ النَّارِ كيفَ يتعاوَوْنَ فيها.** قال: (أبصرتَ فالزمْ، عبدٌ نوَّرَ الله الإيمانَ في قلبه) اهـ رواه الطبراني في الكبير (٣/ ٢٦٦) والبيهقي في الشعب (٧/ ٣٦٣) وعبد الرزاق في تفسيره (٣/ ٢٣٥) من حديث الحارث بن مالك رضي الله عنه، ورواه البزار برقم (٣٢) والبيهقي في شُعب الإيمان برقم (١٠٥٩٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

إخواني الكرام ألسنا نشكو هذا الأيام من قسوة القلوب؟! ألسنا نشكو من جفاف العيون؟! ألسنا نشكو من ضعف الخشوع؟! ألسنا نشكو من فشو أمراض القلوب من رياء وعجب وكبر وحسد وتعلق بالدنيا وضعف في التوكل و..؟! ألسنا نشكو من آفات اللسان؟! ألسنا نشكو من سوء الأخلاق؟! ألسنا نشكو من البعد عن الله؟! ألسنا نشكو من كثير من الأمراض؟! ألسنا.. ألسنا..؟!

إن علاج كل الأمراض الظاهرة والباطنة هو في السلوك والتزكية، فجدير بمن ينتسب إلى العلم أن يهتم بتربية نفسه وتزكيتها بالعلم والعمل والتخلية والتحلية حتى يصل إلى مقام الإحسان الذي هو لب الدين وروحه والذي يعبر عنه أهل السلوك والتزكية بالوصول إلى الله وهو أن يكون الشخص في حضور دائم مع الله تعالى في كل حال.

علم التزكية هو الطريق إلى جنة الدنيا والآخرة

أطيب ما في الحياة الدنيا هو معرفة الله تعالى والأنس به والقرب منه والتلذذ بمناجاته، وذلك هو جنة الدنيا، روى أبو نعيم في حلية الأولياء ٢/ ٣٥٨: بسنده (عن مالك بن دينار قال: **خرج أهل الدنيا من الدنيا ولم يذوقوا أطيب شيء فيها قالوا وما هو يا**

أبا يحيى قال: معرفة الله تعالى) اهـ.

وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي ١/ ٤٢٣: (عن يحيى بن معاذ الرازي قال: **في الدنيا جنة من دخلها لم يشتق إلى شيء ولم يستوحش، قيل: وما هي؟ قال: معرفة الله تعالى)** اهـ.

وقال ابن القيم في المدارج ٣/ ١٦٣: (**لو فرضت لذات أهل الدنيا بأجمعها حاصلة لرجل لم يكن لها نسبة إلى لذة جمعية قلبه على الله وفرحه به وأنسه بقربه وشوقه إلى لقائه وهذا أمر لا يصدق به إلا من ذاقه،** فإنما يصدقك من أشرق فيه ما أشرق فيك ولله در القائل:

أيا صاحبي ما تـــرى نارهم؟	فقـال تريـني مـــــا لا أرى
سقاك الغرام ولم يسـقنــــي	فأبصرتَ ما لم أكن مبصرا) اهـ

وعلم التزكية والسلوك ليس بعلم نظري، بل هو أعمال ووظائف ومجاهدات في الظاهر والباطن تورث بإذن الله معارف وأنوارا وأحوالا في قلب السالك من ذاقها ذاق طعم الإيمان ودخل جنة القلوب، يذوقها المرء ولا يستطيع أن يعبر عنها لأن العبارة تعجز عنها، قال العز بن عبد السلام في كتابه القواعد ٢/ ١١٤: (ومن أطلعه الله على أوصاف غير هذه الأوصاف، **فنشأت عنها أحوال تناسبها غير هذه الأحوال لا يمكنهم العبارة عنها، إذ لم توضع عبارة عليها ولا الإشارة إليها، فإن دلالة الإشارة دون دلالة العبارة)** اهـ.

وقال ابن القيم في مدارج السالكين ٣/ ٣٢٦ عن ذلك: (**لم تف العبارة بكشفه فإن اللفظ لملوم والعبارة فتانة إما أن تزيغ إلى زيادة مفسدة أو نقص مخل أو تعدل بالمعنى إلى غيره فيظن أنه هو الذي تمكن العبارة عنه)** اهـ.

وقال ابن القيم ٣/ ٣٢٧: (**وما أظنك تصدق بهذا وأنه يصير له وجود آخر وتقول هذا خيال ووهم!! فلا تعجل بإنكار ما لم تحط بعلمه فضلا عن ذوق حاله وأعط القوس باريها وخل المطايا وحاديها)** اهـ.

وقال أيضا في المدارج ١/ ١٥٩ مشددا على من ينكر ذلك: (**وإنما يعرف قدر هذا من اجتاز القفار واقتحم البحار وعرض له ما يعرض لسالك القفر وراكب البحر**، ومن لم يسافر ولم يخرج عن وطن طبعه ومرباه وما ألف عليه أصحابه وأهل زمانه فهو بمعزل عن هذا، **فإن عرف قدره وكفى الناس شره فهذا يرجى له السلامة، وإن عدا طوره وأنكر ما لم يعرفه وكذب بما لم يحط به علما ثم تجاوز إلى تكفير من خالفه** ولم يقلد شيوخه ويرضى بما رضي هو به لنفسه **فذلك الظالم الجاهل الذي ما ضر إلا نفسه ولا أضاع إلا حظه**) اهـ.

علم التزكية سبب للفتح في العلوم الظاهرة:

من اهتم بتزكية نفسه وتطهيرها فسيفتح الله تعالى على قلبه -لا محالة- صنوفا من العلوم الباطنة والظاهرة ما لا يخطر على بال، لم يكن ليفتحها الله عليه لولا تزكية نفسه وتطهيرها، روى أبو نعيم في حلية الأولياء (١٠/ ١٥): بسنده (عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **من عمل بما يعلم ورثه الله علم ما لم يعلم**) اهـ.

وفي صحيح البخاري (٥/ ٢٣٨٤): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله تعالى قال: من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت، عليه **وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه**) اهـ.

أي إن الطريق إلى محبة الله تعالى يكون بتزكية النفس بالمداومة على النوافل بعد الفرائض، ومن كان من أهل المحبوبية لديه سبحانه كان من أهل التسديد والتوفيق والإعانة في كل أموره ويكون وليا من أولياء الله تعالى ويكون مجاب الدعوة.

وقال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ١٣٨): (**المجاهدة تفضي إلى المشاهدة ودقائق علوم القلب وتنفجر بها ينابيع الحكمة من القلب، وأما الكتب والتعليم فلا تفي بذلك**، بل الحكمة الخارجة عن الحصر والعد إنما تتفتح بالمجاهدة والمراقبة ومباشرة الأعمال الظاهرة والباطنة والجلوس مع الله عز وجل في الخلوة مع حضور القلب بصافي

الفكرة والانقطاع إلى الله تعالى عما سواه، فذلك مفتاح الإلهام ومنبع الكشف، **فكم من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة، وكم من مقتصر على المهم في التعلم ومتوفر على العمل ومراقبة القلب فتح الله له من لطائف الحكمة ما تحار فيه عقول ذوي الألباب**) اهـ.

ثم قال الإمام الغزالي: (**وكم من معان دقيقة من أسرار القرآن تخطر على قلب المتجردين للذكر والفكر تخلو عنها كتب التفاسير ولا يطلع عليها أفاضل المفسرين** وإذا انكشف ذلك للمريد المراقب وعرض على المفسرين استحسنوه **وعلموا أن ذلك من تنبيهات القلوب الزكية وألطاف الله تعالى بالهمم العالية المتوجهة إليه** وكذلك في علوم المكاشفة وأسرار علوم المعاملة ودقائق خواطر القلوب) اهـ.

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٥): (**وأما العلم اللدني فلا ريب أن الله يفتح على قلوب أوليائه المتقين وعباده الصالحين -بسبب طهارة قلوبهم عما يكرهه واتباعهم ما يحبه- ما لا يفتح به على غيرهم**، وهذا كما قال علي: (إلا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه) وفى الأثر: (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم) وقد دل القرآن على ذلك في غير موضع) اهـ ثم ذكر الآيات الدال على ذلك.

وقال أيضا كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٥): (كلما تذكر الإنسان ما عرفه قبل ذلك **وعمل به حصل له معرفة شيء آخر لم يكن عرفه قبل ذلك** وعرف من معاني أسماء الله وآياته ما لم يكن عرفه قبل ذلك كما في الأثر: (من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم) **وهذا أمر يجده في نفسه كل مؤمن**) اهـ.

وقد كان علماء الظاهر يرجعون لأهل التزكية والصفاء عند المشكلات، قال الإمام أبو طالب المكي في قوت القلوب ١/ ٤٣٧: (**وقد كان علماء الظاهر إذا أشكل عليهم العلم في مسألة لاختلاف الأدلة سألوا أهل العلم بالله**؛ لأنهم أقرب إلى التوفيق عندهم وأبعد من الهوى والمعصية منهم: الشافعي رحمه الله تعالى كان إذا اشتبهت عليه المسألة لاختلاف أقوال العلماء فيها وتكافؤ الاستدلال عليها رجع إلى علماء أهل المعرفة فسألهم،

قال: وكان يجلس بين يدي شيبان الراعي كما يجلس الصبي بين يدي المكتب ويسأله: كيف يفعل في كذا؟ وكيف يصنع في كذا؟ فيقال له: مثلك يا أبا عبد اللهّ في علمك وفقهك تسأل هذا البدوي؟ فيقول: **إن هذا وفق لما علمناه**) اهـ.

العلم بغير تزكية قد يكون حجابا بين المرء وربه

العلم بغير تزكية قد يؤدي إلى العجب والكبر والغرور والتعالي وغير ذلك من الآفات، وقد يكون سببا في قسوة القلوب وسببا للعداوة بين المنتسبين إليه، ففي سير أعلام النبلاء ٧/ ١٨٣: (عن محمد بن عبادة المعافري قال: كنا عند أبي شريح رحمه الله **فكثرت المسائل** فقال: **قد درنت قلوبكم فقوموا إلى خالد بن حميد المهري استقلوا قلوبكم وتعلموا هذه الرغائب والرقائق فإنها تجدد العبادة وتورث الزهادة وتجر الصداقة، وأقلوا المسائل فإنها في غير ما نزل تقسي القلب وتورث العداوة**، قال الذهبي قلت: **صدق والله**) اهـ.

وفي جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج٣/ ص٢٦٨) بسنده إلى أحمد بن عبد الله بن أبي الحواري قال: قلت لأبي بكر بن عياش: حدِّثْنا، فقال: (**دعونا من الحديث؛ فإنا قد كبرنا ونسينا الحديث، جيئونا بذكر المعاد والمقابر..**) اهـ.

وفي جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج٣/ ص٢٨٦): بسنده عن يحيى بن سعيد القطان قال: سمعت شعبة يقول: (**إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة، فهل أنتم منتهون**) اهـ ورواه الخطيب في الجامع ١/ ٢١٧ بلفظ مقارب.

وفي طبقات الحنابلة (ج١/ ص٩٨): (قال أبو خليفة الفضل بن الحباب الجمحي قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله سمعت شعبة بن الحجاج يقول: **إن هذا الحديث يصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وعن صلة الرحم فهل أنتم منتهون، قال: فأطرق ساعة ثم قال: أما نحن فلا نعرف هذا من أنفسنا فإن كان شعبة يعرف من نفسه شيئاً فهو أعلم**) اهـ.

رحم الله الإمام أحمد فشعبه يحكي واقع من اشتغل بالحديث عن الذكر والصلاة والحقوق، ولم يقل أنه هو كذلك، وأحمد لم يشغله الحديث عن تلك الأمور فإنه كان من المهتمين بالعبادة.

وفي جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج٣/ ص٢٦٤): بسنده إلى أبي خالد الأحمر قال: (**يأتي على الناس زمان تعطل فيه المصاحف، لا يقرأ فيها، يطلبون الحديث والرأي**، ثم قال: إياكم وذلك؛ فإنه يصفق الوجه ويكثر الكلام **ويشغل القلب**) اهـ.

وفي جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج٣/ ص٢٧١) بسنده عن الضحاك بن مزاحم قال: (**يأتي على الناس زمان يعلقون المصحف حتى يعشش فيه العنكبوت، لا ينتفع بما فيه، وتكون أعمال الناس بالروايات والحديث) اهـ.**

وفي جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (ج٣/ ص٢٩٦): بسنده إلى حمزة بن محمد بن علي الكناني قال: **خرجت حديثا واحدا عن النبي ﷺ من مائتي طريق** قال: فداخلني من ذلك من الفرح غير قليل وأعجبت بذلك.

قال: فرأيت ليلة من الليالي يحيى بن معين في المنام فقلت له: يا أبا زكريا خرجت حديثا واحدا عن النبي ﷺ من مائتي طريق، قال: فسكت عني ساعة ثم قال: **أخشى أن يدخل هذا تحت ألهاكم التكاثر) اهـ.**

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى١١/ ٢٧: (وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل يكون كلاهما موافقا الشريعة، فالسالك طريق الفقر والتصوف والزهد والعبادة إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة وإلا كان ضالا عن الطريق، وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه، **والسالك من الفقه والعلم والنظر والكلام إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجرا ضالا عن الطريق**) اهـ.

ولنضرب لذلك مثلا ذكره الإمام السهروردي في كتابه عوارف المعارف وهو:

أنه لو فرض أن طالب عالم أو داعية كان في صدر مجلس بعض الوجهاء يحدث الناس ويعظهم أو يعلمهم، وبينما هو كذلك إذ دخل طالب علم أو داعية آخر فقدمه صاحب المجلس ورفعه عليه.

فأما طالب العلم والداعية الذي يهتم بتزكية نفسه فلا إشكال عنده في الأمر بل سيقول: الحمد لله الذي كفاني المؤنة بغيري، ولو فرض أن الشيطان سيلقي على قلبه

خواطر الحسد فإنه سيستعيذ بالله من تلك الخواطر وسيفعل ما يضاد ذلك من الثناء على ذلك الآخر وخدمته والتواضع له..إلخ.

وأما طالب العلم والداعية الذي لا يهتم بتزكية نفسه فإن الحسد سيحرق قلبه، وقد يفعل ما يظهر ذلك الحسد الكامن في قلبه كأن يخرج من المجلس أو يذم ذلك الآخر أو يغضب على صاحب المجلس.. إلخ، فقس نفسك أيها المنتسب للعلم والدعوة بهذا الميزان، وأجب نفسك بصدق ماذا لو كنت أنت ذلك الشخص فماذا سيكون موقفك؟.. ومن السهل أن يقول الواحد منا باللسان: إن موقفي سيكون كذا، ولكن نريد الجواب بالفعل –وليس بالقول– عند التعرض لمثل الموقف السابق ماذا ستفعل؟

المبحث الثاني

ما هو العلم؟ ومن هو العالم؟

ورد الشرع بمدح العلم والعلماء وأهل العلم وتعلم العلم في آيات وأحاديث كثيرة، فما هو هذا العلم الذي تشمله تلك الفضائل الكثيرة؟ هل هو مجرد الحصول على المعلومات في سائر الفنون أم أن هناك شيئا آخر وراء ذلك؟

يجيبنا عن ذلك الحبيب ﷺ حيث يقول: (**العلم علمان علم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فتلك حجة الله على عباده) اهـ** رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/ ٨٢) بسنده عن الحسن مرفوعا، قال العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ١١٤): (أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر وابن عبد البر من حديث الحسن مرسلا **بإسناد صحيح، وأسنده الخطيب في التاريخ من رواية الحسن عن جابر بإسناد جيد**) اهـ.

ويجيبنا الإمام الشاطبي عن ذلك بقوله في الموافقات (١/ ٦١): (**وكل علم لا يفيد عملا فليس في الشرع ما يدل على استحسانه ولو كان له غاية أخرى شرعية لكان مستحسنا شرعا ولو كان مستحسنا شرعا لبحث عنه الأولون من الصحابة والتابعين**) اهـ.

وقال في الموافقات أيضا (١/ ٦٩): (**العلم الذي هو العلم المعتبر شرعاً أعنى الذي مدح الله ورسوله أهله على الإطلاق هو العلم الباعث على العمل**، الذي لا يخلي صاحبه جارياً مع هواه كيفما كان بل هو المقيد لصاحبه بمقتضاه، الحامل له على قوانينه طوعاً أو كرهاً) اهـ.

وقال ابن جماعة في تذكرة السامع والمتكلم ص١٣: (**واعلم أن جميع ما ذُكر من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين الأبرار المتقين الذي قصدوا به وجه الله الكريم** والزلفى لديه في جنات النعيم. لا من طلبه لسوء نية أو خبث طوية أو لأغراض دنيوية من جاه أو مال أو مكاثرة في الأتباع والطلاب) اهـ.

وقبله قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين عمن اهتم بالعلوم الظاهرة ونسي العلم الحقيقي (٥/ ٢٣٠): (فقد ترك العلوم التي هي أهم وهو غافل مغرور وسبب غروره ما سمع في الشرع من تعظيم الفقه **ولم يدر أن ذلك الفقه هو الفقه عن الله ومعرفة صفاته المخوفة والمرجوة ليستشعر القلب الخوف ويلازم التقوى... وإنما العلم المهم هو معرفة سلوك الطريق** وقطع عقبات القلب التي هي الصفات المذمومة فهي الحجاب بين العبد وبين الله تعالى وإذا مات ملوثا بتلك الصفات كان محجوبا عن الله) اهـ.

وقبله قال الإمام أبو طالب المكي في قوت القلوب ١/ ٤٧٥: (**اعلم أن كلّ علم من العلوم قد يتأتى حفظه ونشره لمنافق أو مبتدع أو مشرك** إذا رغب فيه وحرص عليه؛ لأنه نتيجة الذهن وثمرة العقل **إلا علم الإيمان واليقين فإنه لا يتأتى ظهور مشاهدته والكلام في حقائقه إلا لمؤمن موقن** من قِبَل أن ذلك تقرير مزيد الإيمان وحقيقة العلم والإيمان) اهـ.

وقال ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين (ص٨): (فأما علم المعاملة وهو علم أحوال القلب، كالخوف، والرجاء، والرضى، والصدق، والإخلاص وغير ذلك، **فهذا العلم ارتفع به كبار العلماء، وبتحقيقه اشتهرت أذكارهم**، كسفيان، وأبى حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد. **وإنما انحطت رتبة المسمين بالفقهاء والعلماء عن تلك المقامات، لتشاغلهم بصورة العلم من غير أخذ على النفس أن تبلغ إلى حقائقه وتعمل بخفاياه.**

وأنت تجد الفقيه يتكلم في الظِّهار، واللِّعان، والسبع، والرمي، ويفرع التفريعات التي تمضى الدهور فيها **ولا يحتاج إلى مسألة منها، ولا يتكلم في الإخلاص، ولا يحذر من الرياء، وهذا عليه فرض عين**، لأن في إهماله هلاكه، والأول فرض كفاية.

ولو أنه سئل عن علة ترك المناقشة للنفس في الإخلاص والرياء لم يكن له جواب. ولو سئل عن علة تشاغله بمسائل اللعان والرمي، لقال: هذا فرض كفاية، ولقد صدق، ولكن خفي عليه أن الحساب فرض كفاية أيضاً، فهلا تشاغل به، وإنما تبهرج عليه النفس، لأن مقصودها من الرياء والسمعة يحصل بالمناظرة، لا بالحساب!) اهـ.

بعض الآيات القرآنية التي تبين أن العلم هو علم القلب وعلم الخشية:

الآية الأولى:

قال الله تعالى: ﴿قُلْ ءَامِنُوا۟ بِهِۦٓ أَوْ لَا تُؤْمِنُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ وَيَقُولُونَ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا ﴿١٠٨﴾ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء: ١٠٧ – ١٠٩].

في هذه الآية يخبر الله تعالى أن أهل العلم إذا سمعوا القرآن يخرون ساجدين لله مسبحين خاشعين باكين، قال الإمام القرطبي في تفسيره ١٠/٢٩٦: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾**وحق لكل من توسم بالعلم وحصل منه شيئا أن يجري إلى هذه المرتبة فيخشع** عند استماع القرآن ويتواضع ويذل، وفي مسند الدارمي أبي محمد عن التيمي قال: **من أوتي من العلم ما لم يبكه لخليق ألا يكون أوتي علما** لأن الله تعالى نعت العلماء ثم تلا هذه الآية وذكره الطبري أيضا) اهـ.

الآية الثانية:

قال الله سبحانه: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٩﴾﴾ [الزمر: ٩].

وفي هذه الآية يخبر الله تعالى أن أهل العلم شأنهم القنوت بالليل بالقيام والسجود والخوف والرجاء، قال الألوسي في تفسيره (١٧/ ٤٣٤): (هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ) **فيعملون بمقتضى علمهم ويقنتون الليل سجداً وركعاً يحذرون الآخرة ويرجون رحمة ربهم** ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ﴾ اهـ.

وقال القرطبي في تفسيره (١٠/ ٣٢٢): (هل يستوي الذين يعلمون) **هم الذين ينتفعون بعلمهم ويعملون به، فأما من لم ينتفع بعلمه ولم يعمل به فهو بمنزلة من لم يعلم)** اهـ.

الآية الثالثة:

قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر:٢٨].

وفي هذه الآية يخبر سبحانه أن أهل العلم شأنهم الخشية له تعالى، وأن من لم يخش الله تعالى فليس بعالم، قال السهروردي في عوارف المعارف ص٤٠: (قال تعالى: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) ذكر بكلمة (إنما) **فينتفي العلم عمن لا يخشى الله**، كما إذا قال: إنما يدخل الدار بغدادي فينتفي دخول غير البغدادي الدار، **فلاح لعلماء الآخرة أن الطريق مسدود إلى أنصبة المعارف ومقامات القرب إلا بالزهد والتقوى**) اهـ.

وقد تواترت أقوال أهل التفسير وأهل العلم من الصحابة والسلف ومن بعدهم على أن من لم يخش الله فليس بعالم، وهذه طائفة من أقوالهم في ذلك، قال السيوطي في الدر المنثور (٨/ ٢٧٣) في تفسير هذه الآية:

- (أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله: (إنما يخشى الله من عباده العلماء) قال: **العلماء بالله الذين يخافونه**.

- وأخرج ابن أبي حاتم وابن عدي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **ليس العلم من كثرة الحديث، ولكن العلم من الخشية**.

- وأخرج ابن المنذر عن يحيى بن أبي كثير قال: **العالم من خشي الله**.

- وأخرج ابن أبي حاتم من طريق سفيان عن أبي حيان التيمي عن رجل قال: كان يقال العلماء ثلاثة. عالم بالله وعالم بأمر الله وعالم بالله ليس بعالم بأمر الله وعالم بأمر الله ليس بعالم بالله. **فالعالم بالله وبأمر الله: الذي يخشى الله**، ويعلم الحدود والفرائض. والعالم بالله ليس بعالم بأمر الله: **الذي يخشى الله** ولا يعلم الحدود ولا الفرائض، والعالم بأمر الله ليس بعالم بالله: الذي يعلم الحدود والفرائض، **ولا يخشى الله**.

- وأخرج ابن أبي حاتم وابن عدي عن مالك بن أنس رضي الله عنه قال: **إن العلم ليس بكثرة الرواية، إنما العلم نور يقذفه الله في القلب**.

- وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد في الزهد وعبد بن حميد والطبراني عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: **كفى بخشية الله علماً، وكفى باغترار المرء جهلاً**.

- وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن مجاهد رضي الله عنه قال: **الفقيه من يخاف الله**) اهـ.

- وفي تفسير القرطبي (١٠/ ١١٩): (قال الربيع بن أنس: **من لم يخش الله تعالى فليس بعالِمٍ**. وقال مجاهد: **إنما العالِمُ من خشي الله عز وجل**. وقيل لسعد بن إبراهيم: **مَن أفقه أهل المدينة؟ قال أتقاهم لربه عز وجل**) اهـ.

- وفي تفسير البغوي (٦/ ٤١٩): (قال رجل للشعبي: أفتني أيها العالم، فقال الشعبي: **إنما العالم من خشي الله عز وجل**) اهـ.

- وروى أبو خيثمة في كتاب العلم ص٩: بسنده (عن حذيفة قال: **بحسب المرء من العلم أن يخشى الله عز وجل**، وبحسبه من الكذب أن يقول: استغفر الله وأتوب إليه ثم يعود.

- وبسنده (عن مسروق قال: **بحسب الرجل من العلم أن يخشى الله عز وجل** وبحسب الرجل من الجهل أن يعجب بعلمه) اهـ.

- وفي تفسير ابن كثير ٣/ ٧٢٩: (عن أحمد بن صالح المصري قال: **الخشية لا تدرك بكثرة الرواية**) اهـ.

الآثار عن السلف في أن العلم الحقيقي هو علم القلب وعلم الخشية:

تواترت الآثار عن الصحابة والسلف ومن بعدهم من أهل العلم على أن العلم في الحقيقة هو علم القلب وعلم الخشية، وإليك طائفة من أقوالهم في ذلك إضافة إلى ما سبق:

- في الموافقات للشاطبي (١/ ٧٧): (قال مالك بن أنس: **الحكمة والعلم نور يهدي به الله من يشاء وليس بكثرة المسائل** ولكن عليه علامة ظاهرة وهي: التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود) اهـ.

- وفي قوت القلوب ١/ ٣٩١: (وروينا عن ابن مسعود رضي اللهّ عنه أنه قال لما مات عمر رضي اللهّ عنه: إني لأحسب هذا الرجل قد ذهب بتسعة أعشار العلم، فقيل له: تقول هذا وأصحاب رسول اللهّ ﷺ متوافرون فقال: **إني لست أعني العلم الذي تذهبون إليه إنما أعني العلم باللهّ عز وجلّ**) اهـ.

- وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣٨٢ وقوت القلوب ١/ ٤٢٦: (ذكر في

مجلس أحمد معروف الكرخي **فقال بعض من حضره: هو قصير العلم قال احمد: أمسك عافاك الله وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف،** وقال المعافى بن زكريا الجريري حدثت عن عبدالله بن احمد بن حنبل أنه قال: **قلت لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ فقال لي: يا بني كان معه رأس العلم خشية الله تعالى**) اهـ.

- وفي اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي (ص/ ١٢٣): (عن الشعبي قال: **إنا لسنا بالفقهاء، ولكنا سمعنا الحديث فرويناه، ولكن الفقيه من إذا علم عمل**) اهـ.

- وفي اقتضاء العلم العمل (ص/ ١٣٧): (عن نعيم ابن حماد قال: سألت ابن عيينة أو سأله إنسان: **من العالم ؟ فقال: الذي يعطي كل حديث حقه** [أي من العمل]) اهـ.

- وفي اقتضاء العلم العمل (ص/ ١١): (عن علي رضي الله عنه قال: **يا حملة العلم اعملوا به، فإنما العالم من عمل،** وسيكون قوم يحملون العلم، يباهي بعضهم بعضا حتى إن الرجل ليغضب على جليسه أن يجلس إلى غيره، أولئك لا تصعد أعمالهم إلى السماء) اهـ.

- وفي اقتضاء العلم العمل (ص/ ٤٥): (عن فضيل بن عياض قال: **لا يزال العالم جاهلا بما علم حتى يعمل به، فإذا عمل به كان عالما،** وعنه في قول الله تعالى: (وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم) قال: **عُلِمتم فعَلمْتم ولم تعملوا فوالله ما ذلكم بعلم**) اهـ.

- وفي الموافقات للشاطبي (١/ ٧٥): (عن الحسن قال: **العالم الذي وافق علمُه عملَه ومن خالف علمُه عملَه فذلك راوية حديث سمع شيئاً فقاله**) اهـ.

- وفي عوارف المعارف ص٣١: (قال بعضهم: **أجهل الناس من ترك العمل بما يعلم وأعلم الناس من عمل بما يعلم** وأفضل الناس أخشعهم لله) قال السهروردي: (وهذا قول صحيح يحكم **بأن العالم إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم فلا يغرنكم تشدقه واستطالته** وحاقته وقوته في المناظرة والمجادلة **فإنه جاهل وليس بعالم**) اهـ.

الصحابة والسلف كان من شأنهم تعلم الهدي قبل تعلم العلم:

لقد كان أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم يتزكون قبل أن يتعلموا، ويتعلمون

الهدي قبل أن يتعلموا العلم، ففي مستدرك الحاكم ١/ ٩١: (عن القاسم بن عوف الشيباني قال: سمعت ابن عمر يقول: **لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدثنا يؤتى الإيمان قبل القرآن** وتنزل السورة على محمد ﷺ فيتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده فيها كما تعلمون أنتم القرآن ثم قال: **لقد رأيت رجالا يؤتى أحدهم القرآن فيقرأ ما بين فاتحته إلى خاتمته ما يدري ما أمره ولا زاجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه ينثره نثر الدقل**) اهـ.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: على شرطهما ولا علة له

وفي سنن البيهقي ٣/ ١٢٠: (عن أبي عمران الجوني عن جندب قال: كنا غلمانا حزاورة مع رسول الله ﷺ **فيعلمنا الإيمان قبل القرآن ثم يعلمنا القرآن فازددنا به إيمانا وإنكم اليوم تعلمون القرآن قبل الإيمان**) اهـ.

وهكذا كان دأب السلف الصالح قال عبد الرحمن بن القاسم: (**صحبت مالكا عشرين سنة فكان منها سنتان في العلم وثمانية عشر سنة في تعليم الأدب فيا ليتني جعلت المدة كلها أدبا**، وقال الشافعي رحمه الله: **قال لي مالك: يا محمد اجعل علمك ملحا وأدبك دقيقا**) اهـ العهود المحمدية ٢٧٨.

وفي قوت القلوب١/ ٤٥١: (عن أبي عبيد قال: **ما قرعت على عالم قط بابه كنت أجيء إلى منزله فأقعد على بابه انتظر خروجه من قبل نفسه**، أتأوّل قول اللهّ عزّ وجلّ: (وَلَوْ أَنَّهُمْ صبَرُوا حتّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لكانَ خيْراً لَهُمْ) وقد روينا مثل هذا عن ابن عباس رضي اللهّ عنهما) اهـ.

وفي العهود المحمدية ص٢٦٧: (وكان سفيان الثوري يقول: **والله لقد أدركنا أقواما يروضون الطالب سنين كثيرة ولا يعلمونه شيئا من العلم حتى يظهر لهم صلاح نيته في العلم**) اهـ.

وفي العهود المحمدية ص٢٦٥: (وكان سفيان بن عيينة يقول: **إذا رأيتم طالب**

العلم كلما ازداد علما ازداد جدالا ورغبة في الدنيا فلا تعلموه) اهـ.

وتعلم القرآن والعلم قبل تعلم الهدي والتزكية أو من دون تعلم الهدي والتزكية يؤدي إلى الفظاظة والغلظة والعنف والشدة والتطرف والتكفير، فقد روى البزار في مسنده برقم (١٧٥): (عن حذيفة بن اليمان، رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: إن مما أتخوف عليكم رجُل قرأ القرآن، حتى إذا رؤيت بهجته عليه وكان رِدْء الإسلام اعتراه إلى ما شاء الله، انسلخ منه ونبذه وراء ظهره، **وسعى على جاره بالسيف، ورماه بالشرك. قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك: المرمي أو الرامي؟ قال: بل الرامي)** اهـ قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ١٨٨): **(إسناده حسن)** اهـ. ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده كما في تفسير ابن كثير (٣/ ٥٠٩) قال ابن كثير بعد حكايته مسندا: **(هذا إسناد جيد)** اهـ.

من صفات علماء الآخرة:

قال ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين (ص١٥):

- (**من صفات علماء الآخرة: أن يعلموا أن الدنيا حقيرة،** وأن الآخرة شريفة. وأنهما كالضرتين، فهم يؤثرون الآخرة، ولا تخالف أفعالهم أقوالهم، ويكون ميلهم إلى العلم النافع فى الآخرة، ويجتنبون العلوم التي يقل نفعها إيثاراً لما يعظم نفعه.

- **ومن صفات علماء الآخرة: أن يكونوا منقبضين عن السلاطين،** محترزين من مخالطتهم. قال حذيفة رضى الله عنه: إياكم ومواقف الفتن. قيل: وما هي؟ قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه. وقال سعيد بن المسيب رحمه الله: إذا رأيتم العالم يغشى الأمراء، فاحذروا منه فإنه لص. وقال بعض السلف: إنك لا تصيب من دنياهم شيئاً إلا أصابوا من دينك أفضل منه.

- **ومن صفات علماء الآخرة: أن لا يسترعوا إلى الفتوى،** وأن لا يفتوا إلا بما يتيقنون صحته. وقد كان السلف يتدافعون الفتوى حتى ترجع إلى الأول. وقال عبد الرحمن بن أبى ليلى رحمه الله: أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من أصحاب رسول الله ﷺ، ما أحد يسأل عن حديث أو فتوى إلا وَدَّ أن أخاه كفاه ذلك. ثم قال آل الأمر إلى

إقدام أقوام يدعون العلم اليوم، يقدمون على الجواب في مسائل لو عرضت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع أهل بدر. واستشارهم.

- **ومن صفاتهم: أن يكون أكثر بحثهم في علم الأعمال** عما يفسدها ويكدر القلوب ويهيج الوساوس، فإن صور الأعمال قريبة سهلة، وإنما التعب في تصفيتها. وأصل الدين: التوقي من الشر، ولا يصح أن يتوقى حتى يعرف.

- **ومن صفاتهم: البحث عن أسرار الأعمال الشرعية،** والملاحظة لحكمها. فان عجز عن الاطلاع على العلة كفاه التسليم للشرع) اهـ.

جناية المصطلحات على الحقائق في هذا الباب:

كثير من الألفاظ التي ورد مدحها ومدح أهلها في الآيات والأحاديث والآثار عن الصحاب والسلف رضي الله عنهم قد صارت في زماننا تطلق على غير المراد منها، مما أدى أن انعكاس الأمر وانتكاس الفِكْر، قال ابن قدامة المقدسي في مختصر منهاج القاصدين (ص٩): (**واعلم: أنه بدلت ألفاظ وحرفت، ونُقلت إلى معان لم يردها السلف الصالح:**

- **فمن ذلك: الفقه:** فإنهم تصرفوا فيه بالتخصيص فخصوه بمعرفة الفروع وعللها، **ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول منطلقاً على علم طريق الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس،** ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة، واستيلاء الخوف على القلب. ولذلك قال الحسن رحمه الله: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بدينه، المداوم على عبادة ربه، الوَرِع الكافُّ عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لهم. فكان إطلاقهم اسم الفقه على علم الآخرة أكثر، لأنه لم يكن متناولاً للفتاوى، ولكن كان متناولاً لذلك بطريق العموم والشمول، فثار من هذا التخصيص تلبيس بعث الناس على التجرد لعلم الفتاوى الظاهرة، والإِعراض عن علم المعاملة للآخرة.

- **اللفظ الثاني: العلم: فقد كان ذلك يطلق على العلم بالله تعالى وبآياته، أي: نعمه وأفعاله في عباده،** فخصوه وسموا به الغالب المناظر في مسائل الفقه وإن كان جاهلاً

بالتفسير والأخبار.

- **اللفظ الثالث: التوحيد: وقد كان ذلك إشارة إلى أن ترى الأمور كلها من الله تعالى رؤية تقطع الالتفات إلى الأسباب والوسائط**، فيثمر ذلك التوكل والرضى وقد جعل الآن عبارة عن صناعة الكلام في الأصول، وذلك من المنكرات عند السلف.

- **اللفظ الرابع: التذكير والذكر**: قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وقال النبي ﷺ: «إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا: **وما رياض الجنة؟ قال: مجالس الذكر**» فنقلوا ذلك إلى القصص وما يحتوى عليه اليوم مجلس القاص من الشطح والطامات. ومن تشاغل في وعظه بذكر قصص الأولين

- **اللفظ الخامس: الحكمة: والحكمة: العلم والعمل به**. قال ابن قتيبة رحمة الله: لا يكون الرجل حكيما حتى يجمع العلم والعمل. وقد صار هذا الاسم يطلق في هذا الزمان على الطبيب والمُنَجِّم) اهـ.

المبحث الثالث

أهمية وضرورة العمل بالعلم

لقد اهتممنا بتعلم المعلومات وحفظها ولكننا -إلا من رحم الله- أهملنا العمل بمضمون تلك المعلومات، واهتممنا بالفصاحة والبلاغة والإعراب ولكن وللأسف صارت قلوبنا أعجمية، روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/ ١٥٨) (عن مالك بن دينار قال: **تلقى الرجل وما يلحن حرفا، وعمله لحن كله**) اهـ، وروى الخطيب أيضا (ص/ ١٥٩) عن إبراهيم بن أدهم قال: (**أعربنا في الكلام فما نلحن ولحنا في الأعمال فما نعرب**) اهـ، وفي إحياء علوم الدين للغزالي (١/ ١٢٣): (قال الأوزاعي: **إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع**) اهـ، وفي بستان العارفين للإمام النووي (ص/ ١٩): (قال الشاعر:

لم نؤت مـــن جهل ولكننا   نستر وجه العلـــم بالجهل

نكره أن نلحـــن في قولنا   ومــا نبالي اللحن في الفعـــل) اهـ.

ولقد ضرب الله تعالى أسوأ الأمثلة لمن لم يعمل بعلمه، حيث ضرب له مثلا بالكلب في بعض الآيات وبالحمار في بعض آخر نسأل الله العافية، **فقال سبحانه في المثل الأول**: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ ٱلَّذِيٓ ءَاتَيۡنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنۡهَا فَأَتۡبَعَهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلۡغَاوِينَ ١٧٥ وَلَوۡ شِئۡنَا لَرَفَعۡنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخۡلَدَ إِلَى ٱلۡأَرۡضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلۡكَلۡبِ إِن تَحۡمِلۡ عَلَيۡهِ يَلۡهَثۡ أَوۡ تَتۡرُكۡهُ يَلۡهَثۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۚ فَٱقۡصُصِ ٱلۡقَصَصَ لَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ١٧٦ ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].

قال البغوي في تفسيره (٣/ ٣٠٤): (قال عطاء: **أراد [بلعام بن باعور] الدنيا وأطاع شيطانه. وهذه أشد آية على العلماء**، وذلك أن الله أخبر أنه آتاه من اسمه الأعظم والدعوات المستجابة والعلم والحكمة، فاستوجب بالركون إلى الدنيا واتباع الهوى تغيير النعمة عليه والانسلاخ عنها، **ومَن الذي يَسْلَمُ من هاتين الخلتين إلا من عصمه الله؟**) اهـ، وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٣/ ٥٨): (**وهذه الآية من أشد الآيات على أهل العلم إذا مالوا عن العلم إلى الهوى**) اهـ..

وقال سبحانه في المثل الثاني: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارَۢاۚ بِئْسَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥﴾﴾ [الجمعة: ٥].

قال الطبري في تفسيره (١٢/ ٩٢): (**حُملوا العمل بها (ثم لم يحملوها) يقول: ثم لم يعملوا بما فيها**) اهـ، وقال الشوكاني في فتح القدير (٥/ ٣١٦): (مثل الذين حملوا التوراة) **أي كُلفوا القيام بها والعمل بما فيها** (ثم لم يحملوها) **أي لم يعملوا بموجبها ولا أطاعوا ما أمروا به فيها** (كمثل الحمار) اهـ.

الأحاديث النبوية في أن العلم حجة على من لم يعمل به

إن العلم بغير عمل يكون سببا في الهلاك والنار فإن أول من تسعر بهم النار ثلاثة ومنهم العالم المرائي كما في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا، وصدق ابن رسلان الشافعي حيث يقول في مقدمة منظومته المسماة بالزبد:

وعالم بعلمه لم يعملـــن ... معذب من قبل عباد الوثن

وفي معجم الطبراني وحلية أبي نعيم عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: **(الزبانية أسرع إلى فسقة حملة القرآن منهم إلى عبدة الأوثان فيقولون: يبدأ بنا قبل عبدة الأوثان؟ فيقال لهم: ليس من يعلم كمن لا يعلم)** اهـ كنز العمال (١٠/ ٣٤٥).

وقد كان من دعاء النبي ﷺ: **(اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع)** كما في صحيح مسلم (٤ / ٢٠٨٨) عن زيد بن أرقم رضي الله عنه.

وهذه طائفة من الأحاديث النبوية في هذا الشأن، ولكني أريد أن أقول لك أخي القارئ قبل إيرادها: لا تقل: بعض هذه الأحاديث ضعيف، **فالحديث الضعيف يعمل به ويروى في الفضائل في مذهب جماهير أهل العلم وحكى غير واحد من أهل العلم أجماع أهل الحديث والفقه والأصول على ذلك،** وللفقير بحث مفرد في المسألة بعنوان: (حكم العمل بالحديث الضعيف عند المحدثين والفقهاء دراسة مقارنة) منشور في الأنترنت، وكان ذلك البحث قبلها فصلا من فصول كتاب الفقير (التمذهب دراسة تأصيلية للمسائل المتعلقة بالتمذهب).

والآن إليكم طائفة من الأحاديث في ضرورة العمل بالعلم وأن العلم من غير عمل يكون حجة على صاحبه لا له:

- في المعجم الكبير للطبراني (٢/ ١٦٥): عن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**مثل العالم الذي يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج يضيء للناس ويحرق نفسه**) اهـ ورواه الطبراني أيضا عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

- وفي سنن الترمذي (٤/ ٦١٢): (عن ابي برزة الاسلمي قال: قال رسول الله ﷺ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يُسأل عن عمره فيم أفناه **وعن علمه فيم فعل** وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه وعن جسمه فيم أبلاه) اهـ **قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.**

- وفي المعجم الصغير للطبراني (١/ ٣٠٥): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه علمه**) اهـ.

- وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٢/ ٥٥): (عن واثلة بن الأسقع قال: قال رسول الله ﷺ: كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا وأشار بكفه **وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من عمل به**) اهـ.

- وفي شعب الإيمان للبيهقي (٢/ ٢٨٣): (عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ أتيت ليلة أسري بي على قوم تقرض شفاههم بمقاريض من نار كلما قرضت وفت فقلت يا جبريل من هؤلاء قال: **خطباء أمتك الذين يقولون ما لا يفعلون ويقرؤن كتاب الله ولا يعلمون**) اهـ.

- وروى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/ ٦٥): (عن حذيفة بن اليمان، فيما أعلم قال: قال رسول الله ﷺ: (**ويل لمن لا يعلم، وويل لمن علم ثم لا يعمل ثلاثا**) اهـ.

- وروى الخطيب في اقتضاء العلم العمل أيضا (ص/٦٦): (عن سليمان بن الربيع مولى العباس عن رسول الله ﷺ قال: **ويل لمن لا يعلم، ولو شاء الله لعلمه، وويل لمن يعلم ولا يعمل، سبع مرات**) اهـ وللحديث شاهد عن أبي الدرداء رواه الخطيب بعده.

- وروى الخطيب أيضا (ص/٦): (عن علي رضي الله عنه قال: قال رجل: يا

رسول الله ما ينفي حجة الجهل؟ قال: العلم، **قال: فما ينفي عني حجة العلم؟ قال: العمل)** اهـ.

- وروى أيضا (ص/ ٧): (عن أبي الدرداء قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت يا عويمر إذا قيل لك يوم القيامة: أعلمت أم جهلت؟ فإن قلت: علمت، قيل لك: **فماذا عملت فيما علمت؟** وإن قلت: جهلت، قيل لك: فما كان عذرك فيما جهلت؟ ألا تعلمت؟) اهـ.

- وروى أيضا (ص/ ٩): (عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **(تعلموا ما شئتم أن تعلموا، فلن ينفعكم الله عز وجل حتى تعملوا بما تعلمون)** اهـ.

- وروى أيضا (ص/ ٧٥): (عن منصور بن زاذان، قال: نبئت أن بعض، من يلقى في النار ليتأذى أهل النار بريحه، فيقال له: ويلك ما كنت تعمل؟ ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى ابتلينا بك ونتن ريحك ؟ قال: **فيقول إني كنت عالما فلم أنتفع بعلمي)** اهـ.

آثار عن الصحابة والسلف في أن العلم من غير عمل حجة على صاحبه

- العلم ينادي العمل فإن لبى العملُ نداء العلم وإلا رحل عن صاحبه، روى الخطيب في كتابه اقتضاء العلم العمل (ص/ ٤٢) بسند مسلسل بالأبناء عن الآباء بعدد تسعة من الآباء فقال: (أخبرنا أبو الفرج عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد بن الليث بن سليمان بن الأسود بن سفيان بن يزيد بن أكينة بن عبد الله التميمي، من حفظه قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: سمعت أبي يقول: **سمعت علي بن أبي طالب يقول: (هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل)** اهـ.

- والعلم بغير عمل يضر صاحبه ولا ينفعه، روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/ ٨٢): (عن سفيان ابن عيينة قال: **العلم إن لم ينفعك ضرك**. قال الخطيب: قلت: **يعني إن لم ينفعه بأن يعمل به ضره بكونه حجة عليه)** اهـ.

- والاستكثار من العلم من غير عمل زيادة في الحجة، روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/ ٨٤): (عن مالك بن دينار قال: إنني وجدت في بعض الحكمة: **لا خير لك أن تعلم ما لم تعلم ولم تعمل بما قد علمت،** فإن مثل ذلك مثل رجل احتطب حطبا فحزم حزمة، ذهب يحملها فعجز عنها، فضم إليها أخرى)اه وروى في اقتضاء العلم العمل (ص/ ٨٨): (عن إبراهيم بن أدهم قال: خرج رجل يطلب العلم فاستقبله حجر في الطريق فإذا فيه منقوش: اقلبني تر العجب وتعتبر، قال: فأقلب الحجر فإذا فيه مكتوب: **أنت بما تعلم لا تعمل، كيف تطلب ما لا تعلم ؟!)** اهـ.

- وكان السلف يسألون الطالب عن عمله فيما علموه قبل أن يعلموه الجديد، روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/ ٨٩): (عن عطاء قال: كان فتى يختلف إلى أم المؤمنين عائشة فيسألها وتحدثه، فجاءها ذات يوم يسألها فقالت: **يا بني هل عملت بعد بما سمعت مني؟** فقال: لا والله يا أمه، فقالت: **يا بني فبما تستكثر من حجج الله علينا وعليك)** اهـ.

- ومن لم يعمل بعلمه لا يكون لكلامه أثر في قلوب الناس، روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/ ٩٥): (عن مالك، قال: قرأت في التوراة: **إن العالم إذا لم يعمل بعلمه زلت موعظته عن القلوب كما يزل القطر عن الصفا)** اهـ.

- ومن لم يعمل بعلمه هو أشبه بقاطع الطريق أمام العامة، روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/١٠٣): (عن وهيب بن الورد قال: (**مثل العالم السوء كمثل حجر وقع في ساقية، فلا هو يشرب من الماء، ولا هو يخلي عن الماء فيحيى به الشجر**، ولو أن علماء السوء نصحوا لله في عباده فقالوا: يا عباد الله اسمعوا ما نخبركم به عن نبيكم وصالح سلفكم فاعملوا به، **ولا تنظروا إلى أعمالنا هذه الفشلة فإنا قوم مفتونون**، كانوا قد نصحوا لله في عباده ولكنهم يريدون أن يدعوا عباد الله إلى أعمالهم القبيحة فيدخلوا معهم فيها) اهـ.

- وكان السلف يحذرون من الاغترار بالعالم والقارئ الذي لا يعمل بعلمه، ففي اقتضاء العلم العمل (ص/١٠٩): (عن أبي إسحاق، قال: قال عمر بن الخطاب: **لا**

يغرنكم من قرأ القرآن، إنما هو كلام يتكلم به، ولكن انظروا من يعمل به) اهـ.

- وكان السلف يحذرون من الرضى بالعلم دون العمل، ففي اقتضاء العلم العمل (ص/ ١٣٩): (قال سفيان الثوري: **رضي الناس بالحديث، وتركوا العمل)** اهـ.

- والعلم أفضل الأعمال لمن عمل به لا لمن لم يعمل به، ففي اقتضاء العلم العمل (ص/ ١٥١): (قال بشر الحافي: يقولون إني أنهى عن طلب الحديث، أنا لا أقول شيئا **أفضل منه لمن عمل به، فإذا لم يعمل به فتركه أفضل)** اهـ.

- وطالب العلم الحقيقي هو من يعمل بما علم أولا بأول، ففي اقتضاء العلم العمل (ص/ ١٨): (عن أبي الدرداء قال: **إنك لن تكون عالما حتى تكون متعلما، ولن تكون متعلما حتى تكون بما علمت عاملا)** اهـ.

- وطلب العلم بنية العلم المجرد لا ينتفع به صاحبه بل يكون سببا في الكبر، ففي اقتضاء العلم العمل (ص/ ٣١): (عن أبي عبد الله الروذباري قال: **من خرج إلى العلم يريد العلم لم ينفعه العلم، ومن خرج إلى العلم يريد العمل بالعلم نفعه قليل العلم)**اه وفي اقتضاء العلم العمل (ص/ ٣٥): (عن مالك بن دينار قال: **إذا طلب العبد العلم ليعمل به كسره [أي انكسر وتواضع]، وإذا طلبه لغير العمل زاده فخرا)** اهـ.

- والعلم من غير عمل كالشجرة بلا ثمر ففي اقتضاء العلم العمل (ص/ ٤٨): (عن عبد الله بن المعتز قال: **علم بلا عمل كشجرة بلا ثمرة** وقال أيضا: **علم المنافق في قوله، وعلم المؤمن في عمله)** اهـ.

- وكان السلف يخشون من سؤال الله لهم عن العمل بالعلم أكثر من السؤال عن التعلم ففي اقتضاء العلم العمل (ص/ ٥٥): (عن أبي الدرداء قال: إني لست أخشى أن يقال لي: يا عويمر ماذا علمت؟ **ولكني أخشى أن يقال: يا عويمر ماذا عملت فيما علمت)** اهـ.

وما زلنا مع الآثار عن السلف الكرام رضي الله عنه في ضرورة العمل بالعلم، ففي الموافقات للإمام الشاطبي (١/ ٧٥):

- عن ابن مسعود: **كونوا للعلم وعاة ولا تكونوا له رواة** فإنه قد يوعى ولا يروى وقد يروى ولا يوعى.

- وعن أبي الدرداء: لا تكون تقياً حتى تكون عالماً **ولا تكون بالعلم جميلاً حتى تكون به عاملاً.**

- وقال الثوري: **العلماء إذا علموا عملوا فإذا عملوا شُغلوا فإذا شُغلوا فُقدوا فإذا فُقدوا طُلبوا فإذا طُلبوا هربوا.**

- وعن الحسن قال: **الذي يفوق الناس في العلم جديرٌ به أن يفوقهم في العمل**) اهـ.

وفي إحياء علوم الدين للإمام الغزالي (١ / ١١٥-١٢٥):

- روى ابن حبان في روضة العقلاء موقوفا على الحسن: **من ازداد علما ثم ازداد على الدنيا حرصا لم يزدد من الله إلا بعدا.**

- وقال عمر رضي الله عنه: إن أخوف ما أخاف على هذه الأمة المنافق العليم، قالوا: وكيف يكون منافقا عليما؟ **قال: عليم اللسان جاهل القلب والعمل.**

- وقال الحسن رحمه الله: **لا تكن ممن يجمع علم العلماء وطرائف الحكماء ويجري في العمل مجرى السفهاء.**

- وكان يحيى بن معاذ الرازي رحمه الله يقول لعلماء الدنيا: **يا أصحاب العلم قصوركم قيصرية وبيوتكم كسروية وأثوابكم ظاهرية وأخفافكم جالوتية ومراكبكم قارونية وأوانيكم فرعونية ومآثمكم جاهلية ومذاهبكم شيطانية فأين الشريعة المحمدية.**

- وقال سهل التستري رحمه الله: **العلم كله دنيا والآخرة منه العمل به والعمل كله هباء إلا الإخلاص.**

- وقال سهل: **الناس كلهم موتى إلا العلماء والعلماء سكارى إلا العاملين** والعاملون كلهم مغرورون إلا المخلصين والمخلص على وجل حتى يدري ماذا يختم له به.

- وقال عيسى عليه السلام: كيف يكون من أهل العلم من مسيره إلى آخرته وهو مقبل على طريق دنياه؟! **وكيف يكون من أهل العلم من يطلب الكلام ليخبر به لا ليعمل به؟!**

- وقال حاتم الأصم رحمه الله: **ليس في القيامة أشد حسرة من رجل علم الناس**

علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه وهلك هو.

- وقال سرى السقطي: اعتزل رجل للتعبد كان حريصا على طلب علم الظاهر، فسألته فقال: رأيت في النوم قائلا يقول لي: إلى كم تضيع العلم ضيعك الله؟ **فقلت: إني لأحفظه فقال: حفظ العلم العمل به.**

- وقال الحسن: **تعلموا ما شئتم أن تعلموا فوالله لا يأجركم الله حتى تعملوا فإن السفهاء همتهم الرواية والعلماء همتهم الرعاية.**

- وقال مالك رحمه الله: إن طلب العلم لحسن وإن نشره لحسن إذا صحت فيه النية **ولكن انظر ما يلزمك من حين تصبح إلى حين تمسي فلا تؤثرن عليه شيئا.**

- وقال ابن مسعود رضي الله عنه: **أنزل القرآن ليعمل به فاتخذتم دراسته عملا،** وسيأتي قوم يثقفونه مثل القناة ليسوا بخياركم) اهـ.

وفي العهود المحمدية ص٢٦٥ وما بعدها:

- كان الفضيل بن عياض رضي الله عنه يقول: **لو صحت النية في العلم لم يكن عمل يقدم عليه إلا العمل وما يحتاج منه ولكن تعلموه لغير العمل.**

- وكان يقول: **احذروا عالم الدنيا أن تجالسوه خوفا أن يفتنكم بزخرفة لسانه ومدحه للعلم وأهله من غير عمل به.**

- وكان يقول: ربما كان علم العالم زادَه إلى النار، **فلا ينبغي لأحد أن يفرح بعلمه إلا بعد مجاوزة الصراط وهناك يعلم حقيقة علمه هل هو حجة له أو عليه**

- وكان يقول: **اطلبوا العلم للعمل فإن أكثر الناس قد غلطوا في ذلك فصار علمهم كالجبال وعملهم كالهباء.**

- وكان ذو النون المصري رضي الله عنه يقول: أدركنا الناس وأحدهم كلما ازداد علما ازداد في الدنيا زهدا وتقللا من أمتعتها **ونراهم اليوم كلما ازداد أحدهم علما ازداد في الدنيا رغبة وتكثيرا لأمتعتها.**

- وكان بكر بن عبد الله المزني يقول: **من عقل الرجل أن لا يطلب الزيادة من العلم إلا إذا عمل بما علم فيتعلم العلم كي يعمل به إذ العلم إنما يطلب للعمل.**

- وكان الشعبي رضي الله عنه يقول: **اطلبوا العلم وانتم تبكون فإن أحدكم إنما يريد به زيادة إقامة الحجة على نفسه يوم القيامة.**

- وكان سفيان الثوري يقول: **من لا يعمل بعلمه شبيه بشجر الحنظل كلما ازداد ريا بالماء ازداد مرارة)** اهـ.

- وفي المستطرف في كل فن مستظرف (١/ ٢٠): (قال الشاعر:

يا أيهـــا الـــــرجل المعـلم غيره ... هـــــلا لنفسك كــان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي الضنى ... كيما يصـــــــح به وأنت سقيم
ونراك تصــلح بالرشـــــاد عقولنا ... أبداً وأنت من الرشـــــاد عديم
فابدأ بنفســك فانهــــا عن غيها ... فإذا انتهت عنه فأنت حكيـــــم
فهناك يقبل ما تقــول ويهتـــــدى ... بالقول منك وينفــع التعليـــــم
لا تنه عن خــلــــــق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعــلت عظيــم) اهـ.

النية والمقصد في طلب العلم

تصحيح النية والمقصد هو الأساس في طلب العلم، ولا بناء من غير أساس، فليسأل كل واحد منا نفسه وليجب عن نفسه بصدق- بل الإنسان على نفسه بصيرة-: ما مقصدي ومرادي من طلب العلم؟ هل هو وجه الله؟ أم الشهرة والجاه؟ أم المنصب والوظيفة؟ أم المال والدنيا؟ أم..؟ ثم لنتأمل في هذه الأحاديث عن الحبيب المصطفى ﷺ:

- في صحيح مسلم (٣/ ١٥١٣): (عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها ؟ قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لأن يقال جريء فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، **ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن فأتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها؟ قال تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...)** اهـ.

– في سنن الترمذي (٥/ ٣٢): (عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار**)اه ورواه ابن ماجه عن ابن عمر (١/ ٩٣).

– وفي سنن أبي داود (٢/ ٣٤٦): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة يعني ريحها**) اهـ.

– وفي حلية الأولياء (٥/ ٩٩): (عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: **من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه يوم القيامة وحقره وصغره**) اهـ.

ثم لنتأمل في هذه الآثار عن السلف رضي الله عنهم:

– في سنن الدارمي (١/ ١١٥): (عن أبي وائل عن عبد الله قال: **من طلب العلم لأربع دخل النار: ليباهي به العلماء أو ليماري بها السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه أو ليأخذ به من الأمراء**) اهـ.

– وفي إحياء علوم الدين (١/ ١٤٧): (يروى في الإسرائيليات أن حكيما صنف ثلثمائة وستين مصنفا في الحكمة حتى وصف بالحكيم **فأوحى الله تعالى إلى نبيهم قل لفلان قد ملأت الأرض نفاقا ولم تردني من ذلك بشيء وإني لا أقبل من نفاقك شيئا**، فندم الرجل وترك ذلك وخالط العامة في الأسواق وواكل بني إسرائيل وتواضع في نفسه فأوحى الله تعالى إلى نبيهم قل له الآن وفقت لرضاي) اهـ.

– وفي إحياء علوم الدين (١/ ١١٦): (في أخبار داود عليه السلام حكاية عن الله تعالى: **إن أدنى ما أصنع بالعالم إذا آثر شهوته على محبتي أن أحرمه لذيذ مناجاتي، يا داود لا تسأل عني عالما قد أسكرته الدنيا فيصدك عن طريق محبتي أولئك قطاع الطريق على عبادي**

– ولذلك قال الحسن رحمه الله: **عقوبة العلماء موت القلب وموت القلب طلب الدنيا بعمل الآخرة**، وقال يحيى بن معاذ: **إنما يذهب بهاء العلم والحكمة إذا طلب بهما الدنيا**) اهـ.

- وفي إحياء علوم الدين (١/ ١٢٤): (قال كعب رحمه الله: **يكون في آخر الزمان علماء** يزهدون الناس في الدنيا ولا يزهدون، ويخوفون الناس ولا يخافون، وينهون عن غشيان الولاة ويأتونهم، ويؤثرون الدنيا على الآخرة، يأكلون بألسنتهم، يقربون الأغنياء دون الفقراء، **يتغايرون على العلم كما تتغاير النساء على الرجال، يغضب أحدهم على جليسه إذا جالس غيره**، أولئك الجبارون أعداء الرحمن) اهـ.

- وفي العهود المحمدية ص٢٦٥-٢٦٦: (وكان الفضيل بن عياض رضي الله عنه يقول: **إذا رأيتم العالم أو العابد ينشرح لذكره بالعلم والصلاح في مجالس الأمراء والأكابر فاعلموا أنه مراءٍ.**

- وكان سفيان بن عيينة رضي الله عنه يقول: **من علامة الرياء في طلب العلم أن يخطر في باله أنه خير من العوام لأجل العلم ومن فعل ذلك مات قلبه فإن العلم لا يحيي قلب صاحبه إلا إن أخلص فيه.**

- وكان صالح المري رضي الله عنه يقول: **من علامة إخلاص طالب العلم أن ينشرح صدره كلما وصفه الناس بالجهل والرياء والسمعة كما أن من علامة ريائه انقباض قلبه من ذلك.**

- وكان الربيع بن خثيم يقول: **كيف يرائي العالم بما يعلم مع علمه بأن كل ما لا يُبتغى به وجه الله يضمحل، وكان إذا دخل عليه أمير على غفلة وهو يدرس العلم يغتم لذلك، وكان إذا بلغه أن أحدا من الأمراء** عازم على زيارته لا يدرس علما ذلك اليوم خوفا أن يراه ذلك الأمير وهو في محفل درسه العظيم.

- وكان الربيع يقول: **من علامة المخلص في علمه أن ينقبض في نفسه إذا مدحه الأكابر ويتأثر كما يتأثر ممن اطلع عليه وهو يزني**

- وكان بكر بن عبدالله المزني رضي الله عنه يقول: **علامة المرائي بعلمه أن يرغب الناس في العلم ليقرءوا عليه، ثم إنه إذا شاوره أحد في القراءة على غيره لا يرغبه كل ذلك الترغيب.**

- ولما ترك بشر الحافي الجلوس لإملاء الحديث قالوا له: ماذا تقول لربك إذا قال

لك يوم القيامة لم لا تعلم عبادي العلم؟ فقال أقول له: **يا رب قد أمرتني فيه بالإخلاص ولم أجد في نفسي إخلاصا)** اهـ.

وقد صار الكثيرون اليوم وقبل اليوم يطلبون العلم من أجل الوظائف والمناصب والقرب من الحكام والأمراء والملوك..إلخ، قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ١/ ٤٢-٤١: (اعلم أن الخلافة بعد رسول الله ﷺ تولاها الخلفاء الراشدون المهديون وكانوا أئمة علماء بالله تعالى فقهاء في أحكامه وكانوا مستقلين بالفتاوى في الأقضية فكانوا لا يستعينون بالفقهاء إلا نادرا في وقائع لا يستغنى فيها عن المشاورة فتفرغ العلماء لعلم الآخرة وتجردوا لها وكانوا يتدافعون الفتاوى وما يتعلق بأحكام الخلق من الدنيا وأقبلوا على الله تعالى بكنه اجتهادهم كما نقل من سيرهم.

فلما أفضت الخلافة بعدهم إلى أقوام تولوها بغير استحقاق ولا استقلال بعلم الفتاوى والأحكام اضطروا إلى الاستعانة بالفقهاء وإلى استصحابهم في جميع أحوالهم لاستفتائهم في مجاري أحكامهم **وكان قد بقي من علماء التابعين من هو مستمر على الطراز الأول وملازمٌ صفو الدين ومواظب على سمت علماء السلف فكانوا إذا طلبوا هربوا وأعرضوا فاضطر الخلفاء إلى الإلحاح في طلبهم لتولية القضاء والحكومات.**

فرأى أهل تلك الأعصار عز العلماء وإقبال الأئمة والولاة عليهم مع إعراضهم عنهم فاشرأبوا لطلب العلم توصلا إلى نيل العز ودرك الجاه من قبل الولاة فأكبوا على علم الفتاوى **وعرضوا أنفسهم على الولاة وتعرفوا إليهم وطلبوا الولايات والصِلات منهم فمنهم من حرم ومنهم من أنجح والمنجح لم يخل من ذل الطلب ومهانة الابتذال فأصبح الفقهاء بعد أن كانوا مطلوبين طالبين وبعد أن كانوا أعزة بالإعراض عن السلاطين أذلة بالإقبال عليهم إلا من وفقه الله تعالى في كل عصر من علماء دين الله.**

وقد كان أكثر الإقبال في تلك الأعصار على علم الفتاوى والأقضية لشدة الحاجة إليها في الولايات والحكومات، **ثم ظهر بعدهم من الصدور والأمراء من يسمع مقالات الناس في قواعد العقائد ومالت نفسه إلى سماع الحجج فيها فعُلمت رغبته إلى المناظرة**

والمجادلة في الكلام فأكب الناس على علم الكلام وأكثروا فيه التصانيف ورتبوا فيه طرق المجادلات واستخرجوا فنون المناقضات في المقالات **وزعموا أن غرضهم الذب عن دين الله والنضال عن السنة وقمع المبتدعة كما زعم من قبلهم أن غرضهم بالاشتغال بالفتاوى الدين** وتقلُّد أحكام المسلمين إشفاقا على خلق الله ونصيحة لهم) اهـ.

ولا يكفي في صدق النية وإخلاص الطلب أن نسلم من قصد المال والوظائف والمناصب ونحوها، بل هناك ما هو أخطر من ذلك وهو قصد الجاه والمنزلة عند الخلق، قال الغزالي في إحياء علوم الدين (١/ ٦١): (ولا تظنن أن ترك المال يكفي في اللحوق بعلماء الآخرة فإن الجاه أضر من المال ولذلك قال بشر: **(حدثنا) باب من أبواب الدنيا،** فإذا سمعت الرجل يقول: **(حدثنا) فإنما يقول أوسعوا لي،** وكان يقول: أنا أشتهي أن أحدث ولو ذهبت عني شهوة الحديث لحدثت، وقال: **إذا اشتهيت أن تحدث فاسكت فإذا لم تشته فحدث،** وهذا لأن التلذذ بجاه الإفادة ومنصب الإرشاد أعظم لذة من كل تنعم في الدنيا فمن أجاب شهوته فيه فهو من أبناء الدنيا، ولذلك قال الثوري: **فتنة الحديث أشد من فتنة الأهل والمال والولد)** اهـ.

وقال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أيضا ج٢/ ص٣٥٧: **(فساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه،** ومن استولى عليه حب الدنيا لم يقدر على الحسبة على الأراذل فكيف على الملوك والأكابر والله المستعان على كل حال) اهـ.

وعلامة صدق النية في الطلب هو حب الخمول والبعد عن الشهرة والأضواء، قال ابن عطاء الله في الحكم: **(ادفن وجودك في أرض الخمول فما نبت مما لم يدفن لم يتم نتاجه)،** وقبل ذلك يقول النبي ﷺ: **(رُب أشعث أغبر ذي طمرين لا يؤبه له مدفوع بالأبواب تنبو عنه أعين الناس لو أقسم على الله لأبره)** اهـ والحديث أصله في صحيح مسلم، وتأمل في خير التابعين وهو أويس القرني فقد كان من الأخفياء الذين إذا حضروا لم يعرفوا وإذا غابوا لم يفقدوا، **وليس المذموم هو وجود الجاه والصيت والشهرة، ولكن المذموم هو حب ذلك وطلبه** كما قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين.

المبحث الرابع

أهل العلم والعبادة

العبادة هي مقصد وجود الإنسان بل هي مقصد وجود كل المخلوقات، وهي الطريق إلى ولاية الله ومعرفته، وهي الطريق إلى جنة الدنيا والآخرة وسعادة الدنيا والآخرة..، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [الذاريات: ٥٦] وقال سبحانه: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٤] وقال سبحانه: ﴿مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ﴿٩٧﴾﴾ [النحل: ٩٧] وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ [الرعد: ٢٨].

وفي الحديث القدسي: (**يا بن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك غنى وأملأ يديك رزقا، ابن آدم لا تباعد عني فأملأ قلبك فقرا وأملأ يديك شغلا**) اهـ رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٦) عن معقل ابن يسار رضي الله عنه وصححه الحاكم (٢/ ٤٨١) ووافقه الذهبي، ورواه ابن حبان في صحيحه (٢/ ١١٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فإذا وفقك الله تعالى -أخي الكريم- للعلم فاشكره على ذلك بالعبادة والقنوت له، وفي الحديث: (**أفلا أحب أكون عبدا شكورا**) متفق عليه، فكان شكر المصطفى ﷺ لنعمة غفران الذنوب بالقيام بالعبادة، وفي اقتضاء العلم العمل (ص/ ٣٩): (عن صالح بن رستم قال: قال لي أبو قلابة: **إذا أحدث الله لك علما فأحدث له عبادة، ولا يكن إنما همك أن تحدث به الناس**) اهـ.

والفقيه والعالم هو المداوم على العبادة، ففي سنن الدارمي ١/ ١٠١: (عن عمران المنقري قال: قلت للحسن يوما في شيء قاله: يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء فقال: **ويحك ورأيت أنت فقيها قط، إنما الفقيه**: الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بأمر دينه **المداوم على عبادة ربه**) اهـ.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (١/ ٦٠): (**كل علم شرعي فطلب الشارع له**

إنما يكون حيث هو وسيلة إلى التعبد به لله تعالى لا من جهة أخرى، فإن ظهر فيه اعتبار جهة أخرى فبالتبع... **والشرع إنما جاء بالتعبد وهو المقصود من بعثة الأنبياء عليهم السلام**) اهـ.

وللعلم طغيان لا يقل عن طغيان المال والخلاص منه يكون بالعبادة، روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/ ٢٨): (عن يوسف بن الحسين قال: في الدنيا طغيانان: **طغيان العلم وطغيان المال، والذي ينجيك من طغيان العلم العبادة،** والذي ينجيك من طغيان المال الزهد فيه) اهـ.

فينبغي للمنتسب للعلم أن يكون له حظ من العبادة ولا يعتمد على مجرد العلم، وقد كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول: (**ينبغي للعالم أن يكون له خبيئة من العمل الصالح فيما بينه وبين الله عز وجل ولا يعتمد على العلم فقط فإنه قليل الجدوى في الآخرة) اهـ** العهود المحمدية ص٢٦٧.

وكان الإمام النووي رحمه الله يقول: (عليكم بالإخلاص في العلم لينفع الله تعالى به العباد **قال: ولم يبلغنا عن أحد من العلماء غير العاملين أنه رؤي بعد موته فقال: غفر الله لي بعلمي أبدا**) اهـ العهود المحمدية ص٢٦٧.

أهل العلم وقيام الليل

وأخص العبادات التي ينبغي على المنتسب إلى العلم أن يتحلى بها هي قيام الليل، فلا يحسن بطالب العلم أن ينام وقت تقسيم الجوائز والعطايا، كان ذو النون المصري يقول: (**كيف يكون طالب العلم عاملا به وهو ينام وقت الغنائم ووقت فتح الخزائن ووقت نشر العلوم والمواهب في الأسحار لا يتهجد من الليل ساعة**) اهـ العهود المحمدية ص٢٦٦.

وفي العهود المحمدية أيضا ص٢٦٧: (قال أبو عصمة: بت ليلة عند الإمام أحمد أطلب الحديث فوضع لي إناء فيه ماء للتهجد، فجاء إلى صلاة الصبح فوجد الإناء بحاله فقال لي: لماذا جئت؟ فقلت جئت أطلب الحديث **فقال: كيف أعلمك الحديث وليس لك**

تهجد في الليل؟ اذهب لحال سبيلك) اهـ.

وروى ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (٣٤ / ١٣٨) بسنده (عن أحمد بن أبي الحواري قال: دخلت على أبي سليمان الداراني فسلمت عليه فقال: إليك عني يا بطال إن الله تعالى ينزل في كل ليلة إلى سماء الدنيا فيقول: **كذب من ادعى محبتي فإذا جنه الليل نام عني كيف ينام حبيب عن حبيبه؟!** وإني لمطلع عليهم إذا قاموا، جعلت أبصارهم في قلوبهم فكلموني على المخاطبة فأقول: بعيني من تلذذ بكلامي واستراح إلى مناجاتي **يا جبريل ناد فيهم: لم هذا البكاء الذي نسمعه منكم؟ هل أخبركم مخبر عني أن حبيبا يعذب أحباءه؟ كيف أعذب أقواما إذا جنهم الليل تملقوني**؟) اهـ.

وبقيام الليل تحسُن الوجوه وتُكسى بالأنوار، وتُلْقى محبة أهلها في القلوب، روى ابن أبي الدنيا في كتابه التهجد وقيام الليل (ص/ ٣٤١) بسنده (عن إسماعيل بن مسلم قال **قيل للحسن: ما بال المتهجدين من أحسن الناس وجوها؟ قال: لأنهم خلوا بالرحمن فألبسهم من نوره نورا**) اهـ.

وفي كتاب التهجد لابن الخراط: (قال سعيد بن المسيب رحمه الله: **إن الرجل ليصلي بالليل، فيجعل الله في وجه نورا يحبه عليه كل مسلم، فيراه من لم يره قط فيقول: إني لأحبُ هذا الرجل**) اهـ بواسطة رهبان الليل للعفاني ٣/ ٣٥.

ولا يُحرَم من قيام الليل إلا محروم قيدته خطاياه وذنوبه، روى ابن أبي الدنيا في كتابه التهجد وقيام الليل (ص/ ٤٠٥) بسنده عن الحجاج الصواف قال: قيل لعبد الله بن مسعود: **ما نستطيع قيام الليل؟ قال: أقعدتكم ذنوبكم**) اهـ، وروى أيضا في كتابه التهجد وقيام الليل (ص/ ٤٠٦) (عن الحسن قال: **إن العبد ليذنب الذنب فيحرم به قيام الليل**) اهـ.

وروى أبو نعيم في حلية الأولياء (٨/ ٩٦) بسنده (عن الفضيل بن عياض قال: **إذا لم تقدر على قيام الليل وصيام النهار فاعلم أنك محروم مكبل كبلتك خطيئتك**) اهـ.

وفي قوت القلوب لأبي طالب المكي (١/ ٧٥): (قال رجل للحسن: يا أبا سعيد إني أبيت معافى وأحب قيام الليل وأتخذ طهوري فما بالي لا أقوم؟ **فقال: ذنوبك قيدتك يا ابن**

أخي، وقال سفيان الثوري: **حرمت قيام الليل خمسة أشهر بذنب أذنبته**، قيل له: ما هو؟ قال: رأيت رجلاً بكى فقلت في نفسي: هذا مراء) **اهـ**.

البرنامج العملي العبادي

إن الهدف من السلوك والتزكية هو وصول المرء إلى مقام الإحسان (**الإحسان في معاملة الخالق والإحسان في معاملة المخلوق**) وذلك إنما يكون **بالتخلية والتحلية** للظاهر والباطن، **والظاهر سبع جوارح**: السمع والبصر واللسان واليد والرجل والبطن والفرج، **والباطن أمران**: القلب والفكر، والتخلية تكون (بالترك) والتحلية (بالفعل).

والمُعين على ذلك بتوفيق الله تعالى -بعد أداء الفرائض- هو مجاهدة النفس بالمداومة على النوافل قال الله تعالى في الحديث القدسي: (**ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه وبصره ويده ورجله**.) رواه البخاري.

وأعظم النوافل تزكيةً للنفس هو الإكثار من ذكر الله قال ﷺ: (**إن القلوب لتصدى كما يصدى الحديد قالوا: فما جلاؤها يا رسول الله؟ قال: كثرة ذكر الله**) اهـ رواه ابن شاهين وابن عدي، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٤: (عن الأسود بن هلال المحاربي قال: **قال لي معاذ: اجلس بنا نؤمن ساعة يعني نذكر الله**) اهـ وفي شعب البيهقي ١/ ٧٥: (عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن رواحة قال لصاحب له: **تعال حتى نؤمن ساعة، قال: أو لسنا بمؤمنين؟ قال: بلى ولكنا نذكر الله فنزداد إيمانا**) اهـ.

قال ابن قيم الجوزية في الوابل الصيب من الكلم الطيب ص٥٢: (**ولا ريب أن القلب يصدأ كما يصدأ النحاس والفضة وغيرهما، وجلاؤه بالذكر، فإنه يجلوه حتى يدعه كالمرآة البيضاء**، فإذا تُرك صدئ وإذا ذكر جلاه، وصدأ القلب بأمرين: بالغفلة والذنب؛ وجلاؤه بشيئين: بالاستغفار والذكر، فمن كانت الغفلة أغلب أوقاته كان الصدأ متراكماً على قلبه، وصدؤه بحسب غفلته) اهـ.

(وربما هون الكثير ممن ينتسب إلى العلم والدعوة من أمر العبادات والأذكار وحضور الجماعات وأنواع القربات التي يُتوخى من ورائها إصلاح القلب وإيقاظه

للحقيقة الإسلامية وتخليصه من أمراضه التي نحن بصدد الحديث عنها، **واعتبروا ذلك من دأب العامة وعاداتهم وتصوروه شيئا لا يليق بمن نشط للحركة والدعوة الإسلامية..**

إنه وهم عجيب ومؤسف، سببه الذهول عن الفارق الأساسي الكبير بين الإسلام والمذاهب الفكرية الأخرى، وسبب ذلك الذهول انصرافهم عن مجاهدة النفس وتركها مع ما تهواه وتطمح إليه) اهـ رسالة (باطن الإثم) للبوطي ص٥٩.

وعلى المنتسب إلى العلم ألا يسوف في البدء بالسير إلى الله تعالى فإن التسويف جند من جنود إبليس، روى الخطيب في اقتضاء العلم العمل (ص/ ٢١٠): (عن قتادة، عن أبي الجلد قال: (**قرأت في بعض الكتب: إن (سوف) جند من جند إبليس**) اهـ وقال ابن عطاء الله في الحكم: (**إحالتك الأعمال على وجود الفراغ من رعونات النفس**) اهـ وقال أبو الربيع: (**سيروا إلى الله عرجا ومكاسير ولا تنتظروا الصحة**) اهـ وانظر رسالة آداب سلوك المريد ص١٣.

وأول شيء في السير إلى الله هو باعث يقذفه الله في قلب المرء يزعجه ويقلقه ويقول له: إلى متى الغفلة؟ سر إلى الله، قد وصل القوم وأنت ما زلت مكانك.

فإن قيل: كيف يأتي هذا الباعث إلى القلب؟ قيل: هذا الباعث يقذف في القلب بأربعة أشياء: بالترغيب والترهيب والتشويق والنظر.

- بالترغيب في رضا الله والجنة وما أعده الله لأوليائه في الدنيا والآخرة.
- والترهيب من غضب الله والنار وما أعده الله للغافلين في الدنيا والآخرة.
- والتشويق للقاء الله والوصول إليه والأنس به والتلذذ بمناجاته.
- والنظر إلى الصالحين، والنظر من الصالحين، أما النظر إليهم ففي الحديث: (**خيار عباد الله الذين إذا رءوا ذكر الله**) رواه أحمد (٤/ ٢٢٧) عن عبد الرحمن بن غنم، وإما النظر منهم ففي الحديث: (**اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله**) رواه الطبراني (٨/ ١٠٢) عن أبي أمامة والترمذي (٥/ ٢٩٨) عن أبي سعيد، وفي الحديث القدسي: (**كنت بصره الذي يبصر به**) وفي رواية: (**فبي يبصر**) رواه البخاري عن أبي هريرة.

وعلى المرء أن يتعرض لتلك الأسباب ليحل في القلب ذلك الباعث، فإذا حل ذلك الباعث في القلب فيجب تجاهه أربعة أشياء: شكر الله تعالى عليه وتقويته وحفظه والاستجابة له.

- **فشكر الله تعالى عليه**، بأن يتأمل: كم من المنتسبين إلى العلم وغيرهم ممن لم يقذف في قلبه ذلك الباعث، وكيف خصه الله به.

- **وتقوته تكون بشيئين**: (بالذكر) وخصوصا ثلاثة أنواع من الذكر: التهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، (وبالفكر) وخصوصا ثلاثة أنواع من الفكر: التفكر في نعم الله ويورث محبة الله، والتفكر في آيات الله ويورث عظمة الله، والتفكر في أحوال الدنيا والآخرة وأهلهما ويورث الزهد في الدنيا والعمل للآخرة.
- **وحفظه يكون بشيئين**: مجالسة أهل الصلاح والبعد عن مجالسة البطالين.
- **والاستجابة له تكون** بالبدء بالسير إلى الله تعالى وعدم التسويف.

ثم أول خطوة يخطوها المرء في الطريق بعد الباعث هي تصحيح التوبة من كل الذنوب الظاهرة والباطنة التي بين العبد وربه والتي بين العبد والخلق، ولا يمكن للمرء أن يسير إلى الله تعالى وهو مصر على ذنب أو في رقبته حقوق للخلق.

ثم عليه بملازمة النوافل، فيكون له نصيب: من قيام الليل ويحافظ على الرواتب والوتر والضحى، ويجتهد إلا يمر عليه يوم من غير صدقة ولو باليسير، ويكون له نصيب من الصوم ولو ثلاثة أيام من كل شهر، ويحافظ على قراءة القرآن أقل شيء جزء في اليوم، ويحافظ على الأذكار المقيدة والمطلقة، فالمقيدة كأذكار الصباح والمساء والنوم والاستيقاظ وأدبار الصلوات والدخول والخروج من البيت والمسجد وغيرها من أذكار المناسبات، والمطلقة كالتسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والحوقلة والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ ويحاول أن يكثر من ذلك ما استطاع وخصوصا التهليل والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ.

ويجب عند أهل التزكية والسلوك أن تكون الصلاة والذكر والقرآن وغيرها من

العبادات بحضور القلب فإن القيام بذلك من غير حضورٍ أثرُه ضعيف على القلب، ويجعل السير بطيئا، ثم المداومة على النوافل وحضور القلب فيها يحتاج إلى مجاهدة في أول الأمر وكما قيل: جاهد تشاهد، ثم بعد ذلك يصير الحضور عادة للمرء، فأوله عناء وآخره هنا.. أوله كُلفة وآخره ألفة.

كما يجب أيضا مراعاة خواطر القلب: النفسانية والشيطانية ويكون ذلك بأشياء منها: صرف تلك الخواطر وعدم الاسترسال معها وكُرهها والاستعاذة بالله منها، ثم إن المداومة على النوافل وحضور القلب فيها هو سبب رئيس في كشف تلك الخواطر والتخلص منها؛ لأنه كلما قرب الإنسان من الله تعالى ازداد معرفة بعيوب نفسه.

وتفاصيل ذلك كله يُرجع فيه إلى كتب التزكية والسلوك وخصوصا: كتاب (منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين) للإمام الغزالي وكتاب (رسالة آداب سلوك المريد) للإمام الحداد، **ولكن هناك أمر يختصر للمرء طريق السير إلى الله تعالى، ألا وهو أن يتربي على يد شيخ أهل للتربية**، وهو ما سيكون الحديث عنه في المبحث التالي:

المبحث الخامس
التزكية والسلوك على يد شيخ مربي

تقدم معنا أن علم التزكية والسلوك -وإن كان قد ألفت الكتب في تبيين حقيقته وتوضيح نهجه ومعالمه- ليس بعلم نظري، بل أعمال ووظائف ومجاهدات في الظاهر والباطن وفقا لنظام معين تورث بإذن الله معارف وأنوارا وأحوالا في قلب السالك من ذاقها ذاق طعم الإيمان، يذوقها المرء ولا يستطيع أن يعبر عنها لأن العبارة تعجز عنها وإذا عبر غلط.

ومهما قرأ الشخص عن التزكية والسلوك وعن تلك الأحوال فلن يتحصل عليها، قال الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين ١/ ٧١: (**وأما الكتب والتعليم فلا تفي بذلك بل الحكمة الخارجة عن الحصر والعد إنما تتفتح بالمجاهدة والمراقبة ومباشرة الأعمال الظاهرة والباطنة** والجلوس مع الله عز وجل في الخلوة مع حضور القلب بصافي الفكرة والانقطاع إلى الله تعالى عما سواه) اهـ.

وهذا الأمر يحتاج في العادة إلى أن يتربى الشخص على يد شخص أهل للتربية والتزكية، ويكون ذلك الشيخ أيضا قد تربى على من هو أهل لذلك وهكذا إلى النبي ﷺ المزكي الأول الذي قال الله عنه (**يتلو عليهم آيته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة**).

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١/ ٥١٠: (**لا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن** كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي [ﷺ] وتلقاه عنهم التابعون وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان، **فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر**) اهـ.

ومما يؤكد أهمية الشيخ المربي قوله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾﴾ [الكهف: ١٧] فعلامة إضلال الله للعبد عدم وجود الولي المرشد وعلامة هدايته له أن يوفق لولي مرشد، وتأمل قوله: وليا مرشدا، تجد أن المرشد إذا لم يكن وليا فهو غير كاف، وكذا الولي إذا لم يكن مرشدا.

والشيخ المربي هو الأب الروحي قال الإمام ابن تيمية: (**الولادة نوعان: أحدهما: هذه المعروفة، والثانية: ولادة القلب والروح وخروجهما من مشيمة النفس وظلمة الطبع، قال: وهذه الولادة لما كانت بسبب الرسول كان كالأب للمؤمنين...قال: فالشيخ والمعلم والمؤدب أب الروح والوالد أب الجسم**) اهـ نقله تلميذه في مدارج السالكين ٣/ ٧٠ .

وقبله قال الشيخ عبد القادر الجيلاني في الفتح الرباني ص ٢٣٦: (**يا من أراد السلوك استدل بمن قد سلك وعرف المواضع المخوفة منها وهم المشايخ العمال بالعلم المخلصون في أعمالهم**، يا غلام كن غلام الدليل اتبعه واترك رحلك بين يديه وسر معه) اهـ.

وقال الإمام الطِّيبي كما في «تنوير القلوب» للكردي (ص/ ٤٥): (**أجمع أهل الطريق على وجوب اتخاذ الإنسان شيخاً له، يرشده إلى زوال تلك الصفات التي تمنعه من دخول حضرة الله بقلبه؛ ليصح حضوره وخشوعه في سائر العبادات، من باب مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب**. ولا شك أن علاج أمراض الباطن واجب. فيجب على كل من غلبت عليه الأمراض أن يطلب شيخاً يخرجه من كل ورطة، وإن لم يجد في بلده أو إقليمه وجب عليه السفر إليه) اهـ.

وقال الإمام أبو حامد الغزالي في رسالته خلاصة التصانيف ضمن مجموع رسائله ص١١٢: (**الخامس: أن يكون له مرشد ومرب ليدله على الطريق ويرفع عنه الأخلاق المذمومة ويضع مكانها الأخلاق المحمودة.**

ومعنى التربية أن يكون المربى كالمزارع الذي يربي الزرع فكلما رأى حجرا أو نباتا مضرا بالزرع قلعه وطرحه خارجا ويسقي الزرع مرارا إلى أن ينمو ويتربى ليكون أحسن من غيره، **وإذا علمت أن الزرع محتاج للمربي علمت أنه لا بد للسالك من مرشد مرب البتة،** لأن الله تعالى أرسل الرسل عليهم الصلاة والسلام للخلق ليكونوا دليلا لهم يرشدهم إلى الطريق المستقيم وقبل انتقال المصطفى ﷺ إلى الدار الآخرة قد جعل الخلفاء الراشدين نوابا عنه ليدلوا الخلق إلى طريق الله وهكذا إلى يوم القيامة **فالسالك لا يستغنى عن المرشد البتة**) اهـ.

والفوائد التي يجنيها من يتزكى على يد شيخ مربي كثيرة جدا ومنها:

-أن الشيخ دليل مجرِب، والمسافر في طريق يسلكه لأول مرة لا بد له من دليل عادة وإلا فلا مفر من الضياع والتيه في سفره، عصمنا الله وإياكم من التيه والضياع، ولذا قال سفيان الثوري ما معناه: **(عبدت الله سنين ثم لقيت عبد الواحد بن زيد فبان لي أن عندي من الكبائر ما لم أكن أعلمه)** وقال بعض السلف: **(عِلمُنا هذا من لم يعلمه مات مصرا على الكبائر وهو لا يشعر)** .

-كما أن من عادة النفس التفلت والهروب من التكاليف فإذا شعر الشخص بوجود من يتابعه فهذا أدعى للالتزام بالتكاليف.

-كما أن أول العلل والأمراض تحطما عند التربية على يد شيخ مربٍ هو مرض الكبر والعجب و(الأنا) فإن قبول النفس بمربي هو بحد ذاته بعدٌ عن هذه الأمراض، ومن لم يتربى على يد شيخ فإنه لا يتخلص من هذه الأمراض في الغالب.

-كما أن الشيخ يربيه بحالهِ قبل قالهِ وهو ما يسمى في المصطلح المعاصر (التربية بالقدوة) وقد قال بعض السلف ما معناه: **(إني لأتذكر شيخي فأتقوى على العبادة شهرا فكيف إذا رأيته فكيف إذا سمعت كلامه؟!)** وفي صفة الصفوة (٢/ ٣٩٢): (عن الجنيد بن محمد قال: **كان لي شيوخ كانت رؤيتهم لي قوة من الأسبوع إلى الأسبوع وإن أبا بكر بن مسلم منهم)** اهـ وفي صفة الصفوة (٣/ ٢٦٧): (عن جعفر قال: **كنت إذا وجدت من قلبي قسوة نظرت إلى وجه محمد بن واسع نظرة،** وكنت إذا رأيت وجه محمد بن واسع حسبت أن وجهه وجه ثكلى، وعن مطر الوراق قال: **ما اشتهيت أن أبكى قط حتى اشتفى إلا نظرت إلى وجه محمد بن واسع،** وكنت إذا نظرت إلى وجهه كأنه ثكلَ عشرةً من الحزن) اهـ وفي حلية الأولياء (٢/ ١٥٨): (عن أشعث بن عبد الله قال: **كنا إذا دخلنا على الحسن خرجنا ولا نعد الدنيا شيئا)** اهـ.

فإن قيل: إن القيام بالشرائع يغني عن الشيخ، فجوابه: ما قاله صاحب كتاب العهود المحمدية ص٣٦٩ حيث قال: **(وقد أجمع الأشياخ على أنه لو صح لعبد أن يأتي**

بالمأمورات على الوجه الذي أمر الله تعالى به من غير خلل لما احتاج أحد إلى شيخ لكن لم يصح لهم ذلك فاحتاجوا ضرورة إلى من يبين لهم مراد الحق فلذلك احتاج أتباع المجتهدين إلى المجتهدين) اهـ.

وإن قيل: أين هم الشيوخ المربون الذين يزكون نفوسنا ويأخذون بأيدينا إلى الله؟ قيل: من جد وجد ومن صدق الله صدقه، ولو صدق المريدون لوجدوا المشايخ على الأبواب، قال ابن عطاء الله في الحكم: (**سبحان من لم يجعل الدليل عليهم إلا من حيث الدليل عليه ولم يوصل إليهم إلا من أراد أن يوصله إليه**) اهـ.

وبعد أن عرفنا أهمية الشيخ المربي لا بد من التنبيه إلى أمر مهم جدا ألا وهو الحذر من الأدعياء، فقد انتصب للتربية من ليس أهلا لها.

فإن قيل: كيف أعرف الأدعياء من غيرهم؟ قيل: تعرف ذلك بأن تنظر في الصفات والأخلاق، ويكون ذلك بأن تجالس الشيخ وتسمع له وتقرأ له وتجالس مريديه وطلابه، فإن رأيت فيه صفات وأخلاق الشيخ المربي فهو أهل للتربية وإلا فلا.

فإن قيل: وما هي صفات وأخلاق الشيخ المربي؟ فالجواب: هو ما قاله الإمام الغزالي في خلاصة التصانيف حيث قال ص١١٣: (وشرط المرشد أن يكون عالما **لكن ليس كل عالم يصلح للإرشاد بل لا بد له أن يكون عالما له أهلية صناعة الإرشاد**، ولهذا المرشد علامات ونحن نذكر لك ما لا بد له منها بطريق الإجمال حتى لا يدعي الإرشاد كل متحير، **فالمرشد هو**:

-الذي يكون قد خرج من باطنه حب المال والجاه.

- وتأسس بنيان تربيته **على يد مرشد كذلك وهلم حتى تنتهي السلسلة إلى النبي ﷺ**.

-وذاق بعض الرياضات كقلة الأكل والكلام والنوم وكثرة الصلاة والصدقة والصوم.

-واقتبس نورا من أنوار سيدنا محمد ﷺ.

-واشتهر بالسيرة الحسنة والأخلاق المحمودة من صبر وشكر وتوكل ويقين وطمأنينة وسخاء وقناعة وأمانة وحلم وتواضع ومعرفة وصدق ووقار وحياء وسكون

وتأن وأمثالها.

-وتطهر من الأخلاق الذميمة كالكبر والبخل والحسد والحقد والحرص والأمل الطويل والطيش ونحوها.

-وسلِم من تعصب المتعصبين واستغنى عن علم المكلفين بالعلم المتلقى عن رسول الله ﷺ.

فالاقتداء بمثل هذا المرشد هو عين الصواب والظفر بمثله نادر لا سيما في هذا الزمان فإنه كثر فيه من يدعى الإرشاد وهو في الحقيقة يدعو الناس إلى اللهو واللغو، بل ادعى كثير من الملحدين الإرشاد بمخالفة الشريعة **وبسبب غلبة هؤلاء المدعين اختفى المرشدون الحقيقون في أركان الزوايا.**

وبما ذكرناه عُلم بعضُ علامات المرشد الحقيقي، حتى أنه من وجد متخلقا بها علم أنه من المرشدين ومن لم يكن متخلقا بها علم أنه من المدعين، **فإن تحصل أحد على مثل هذا المرشد وقَبِلَهُ المرشدُ** وجب عليه احترامه ظاهرا وباطنا) اهـ كلام الغزالي.

وقال الإمام الشاطبي في الموافقات (١/ ٩٣): (للعالم المتحقق بالعلم أمارات وعلامات تتفق مع ما تقدم وإن خالفتها فى النظر وهى ثلاث:

-**إحداها: العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقا لفعله** فإن كان مخالفا له فليس بأهل لأن يؤخذ عنه ولا أن يقتدى به في علم وهذا المعنى مبين على الكمال في كتاب الاجتهاد والحمد لله.

-**والثانية: أن يكون ممن رباه الشيوخ** في ذلك العلم لأخذه عنهم وملازمته لهم فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك وهكذا كان شأن السلف الصالح، **فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ** وأخذهم بأقواله وأفعاله... وصار مثل ذلك أصلا لمن بعدهم **فالتزم التابعون في الصحابة سيرتهم** مع النبي ﷺ حتى فقهوا ونالوا ذروة الكمال في العلوم الشرعية وحسبك من صحة هذه القاعدة أنك لا تجد عالما اشتهر في الناس الأخذ عنه إلا وله قدوة اشتهر في قرنه بمثل ذلك...

-**والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه والتأدب بأدبه** كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ واقتداء التابعين بالصحابة وهكذا في كل قرن) اهـ.

وقال الشوكاني كما في الفتح الرباني ٢/ ١٠٤٤: (فيا طالب الخير إذا ظفرت يداك بواحد من هؤلاء الذي هم صفوة الصفوة وخيرة الخيرة **فاشددهما عليه واجعله مؤثرا على الأهل والمال والقريب والحبيب والوطن والسكن) اهـ.**

فإن قيل: إن وجدتُ أكثرَ من شيخ فيهم تلك الصفات والأخلاق، فكيف يكون الاختيار من بينهم؟ قيل: عليك بالاستخارة وكثرة الصلاة على النبي ﷺ وكثرة الدعاء بـ (يا دليل الحائرين) وبعد ذلك لا بد أن يأتيك من الله تعالى ما يرشدك إلى شيخك ومربيك، إلهام أو رؤيا أو طمأنينة قلب...إلخ ثم عليك بالاستفادة من جميع الشيوخ المربين.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يدلنا عليه وأن يوصلنا إليه وأن يعيننا على أنفسنا وأن يجعلنا من العلماء العاملين وأن يجعلنا من المقربين المحبوبين لديه، وأن يجعل علمنا حجة لنا لا علينا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سدينا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

سلخ رجب/ ١٤٣١هـ

اللّه ورسـولـه

دراسة في اقتران اسم الله باسم رسوله ﷺ

(اللـــه ورســـوله)
دراسة في اقتران اسم اللّه تعالى باسم رسوله ﷺ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن تبع هداه وبعد:

فقد رأيت بعض المعاصرين ممن ينتسب للعلم يشمئز ويَنْفُر عندما يقرن اسم الله تعالى باسم رسوله الكريم ﷺ، حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن ينهي أن يكتب اسم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم بجوار اسم الله تعالى، بحجة المحافظة على جناب التوحيد، وكأنهم أحرص على التوحيد من الله تعالى ومن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، فقد قرن الله سبحانه وتعالى اسمه باسم رسوله الكريم فيما لا يحصى من آيات القرآن الكريم، وقرن النبي ﷺ اسمه باسم الله تعالى فيما لا يحصى من الأحاديث، وكذا فعل الصحابة والسلف رضي الله عنهم، وسيأتي ذكر طائفة من تلك الآيات والأحاديث والآثار إن شاء الله، وبالتأمل في ذلك نعلم المكانة العظيمة التي أولاها الله لهذا النبي العظيم ﷺ.

وقد قال الله تعالى عن نبيه الكريم ﷺ: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤﴾ [الشرح: ٤] قال أهل التفسير: أي لا يذكر الله تعالى إلا ذكر معه نبيه ﷺ، قال ابن جرير الطبري في تفسيره (٢٤/ ٤٩٤): (قوله: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ ۝٤﴾ يقول: **ورفعنا لك ذكرك، فلا أُذْكَرُ إلا ذُكِرْتَ معي**، وذلك قول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله. وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) اهـ.

ثم روى ابن جرير: (عن أبي سعيد الخدريّ، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «أَتانِي جِبْرِيلُ فَقالَ إنَّ رَبِّي وَرَبكَ يَقُولُ: كَيْفَ رَفَعْتُ لَكَ ذِكْرَكَ؟ قال: الله أعْلَمُ، قال: **إذَا ذُكِرْتُ**

ذُكرتَ مَعِي») اهـ.

وروى الحديث البغوي تفسيره (٨/ ٤٦٣) وأبو يعلى في المسند ٢/ ١٣١، وابن حبان كما في (موارد الظمآن) ص (٤٣٩).

ثم قال ابن جرير بعدها:

- (حدثنا ابن عبد الأعلى، قال: ثنا ابن ثور، عن معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ قال النبيّ ﷺ: «**ابْدَءُوا بالعُبُودَةِ، وَثَنُّوا بالرسالة**» فقلت لمعمر، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده، فهو العبودة، ورسوله أن تقول: عبده ورسوله.

- حدثنا أبو كُرَيب وعمرو بن مالك، قالا ثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ قال: **لا أُذْكَرُ إلا ذُكِرتَ معي**: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله) اهـ.

وفي الدر المنثور (١٠/ ٢٩٠):

- (أخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم والبيهقي في الدلائل عن قتادة ﴿﴾ [] { ورفعنا لك ذكرك } قال: **رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة**، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

- وأخرج سعيد بن منصور وابن عساكر وابن المنذر عن محمد بن كعب في الآية قال: **إذا ذكر الله ذكر معه** أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.

- وأخرج عبد بن حميد عن الضحاك ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ قال: **إذا ذكرت ذكرت معي** ولا تجوز خطبة ولا نكاح إلا بذكرك معي.

- وأخرج ابن عساكر عن الحسن في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ قال: **ألا ترى أن الله لا يذكر في موضع إلا ذكر معه نبيه**.

- وأخرج البيهقي في سننه عن الحسن ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ قال: **إذا ذكر الله ذكر رسوله**.

– وأخرج أبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان وابن مردويه وأبو نعيم في الدلائل عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: «أتاني جبريل فقال: إن ربك يقول: تدري كيف رفعت ذكرك؟ قلت: الله أعلم. قال: **إذا ذكرت ذكرت معي**».

– وأخرج ابن أبي حاتم عن عدي بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي مسألة وددت أني لم أكن سألته. قلت: أي رب اتخذت إبراهيم خليلاً، وكلمت موسى تكليماً. قال: يا محمد ألم أجدك يتيماً فآويت، وضالاً فهديت، وعائلاً فأغنيت، وشرحت لك صدرك، وحططت عنك وزرك، **ورفعت لك ذكرك فلا أذكر إلا ذكرت معي** واتخذتك خليلاً؟».

– وأخرج أبو نعيم في الدلائل عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «لما فرغت من أمر السموات والأرض قلت يا رب: إنه لم يكن نبي قبلي إلا وقد كرّمته، اتخذت إبراهيم خليلاً، وموسى كليماً، وسخرت لداود الجبال ولسليمان الريح والشياطين، وأحييت لعيسى الموتى، فما جعلت لي؟ قال: أو ليس قد أعطيتك أفضل من ذلك كله؟ **أن لا أذكر إلا ذكرت معي**، وجعلت صدور أمتك أناجيل يقرؤون القرآن ظاهراً، ولم أعطها أمة، وأعطيتك كنزاً من كنوز عرشي: لا حول ولا قوّة إلا بالله».

– وأخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس (ورفعنا لك ذكرك) قال: **لا يذكر الله إلا ذكرت معه**) اهـ.

وقال البغوي في تفسير قوله تعالى: **(ورفعنا لك ذكرك)** (٨ / ٤٦٤): (وفيه يقول حسان بن ثابت:

ألم تر أن الله أرسلَ عبدَه	ببرهانه، والله أَعْلى وأمجد
أَغَرُّ عليه للنبوة خاتمٌ	من الله مشهودٌ يَلوُحُ ويشهَدُ
وضمَّ الإلهُ اسم النبي مع اسمه	إذا قال في الخمس المؤذنُ: أشهدُ
وشقَّ له من اسمه لِيُجِلّه	فذو العَرْشِ محمودٌ وهذا محمدُ) اهـ.

وقد جعلت الموضوع في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في ذكر طائفة من آيات القرآن التي قرن الله فيها اسمه باسم نبيه ﷺ.

المبحث الثاني: في ذكر طائفة من الأحاديث التي قرن الرسول ﷺ فيها اسمه باسم الله تعالى.

المبحث الثالث: في ذكر طائفة من الآثار التي قُرن فيها اسم الله تعالى باسم الرسول ﷺ.

المبحث الرابع: في مسائل متممة في مسألة اقتران اسم الله تعالى باسم رسوله الكريم ﷺ.

المبحث الأول
في ذكر طائفة من آيات القرآن
التي قرن الله فيها اسمه باسم نبيه ﷺ

***حرب من الله ورسوله**

﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة:٢٧٩، ٢٨٠].

***من يطع الله ورسوله**

﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾﴾ [النساء:١٣].

***يعصي الله ورسوله**

﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٤].

***مهاجرا إلى الله ورسوله:**

﴿۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء:١٠٠، ١٠١].

***يحاربون الله ورسوله**

﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة:٣٣].

***الأَنفَالُ للهِّ وَالرَّسُولِ**

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِۖ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾ [الأنفال: ١].

***وليكم الله ورسوله**

ومن يتولى الله ورسوله:

﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ۝٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾ [المائدة:٥٥، ٥٦].

***شاقوا الله ورسوله**

ومن يشاقق الله ورسوله

﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝١٣﴾ [الأنفال: ١٣].

***استجيبوا لله وللرسول**

اسْتَجَابُواْ للهِّ وَالرَّسُولِ

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤﴾ [الأنفال:٢٤].

﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُواْ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْاْ أَجْرٌ عَظِيمٌ ۝١٧٢﴾ [آل عمران: ١٧٢].

***لا تخونوا الله والرسول**

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٢٧﴾ [الأنفال:٢٧].

***براءة من الله ورسوله**

﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝١﴾ [التوبة:١].

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

الله بريء ورسوله:

﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ ۚ ﴿٣﴾ ﴾ [التوبة:٣].

﴿عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ

﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ فَمَا ٱسْتَقَـٰمُوا۟ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُوا۟ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾ ﴾ [التوبة:٧].

﴿أحب إليكم من الله ورسوله:

﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [التوبة:٢٤].

﴿ما حرم الله ورسوله:

﴿ قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة:٢٩].

﴿ما آتاهم الله ورسوله

سيؤتينا الله من فضله ورسوله

﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا۟ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [التوبة:٥٩].

﴿الله ورسوله أحق أن يرضوه

﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟

مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [التوبة:٦٢].

***من يحادد الله ورسوله**

يحادون الله ورسوله

﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْخِزْىُ ٱلْعَظِيمُ ﴿٦٣﴾ يَحْذَرُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلِ ٱسْتَهْزِءُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [التوبة:٦٣، ٦٤].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ وَقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ ۚ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٥﴾ ﴾ [المجادلة:٥].

***أغناهم الله ورسوله:**

﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ۚ وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُواْ يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْاْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٧٤﴾ ﴾ [التوبة:٧٤].

***قربات عِندَ اللهِّ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ**

﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾ ﴾ [التوبة:٩٩].

***من حارب الله ورسوله:**

﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًۢا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ ﴾ [التوبة:١٠٧].

***كَذَبُواْ اللهَّ وَرَسُولَهُ**

نَصَحُواْ للهِّ وَرَسُولِهِ

﴿وَجَآءَ ٱلْمُعَذِّرُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ لِيُؤْذَنَ لَهُمْ وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ سَيُصِيبُ ٱلَّذِينَ

كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٩٠﴾ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ [التوبة: ٩٠-٩١].

*دُعوا إلى الله ورسوله:

﴿ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾ [النور: ٤٨].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ ﴾ [النور: ٥١].

أن يَحِيفَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ

﴿ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [النور: ٥٠].

*وعدنا الله ورسوله:

*صدق الله ورسوله:

﴿وَلَمَّا رَءَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْأَحْزَابَ قَالُوا۟ هَـٰذَا مَا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَصَدَقَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ ۚ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَـٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٢].

*تُردن الله ورسوله:

﴿ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَـٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٩].

*قضى الله ورسوله:

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

*يُؤذُون الله ورسوله:

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ ﴾

[الأحزاب: ٥٧].

***بين يدي الله ورسوله:**

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ١﴾ [الحجرات: ١].

***ينصرون الله ورسوله**

﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضۡوَٰنٗا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ٨﴾ [الحشر: ٨].

***نصحو لله ورسوله**

﴿ لَّيۡسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلۡمَرۡضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ مِن سَبِيلٖۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٩١﴾ [التوبة: ٩١].

***يقنت لله ورسوله**

﴿۞ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ٣١﴾ [الأحزاب: ٣١].

***وَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ**

﴿يَعۡتَذِرُونَ إِلَيۡكُمۡ إِذَا رَجَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡۚ قُل لَّا تَعۡتَذِرُواْ لَن نُّؤۡمِنَ لَكُمۡ قَدۡ نَبَّأَنَا ٱللَّهُ مِنۡ أَخۡبَارِكُمۡۚ وَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ٩٤﴾ [التوبة: ٩٤].

المبحث الثاني
في ذكر طائفة من الأحاديث التي قرن الرسول ﷺ فيها اسمه باسم الله تعالى أو حصل الاقتران في حضرته

***يقاتل عن الله ورسوله:**

في الموطأ (٢/ ٤٥٤): (...ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال: فقمت ثم قلت من يشهد لي؟ ثم جلست ثم قال: ذلك الثالثة، فقمت فقال رسول الله ﷺ: مالك يا أبا قتادة؟ قال: فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله، فقال أبو بكر: لا هاء الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله **يقاتل عن الله ورسوله** فيعطيك سلبه فقال رسول الله ﷺ صدق فأعطه إياه فأعطانيه) اهـ.

***الله ورسوله أرحم بنا**

في الموطأ (٢ / ٩٨٢): (عن أميمة بنت رقيقة أنها قالت: أتيت رسول الله ﷺ في نسوة بايعنه على الإسلام فقلن: يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال رسول الله ﷺ فيما استطعتن وأطقتن قالت: فقلن **الله ورسوله أرحم بنا** من أنفسنا هلم نبايعك يا رسول الله) اهـ.

***الله ورسوله أحب إليه مما سواهما**

في صحيح البخاري (ج ١ / ص ٢٦): (عن أنس بن مالك رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان **أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما** وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار) اهـ.

***عصى الله ورسوله**

في الموطأ (٢ / ٥٤٦): (عن أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال من لعب بالنرد **فقد عصى الله ورسوله**) اهـ.

***الله ورسوله أعلم (في حياته)**

في الموطأ (١ / ١٦٧): (عن النعمان بن مرة: أن رسول الله ﷺ قال ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ وذلك قبل أن ينزل فيهم، **قالوا: الله ورسوله أعلم،** قال: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: وكيف يسرق صلاته يا رسول الله؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها) اهـ.

***الله ورسوله أعلم (لما في الضمائر)**

في صحيح البخاري [٤ / ١٦٠٣] في قصة كعب بن مالك: (فقلت: يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله؟ فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته **فقال: الله ورسوله أعلم** ففاضت عيناي) اهـ فقد قال أبو قتادة: الله ورسوله أعلم، لما في قلب كعب بن مالك.

وفي صحيح البخاري أيضا [٥ / ٢٠٦٣] في قصة عتبان بن مالك: (فقال بعضهم [عن مالك بن الدخشن]: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، قال النبي ﷺ: لا تقل ذلك ألا تراه قال: لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله؟ **قال: الله ورسوله أعلم**) اهـ. فقد قال الصحابي: الله ورسوله أعلم، لما في قلب مالك بن الدخشم.

***الله ورسوله أعلم (في الأمور الكونية)**

في سنن الترمذي [٥ / ٤٠٣]: (عن أبي هريرة قال: بينما نبي الله ﷺ جالس وأصحابه إذ أتى عليهم سحاب فقال نبي الله ﷺ هل تدرون ما هذا؟ **فقالوا: الله ورسوله أعلم** قال هذا العنان هذه زوايا الأرض يسوقه الله تبارك وتعالى إلى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه قال هل تدرون ما فوقكم؟ **قالوا: الله ورسوله أعلم** قال فإنها الرقيع سقف محفوظ

وموج مكفوف ثم قال هل تدرون كم بينكم وبينها؟ **قالوا: الله ورسوله أعلم** قال بينكم وبينها مسيرة خمسمائة سنة ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك؟ **قالوا: الله ورسوله أعلم** قال فإن فوق ذلك سماءين ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين كما بين السماء والأرض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك؟ **قالوا: الله ورسوله أعلم** قال فإن فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد مثل ما بين السماءين..) اهـ.

وفي صحيح البخاري أيضا [٣ / ١١٧٠]: (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس: (تدري أين تذهب)؟. قلت: الله ورسوله أعلم قال: (فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها وتستأذن فلا يؤذن لها) اهـ **فقد قال أبو ذر: الله ورسوله أعلم،** لمكان ذهاب الشمس عند الغروب وهو من الأمور الكونية.

وفي المعجم الأوسط للطبراني [٩ / ٥٢]: (فقال رسول الله ﷺ: «أتدرون ما قال هذا الجمل؟» **قالوا: الله ورسوله أعلم،** قال: هذا جمل جاءني يستعيذني على سيده) اهـ.

وفي دلائل النبوة للأصبهاني [١ / ٤٧]: (عن أبي ذر رضي الله عنه أنه ذكر عثمان فقال: لا أقول أبدا إلا خيرا ثلاث مرات لشيء رأيته من رسول الله ﷺ في خلوات رسول الله ﷺ لا يعلم منه فمر بي فتابعته حتى انتهى إلى موضع قد سماه فجلس فقال يا أبا ذر ما جاء بك **قلت: الله ورسوله أعلم**..) اهـ.

وللفقير بحث بعنوان: (حكم قول (الله ورسوله أعلم) بعد وفاته ﷺ منشور على النت.

***هجرته إلى الله ورسوله**

في صحيح البخاري (ج ١ / ص ٩٤): (عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله** فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) اهـ.

***أغناه الله ورسوله**

في صحيح البخاري (ج ٥ / ص ٣١٦): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر

رسول الله ﷺ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا **فأغناه الله ورسوله..**) اهـ.

***الله ورسوله حرم**

في صحيح البخاري (ج ٧ / ص ٤٨٤): (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: **إن الله ورسوله حرم** بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) اهـ.

***آذى الله ورسوله**

في صحيح البخاري (ج ٨ / ص ٤٢٧): (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ من لكعب بن الأشرف؟ فإنه **قد آذى الله ورسوله** ﷺ) اهـ.

***حتى تلقوا الله ورسوله**

في صحيح البخاري (ج ١٠ / ص ٤٠٠): (قالوا: بلى يا رسول الله قد رضينا فقال: لهم إنكم سترون بعدي أثرة شديدة فاصبروا **حتى تلقوا الله ورسوله** ﷺ على الحوض) اهـ.

***خان الله ورسوله**

في صحيح البخاري (ج ١٢ / ص ٣٧٨): (فقال عمر: يا رسول الله **قد خان الله ورسوله** والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه) اهـ.

***الله ورسوله أمن**

في صحيح البخاري - (ج ١٣ / ص ٢٢٤): (فقال: يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ كلما قال شيئا **قالوا: الله ورسوله أمن**) اهـ.

***صدقة لله ورسوله**

في صحيح البخاري (ج ٢٠ / ص ٣٨٩) في حديث كعب بن مالك الطويل: (فقال في آخر حديثه: إن من توبتي أني أنخلع من مالي **صدقة إلى الله ورسوله،** فقال النبي

ﷺ: أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك) اهـ.

وفي مسند أحمد (ج ٣١ / ص ٣٧٨): (أن الحسين بن السائب بن أبي لبابة أخبر أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال: يا رسول الله إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وإني أنخلع من مالي **صدقة لله ولرسوله** فقال رسول الله ﷺ: يجزئ عنك الثلث) اهـ.

المستدرك على الصحيحين للحاكم (ج ١٨ / ص ٣٩٥): (عن أبي بكر بن حزم، أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن حائطي هذا **صدقة وهو لله ولرسوله،** فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا، «فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فورثه ابنهما بعدهما» «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين) اهـ.

***من ينتدب لله ولرسوله**

في المعجم الكبير للطبراني – (ج ٢ / ص ٤٥٢): (عن جرير، قال: قال رسول الله ﷺ: «لم يبق من طواغيت الجاهلية، إلا بيت ذي الخلصة، **فمن ينتدب لله ولرسوله**؟ «فقال جرير: أنا فانتدب معه سبع مائة كلهم من أحمس) اهـ.

***الأرض لله ولرسوله**

في صحيح البخاري (٤ / ٩٩): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن في المسجد خرج النبي ﷺ فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال أسلموا تسلموا **واعلموا أن الأرض لله ورسوله** وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا **فاعلموا أن الأرض لله ورسوله) اهـ.**

***لا حمى إلا لله ورسوله**

في مسند أحمد (٣٣ / ٤٩٩): (عن الصعب بن جثامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **لا حمى إلا لله ورسوله)** اهـ.

***فهو لله ورسوله**

في معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٨ / ٣٨٧): (عن زهير بن صرد الجشمي

يقول: لما أسرنا رسول الله ﷺ يوم حنين يوم هوازن ذهب يفرق السبي والشاء، أنشدته هذا الشعر:

امنن علينا رسول الله في كرم فإنك المرء نرجوه وننتظر...

فلما سمع هذا الشعر قال: «ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لكم»، وقالت قريش: **ما كان لنا فهو لله ورسوله،** وقالت الأنصار: **ما كان لنا فهو لله ورسوله..**) اهـ.

***قتلته لله ورسوله**

في تخريج أحاديث الكشاف (٤ / ٧): (روى الثعلبي عن صهيب قال كان رجل يوم بدر قد آذى المسلمين ونكاهم فقتله صهيب فقال رجل يا رسول الله قتلت فلانا ففرح بذلك رسول الله ﷺ فقال عمر وعبد الرحمن لصهيب أخبر النبي ﷺ أنك قتلته فإن فلانا ينتحله **فقال صهيب إنما قتلته لله ورسوله** فقال عمر وعبد الرحمن يا رسول الله إنما قتله صهيب قال كذلك يا أبا يحيى قال نعم يا رسول الله فأنزل الله تعالى يأيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون) اهـ.

***راغبا لله ورسوله**

في المستدرك على الصحيحين للحاكم (١ / ٢١٦): (عن عوف بن مالك أن رسول الله ﷺ: «أتاني آت من ربي يخيرني بين أن يدخل شطر أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة» فقال معاذ بن جبل: يا رسول الله، قد عرفت قوائي فاجعلني منهم، قال: «أنت منهم»، قال عوف بن مالك: يا رسول الله قد عرفت أنا **تركنا قومنا وأموالنا راغبا لله ورسوله** فاجعلنا منهم، قال: «أنت منهم»، فانتهينا إلى القوم وقد ثاروا، فقال النبي ﷺ: «اقعدوا» فقعدوا، كأنه لم يقم أحد منهم، قال: «أتاني آت من ربي فخيرني بين أن يدخل شطر أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة» فقالوا: يا رسول الله، اجعلنا منهم فقال: «هي لمن مات لا يشرك بالله شيئا) اهـ.

***الله ورسوله يصدقانكم**

في صحيح مسلم (ج ٩ / ص ٢٤٩): (..يا معشر الأنصار، قالوا: لبيك يا رسول

الله، قال قلتم: أما الرجل فأدركته رغبة في قريته؟ قالوا: قد كان ذاك، قال: كلا إني عبد الله ورسوله هاجرت إلى الله وإليكم والمحيا محياكم والمات مماتكم فأقبلوا إليه يبكون ويقولون: والله ما قلنا الذي قلنا **إلا الضن بالله وبرسوله** فقال رسول الله ﷺ **إن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم**) اهـ.

***أبقيت لهم الله ورسوله**

في سنن أبي داود (ج ٤ / ص ٤٩٤): (عن عمر:..وأتى أبو بكر رضي الله عنه بكل ما عنده فقال له رسول الله ﷺ: ما أبقيت لأهلك؟ قال: **أبقيت لهم الله ورسوله**، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبدا) اهـ.

وفي سنن الترمذي (ج ١٢ / ص ١٣٤): (وأتى أبو بكر بكل ما عنده فقال: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: **أبقيت لهم الله ورسوله**، قلت: والله لا أسبقه إلى شيء أبدا) قال الترمذي: **هذا حديث حسن صحيح**.

***أعوذُ بالله من غضب الله وغضب رسوله**

في سنن الترمذي (ج ١٢ / ص ١٨٨): (عن البراء قال: بعث النبي ﷺ جيشين وأمر على أحدهما علي بن أبي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال: إذا كان القتال فعلي، قال: فافتتح علي حصنا فأخذ منه جارية، فكتب معي خالد كتابا إلى النبي ﷺ يَشِي به، قال: فقدمت على النبي ﷺ فقرأ الكتاب فتغير لونه ثم قال: ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ قال قلت: **أعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله** وإنما أنا رسول فسكت) اهـ قال أبو عيسى: هذا **حديث حسن غريب**.

وفي معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (ج ١٥ / ص ٢٢٠): (عن نصر بن عاصم، عن أبيه قال: دخلت مسجد المدينة وأصحاب رسول الله ﷺ يقولون: **نعوذ بالله من غضب الله ورسوله**، قال: قلت: مم ذاك؟ قال: إن رسول الله ﷺ كان يخطب آنفا، فقام رجل فأخذ بيد أبيه، ثم خرجا، فقال رسول الله ﷺ: لعن الله القائد والمقود) اهـ.

وفي مسند إسحاق بن راهويه (ج ٤ / ص ٢٥٦): (عن أم سلمة قالت: «قدم عليه

وفد بني المصطلق، وكان قد بعث إليهم الوليد بن عقبة فأخذ صدقات أموالهم بعد الوقعة، فلما سمعوا بذلك خرج منهم قوم ركوبا يفخم رسول رسول الله ﷺ ويهديه في البلاد ويحدثه، فلما سمع بهم رجع، فقال: يا رسول الله، إن وفد بني المصطلق منعوا صدقاتهم، فلما سمعوا بمرجعه أقبلوا على أثره حتى قدموا المدينة فصفوا مع رسول الله ﷺ في الصف الأول في صلاة الأولى، **فقالوا: نعوذ بالله وبرسوله من غضب الله وغضب رسوله**، ذكر لنا أنك بعثت رجلا تصدق أموالنا فسررنا بذلك، وقرت به أعيننا فذكر لنا أنه رجع فخشينا أن يكون رده **غضب من الله ورسوله نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله**، قالت: فما زالوا يعتذرون إليه حتى جاء المؤذن) اهـ.

***لتتب إلى الله ورسوله**

في سنن أبي داود والنسائي (ج ١٥ / ص ٥٧): (عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة كانت تستعير الحلي للناس ثم تمسكه فقال رسول الله ﷺ: **لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله** وترد ما تأخذ على القوم ثم قال رسول الله ﷺ: قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها) اهـ.

***تبنا إلى الله ورسوله:**

أتوب إلى الله ورسوله:

في المعجم الكبير للطبراني (ج ٢ / ص ١١٤): (فنهضوا إلى رسول الله ﷺ، حاسرين أذرعهم ترعد أكفهم، وأذرعهم، **فقالوا: تبنا إلى الله ورسوله**) اهـ.

وفي الفوائد الشهير بالغيلانيات لأبي بكر الشافعي (ج ٢ / ص ١٤٤): (عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية، وقلت: **يا رسول الله أتوب إلى الله ورسوله**، ماذا أتيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النمرقة») اهـ.

***مال الله ورسوله**

في سنن الترمذي (ج ٨ / ص ٣٧٩): (عن خولة بنت قيس وكانت تحت حمزة بن

عبد المطلب قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن هذا المال خضرة حلوة من أصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيها شاءت به نفسه **من مال الله ورسوله** ليس له يوم القيامة إلا النار) اهـ قال أبو عيسى: **هذا حديث حسن صحيح.**

***الله ورسوله مولى من لا مولى له:**

في مسند أحمد (ج ١ / ص ١٨٨): (...فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر رضي الله عنه فكتب أن النبي ﷺ قال: **الله ورسوله مولى من لا مولى له)** اهـ.

***رضيت عن الله ورسوله:**

في مسند أحمد (ج ٣ / ص ٢٥٠): (أن النبي ﷺ قال لفاطمة رضي الله عنها: ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم إذا أويت إلى فراشك سبحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري أربعا وثلاثين، قال: فأخرجت رأسها **فقالت: رضيت عن الله ورسوله** مرتين) اهـ.

***ينصرون الله ورسوله:**

في مسند أحمد (ج ٦ / ص ٤٥١): (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألفا **ينصرون الله ورسوله** هم خير من بيني وبينهم) اهـ.

***برئت إلى الله ورسوله**

في مسند أحمد (ج ٢٤ / ص ٤٩١): (عن أنس بن مالك أنه قال: أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني ذو مال كثير وذو أهل وولد وحاضرة فأخبرني كيف أنفق وكيف أصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين، فقال: يا رسول الله أقلل لي، قال: فآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا، فقال: حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسولك **فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟** فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها فلك أجرها وإثمها على من بدلها) اهـ.

***برئت منه ذمة الله ورسوله:**

في مسند أحمد (ج ٥٥ / ص ٣٦٩): (عن أم أيمن أن رسول الله ﷺ قال لا تترك الصلاة متعمدا فإنه من ترك الصلاة متعمدا **فقد برئت منه ذمة الله ورسوله**) اهـ.

***أبرأ إلى الله ورسوله:**

في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٧ / ص ٥٣١): (عن عطية قال: جاء رجل يقال له عبادة بن الصامت فقال: يا رسول الله إن لي موالي من اليهود كثير عددهم حاصر بصرهم **وأنا أبرأ إلى الله ورسوله** من ولاية يهود) اهـ.

***أعوذُ بالله ورسوله:**

في مسند أحمد (ج ٣٢ / ص ١٤٦): (عن الحارث بن يزيد البكري قال: خرجت أشكو العلاء بن الحضرمي إلى رسول الله ﷺ فمررت بالربذة فإذا عجوز من بني تميم منقطع بها فقالت: لي يا عبد الله إن لي إلى رسول الله ﷺ حاجة فهل أنت مبلغي إليه؟ قال: فحملتها فأتيت المدينة فاستأذنت على رسول الله فأذن لي فدخلت فسلمت فقال: هل كان بينكم وبين بني تميم شيء؟ قال فقلت: نعم قال: وكانت لنا الدبرة عليهم ومررت بعجوز من بني تميم منقطع بها فسألتني أن أحملها إليك وها هي بالباب فأذن لها فدخلت فقلت: يا رسول الله إن رأيت أن تجعل بيننا وبين بني تميم حاجزا فاجعل الدهناء فحميت العجوز واستوفزت قالت: يا رسول الله فإلى أين تضطر مضرك قال قلت: إنما مثلي ما قال الأول: معزاء حملت حتفها حملت هذه ولا أشعر أنها كانت لي خصما **أعوذ بالله ورسوله** أن أكون كوافد عاد، قال: هيه وما وافد عاد؟..) اهـ.

وفي المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج ١٠ / ص ٤٤٠): (قال إسحاق: أنا روح – هو ابن عبادة –، ثنا موسى بن عبيدة الربذي، أخبرني ثابت، مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: كان رسول الله ﷺ «يصلي ركعتين قبل العصر، فقدم عليه وفد بني المصطلق، وكان بعث إليهم الوليد بن عقبة يأخذ صدقات أموالهم بعد الوقعة، فلما سمعوا بذلك خرج منهم قوم ركوبا، فقالوا: نفخم رسول الله ﷺ ونهديه في البلاد،

ونحرسه فلما سمع بهم رجع، فقال: يا رسول الله، إن بني المصطلق منعوا صدقاتهم فلما سمعوا به رجع أقبلوا على إثره (١) حتى قدموا المدينة، فصلوا مع رسول الله ﷺ في الصف الأول من صلاة الأولى، فلما سلم **قالوا: نعوذ بالله ورسوله من غضبه وغضب رسوله)** اهـ.

وفي المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج ١١ / ص ٦٠): (قال عبد بن حميد: ثنا عبيد الله بن موسى، ثنا أبو جعفر الرازي، عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان «رجل من المهاجرين ضعيفا، وكانت له حاجة إلى النبي ﷺ، فلما استوى على راحلته، عرض له الرجل، فأخذ بخطام ناقته، فقال: يا رسول الله، إن لي إليك حاجة فقال: إنك ستدرك حاجتك فأبى، فلما خشي أن يحبسه، خفقه بالسوط خفقة، ثم مضى، فصلى بهم صلاة الغداة، فلما انفتل أقبل بوجهه على القوم – وكان إذا فعل ذلك عرفوا أنه حدث أمر – فاجتمع القوم حوله، فقال: أين الذي خفقت آنفا؟ فأعادها: إن كان في القوم فليقم قال: فجعل الرجل **يقول: أعوذ بالله وبرسوله** وجعل رسول الله يقول: ادنه ادنه حتى دنا منه، فجلس رسول الله ﷺ بين يديه، وناوله السوط، فقال: خذ لمجلدك، فاقتص فقال: أعوذ بالله أن أجلد نبيه، قال: خذ بمجلدك، فما بأس عليك قال: أعوذ بالله أن أجلد نبيه قال: لا، إلا أن تعفو قال: فألقى السوط، وقال: قد عفوت يا رسول الله) اهـ.

وفي إتحاف الخيرة المهرة (ج ٦ / ص ٤٩): (قال أبو يعلى: وحدثنا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي، حدثنا خالد بن نافع الأشعري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، رضي الله عنه، قال: قدم ركب من الأشعريين وفيهم غلام شاب، فلما انتهوا إلى النبي ﷺ استأذنوا عليه فأذن لهم، فقالوا للغلام: أمسك لنا رواحلنا حتى نخرج، فأمسك لهم الغلام رواحلهم فدخلوا على النبي ﷺ فسألوه ما أرادوا فأجابهم النبي ﷺ ثم خرجوا، فقال الغلام: أمسكوا راحلتي، ودخل الغلام على النبي ﷺ، فلما دخل وجد النبي ﷺ وهو جالس يستاك: فلما استقبل النبي ﷺ **قال: أعوذ بالله ورسوله من النار، فلم** يزل يقول ذلك حتى جلس إليه، فقال النبي ﷺ: إن الله قد أجارك من النار فأعني

بالركوع والسجود، ثم خرج الغلام فركب مع أصحابه فجعلوا يتذاكرون ما قال لهم النبي ﷺ وما سألوه، ثم قالوا للغلام: ما صنعت؟ قال: دخلت على رسول الله ﷺ فوجدته جالسا يستاك، **فقلت: أعوذ بالله ورسوله من النار**، فلم أزل أقول ذلك حتى جلست إليه، فقال النبي ﷺ: إن الله قد أجارك من النار فأعني بالركوع والسجود. هذا إسناد ضعيف، لضعف خالد بن نافع) اهـ.

***كساك الله ورسوله:**

في مسند أحمد (ج ٣٨ / ص ٤٨): (فقال البراء بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وخرثي قال فقسمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه فنظر إلى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال: أي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم فقبض على كرسوعي ثم قال: **خذ البس ما كساك الله ورسوله**، قال: وكان البراء يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس **ما كساك الله ورسوله؟) اهـ.**

***فر من الله ورسوله:**

في مسند أحمد (ج ٣٩ / ص ٣٧٥): (عن عدي بن حاتم قال: جاءت خيل رسول الله ﷺ أو قال رسل رسول الله ﷺ وأنا بعقرب فأخذوا عمتي وناسا قال: فلما أتوا بهم رسول الله ﷺ قال: فصفوا له قالت: يا رسول الله نأى الوافد وانقطع الولد وأنا عجوز كبيرة ما بي من خدمة فمن علي من الله عليك قال: من وافدك قالت: عدي بن حاتم قال: **الذي فر من الله ورسوله**) اهـ.

***العيال إلى الله ورسوله**

في مسند أحمد (ج ٥٤ / ص ٦٥): (أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: فلما وضعت زينب جاءني النبي ﷺ فخطبني فقلت: ما مثلي نكح أما أنا فلا ولد في وأنا غيور وذات عيال، فقال: أنا أكبر منك وأما الغيرة فيذهبها الله عز وجل **وأما العيال فإلى الله ورسوله** فتزوجها) اهـ.

٭جوار الله ورسوله:

في صحيح ابن حبان (ج ٢٨ / ص ٢٧٩): (قال أبو بكر: فإني أرد إليك جوارك، **وأرضى بجوار الله ورسوله** ﷺ. ورسول الله ﷺ يومئذ بمكة) اهـ.

٭مفزعكم إلى الله ورسوله:

في صحيح ابن حبان (ج ٢٩ / ص ٢٢١): (سمعت عمرو بن العاص، يقول: فزع الناس بالمدينة مع النبي ﷺ فتفرقوا، فرأيت سالما مولى أبي حذيفة احتبى بسيفه، وجلس في المسجد، فلما رأيت ذلك، فعلت مثل الذي فعل، فخرج رسول الله ﷺ فرآني وسالما، وأتى الناس، فقال رسول الله ﷺ: «يا أيها الناس، **ألا كان مفزعكم إلى الله ورسوله؟** ألا فعلتم كما فعل هذان الرجلان المؤمنان) اهـ.

٭أتقرب به إلى الله ورسوله

في صحيح ابن خزيمة (ج ٩ / ص ٧٣) والإيمان لابن منده (ج ٢ / ص ٢٧٦): (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ انصرف من الصبح يوما، فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن، فقال: يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول قط ودين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن، وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة، فتقربن إلى الله بما استطعتن، وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليها قال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ قالت: **أتقرب به إلى الله ورسوله** لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار) اهـ.

٭حزب الله ورسوله:

في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٨ / ص ٥٨٨): (عن أبي الطفيل قال: كان بين حذيفة وبين رجل منهم من أهل العقبة بعض ما يكون بين الناس، فقال: أنشدك بالله، كم كان أصحاب العقبة؟ فقال القوم: فأخبره فقد سألك، فقال أبو موسى الأشعري: قد كنا نخبر أنهم أربعة عشر، فقال حذيفة، وإن كنت فيهم فقد كانوا خمسة عشر، أشهد بالله أن اثني عشر منهم **حزب الله ورسوله** في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

في فوائد تمام (ج ١ / ص ١٧٨): (وكتب لنا كتابا نسخته: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله لزمل بن عمرو ومن أسلم معه خاصة، إني بعثته إلى قومه عامة، فمن أسلم **ففي حزب الله ورسوله**) اهـ.

***معذرة إلى الله ورسوله:**

في السنن الكبرى للنسائي (ج ٦ / ص ٣٨٣): (قال أبو هريرة: فرأيت الشيوخ يبكون حتى بل الدموع لحاهم **ثم قالوا: معذرة إلى الله ورسوله،** والله ما قلنا الذي قلنا إلا ضنا بالله وبرسوله قال: **فإن الله قد صدقكم ورسوله**) اهـ.

***أمان الله ورسوله**

في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٥٨): (من محمد رسول الله إلى بني زهير بن أقيش أنكم إن شهدتم أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله وأقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة وأديتم الخمس من المغنم وسهم النبي ﷺ وسهم الصفي **انتم آمنون بأمان الله ورسوله**) اهـ.

***افتتحها الله ورسوله**

فهي لله ولرسوله

في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٩ / ص ١٣٩): (عن أبى سلمة عن قتادة عن أبى رافع عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **أيما قرية افتتحها الله ورسوله فهي لله ولرسوله**) اهـ.

***يدعوهم إلى الله ورسوله:**

في المعجم الكبير للطبراني (ج ٤ / ص ٤٣٨): (بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد رسول الله لرفاعة بن زيد إني بعثته إلى قومه عامة، ومن دخل فيهم، **يدعوهم إلى الله وإلى رسوله،** فمن أقبل **ففي حزب الله ورسوله**) اهـ.

***الله ورسوله أولى بنا من أنفسنا**

الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم:

في المعجم الكبير للطبراني (ج ٥ / ص ١٤٩): (عن أنيسة بنت زيد بن أرقم، عن

أبيها، قال: أمر رسول الله ﷺ بالشجرات فقم ما تحتها ورش، ثم خطبنا، فوالله ما من شيء يكون إلى أن تقوم الساعة إلا وقد أخبرنا به يومئذ، ثم قال: يا أيها الناس، من أولى بكم من أنفسكم؟ **قلنا: الله ورسوله أولى بنا من أنفسنا) اهـ.**

وفي كنز العمال (ج ١٣ / ص ١٤٠): (عن علي أن النبي ﷺ حضر الشجرة بخم ثم خرج آخذا بيد علي فقال: أيها الناس! ألستم تشهدون أن الله ربكم؟ قالوا: بلى، قال: ألستم تشهدون **أن الله ورسوله أولى بكم من أنفسكم وأن الله ورسوله مولاكم؟** قالوا: بلى، قال: فمن كان.

الله ورسوله مولاه فان هذا مولاه، وقد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله سببه بيده وسببه بأيديكم، وأهل بيتي) (ابن راهويه وابن جرير وابن أبي عاصم والمحاملي في أماليه).

***جاء بي الله ورسوله:**

في مسند البزار (ج ٥ / ص ٣٧٧) ومسند الشاميين للطبراني (ج ٩ / ص ١٠٠): (قال أبو ذر: لا تقل في عثمان إلا خيرا، فإني أشهد لقد رأيت منه مظهرا، وشهدت منه مشهدا لا أنساه حتى أموت، كنت رجلا ألتمس خلوات النبي ﷺ لأسمع منه، ولآخذ عنه، فهجرت يوما من الأيام، فإذا النبي ﷺ قد خرج من بيته، فسألت عنه الخادم، فأخبرني أنه في بيت، فأتيته وهو جالس، ليس عنده أحد من الناس، وكأني حينئذ أرى أنه في وحي، فسلمت عليه فرد السلام، ثم قال: «ما جاء بك؟» قلت: **جاء بي الله ورسوله،** فأمرني أن أجلس، فجلست إلى جنبه، لا أسأله عن شيء، ولا يذكر لي، فمكثت غير كثير، ثم جاء أبو بكر مسرعا، فسلم فرد السلام، ثم قال: «ما جاء بك؟» قال: **جاء بي الله ورسوله،** فأشار إليه أن اجلس، فجلس إلى ربوة مقابل رسول الله ﷺ الطريق بينه وبينها، حتى إذا استوى أبو بكر جالسا، أشار بيده فجلس إلى جنبي عن يميني، ثم جاء عمر، ففعل مثل ذلك [وقال له رسول الله ﷺ مثل ذلك، وجلس إلى جنب أبي بكر على تلك الربوة]، ثم جاء عثمان فسلم فرد السلام، فقال: «ما جاء بك؟» فقال: **جاء بي الله ورسوله،**

فأشار إليه بيده، فقعد على الربوة، ثم أشار بيده فجلس إلى [جنب] عمر) اهـ.

***يرزق اللهُ ورسولُه:**

في مسند البزار – (٤ / ٢١٧): (عن بلال قال:... فاستأذنت على رسول الله ﷺ، فقلت: إن المشرك الذي تداينت منه قد جاء فتوعدني، وليس عندك ما تقضي وليس عندي، وهو موافي، فائذن لي أن أصير إلى بعض هؤلاء الأحياء الذي قد أسلموا **حتى يرزقَ اللهُ ورسولُه** ما يقضي عني) اهـ.

***أنتم إلى الله ورسوله:**

في سنن أبي داود (٢ / ٣٥٩) عن عبد الله بن الديلمي عن أبيه قال: أتينا النبي ﷺ فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن أين نحن فإلى من نحن؟ قال «**إلى الله وإلى رسوله**»..) اهـ.

***أعزكم الله ورسوله**

أغناكم الله ورسوله

في شرح السنة للبغوي (ج ١ / ص ٩٥١): (عن أبي سعيد الخدري قال: اجتمع ناس من الأنصار، فقالوا: يؤثر رسول الله ﷺ علينا غيرنا، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطبهم ثم قال: يا معشر الأنصار، **ألم تكونوا أذلة فأعزكم الله ورسوله،** قال: ألم تكونوا ضلالا فهداكم الله، قالوا: **صدق الله ورسوله،** قال: ألم تكونوا فقراء، **فأغناكم الله ورسوله،** قالوا: **صدق الله ورسوله) اهـ.**

***ما علمَنَا الله ورسوله:**

في أمالي ابن بشران (ج ٢ / ص ٤٧٦): (عن زيد بن خالد الجهني، قال: كنا مع النبي ﷺ عام الحديبية، فأصابنا مطر ذات ليلة، فلما انصرف من الصبح فأقبل علينا فقال: «هل سمعتم ما قال ربكم تعالى؟» قلنا: **لا علم لنا إلا ما علمنا الله ورسوله)** اهـ.

***يفر بدينه إلى الله ورسوله:**

في الأموال للقاسم بن سلام (ج ١ / ص ٤٩٨): (عن عطاء، قال: زرت عائشة مع

عبيد بن عمير، فسألتها عن الهجرة، فقالت: ولا هجرة اليوم، **كان المؤمن يفر بدينه إلى الله ورسوله** مخافة أن يفتن عنه) اهـ.

***أضره الله ورسوله**

في السنن الصغير للبيهقي (ج ٤ / ص ٤٦٠): (عن أبي صرمة، عن النبي ﷺ: «**من ضار أضره الله ورسوله**، ومن شاق شق الله عليه») اهـ.

***يحبكم لله ولرسوله:**

في مسند أحمد (١/ ٢٠٧): (عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله، إن قريشا إذا لقي بعضهم بعضا لقوهم ببشر حسن، وإذا لقونا لقونا بوجوه لا نعرفها؟ قال: فغضب النبي ﷺ غضبا شديدا، وقال: «والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب الرجل الإيمان **حتى يحبكم لله ولرسوله**) اهـ.

***غضبا لله ولرسوله**

في سنن أبي داود (ج ٧ / ص ٧٢): (عن أبي سلمة عن أبي هريرة: أن عمرو بن أقيش كان له رب في الجاهلية فكره أن يسلم حتى يأخذه فجاء يوم أحد فقال: أين بنو عمي؟ قالوا: بأحد، قال: أين فلان؟ قالوا: بأحد، قال: فأين فلان؟ قالوا: بأحد، فلبس لأمته وركب فرسه ثم توجه قبلهم فلما رآه المسلمون قالوا: إليك عنا يا عمرو، قال: إني قد آمنت، فقاتل حتى جرح فحمل إلى أهله جريحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لأخته: سليه حمية لقومك أو غضبا لهم أم غضبا لله؟ **فقال: بل غضبا لله ولرسوله،** فمات فدخل الجنة وما صلى لله صلاة) اهـ.

***ترضي الله ورسوله**

في المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج ٨ / ص ٦): (قال الطيالسي: حدثنا أبو الصباح الشامي، عن عبد العزيز الشامي، عن أبيه، عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال له: «يا أبا أيوب، ألا أدلك على صدقة **ترضي الله ورسوله**

بوضعها؟..) اهـ.

***تهاب الله ورسوله**

في المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني (ج ١١ / ص ٢٢٠): (قال الحارث: ثنا هوذة، ثنا عوف، عن عبد الله بن عمرو ابن هند الجملي، قال: لما كانت ليلة أهديت فاطمة إلى علي، قال له رسول الله ﷺ: «لا تحدث شيئا حتى آتيك» قال: فلم يلبث رسول الله أن اتبعهما فقام على الباب فاستأذن، فدخل فإذا علي معتزل عنها، فقال: «**إني قد علمت أنك تهاب الله ورسوله**» فدعا بماء فمضمض، ثم أعاده في الإناء، ثم نضح به صدرها وصدره وسمت عليهما، ثم خرج من عندها) اهـ.

***ما خار الله ورسوله:**

في تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة لأبي نعيم الأصبهاني (ج ١/ ص ١٦٥): (عن عبد الله بن حوالة الأزدي، قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في ظل دومة وعنده كاتب يملي عليه، مم قال: «يا ابن حوالة كيف أنت إذ نشأت فتنة؟» فذكرها. قلت: **لا أدري ما خار الله ورسوله) اهـ.**

وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم (ج ٦ / ص ٢٧٣): (عن أبي ذر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر، كيف أنت وموت يصيب الناس حتى يكون البيت بالوصيف؟ – يعني القبر – **قلت: ما خار الله لي ورسوله**) اهـ.

***لولا الله ورسوله**

في كنز العمال (٣ / ١٣٢٢): (عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلانا شتمني وضربني **ولولا الله ورسوله** ما كان أطول مني لسانا ولا يدا فقال رسول الله ﷺ: كيف قلت؟ فأعاد عليه فقال: من شتم أو ضرب ثم صبر زاده الله لذلك عزا فاعفوا يعف الله عنكم) رواه ابن النجار.

المبحث الثالث

في ذكر طائفة من الآثار التي قُرن فيها اسم الله تعالى باسم الرسول ﷺ

***الله ورسوله أعلم (بعد وفاته)**

في مستدرك الحاكم [٣ / ٦٢٥]: (عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلا هذه الآية (أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات) فسأل عنها القوم، وقال: «فيما ترون أنزلت: (أيود أحدكم أن تكون له جنة.)؟» **فقالوا: الله ورسوله أعلم،** فغضب عمر وقال: «قولوا: نعلم أو لا نعلم») اهـ **قال الحاكم عقبه: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين).**

فقد قالوا: الله ورسوله أعلم، وإنكار عمر ليس هو لأجل ذكرهم الرسول ﷺ كما هو ظاهر، وإنما يريد منهم أن يجيبوا إن كان عندهم جواب أو يقولوا: لا نعلم الجواب، إن لم يكن عندهم الجواب، فلو قالوا: الله أعلم، فحسب لأنكر عليهم أيضا كما ورد في رواية البخاري أنهم قالوا: الله أعلم، وهذا رأي لعمر رضي الله عنه قد خالفه عمل الصحابة في زمن النبي ﷺ وبعده وعمل الأمة جميعا فإنهم يقولون جميعا: الله أعلم أو الله ورسوله أعلم.

وفي سنن الترمذي (ج ٨ / ص ٥١): (عن عبد الواحد بن سليم قال قدمت مكة فلقيت عطاء بن أبي رباح فقلت له يا أبا محمد إن أهل البصرة يقولون في القدر قال يا بني أتقرأ القرآن قلت نعم قال فاقرأ الزخرف قال فقرأت ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٣ وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾ [الزخرف: ١-٤]، فقال: أتدري ما أم الكتاب؟ **قلت: الله ورسوله أعلم،** قال: فإنه كتاب كتبه الله قبل أن يخلق السماوات وقبل أن يخلق الأرض) اهـ.

وفي المعجم الأوسط للطبراني (ج ٩ / ص ٢٨٤): (عن عمرو بن الحمق...فلما

وقعت الفتنة، ذكرت قول رسول الله ﷺ، ففررت من آية النار إلى آية الجنة، وترى بني أمية قاتلي بعد هذا؟ **قلت: الله ورسوله أعلم،** قال: والله لو كنت في جحر في جوف جحر لاستخرجني بنو أمية حتى يقتلوني حدثني به حبيبي رسول الله ﷺ) اهـ.

وفي السنة لمحمد بن نصر المروزي (ج ١ / ص ٤٨): (حدثني زاذان أبو عمر، قال: قال علي: يا أبا عمر أتدري على كم افترقت اليهود؟ قال: قلت الله ورسوله أعلم، فقال: افترقت على إحدى وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة وهي الناجية والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة كلها في الهاوية إلا واحدة هي الناجية، يا أبا عمر أتدري على كم تفترق هذه الأمة؟ قلت: الله ورسوله أعلم) اهـ.

وفي القضاء والقدر للبيهقي (ج١/ ص٤٨٢): (نا عبد الواحد بن سليم، قال: سألت عطاء بن أبي رباح فقلت: إن أناسا من أهل البصرة يقولون في القدر قال: تقرأ القرآن؟ قلت نعم، قال: اقرأ الزخرف فقرأت حم والكتاب المبين قال: أتدري ما القرآن العربي؟ قلت: نعم والحمد لله، قال: وما هو؟ قلت: الفرقان الذي أنزل على محمد ﷺ، قال: صدقت ثم قرأت: وإنه في أم الكتاب لدينا لعلي حكيم قال: أتدري ما أم الكتاب؟ **قلت: الله ورسوله أعلم،** قال: (هو الكتاب الذي كتبه قبل أن يخلق السموات وقبل أن يخلق الأرض) اهـ.

وللفقير بحث مفرد في المسألة بعنوان: (حكم قول: (الله ورسوله أعلم) بعد وفاته ﷺ، منشور على النت.

***قمت لله ولرسوله:**

في الإرشاد في معرفة علماء الحديث للخليلي (ج٣/ ص ١٧٨): (سمعت محمد بن أحمد الملاحمي بالري، يقول: سمعت محمود بن إسحاق القواس يقول: قام إسماعيل بن أحمد والي خراسان، لصالح جزرة فقيل له: تقوم لرجل من الغرباء؟ فقال لقائله: يا كلب، **إنما قمت لله ولرسوله،** فإنه عالم بأيام رسول الله ﷺ وأخباره) اهـ.

***عملت لله ورسوله**

في السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٥): (عن بسر بن سعيد عن ابن السعدى المالكى انه قال استعملني عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها واديتها إليه امر لى بعمالة **فقلت انما عملت لله ورسوله** واجري على الله فقال خذ ما اعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ (فعملني فقلت مثل قولك فقال لى رسول الله ﷺ إذا اعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق) اهـ.

***دعا قومه إلى الله ورسوله:**

في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٦ / ص ٣٨٠): (عن قتادة أن عروة بن مسعود الثقفي **دعا قومه إلى الله ورسوله** فرماه رجل منهم بسهم، فمات فعفا عنه، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ فأجاز عفوه وقال: (هو كصاحب ياسين) اهـ.

***ملائكة الله ورسوله:**

في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٧ / ص ٨٨): (عن إبراهيم النخعي قال: كانوا إذا رأى أحدكم في منامه ما يكره قال: **أعوذ بما عاذت به ملائكة الله ورسوله** من شر ما رأيت في منامي أن صيبني منه شئ أكرهه في الدنيا والآخرة) اهـ.

***وجبت لي الجنة من الله ورسوله:**

في مصنف ابن أبي شيبة (ج ٨ / ص ٦٨٣): (عن ليث عن عبد العزيز بن رفيع قال: لما سار علي إلى صفين استخلف أبا مسعود على الناس فخطبهم في يوم جمعة فرأى فيهم قلة، فقال: أيها الناس! اخرجوا فمن خرج فهو آمن، إنا والله ما نعلم أن منكم الكاره لهذا الوجه والمتثاقل عنه فأخرجوا، فمن خرج فهو آمن، أنا والله ما نعد عافية أن يلتقي هذان الغارن يتقي أحدهما صاحبه، ولكننا نعدها عافية أن يصلح الله أمة محمد ويجمع ألفتها، ألا أخبركم عن عثمان وما نقم الناس عليه، إنهم لن يدعوه وذنبه حتى يكون الله هو يعذبه أو يعفو عنه، ولم يدركوا الذي طلبوه، إذ حسدوه ما آتاه الله إياه، فلما قدم علي قال: له: أنت القائل ما بلغني عنك يا فروج، إنك شيخ قد ذهب عقلك، قال لقد سمتني

أمي باسم هو أحسن من هذا، أذهب عقلي وقد **وجبت لي الجنة من الله ورسوله**) اهـ.

***حَرْم الله ورسوله:**

في المعجم الكبير للطبراني (ج ٣ / ص ١٩٩): (قال ابن عباس: استأذنني حسين في الخروج، فقلت: لولا أن يزري ذلك بي أو بك لشبكت بيدي في رأسك، قال: فكان الذي رد علي، أن قال: لأن أقتل بمكان كذا وكذا أحب إلي من أن **يستحل بي حرم الله ورسوله**، قال: فذلك الذي سلى بنفسي عنه) اهـ.

***الله ورسوله هم الغالبون**

في التفسير من سنن سعيد بن منصور (ج ٤ / ص ١٤٣): (عن الضحاك، قال: أو لم يروا أنا نفتح، لمحمد ﷺ الأرض بعد الأرض، أفهم الغالبون؟ **بل الله ورسوله هم الغالبون**) اهـ.

***لغير الله ورسوله:**

في السنن الكبرى للبيهقي (ج ٩ / ص ٣١٤): (عن انس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لا عقر في الإسلام – قال أبو زكريا: العقر يعنى الأعراب عند الماء يعقر هذا ويعقر هذا **فيأكلون لغير الله ورسوله) اهـ.**

***لعل الله ونبيه سخطا علي**

في المعجم الكبير (١٢/ ٩٧): (عن ابن عباس رض الله عنه قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سلم أبا بكر بسورة التوبة وبعث عليا على أثره فقال أبو بكر: **يا علي لعل الله ونبيه سخطا علي**، فقال علي: لا، ولكن نبي الله ﷺ قال: (لا ينبغي أن يبلغ عني إلا رجل مني وأنا منه) اهـ.

المبحث الرابع

مسائل متممة

في مسألة اقتران اسم اللّه تعالى باسم رسوله الكريم ﷺ

المسألة الأولى: مسألة اقتران الضميرين (ومن يعصهما)

إن قيل: قد ورد النهي عن اقتران الضمير العائد إلى الله تعالى بالضمير العائد إلى رسوله الكريم ﷺ ففي صحيح مسلم (ج ٤ / ص ٣٦٢): (عن عدي بن حاتم أن رجلا خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى، فقال رسول الله ﷺ: بئس الخطيب أنت، قل: ومن يعص الله ورسوله) اهـ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج ٧ / ص ٩٣): (حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: خطب رجل عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، قال: فتغير وجه النبي ﷺ وكره ذلك، فقال إبراهيم: فكانوا يكرهون أن يقول: ومن يعصهما، ولكن يقول: من يعص الله ورسوله) اهـ.

فالجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أنه في نفس الحديث قد قال رسول الله ﷺ: (ولكن قل: ومن يعص الله ورسوله) فقرن ﷺ اسمه باسم الله تعالى، فمسألة اقتران الاسمين غير مسألة اقتران الضميرين كما هو ظاهر

الوجه الثاني:

على فرض أن الحديث في النهي عن اقتران الاسمين لا الضميرين، ولم نستطع مع ذلك أن نوفق بينه وبين المتواتر من القرآن والحديث في جواز اقتران الاسمين فإننا بلا شك سنرجح المتواتر من القرآن والحديث على هذا الحديث الفرد كما هو ظاهر أيضا

الوجه الثالث:

أنه قد ورد اقتران الضميرين في أحاديث أخرى من قول النبي ﷺ، ففي سنن أبي داود (ج ٦ / ص ١٥): (عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد قال بعد قوله (..ورسوله): أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد **ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه** ولا يضر الله شيئا) اهـ.

قال النووي في شرحه على مسلم (٣ / ٢٥٠): (**ثبت في سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن مسعود**..) اهـ وقال العلائي في كتابه (الفصول المفيدة في الواو المزيدة) ص ٩١: (**روى أبو داود في سننه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه**..) اهـ.

وفي المعجم الأوسط للطبراني (ج ٦ / ص ٨٤): (عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الله بن مسعود كان رسول الله ﷺ يقول في الخطبة: «الحمد لله نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، من يطع الله ورسوله فقد رشد، **ومن يعصهما فإنما يضر نفسه**، ولن يضر الله شيئا) اهـ.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٣ / ٢١٥): (عن يونس أنه سأل بن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال بن شهاب: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد **ومن يعصهما فقد غوى) اهـ.**

وفي بعض خطب سيدنا الصديق رضي الله عنه اقتران الضمير فعن موسى بن عقبة أن أبا بكر الصديق كان يخطب فيقول: (الحمد لله رب العالمين أحمده وأستعينه ونسأله الكرامة فيما بعد الموت فإنه قد دنا أجلي وأجلكم وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وسراجا منيرا لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين ومن يطع الله ورسوله فقد رشد **ومن يعصهما فقد ضل ضلالا**

مبينا.) اهـ رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الحذر ورواه ابن عساكر كما في كنز العمال (١٦ / ١٨١).

ومن الأحاديث في ذلك أيضا:

- حديث: (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) متفق عليه.
- حديث: (إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية) متفق عليه.
- حديث: (إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة) رواه ابن مردويه وأصله في الصحيح.

قال ابن رجب فتح الباري (١/ ٢٩): (قوله ﷺ: (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) **يدل على أنه يجوز الجمع بين اسم الله واسم غيره من المخلوقين في كلمة واحدة.** وقال ابن مسعود لما قضي في بروع: إن يكون صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله **بريئان** من الخطأ) اهـ.

بل قد ورد القرآن بما هو أعظم من هذا فقد قال الله تعالى: (وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوه) فافرد الضمير العائد إلى النبي ﷺ، دون الضمير العائد إلى اسم الله تعالى، مع أن السياق يقتضي التشريك في الضمير، ذلك لأن في الجملة تقدير وهو: والله أحق أن يرضوه، ورسوله أحق أن يرضوه، كقول الشاعر:

نحن بما عندنا وأنت بما عنـ ـدك راض والرأي مختلف

وفي القرآن أيضا قوله تعالى في كتابه الكريم: (إن الله وملائكته يصلون على النبي) فجمع تعالى بين ضمير اسم الله وملائكته قال السيوطي في حاشيته على سنن النسائي (٥/ ١٠): (ويعارضه أيضا قوله تعالى «إن الله وملائكته يصلون على النبي «**فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته)** اهـ.

فإن قيل: كيف يمكن الجمع بين حديث عدي بن حاتم والأحاديث السابقة؟ ففي حديث عدي النهي عن اقتران الضميرين وفي بقية الأحاديث إثبات ذلك.

فالجواب أن لأهل العلم في الجمع بين تلك الأحاديث وحديث عدي أقوالا:

القول الأول:

أن الخطب شأنها البسط وليس الإيجاز وقرن الضميرين فيه إيجاز، قال النووي في شرحه على مسلم (٣/ ٢٥٠): (قال القاضي وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال ﷺ) في الحديث الآخر: (لا يقل أحدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شاء فلان) قال النووي: **والصواب أن سبب النهي أن الخُطب شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز**، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا ليفهم، وأما قول الأوليين فيضعف بأشياء منها أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله ﷺ كقوله ﷺ: (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما «وغيره من الأحاديث وإنما ثنى الضمير هاهنا لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظه وإنما يراد الاتعاظ بها) اهـ.

القول الثاني:

أن الخطيب كان قد وقف على قولها: (ومن يعصهما) فيوهم أن من يعص الله ورسوله فقد رشد وفيه نظر، قال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم (٧ / ١٤١): (ولهذه المعارضة صرف بعض القُرَّاء هذا الذّم إلى أن ذلك الخطيب وقف على: «ومن يعصهما »، وهذا تأويل لم تساعده الرواية؛ فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو: «فقد غوى». ثم إن النبي ﷺ ردّ عليه وعلّمه صواب ما أخلّ به، فقال: (قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى) فظهر أن ذمّه له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحينئذ يتوجه الإشكال.

القول الثالث:

أن جواز اقتران الضمير من خصائص النبي ﷺ دون غيره، قال السيوطي في حاشيته

على النسائي (٥ / ١٠): (قال الشيخ عز الدين: من خصائصه ﷺ أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى وذلك ممتنع على غيره قال وإنما يمتنع من غيره دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك) اهـ.

القول الرابع:

أن النبي ﷺ فهم من الخطيب اعتقاد التسوية فنبهه، قال العظيم آبادي في عون المعبود (٣ / ٥٦): (ويمكن أن يقال إن النبي ﷺ إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده) اهـ.

وقال العراق في طرح التثريب (١ / ٤٠٨): (أن ترك جمعهما في ضمير واحد على وجه الأدب، وأنه إنما أنكر على الخطيب ذلك تنبيها على دقائق الكلام ولأنه قد لا يكون عنده من المعرفة بتعظيم الله تعالى ما يعلمه ﷺ من عظمته وجلاله والله أعلم) اهـ.

القول الخامس:

أنه كان في الحاضرين بين يدي الخطيب من يتوهم التسوية قال السندي في شرح سنن النسائي (٥/ ١٠): (قالوا أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضى لتوهم التسوية ورد بأنه ورد مثله في كلامه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالوجه أن التشريك في الضمير يخل بالتعظيم الواجب ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين وبعض السامعين فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين) اهـ.

القول السادس:

أن السبب في نهي الخطيب هو عدم مراعاة الجناب النبوي فإن التشريك يوهم أن طاعة الرسول ليست مستقلة فأراد أن ينبهه إلى الإفراد ليعلم أن طاعة الرسول مستقلة أيضا، قال الشيخ أنور شاه الكمشميري في فيض الباري بشرح صحيح البخاري (٧/ ٣٤١): (قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴿٥٩﴾﴾ [النساء: ٥٩]، أَرَادَ به الإِعلانَ باستقلال إطاعة الله وإطاعة رسوله، **وهذا الذي قد كان تَرَكَهُ رجلٌ**

في خُطْبَتِهِ، فقال: ومن يَعْصِهما، حيث جَمَعَ بينهما من غير فصلٍ، فقال له النبيُّ: (بِئْسَ الخطيبُ أنت). حيث ما راعيتَ ما كان ينبغي للخطيب أن يُرَاعِيَهُ، فتركتَ التنبيه على الاستقلال، وسلكتَ سبيل الإدراج، مع أن المُنَاسِبَ للخطيب أن يُنَبِّهَ على أن إطاعةَ الرسول، ومعصيتَهُ أيضاً مستقلٌّ، لئلاَّ يَظُنُّ ظانٌّ أن ليس للرسول حقٌّ، فَيَسْتَخِفُّ أوامرَه ونواهيه. ومن ههنا تبيَّن أن إصلاحَ النبيِّ إيَّاه كان من باب الآداب، لا من باب الحلال والحرام) اهـ.

مجموعة الأقوال من كلام القرطبي وابن حجر والعلائي:

قال القرطبي في المفهم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٤١): (ونتخلّص عن الإشكال من أوجه:

- **أحدها:** أن المتكلم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجّهه لغيره، فقوله ﷺ: (بئس الخطيب أنت) منصرف لغير النبي ﷺ لفظًا ومعنى.

- **وثانيها:** أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كأن هنالك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عُدِمَ ذلك جاز الإطلاق.

- **وثالثها:** أن ذلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يُشرف من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذلك للغير؛ كما قد أقسم بكثير من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴿٥٦﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، وكذلك أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيه.

- **ورابعها:** أن العمل بخبر المنع أولى لأوجه؛ لأنه تقعيد قاعدة والخبر الآخر يحتمل الخصوص، كما قررناه؛ ولأن لهذا الخبر ناقل، والآخر مُبقٍ على الأصل؛ فكان الأول أولى؛ ولأنه قول والثاني فعل؛ فكان أولى) اهـ.

وقال الحافظ في فتح الباري (١/ ٦١): (لأن المراد في الخطب الإيضاح، وأما هنا فالمراد الإيجاز في اللفظ ليحفظ، ويدل عليه أن النبي ﷺ حيث قاله في موضع آخر قال:

«ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه». واعترض بأن هذا الحديث إنما ورد أيضا في حديث خطبة النكاح. وأجيب: بأن المقصود في خطبة النكاح أيضا الإيجاز فلا نقض.

- وثم أجوبة أخرى، منها: دعوى الترجيح، فيكون حيز المنع أولى لأنه عام. والآخر يحتمل الخصوصية، ولأنه ناقل والآخر مبني على الأصل، ولأنه قول والآخر فعل. ورد بأن احتمال التخصيص في القول أيضا حاصل بكل قول ليس فيه صيغة عموم أصلا، ومنها دعوى أنه من الخصائص، فيمتنع من غير النبي ﷺ ولا يمتنع منه، لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك. وإلى هذا مال ابن عبد السلام.

- ومنها دعوى التفرقة بوجه آخر، وهو أن كلامه ﷺ هنا جملة واحدة فلا يحسن إقامة الظاهر فيها مقام المضمر، وكلام الذي خطب جملتان لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر. وتعقب هذا بأنه لا يلزم من كونه لا يكره إقامة الظاهر فيهما مقام المضمر أن يكره إقامة المضمر فيها مقام الظاهر، فما وجه الرد على الخطيب مع أنه هو ﷺ جمع كما تقدم؟

- ويجاب: بأن قصة الخطيب - كما قلنا - ليس فيها صيغة عموم، بل هي واقعة عين، فيحتمل أن يكون في ذلك المجلس من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم)انتهى كلام الحافظ.

وقال الإمام العلائي في كتابه الفصول المفيدة في الواو المزيدة (ص٩٠): (وأجاب عنه جماعة من أئمة الأصول وغيرهم بأنه إنما أنكر عليه لإتيانه بالضمير المقتضي للتسوية فأمره بالعطف وإفراد اسم الله تعالى تعظيما له بتقديم اسمه بدليل أن معصية الله معصية رسوله وكذلك العكس فلا ترتيب بينهما بل كل منهما مستلزمة للأخرى.

وهذا الجواب يرد عليهم شيئان:

- **أحدهما:** قولهم إن معصيتهما لا ترتيب فيها فإن كان المراد الترتيب الزماني فمسلم ولا يلزم منه عدم الترتيب مطلقا فإن الترتيب تارة يكون بالزمان وتارة يكون بالرتبة، وإن كان المراد به عدم الترتيب مطلقا فليس ذلك بصحيح لأن فيها الترتيب

بالرتبة إذ لا شك أن معصية الرسول مرتبة على معصية الله تعالى وإن كان كل واحد منهما يستلزم الأخرى.

- **الثاني**: ما روى أبو داود في سننه بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال (علمنا رسول الله خطبة الحاجة) فذكرها وفيها (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا) وكذلك في حديث أنس رضي الله عنه أيضا (ومن يعصهما فقد غوى) من قول النبي.

وقيل في الجمع بين هذه الأحاديث وجوه:

- **أحدها**: أن هذا خاص بالنبي فإنه يعطي مقام الربوبية حقه ولا يتوهم فيه تسويته له بما عداه أصلا بخلاف غيره من الأئمة فإنه مظنة التسوية عند الإطلاق والجمع في الضمائر بين ما يعود إلى اسم الله تعالى وغيره فلهذا جاء بالإتيان بالجمع بين الاسمين بضمير واحد من كلام النبي في الحديثين المشار إليهما وفي قوله أيضا (من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) وغير ذلك، وأمر ذلك الخطيب بالإفراد لئلا يوهم كلامه التسوية وهو مثل الحديث المتقدم من قوله (لا تقولوا ما شاء الله وشئت قولوا ما شاء الله ثم شئت)، وهذا يرد عليه أن حديث ابن مسعود المتقدم فيه تعليم النبي أمته تلك الخطبة ليقولوها عند الحاجة وفيه (ومن يعصهما) فيدل على عدم الخصوصية به إلا أن يقال يؤخذ من مجموع الحديثين أن يقولوا في خطبة الحاجة (ومن يعص الله ورسوله) كم علم النبي ذلك الخطيب ويكون حديث ابن مسعود فيه تعليم أصل خطبة الحاجة لا بجميع ألفاظها وفيه نظر.

- **وثانيها**: أن النبي حيث أنكر على ذلك الخطيب كان هناك من يتوهم منه التسوية بين المقامين عند الجمع بين الاسمين بضمير واحد فمنع من ذلك وحيث لم يكن هناك من يلبس عليه أتى بضمير الجمع وهذا لعله أقرب من الذي قبله.

- **وثالثها**: أن ذلك المنع لم يكن على وجه التحتم بدليل الأحاديث الآخر بل على وجه الندب والإرشاد إلى الأولوية في إفراد اسم الله تعالى بالذكر من التعظيم اللائق

بجلاله، وهذا يرجع في الحقيقة إلى ما قاله أئمة الأصول أولا لكن بزيادة أن ذلك ليس حتما وحينئذ فلا تكون الواو مقتضية للترتيب.

- **ورابعها**: أن ذلك الإنكار كان مختصا بذلك الخطيب وكأن النبي فهم عنه أنه لم يجمع بينهما في الضمير إلا لتسويته بينهما في المقام فقال له (بئس الخطيب أنت) فيكون ذلك مختصا بمن حاله كذلك، ولعل هذا الجواب هو الأقوى لأن هذه القصة واقعة عين وما ذكرناه محتمل ويؤثر هذا الاحتمال فيها أن يحمل على العموم في حق كل أحد، فإذا انضم إلى ذلك حديث أبي داود الذي علم فيه النبي أمته كيفية خطبة الحاجة وفيها (ومن يعصهما) بضمير التثنية قوي ذلك الاحتمال) انتهى كلام العلائي.

المسألة الثانية: مسألة: (ما شاء الله وشئت)

إن قيل: قد ورد النهي عن قول: (ما شاء الله وشئت) وما ذلك إلا لأجل الاقتران، فقد روى أحمد في مسنده ١/ ٢١٤ والبُخَاريّ في (الأدب المفرد) ص٧٨٣ وابن ماجة برقم ٢١١٧ والنَّسَائي في عمل اليوم والليلة ص٩٨٨: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فكلمه في بعض الأمر فقال: ما شاء الله وشئت فقال: أجعلتني لله عدلا قل ما شاء الله وحده) اهـ.

لكن قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٥/ ٣٤٣): (**هذا إسناد فيه مقال، الأجلح بن عبد اللهّ مختلف فيه، ضعفه أحمد بن حنبل وأبو حاتم والنسائي وأبو داود وغيرهم**، ووثقه ابن معين والعجلي ويعقوب بن سفيان، وباقي رجال الإسناد ثقات) اهـ.

وروى الحكيم ٤/ ١٤٢ **عن ابن جريج بلاغا مرفوعا:** (يا أبا بكر الشرك أخفى فيكم من دبيب النمل إن من الشرك أن يقول الرجل ما شاء الله وشئت ومن الند أن يقول الرجل لولا فلان لقتلنى فلان) اهـ لكنه بلاغ كما ترى بلا إسناد.

وروى الطبراني في الكبير: (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء يهودي إلى النبي ﷺ فقال: نعم الأمة أمتك لولا أنهم يعدلون. فقال: «كيف يعدلون؟»، قال: يقولون: ما شاء الله وشئت. قال: «قولوا: ثم شئت». وقال أيضا: نعم الأمة أمتك لولا أنهم يشركون.

قال: يقولون بحق فلان وبحياة فلان. فقال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله») اهـ.

لكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٢٠٨): (**فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب متروك**) اهـ.

وروى أحمد في مسنده ٦/ ٣٧١ والنَّسائي في سننه ٧/ ٦: (عن قتيلة امرأة من جهينة أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال: انكم تنددون وإنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ويقولون ما شاء الله ثم شئت) اهـ.

ولكن قد حصل الاختلاف في متنه فقد أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٩٨٧) بلفظ: (قالت: دخلت يهودية على عائشة فقالت: إنكم تشركون. وساق الحديث) اهـ.

وقال البخاري في صحيحه: (باب لَا يَقُول مَا شَاءَ الله وشئت: وَهل يَقُول أَنا بِاللهَّ وَبِك).. ثم روى حديث أَبَي هُرَيْرَة مرفوعاَ يَقُول: (إِن ثَلَاثَة فِي بني إِسْرَائِيل أَرَادَ الله أَن يبتليهم فَبعث ملكا فَأَتَى الأبرص فَقَالَ انْقَطَعت بِي الحبال فَلَا بَلَاغ إِلَّا بِاللهَّ ثمَّ بك.. فَذكر الحَدِيث) اهـ.

وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه: (عن حذيفة: أن رجلا من المسلمين رأى رجلا من أهل الكتاب في المنام فقال: نعم القوم أنتم لولا أنكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد») اهـ.

ولكن في الحديث اضطراب في إسناده قال الحافظ في الفتح (١١ / ٥٤٠): (وفي رواية النسائي أن الراوي لذلك هو حذيفة الراوي، هذه رواية ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي عن حذيفة. وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي عن الطفيل بن سخبرة أخي عائشة بنحوه أخرجه ابن ماجه أيضا، وهكذا قال حماد بن سلمة عند أحمد وشعبة وعبد الله بن إدريس عن عبد الملك، وهو الذي رجحه الحفاظ وقالوا: إن ابن عيينة وهم في قوله عن حذيفة والله أعلم) اهـ.

وروى عبدالرزاق كما في فتح الباري (١١ / ٥٤١): (عن مغيرة قال: كان ابراهيم يكره أن يقول الرجل أعوذ بالله وبك ويرخص أن يقول أعوذ بالله ثم بك ويكره أن يقول لولا الله وفلان ويرخص أن يقول لولا الله ثم فلان) اهـ.

وروى ابن أبي حاتم: (عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢] قال: الأنداد هو الشرك، أخفى من دبيب النمل على صفاة أي حجرة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول والله وحياتك يا فلانة وحياتي وتقول: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان لا تجعل فيها فلان هذا كله به شرك) اهـ.

فالجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول:

أنه قد تقدم أن أكثر تلك الأحاديث فيها مقال في أسانيدها: ففي بعضها راو ضعيف، وفي بعضها راو متروك، وبعضها بلاغات بدون إسناد، وفي بعضها اضطراب في الإسناد، وفي بعضها اضطراب في المتن.

الوجه الثاني:

على فرض أن الأحاديث في ذلك صحيحة، أو بعضها صحيح ولم نستطع مع ذلك أن نوفق بينها وبين المتواتر ما سبق من القرآن والحديث في جواز اقتران الاسمين فإننا بلا شك سنرجح المتواتر من القرآن والحديث على هذه الأحاديث كما هو ظاهر قال ابن حجر في فتح الباري (١١/ ٥٤٠) (عن أبي جعفر الداودي قال: ليس في الحديث الذي ذكره البخاري نهى عن القول المذكور في الترجمة وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [التوبة: ٧٤] وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وغير ذلك) اهـ.

الوجه الثالث:

أنه يمكن الجمع بين هذه الأحاديث على فرض صحتها وبين ما سبق من متواتر

القرآن والحديث والآثار، ولأهل العلم في الجمع بينها أقوال:

القول الأول:

أن النهي الوارد في الأحاديث ليس هو في مطلق الاقتران بل في الاقتران بالمشيئة ونحوها لأن مشيئة الله سابقة على مشيئة غيره، والواو تفيد التساوي بخلاف ثم فهي تفيد الترتيب، ومع هذا فإن النهي الوارد في الأحاديث إنما هو على سبيل الأدب يعني أنه حتى الاقتران في المشيئة إنما هو مكروه فقط وليس بحرام فضلا عن أن يكون شرك، ومن أطلق عليه كلمة شرك فيعني أنه من شرك الألفاظ وليس من شرك العبودية

قال الشافعي في كتابه (الأم) (١/ ٢٣٢): (ومن قال: (ومن يعصهما) كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ لا يذكره إلا منفردا، (قال الشافعي): وقال رجل يا رسول الله: ما شاء الله وشئت، فقال رسول الله ﷺ «أمثلان قل ما شاء الله ثم شئت»

(قال الشافعي) وابتداء المشيئة مخالفة للمعصية لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه من يطع الله ورسوله ومن يعص الله ورسوله لما وصفت والمشيئة إرادة الله تعالى.

(قال الشافعي) قال الله عز وجل ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [التكوير: ٢٩] فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل فيقال لرسول الله ﷺ ما شاء الله ثم شئت، ويقال من يطع الله ورسوله على ما وصفت من أن الله تبارك وتعالى تعبد الخلق بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله) اهـ.

وقال ابن حجر فتح الباري (١١/ ٥٤٠): (حكى بن التين عن أبي جعفر الداودي قال: ليس في الحديث الذي ذكره نهى عن القول المذكور في الترجمة وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ﴿٧٤﴾﴾ وقال تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ

عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴿٣٧﴾ ﴾ وغير ذلك، وتعقبه بأن الذي قاله أبو جعفر ليس بظاهر لأن قوله: (ما شاء الله وشئت) تشريك في مشيئة الله تعالى وأما الآية فإنما أخبر الله تعالى انه أغناهم وان رسوله أغناهم وهو من الله حقيقة لأنه الذي قدر ذلك ومن الرسول حقيقة باعتبار تعاطي الفعل وكذا الإنعام انعم الله على زيد بالإسلام وانعم عليه النبي ﷺ بالعتق وهذا بخلاف المشاركة في المشيئة فإنها منصرفة لله تعالى في الحقيقة وإذا نسبت لغيره فبطريق المجاز) اهـ.

وفي شرح ابن بطال على البخاري (١١ / ١١٣): (قال المهلب: (وإنما أجاز دخول «ثم» مكان الواو؛ لأن مشيئة الله متقدمة على مشيئة خلقه، قال تعالى: (ما تشاءون إلا أن يشاء الله) فهذا من الأدب) اهـ.

وفي عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٣ / ٤٨٩): (قال الكرماني: يعني لا يجمع بينهما يعني بين قوله ما شاء الله وقوله وشئت لجواز كل واحد منهما مفردا وقال غيره: لأن الواو يشرك بين المعنيين وليس هذا من الأدب) اهـ.

وقال الإمام النووي في رياض الصالحين (٢ / ٢٧٠): (**باب كراهة قول: ما شاء اللهُ وشاء فلان**) ثم أورد حديث حُذَيْفَةَ بنِ اليمانِ: (لاَ تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ فُلاَنٌ؛ وَلكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ فُلاَنٌ)

القول الثاني:

أن أحاديث النهي عن الاقتران ناسخة للآيات والأحاديث التي فيها جواز ذلك، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١/ ٢٢٠): (قال قائل: فإن في كتاب الله تعالى ما قد دل على إباحة هذا المحظور في هذه الأحاديث، ثم ذكر قوله تعالى: (أن اشكر لي ولوالديك) ولم يقل، ثم لوالديك فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله أن هذا مما كان مباحا قبل نهي رسول الله عليه السلام عن مثله في هذه الأحاديث ثم نهى عن ما نهى عنه في هذه الأحاديث فكان ذلك نسخا لما قد كان مباحا مما قد تلوته قبل ذلك ومذهبنا أن السنة قد تنسخ القرآن ؛ لأن كل واحد منهما من عند الله ينسخ ما شاء منهما بما شاء منهما) اهـ.

ولكن دعوى النسخ لا دليل عليها ولو قيل العكس لكان أقرب، والسنة لا تنسخ القرآن عند جماهير أهل العلم كم هو معلوم من كتب الأصول.

القول الثالث:

أن الأمور الشرعية يجوز فيها الاقتران والأمور الكونية لا يجوز فيها الاقتران قال الشيخ العثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام (٢ / ٣٤): (والآيات في هذا كثيرة تدل على أن إشراك الله ورسوله في الواو في المسائل الشرعية لا بأس به أما في الأمور الكونية فلا لا يمكن أن يشترك الله ورسوله بالواو) اهـ وقال في شرح رياض الصالحين (١/ ٦٨): (فالمسائل الشرعية يجوز أن تقول الله ورسوله بدون (ثم) أما المسائل الكونية كالمشيئة وما أشبهها فلا تقال الله ورسوله بل الله ثم رسوله) اهـ.

ولكن يرد على ذلك أن في الآيات والأحاديث والآثار السابقة ما هو في الأمور الكونية، ومع ذلك حصل فيها الاقتران

لفت نظر:

من الآيات في الاقتران بالواو غير ما ذُكر سابقا:

- قول الله تعالى: ﴿ وَإِذۡ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأحزاب: ٣٧].
- وقوله تعالى: ﴿أَنِ ٱشۡكُرۡ لِي وَلِوَٰلِدَيۡكَ ﴿١٤﴾ ﴾ [لقمان: ١٤].
- وقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٢].
- وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ﴿٧٥﴾ ﴾ [النساء: ٧٥].

المسألة الثالثة: إضافة الشيء إلى سببه بدون الاقتران

هل يجوز أن يضاف الشيء إلى سببه بدون أن يذكر اسم الله تعالى، أو مقترنا بالواو دون (ثم)؟ مثل أن يقال: لولا فلان لهلكتُ أو لولا الله وفلان لهلكت أو لولا الطبيب لمتُ أو لولا الله والطبيب لمتُ ونحو ذلك؟

الجواب: أنه قد ورد استعمال قول (لولا) منفردا أو مقترنا بالواو دون (ثم) في الأحاديث والآثار:

فمن الأحاديث:

- ما في صحيح البخاري (٤/ ١٣٣): (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ نحوه يعني **لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن أنثى زوجها**) اهـ.

- وما في الآحاد والمثاني (٤/ ٣٤٦): (عن نصر بن دهر الأسلمي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لعامر بن الأكوع في مسيره إلى خيبر انزل بنا يا بن الأكوع فاحدوا لنا من هناتك، قال: فاقتحم يرتجز برسول الله ﷺ وهو يقول: **لولا رسول الله ما اهتدينا**) اهـ.

- وفي كنز العمال (٣/ ١٣٢٢): (عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن فلانا شتمني وضربني، **ولولا الله ورسوله** ما كان أطول مني لسانا ولا يدا) رواه ابن النجار.

- وفي أسد الغابة (٣/ ٤٦٥): (عن جدته أم نبيط قالت: أهدينا جارية لنا من بني النجار، ومعي دف أضرب به وأنا أقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نُحييكم **لولا الذهبُ الأحمرُ ما حَلّت بواديكم** قلت: فوقف علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما هذا يا أم نبيط؟ «فقلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، جارية منا من بني النجار، نُهديها إلى زوجها. قال: «فتقولين ماذا؟ «قالت: فأعدت عليه، فقال رسول الله ﷺ: **لولا الحِنطة السمراء ما سَمُنْنَ عَذاريكم**) اهـ أخرجه ابن منده، وأبو نعيم.

ومن الآثار:

- ما في صحيح مسلم (٤ / ١٨٨) عن عمر رضي الله عنه في قصة يمين النبي ﷺ بألا يقرب نساءه شهرا (قال عمر: فدخلت على حفصة بنت عمر فقلت لها يا حفصة أقد بلغ من شأنك أن تؤذى رسول الله -ﷺ- والله لقد علمت أن رسول الله -ﷺ- لا يحبك. **ولولا أنا لطلقك رسول الله** -ﷺ- فبكت أشد البكاء..) اهـ.

- وما في مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٨٨): (عن أبي سفيان، عن أشياخه؛ أن امرأة غاب عنها زوجها، ثم جاء وهي حامل، فرفعها إلى عمر، فأمر برجمها، فقال معاذ: إن يكن لك عليها سبيل، فلا سبيل لك على ما في بطنها، فقال عمر: احبسوها حتى تضع، فوضعت غلاما له ثنيتان، فلما رآه أبوه، قال: ابني، ابني، فبلغ ذلك عمر، فقال: عجزت النساء أن تلدن مثل معاذ، **لولا معاذ هلك عمر**) اهـ.

- وفي الإستيعاب في معرفة الأصحاب (١ / ٣٣٩): (عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن. وقال في المجنونة التي أمر برجمها وفي التي وضعت لستة أشهر، فأراد عمر رجمها فقال له علي: إن الله تعالى يقول: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا ۚ ﴿١٥﴾ ﴾ [الأحقاف: ١٥]. الحديث. وقال له: إن الله رفع القلم عن المجنون. الحديث، فكان عمر يقول: **لولا علي لهلك عمر**) اهـ.

- وفي حياة الصحابة (٣ / ٣٦١): (أخرج ابن عساكر عن أبي رجاء العُطاردي قال: أتيت المدينة فإذا الناس مجتمعون، وإذا في وسطهم رجل يقبل رأس رجل ويقول: **أنا فداك لولا أنت هلكنا**، فقلت: من المقبِّل؟ قال: ذاك عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبِّل رأس أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردَّة الذين منعوا الزكاة. كذا في المنتخب) اهـ.

- الرياض النضرة في مناقب العشرة (١ / ٦٨): (وعن ابن مسعود أنه قال كرهنا ذلك ثم حمدناه في الانتهاء ورأيناه رشيداً **لولا ما فعل أبو بكر لألحد الناس** في الزكاة إلى يوم القيامة خرجه القلعي) اهـ.

- وما في مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٤١): (عن هشام، قال: سئل الحسن عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم؟ دعوهم، **فلولاهم لسيل بكم**) اهـ.

- وفي تاريخ بغداد (٤ / ١٦٢): (أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبان الهيتي حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي حدثنا عبد الله بن أحمد بن شبويه قال: سمعت أبا رجاء قتيبة يقول: **لولا الثوري لمات الورع**) اهـ.

- وفي تاريخ بغداد (٤ / ١٦٩): (أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن الحسن الحرشي

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول: سمعت الشافعي يقول: **لولا مالك وسفيان** لذهب علم الحجاز) اهـ.

- وفي تاريخ بغداد (٥ / ٤٥٤): (حدثنا الصوري أخبرنا عبد الرحمن بن عمر التجيبي أخبرنا الحسن بن يوسف بن صالح بن مليح الطرائفي قال سمعت الربيع بن سليمان يقول قال بن وهب: **لولا مالك والليث لضل الناس.**

- أخبرنا محمد بن الحسين القطان أخبرنا دعلج بن أحمد حدثنا أحمد بن علي الأبار حدثنا أبو طاهر عن بن وهب قال: **لولا مالك بن أنس والليث بن سعد هلكت** كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يفعل به) اهـ.

- وفي تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (١/ ٩٠): (قال الشافعي: **لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة**) اهـ،

بل هناك ممن يمنع من الاقتران بالواو من أجاز ذلك، قال الشيخ العثيمين كما في مجموع فتاويه ورسائله (٣/ ١٣٠): (يجوز أن تضيف الشيء إلى سببه بدون قرن مع الله فتقول: «لولا فلان لغرقت» إذا كان السبب صحيحًا وواقعًا ولهذا «قال الرسول، عليه الصلاة والسلام، في أبي طالب حين أخبر أن عليه نعلين يغلي منهما دماغه قال: «ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار»[1] فلم يقل: لولا الله ثم أنا مع أنه ما كان في هذه الحال من العذاب إلا بمشيئة الله، فإضافة الِشيء إلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًّا جائز وإن لم يذكر معه الله – جل وعلا – وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًّا جائز بشرط أن يكون بحرف لا يقتضي التسوية كـ «ثم «وإضافته إلى الله وإلى سببه المعلوم شرعًا أو حسًّا بحرف يقتضي التسوية كـ «الواو «حرام ونوع من الشرك!!!) اهـ.

ولكن قد تقدم معنا أن ابن عباس كان ينهى أن يقال: لولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، ويعده من الأنداد، فيكون الجمع بين قول ابن عباس وما سبق من الحديث والأثر بأن يقال: هذا رأي لابن عباس خالف في

(١) الحديث رواه مسلم في صحيحه ١/ ١٣٤ عن العباس رضي الله عنه.

الحديث وخالفه غيره من السلف، أو يقال: إن النهي عن ذلك إنما هو من قبيل الأدب

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

١٠/ رجب/ ١٤٣٠هـ

هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب أهل الحديث والحنابلة؟

دراسة تأصيلية مقارنة

هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب أهل الحديث والحنابلة؟ دراسة تأصيلية مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث موجز في مسألة مهمة من مسائل الأسماء والأحكام، وهي مسألة العمل، وهل هو شرط في صحة الإيمان؟ أو بتعبير آخر: هل هو ركن في الإيمان؟ بمعنى أن الإيمان ينتفي بترك العمل، فيخرج الشخص بذلك عن الإسلام ويصير كافرا، أم أن تارك العمل ما زال مسلما مع عصيانه وفسوقه؟

وإنما قلنا: في مذهب أهل الحديث والحنابلة؛ لأن بقية المذاهب كلامهم في ذلك واضح صريح ليس فيه أدنى اشتباه: فالمرجئة يرون أن تارك العمل مؤمن كامل الإيمان، والأشاعرة والماتريدية يرونه فاسقا لكنه ما يزال مسلما ولا يخرج عن الإسلام بترك العمل وأنه يعامل معاملة المسلم في الدنيا والآخرة، والخوارج والمعتزلة يرون تارك العمل خالدا مخلدا في نار جهنم، أما في أحكام الدنيا فهو عند الخوارج كافر، وهو عند المعتزلة في منزلة بين المنزلتين ويعامل معاملة المسلم.

أما أهل الحديث والحنابلة فتقرير مذهبهم في المسألة هو محل بحثنا هذا، وإنما أفردناه بالبحث لأنه صار محل اشتباه عند كثير من الناس، فتجد البعض يحكي أن مذهب أهل الحديث والحنابلة في تارك العمل أنه كافر في الدنيا والآخرة وتجد البعض الآخر يحكي أن مذهبهم في تارك العمل أنه مسلم عاصي.

وهذا هو أوان الشروع في المراد، وقد جعلت الموضوع في مبحثين:

المبحث الأول: في اختلاف أقوال أهل الحديث والحنابلة في حكم تارك العمل

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: في ذكر من حكى اختلاف أهل الحديث والحنابلة في المسألة

والفرع الثاني: في أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل مسلم عاصي

والفرع الثالث: في أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل كافر

والفرع الرابع: فيمن حُكي عنهم القولان

والمبحث الثاني: في أدلة الفريقين

وفي فرعان:

الفرع الأول: في أدلة من يرى أن تارك العمل كافر

والفرع الثاني: في أدلة من يرى أن تارك العمل مسلم عاصي

المبحث الأول
في اختلاف أقوال أهل الحديث والحنابلة في تارك العمل

وفي أربعة فروع:

الفرع الأول: في ذكر من حكي اختلاف أهل الحديث والحنابلة في المسألة

روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٩): بسنده عن أبي ثور الكلبي قال: (فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمنا ولا بالتصديق إذا لم **يكن معه الإقرار مؤمنا حتى يكون مصدقا بقلبه مقرا بلسانه، فإذا كان التصديق بالقلب والإقرار باللسان كان عندهم مؤمنا، وعند بعضهم** لا يكون حتى يكون مع التصديق عمل فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنا، فلما نفوا أن الإيمان شيء واحد **وقالوا يكون بشيئين في قول بعضهم وثلاثة أشياء في قول غيرهم** لم يكن مؤمنا إلا بما اجتمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء) اهـ.

وقوله: (عندهم) و(بعضهم) يعني به أهل العلم فإنه قد كان قبل ذلك: (ليس بين أهل العلم خلاف في رجل..) ثم قال بعدها: (فلما لم يكن بالإقرار..) .

وقال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٢): (وقد اتفق المسلمون على أنه من لم يأت بالشهادتين فهو كافر **وأما الأعمال الأربعة فاختلفوا في تكفير تاركها، ونحن** إذا قلنا أهل السنة متفقون على أنه لا يكفر بالذنب فإنما نريد به المعاصي كالزنا والشرب، **وأما هذه المباني ففي تكفير تاركها نزاع مشهور**، وعن أحمد في ذلك نزاع وإحدى الروايات عنه أنه يكفر من ترك واحدة منها وهو اختيار أبى بكر وطائفة من أصحاب مالك كابن حبيب، وعنه رواية ثانية لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة فقط، ورواية ثالثة لا يكفر إلا بترك الصلاة والزكاة إذا قاتل الإمام عليها، ورابعة لا يكفر إلا بترك الصلاة، **وخامسة لا يكفر بترك شيء منهن وهذه أقوال معروفة للسلف**) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩١): (وأما كون ترك الإيمان بهذه الشرائع كفرا **وفعل**

المحرم المجرد ليس كفرا فهذا مقرر في موضعه... إذ الإقرار بها مراد بالاتفاق **وفي ترك الفعل نزاع**) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٦):

- (من الأئمة من يقتله ويكفره بترك كل واحدة من الخمس لأن الإسلام بني عليها وهو قول طائفة من السلف ورواية عن احمد اختارها بعض أصحابه.

- ومنهم من لا يقتله ولا يكفره إلا بترك الصلاة والزكاة وهي رواية أخرى عن أحمد...

- ومنهم من يقتله بهما ويكفره بالصلاة وبالزكاة إذا قاتل الإمام عليها كرواية عن أحمد.

- **ومنهم من يقتله بها ولا يكفره إلا بالصلاة كرواية عن أحمد.**

- **ومنهم من يقتله بها ولا يكفره كرواية عن أحمد.**

- **ومنهم من لا يقتله إلا بالصلاة ولا يكفره كالمشهور من مذهب الشافعي لا مكان الاستيفاء منه**) اهـ.

وقال ابن رجب في شرح البخاري شرح كتاب الإيمان ص٢٦: (وأما زوال الأربع البواقي [من أركان الإسلام غير الشهادتين] **فاختلف العلماء هل يزول الاسم بزوالها** أو يزول بواحد منها أو لا يزول بذلك أو يفرق بين الصلاة وغيرها، أم يختص زوال الإسلام بترك الصلاة والزكاة خاصة، **وفي ذلك اختلاف مشهور وهذه الأقوال كلها محكية عن الإمام أحمد وكثير من علماء أهل الحديث**) اهـ.

وقال في جامع العلوم والحكم (١/ ٢٥): (وقوله في بعض الروايات: (فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: نعم) يدل على أن من أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس صار مسلما حقا **مع أن من أقر بالشهادتين صار مسلما حكما**، فإذا دخل في الإسلام بذلك ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومن ترك الشهادتين خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة **خلاف مشهور بين العلماء وكذلك في تركه بقية مباني الإسلام**

الخمس) اهـ.

الفرع الثاني: في أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل ليس بكافر

أولا: بعض أقوال من ذكر أن ذلك هو مذهب أهل الحديث والسنة

الإمام ابن منده يحكي ذلك عن أهل السنة:

في الإيمان لابن منده ١/ ٣٣١: (قال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح غير **أن له أصلا وفرعا، فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان ولزمه اسمه وأحكامه ولا يكون مستكملا له حتى يأتي بفرعه وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم) اهـ.**

الإمام محمد ابن جرير الطبري يحكي ذلك عن أهل السنة:

قال في كتابه التبصير في أصول الدين ص١٨٨: (قال بعض أهل السنة: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح، فمن أتى بمعنيين من هذه المعاني الثلاثة ولم يأت بالثالث فغير جائز أن يقال إنه مؤمن **ولكن يقال له: إن كان اللذان أتى بهما المعرفة بالقلب والإقرار باللسان وهو مفرط في العمل فمسلم.**

وقال آخرون من أهل هذه المقالة: **إن كان كذلك فإننا نقول هو مؤمن بالله ورسوله** ولا نقول هو مؤمن على الإطلاق، وقال آخرون من أهل هذه المقالة: **إن كان كذلك فإنه يقال له مسلم** ولا يقال له مؤمن إلا مقيدا باستثناء فيقال هو مؤمن إن شاء الله) اهـ.

ومن ذلك تعلم تلبيس من يستدل بقول ابن جرير الآتي على أنه من المكفرين بترك العمل، قال ابن جرير في تهذيب الآثار (٢/ ٦٨٥) (اسم الإيمان **المطلق**، إنما هو للمعرفة بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالجوارح دون بعض ذلك... والتصديق يكونُ بالقلب واللسان والجوارح، وكان تصديق القلب العزم والإذعان، وتصديق اللسان الإقرار،

وتصديق الجوارح السَّعي والعمل؛ كان المعنى الذي به يستحق العبد **المدحَ والولاية** من المؤمنين، هو إتيانه بهذه المعاني الثلاثة.

وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أنه لو أقر، وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه، أنه لا يستحق اسم مؤمن. وأنه لو عرف وعلم وجحد بلسانه وكذَّب وأنكر ما عرف من توحيد ربه، أنه غير مستحق اسم مؤمن. فإذا كان ذلك كذلك، وكان صحيحاً أنه غيرُ مُستحقٍ غيرُ المُقِر اسمَ مؤمن، ولا المُقِرُّ غير العارف مستحق ذلك، كان كذلك غير مستحق ذلك **بالإطلاق**: العارف المُقِر غير العامل، إذ كان ذلك أحد معاني الإيمان التي بوجود جميعها في الإنسان يستحق اسم **مؤمن بالإطلاق**) اهـ.

الإمام أبو جعفر البيهقي يحكي ذلك عن أهل الحديث:

قال الإمام البيهقي في كتابه الاعتقاد والهداية ص ١٧٤: (ذهب أكثر أصحاب الحديث إلى أن اسم الإيمان يجمع الطاعات فرضها ونفلها وأنها على ثلاثة أقسام:

١- **فقسم يكفر بتركه وهو اعتقاد ما يجب اعتقاده والإقرار بما اعتقده.**

٢- **وقسم يفسق بتركه أو يعصي ولا يكفر به إذا لم يجحده وهو مفروض الطاعات** كالصلاة والزكاة والصيام والحج واجتناب المحارم.

٣- وقسم يكون بتركه مخطئا للأفضل غير فاسق ولا كافر وهو ما يكون من العبادات تطوعا...

ومنهم من قال الاعتقاد دون الإقرار إيمان بالله وبرسوله ﷺ وبسائر الطاعات إيمان لله ورسوله) اهـ.

الإمام ابن أبي العز يحكي ذلك إجماعا عن أهل السنة:

قال ابن أبي العز في شرح الطحاوية (١/ ٣٣١): (**والاختلاف الذي بين أبي حنيفة والأئمة الباقين من أهل السنة اختلاف صوري،** فإن كون أعمال الجوارح لازمة لإيمان القلب أو جزءا من الإيمان مع الاتفاق على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بل هو في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه **نزاع لفظي لا يترتب عليه فساد اعتقاد،**

والقائلون بتكفير تارك الصلاة ضموا إلى هذا الأصل أدلة أخرى وإلا فقد نفى النبي ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر والمنتهب ولم يوجب ذلك زوال اسم الإيمان عنهم بالكلية اتفاقا.

ولا خلاف بين أهل السنة أن الله تعالى أراد من العباد القول والعمل وأعني بالقول: التصديق بالقلب والإقرار باللسان وهذا الذي يعنى به عند إطلاق قولهم: الإيمان قول وعمل، **لكن هذا المطلوب من العباد هل يشمله اسم الإيمان؟ أم الإيمان أحدهما وهو القول وحده والعمل مغاير له لا يشمله اسم الإيمان عند إفراده بالذكر وإن أطلق عليهما كان مجازا؟ هذا محل النزاع، وقد أجمعوا على أنه لو صدق بقلبه وأقر بلسانه وامتنع عن العمل بجوارحه أنه عاص لله ورسوله مستحق للوعيد**) اهـ.

الحافظ بن حجر العسقلاني يحكي ذلك عن السلف:

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٤٦): (فأما القول فالمراد به النطق بالشهادتين وأما العمل فالمراد به ما هو أعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات ومراد من ادخل ذلك في تعريف الإيمان ومن نفاه إنما هو بالنظر إلى ما عند الله تعالى.

فالسلف: قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله، ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سيأتي، والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط، والكرامية قالوا: هو نطق فقط والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، **والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله**) اهـ.

الإمام مرعي الكرمي الحنبلي يحكي ذلك إجماعا عن المحدثين:

قال في كتابه البرهان على الفرق بين الإسلام والإيمان ص١٨: (ذهب جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج إلى أن الإيمان مجموع ثلاثة أمور: اعتقاد الحق والإقرار به والعمل بمقتضاه، فمن أخل بالاعتقاد وحده فهو منافق ومن أخل بالإقرار وحده فهو

كافر **ومن أخل بالعمل فهو فاسق إجماعا، وكافر عند الخوارج وخارج عن الإيمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة) اهـ.**

ثانيا: بعض أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل ليس بكافر

الإمام أحمد في أحد الروايات عنه:

في السنة للخلال (٣/ ٥٨١): بسنده (عن صالح بن أحمد أن أباه قال: الإيمان بعضه أفضل من بعض يزيد وينقص **وزيادته في العمل ونقصانه في ترك العمل** لأن القول هو مقربة) اهـ.

وفي السنة للخلال (٣/ ٥٨٨): بسنده عن (صالح قال: سألت أبي ما زيادته ونقصانه؟ قال: زيادته العمل **ونقصانه ترك العمل مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض** فهذا ينقص ويزيد بالعمل) اهـ.

وفي اعتقاد الإمام ابن حنبل لعبد الواحد التميمي (١/ ٣٠٣): (**وكان الإمام أحمد لا يكفر أحدا من أهل القبلة بذنب كبيرا كان أو صغيرا إلا بترك الصلاة** فمن تركها فقد كفر وحل قتله) اهـ.

وقد يقول قائل: ليس محل النزاع في هل يكفر مرتكب الكبيرة؟ وإنما في هل يكفر تارك العمل؟ والجواب: أن الكبيرة ليست خاصة في الفعل بل في الترك أيضا، فتارك العمل مرتكب لعدة كبائر، فترك الصلاة كبيرة وترك الزكاة كبيرة وهكذا، **وعليه فكل نص لأهل الحديث والحنابلة في عدم تكفير صاحب الكبيرة يعني بالضرورة عدم تكفير تارك العمل.**

ويقول الإمام أحمد في رسالته لمسدد كما في مناقب أحمد لابن الجوزي ص٢٢٦: (الإيمان قول وعمل يزيد وينقص زيادته إذا أحسنت ونقصانه إذا أسأت، ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام فإن تاب رجع إلى الإيمان **ولا يخرجه من الإسلام إلا الشرك بالله العظيم أو يرد فريضة من فرائض الله جاحدا لها** فإن تركها تهاونا بها وكسلا كان في مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه) اهـ.

ورسالة أحمد إلى مسدد ثابتة عنه ففي مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/ ٣٩٦): (وأما رسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد **فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة وأصحاب أحمد وغيرهم تلقوها بالقبول** وقد ذكرها أبو عبد الله بن بطة في كتاب الإبانة واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى) اهـ.

وقد ورد عن الإمام أحمد وغيره أنهم أنكروا على من يقول: إن المراد بالعمل في قولهم: (الإيمان قول وعمل) هو عمل اللسان أي القول، ففي السنة للخلال (٣/ ٥٧١): بسنده عن (أبي بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبد الله وقيل له: شبابة أي شيء تقول فيه؟ فقال: شبابة كان يدعو إلى الإرجاء، قال شبابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون، فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه حين تكلم، ثم قال أبو عبد الله: هذا قول خبيث ما سمعت أحدا يقول به ولا بلغني) اهـ.

وقد حاول بعضهم أن يستدل بهذه الرواية على أن الإمام أحمد يرى كفر تارك العمل وليس كذلك فإن إنكار الإمام أحمد على شبابة إنما هو لقصره الإيمان في العقيدة والقول، وتفسيره العمل بالقول فهو في الحقيقة يقول: الإيمان اعتقاد وقول، وليس العمل داخلا في الإيمان، وهذا هو قول المرجئة، وليس في كلام الإمام أحمد الذي في الرواية أي تكفير لتارك العمل كما هو ظاهر

الإمام الفضيل بن عياض:

في السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٧): بسنده (عن إبراهيم بن الأشعث قال سمعت الفضيل بن عياض يقول: الإيمان المعرفة بالقلب والإقرار باللسان **والتفضيل بالعمل**) اهـ.

وفي السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٧٤) قال: (وجدت في كتاب أبي رحمه الله قال: أخبرت أن فضيل بن عياض قرأ أول الأنفال حتى بلغ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ حَقّٗاۚ لَّهُمۡ دَرَجَٰتٌ عِندَ رَبِّهِمۡ وَمَغۡفِرَةٞ وَرِزۡقٞ كَرِيمٞ ٤﴾ [الأنفال: ٤] ثم قال حين فرغ: أن هذه الآية تخبرك أن الإيمان قول وعمل وأن المؤمن إذا كان مؤمنا حقا فهو من أهل الجنة فمن لمن

يشهد أن المؤمن حقا من أهل الجنة فهو شاك في كتاب الله عز وجل مكذب به أو جاهل لا يعلم، **فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمن حقا مستكمل الإيمان ولا يستكمل الإيمان إلا بالعمل) اهـ.**

الإمام ابن منده:

في الإيمان لابن منده (١/ ٣٤٧) وهو يعدد عقائد أهل السنة: (وقالوا: الإيمان في اللغة هو التصديق والإسلام في اللغة هو الخضوع، **فأصل الإيمان التصديق بالله وبما جاء من عنده وإياه أراد النبي ﷺ بالإيمان أن تؤمن بالله وعنه يكون الخضوع لله** لأنه إذا صدق بالله خضع له وإذا خضع له أطاع فالخضوع عن التصديق هو أصل الإسلام، **ومعنى التصديق هو المعرفة بالله والاعتراف له بالربوبية وبوعده ووعيده وواجب حقه.**

وتحقيق ما صدق به القول والعمل، والتحقيق في اللغة تصديق الأصل فمن التصديق بالله يكون الخضوع لله وعن الخضوع يكون الطاعات، وأول ما يكون عن خضوع القلب لله الذي أوجبه التصديق من عمل الجوارح الإقرار باللسان لأنه لما صدق بأن الله ربه خضع له بالعبودية مخلصا ثم ابتدأ الخضوع باللسان فأقر بالعبودية مخلصا) اهـ.

وفي الإيمان لابن منده (١/ ٣٥٠): **(فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان وجعل شعبه الأعمال،** فالذي سمى الإيمان التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب فمن لم يسم الأعمال شعبا من الإيمان كما سماها النبي ﷺ **ويجعل له أصلا وشعبا** كما جعله الرسول ﷺ كما ضرب الله المثل به كان مخالفا له...

والشاهد بلا إله إلا الله هو المصدق المقر بقلبه يشهد بها لله بقلبه ولسانه **يبتدىء بشهادة قلبه والإقرار به ثم يثني بالشهادة بلسانه والإقرار به بنية صادقة يرجع بها إلى قلب مخلص فذلك المؤمن المسلم**) اهـ.

وفي الإيمان لابن منده (١/ ٣٢٢): (فدل ذلك على أن من آمن فهو مسلم وأن من استحق أحد الاسمين استحق الآخر إذا عمل بالطاعات التي آمن بها، **فإذا ترك منها شيئا مقرا بوجوبها كان غير مستكمل فإن جحد منها شيئا كان خارجا من جملة الإيمان والإسلام** وهذا

قول من جعل الإسلام على ضربين إسلام يقين وطاعة **وإسلام استسلام من القتل**) اهـ.

الإمام محمد بن نصر المروزي:

قال في كتابه تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧٠٣): (وذلك أنا نقول إن الإيمان أصل من نقص منه مثال ذرة زال عنه اسم الإيمان ومن لم ينقص منه لم يزل عنه اسم الإيمان ولكنه يزداد بعده إيمانا إلى إيمانه فإن نقصت الزيادة التي بعد الأصل **لم ينقص الأصل الذي هو إقرار بأن الله حق وما قاله صدق** لأن النقص من ذلك شك في الله أحق هو أم لا؟ وفي قوله أصدق هو أم كذب؟ **ونقصَ من فروعه.**

وذلك **كنخلة قائمة ذات أغصان وورق فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة وكانت دون ما كانت عليه من الكمال من غير أن ينقلب اسمها إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها** وغيرها من النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها وقد قال الله عز وجل: (مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء) **فجعلها مثلا لكلمة الإيمان وجعل لها أصلا وفرعا وثمرا تؤتيه**) اهـ.

وقال في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧١١): (النبي ﷺ **قد سمى الإيمان بالأصل وبالفروع وهو الإقرار والأعمال** فسماه في حديث جبريل بالتصديق وسمى الشهادة والقيام بما أسمى من الفرائض إسلاما وسمى فيما قال لوفد عبد القيس الشهادة وما سمى معها من الفرائض إيمانا ثم فسر ذلك في حديث أبي هريرة **فجعل أصل الإيمان الشهادة وسائر الأعمال شعبا ثم اخبر ان الايمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة**) اهـ.

وقال في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٧١٣): (ثم حد الإيمان في قلوب أهل النار من المؤمنين فأخبر عن الله عز وجل أنه يقول: **(أخرجوا من في قلبه مثال دينار من إيمان مثقال نصف دينار مثقال شعيرة مثقال ذرة مثقال خردلة)** فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستويا في الوزن فقد عارض قول النبي ﷺ بالرد **ومن قال الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن ولا مسلم فقد رد على الله وعلى رسوله.**

إذ يقول الرسول ﷺ لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة فقد حرم الله الجنة على

الكافرين وقد جزأ النبي ﷺ ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة **ثم أخبر أن أقلهم إيمانا قد أدخل الجنة فثبت له بذلك اسم الإيمان فإذا كان أقلهم إيمانا يستحق الاسم والآخرون أكثر منه إيمانا دل ذلك أن له أصلا وفرعا يستحق اسمه من يأتي بأصله ويتأولون [كذا في الأصل ولعله يتفاضلون] في الزيادة بعد أصله.**

فتركوا أن يضربوا النخلة مثلا للإيمان مثلا كما ضربه الله عز وجل ويجعل الإيمان له شعبا كما جعله الرسول ﷺ **فيشهدوا بالأصل وبالفروع ويشهدوا بالزيادة إذا أتى بالأعمال كما أن النخلة فروعها وشعبها أكمل لها وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبا وفرعا** فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة **فيشهدوا له بالإيمان إذ أتى بالإقرار بالقلب واللسان ويشهدوا له بالزيادة كلما ازداد عملا من الأعمال** التي سماها النبي ﷺ شعبا للإيمان وكان كلما ضيع منها شعبة **علموا أنه من الكمال أنقص من غيره ممن قام بها فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل**) اهـ.

الإمام ابن قتيبة الدينوري:

قال في المسائل والأجوبة ص٣٣١: (الإيمان صنفان: أصل وفرغ **فالأصل الشهادتان والتصديق بالبعث والجنة والنار والملائكة وبكل ما أخبر الله به في كتابه وأشباه هذا مما أخبر به رسوله عنه وهذا هو الأمر الذي من كفر بشيء منه فقد خرج من الإيمان ولا يقال له مؤمن ولا ناقص الإيمان.**

ومن الأصول: الصلاة والزكاة والصوم والحج **وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه ثم قصر في بعضه بتوان أو اشتغال فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويرجع،** وكذلك الكبائر إن لابسها غير مستحل لها فهو ناقص الإيمان حتى ينزع عنها، وأما الفروع فإماطة الأذى من الطريق من الإيمان وإفشاء السلام من الإيمان وأشباه هذا) اهـ.

الإمام الطحاوي وابن أبي العز شارح الطحاوية:

في شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٦٧): (فيكون العمل داخلا في مسمى الإيمان وقد تقدم في كلامه: **أن الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان ولم يجعل العمل**

داخلا في مسمى الإيمان وهذا هو المعروف من مذهب أهل السنة إلا أن تكون هذه التسمية مجازا) اهـ.

وفي شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٣٣١): (**والإيمان: هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان** وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق والإيمان واحد وأهله في أصله سواء والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ومخالفة الهوى وملازمة الأولى.

ش: اختلف الناس فيما يقع عليه اسم الإيمان اختلافا كثيرا: فذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وإسحق بن راهويه وسائر أهل الحديث وأهل المدينة رحمهم الله وأهل الظاهر وجماعة من المتكلمين: إلى أنه تصديق بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان **وذهب كثير من أصحابنا إلى ما ذكره الطحاوي رحمه الله: أنه الإقرار باللسان والتصديق بالجنان..**) اهـ.

الإمام أبو القاسم الأصبهاني:

قال أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/ ٤٣٧: (الإيمان في الشرع عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، وقالت الأشعرية: الإيمان هو التصديق والأفعال والأقوال من شرائعه لا من نفس الإيمان، **وفائدة هذا الاختلاف أن من أخل بالأفعال وارتكب المنهيات لا يتناوله اسم مؤمن على الإطلاق فيقال هو ناقص الإيمان** لأنه قد أخل ببعضه وعندهم يتناوله الاسم على الإطلاق لأنه عبارة عن التصديق وقد أتى به) اهـ.

وقال في الحجة أيضا ١/ ٤٣٨: (الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين **فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب** والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافا لمن قال الإسلام والإيمان سواء إذا حصلت معه الطمأنينة... وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات **والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب**) اهـ.

الإمام أبو عمر بن عبد البر:

في التمهيد (١٨/ ٤١) في شرح حديث من أمر أهله بإحراقه بعد موته ولم يعمل

خيرا قط: (قال أبو عمر: فقولُ هذا الرجل -الذي لم يعمل خيرا قط غير تجاوزه عن غرمائه-: (لعل الله يتجاوز عنا) **إيمانٌ وإقرارٌ بالرب ومجازاته**، وكذلك قوله الآخر: خشيتك يا رب **إيمانٌ بالله واعتراف له بالربوبية** والله أعلم) اهـ.

وفي الاستذكار (٣/ ٩٥): (والدليل على أن الرجل كان مؤمنا قوله حين قال له لم فعلت هذا قال: (من خشيتك يا رب) **والخشية لا تكون إلا لمؤمن يصدق**، بل ما تكاد تكون إلا من مؤمن عالم قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ ﴿٢٨﴾﴾ [فاطر: ٢٨] قالوا كل من خاف الله فقد آمن به وعرفه ويستحيل أن يخاف من لا يؤمن به) اهـ.

الإمام أبو محمد بن حزم:

قال بن حزم في كتابه الفصل (٣/ ١١٨): (الإيمان اسم مشترك يقع على معان شتى كما ذكرنا. فمن تلك المعاني شيء يكون الكفر ضداً له. ومنها ما يكون الفسق ضداً له لا الكفر. ومنها ما يكون الترك ضداً له لا الكفر ولا الفسق.

فأما الإيمان الذي يكون الكفر ضداً له فهو «العقد بالقلب، والإقرار باللسان» فإن الكفر ضد لهذا الإيمان. وأما الإيمان الذي يكون الفسق ضدا له لا الكفر فهو «ما كان من الأعمال فرضاً» **فإن تركه ضد للعمل وهو فسق لا كفر**. وأما الإيمان الذي يكون الترك له ضد فهو ما كان من الأعمال تطوعاً فإن تركه ضد العمل به وليس فسقاً ولا كفراً) اهـ.

وقال في الفصل (٣/ ١١٨): (وقد أخبر النبي ﷺ في قوم يخرجون من النار حتى إذا نقوا وهذبوا أُدخلوا الجنة، وقد بين ﷺ ذلك **بأنه يخرج من النار من في قلبه مثقال حبة من شعير من خير، ثم من في قلبه مثقال ذرة إلى أدنى أدنى أدنى من ذلك، ثم من لا يعمل خيراً قط إلا شهادة الإسلام، فوجب الوقوف عند النصوص كلها المفسرة والمجملة**) اهـ.

وقال في المحلى (١/ ٤٠): (**ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر**) ثم روى حديث: (أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئاً ممن أراد الله عز وجل أن يرحمه ممن يقول: لا إله إلا الله) اهـ.

وفي المحلى أيضا ١/ ٣٨: (من اعتقد الإيمان بقلبه ولم ينطق به بلسانه دون تقية فهو

كافر عند الله تعالى وعند المسلمين ومن نطق به دون أن يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله وعند المسلمين... **ومن اعتقد الإيمان بقلبه ونطق بلسانه فقد وفق سواء استدل أو لم يستدل فهو مؤمن عند الله تعالى وعند المسلمين... ومن ضيع الأعمال كلها فهو مؤمن عاص ناقص الإيمان لا يكفر**) اهـ.

وقال في كتابه الدرة فيما يجب اعتقاده ص(٣٣٧): (**وإنما لم يكفر من ترك العمل وكفر من ترك القول** لأن رسول الله ﷺ حكم بالكفر على من أبى القول وإن كان عالماً بصحة الإيمان بقلبه، **وحكم بالخروج من النار لمن آمن بقلبه وقال بلسانه وإن لم يعمل خيراً قط**) ثم أورد حديث: (فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط) اهـ.

فإن قيل: إن ابن حزم موافق للمعتزلة في العقدية فكيف تورد كلامه على أنه من أهل الحديث؟ فالجواب أن ابن حزم إنما وافق المعتزلة في مسألة الصفات لا في مسألة الإيمان وإلا لكان يقول بالمنزلة بين المنزلتين ولكان وعيديا، بينما كلامه السابق على العكس.

ولم يتهم أحد فيما أعلم ابن حزم بالإرجاء بل قد أثنى ابن تيمية على ابن حزم في مسائل الإيمان والقدر حيث قال كما مجموع الفتاوى(٤/ ١٨): (**وإن كان أبو محمد بن حزم في مسائل» الإيمان والقدر» أقوم من غيره وأعلم بالحديث** وأكثر تعظيماً له ولأهله من غيره، لكن قد خلط من أقوال الفلاسفة **والمعتزلة في مسائل الصفات**) اهـ.

الإمام أبو يعلى بن الفراء الحنبلي:

قال أبو يعلى في كتابه مسائل الإيمان ص١٦٤: (أما قولك إن الأعمال من شرائع الإيمان فإن أردت به من واجباته فهو معنى قولنا إنها من الإيمان **وأنه بوجودها يكمل إيمانه وبعدمها ينقص فيحصل الخلاف بيننا في عبارة**) اهـ.

الإمام ابن رجب الحنبلي:

قال ابن رجب في كتابه التخويف من النار (١/ ٢٥٩): بعد ذكر حديث الصحيحين: (**لم يعملوا خيرا قط**) (والمراد بقوله: (**لم يعملوا خيرا قط**) **من أعمال الجوارح**

وإن كان أصل التوحيد معهم ولهذا جاء في حديث الذي أمر أهله أن يحرقوه بعد موته بالنار **إنه لم يعمل خيرا قط** غير التوحيد خرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا ومن حديث ابن مسعود موقوفا

ويشهد لهذا ما في حديث أنس عن النبي ﷺ في حديث الشفاعة قال: (فأقول: يا رب ائذن لي فيمن يقول لا إله إلا الله فيقول: **وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن من النار من قال: لا إله إلا الله**) خرجاه في الصحيحين وعند مسلم: (فيقول: ليس ذلك لك أو ليس ذلك إليك) وهذا يدل على أن الذين يخرجهم الله برحمته من غير شفاعة مخلوق **هم أهل كلمة التوحيد الذين لم يعملوا معه** خيرا قط) اهـ.

وقال ابن رجب في شرح البخاري شرح كتاب الإيمان ص٢٩: (**أما بقية خصال الإسلام والإيمان فلا يخرج العبد بتركها من الإسلام عند أهل السنة والجماعة وإنما خالف في ذلك الخوارج ونحوهم من أهل البدع**... فسائر خصال الإسلام الزائدة عن الأركان الخمسة ودعائمه إذا زال منها شيء نقص البنيان ولم ينهدم أصل البنيان بذلك النقص...

فالكلمة الطيبة هي كلمة التوحيد وهي أساس الإسلام وهي جارية على لسان المؤمن وثبوت أصلها هو ثبوت التصديق بها في قلب المؤمن وارتفاع فروعها في السماء هو علو هذه الكلمة وبسوقها) اهـ.

وقال ابن رجب في شرح البخاري شرح كتاب الإيمان ص١٠٢: (**الإيمان القلبي وهو التصديق** لا تقتسمه الغرماء بمظالمهم بل يبقى على صاحبه لأن **الغرماء لو اقتسموا ذلك لخلد بعض أهل التوحيد** وصار مسلوبا ما في قلبه من التصديق وما قاله بلسانه من الشهادة، **وإنما يخرج عصاة الموحدين من النار بهذين الشيئين**، فدل على أن بقائهما على جميع من دخل النار منهم وأن الغرماء إنما يقتسمون الإيمان العملي بالجوارح) اهـ.

وقال ص ١٢٦ من شرح كتاب الإيمان: (ومعلوم أن **الجنة إنما يستحق دخولها بالتصديق بالقلب مع شهادة اللسان وبهما يخرج من يخرج من أهل النار فيدخل الجنة**) اهـ.

وقال في جامع العلوم والحكم (١/ ٨٤): (ومن المعلوم بالضرورة أن النبي ﷺ

كان **يقبل من كل من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط ويعصم دمه بذلك ويجعله مسلما** فقد أنكر على أسامة ابن زيد قتله لمن قال لا إله إلا الله لما رفع عليه السيف واشتد نكيره عليه.

ولم يكن النبي ﷺ يشترط على من جاءه يريد الإسلام أن يلتزم الصلاة والزكاة بل قد روي أنه قبل من قوم الإسلام واشترطوا أن لا يزكوا ففي مسند الإمام أحمد عن جابر رضي الله عنه قال اشترطت ثقيف على رسول الله ﷺ أن لا صدقة عليهم ولا جهاد وأن رسول الله ﷺ قال سيتصدقون ويجاهدون) اهـ.

الإمام ابن كثير المفسر:

في تفسير ابن كثير (٢/ ٦٠٤): في تفسير قوله: (إلا ما شاء ربك إن ربك فعال لما يريد): (اختلف المفسرون في المراد من هذا الاستثناء على أقوال كثيرة حكاها الشيخ أبو الفرج بن الجوزي في كتابه زاد المسير وغيره من علماء التفسير، ونقل كثيرا منها الإمام أبو جعفر بن جرير رحمه الله في كتابه، واختار هو ما نقله عن خالد بن معدان والضحاك وقتادة وابن سنان ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس والحسن أيضا:

أن الاستثناء عائد على العصاة من أهل التوحيد ممن يخرجهم الله من النار بشفاعة الشافعين من الملائكة والنبيين والمؤمنين حتى يشفعون في أصحاب الكبائر **ثم تأتي رحمة أرحم الراحمين فتخرج من النار من لم يعمل خيرا قط وقال يوما من الدهر: لا إله إلا الله، كما وردت بذلك الأخبار الصحيحة المستفيضة** عن رسول الله ﷺ بمضمون ذلك) اهـ.

الإمام ابن الأمير الصنعاني:

قال الصنعاني في كتابه رفع الأستار ص١٣٢: (وهذا الحديث فيه الإخبار بأن الملائكة قالت: (لم نذر فيها خيرا) أي: أحدا فيه خير والمراد ما علموه بإعلام الله. ويجوز أن يقال لم يعلمهم بكل من في قلبه خير وأنه بقي من أخرجهم بقبضته، ويدل له أن لفظ الحديث: (أنه أخرج بالقبضة **من لم يعملوا خيرا قط) فنفى العمل ولم ينف الاعتقاد،** وفي حديث الشفاعة تصريح **بإخراج قوم لم يعملوا خيرا قط ويفيد مفهومه أن في قلوبهم خيرا.**

ثم سياق الحديث يدل على **أنه أريد بهم أهل التوحيد** لأنه تعالى ذكر الشفاعة للملائكة والأنبياء والمؤمنين ومعلوم أن هؤلاء يشفعون بعصاة أهل التوحيد) اهـ.

الإمام محمد السفاريني الحنبلي:

حيث نقل في كتابه شرح السفارينية المسمى (لوامع الأنوار) كلام الحافظ ابن حجر السابق مستدلا مقرا وفي كلام الحافظ ابن حجر قوله في فتح الباري (١/ ٤٦): (**فالسلف: قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله**) اهـ.

وقوله: (والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد، **والفارق بينهم وبين السلف إنهم جعلوا الأعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله**) اهـ.

الفرع الثالث: في أقوال من حُكي عنهم أن تارك العمل كافر

وإنما قلنا حُكي عنهم لأن بعض تلك الأقوال قد لا يسلم بأن المراد بها تكفير تارك العمل، وإليك الآن طائفة من تلك الأقوال مع التعليق عليها:

الإمام عطاء بن أبي رباح:

في السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٨٣): (بسنده عن معقل بن عبيد الله العبسي: ذكرت لعطاء ابن أبي رباح بدو قول المرجئة فقال عطاء: قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أضربهم بالسيف حتى يقولوا (لا إله إلا الله) فإذا قالوا (لا إله إلا الله) عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه وحسابهم على الله.

قال قلت: إنهم يقولون نحن نقر بأن الصلاة فريضة ولا نصلي وأن الخمر حرام ونحن نشربها وأن نكاح الأمهات حرام ونحن نفعل قال: فنتر يده من يدي **ثم قال: من فعل هذا فهو كافر**) اهـ.

لاحظ معي أن عطاء عندما عرض عليه بدو قول المرجئة استدل بحديث: (من قال لا إله إلا الله..) وهذا يدل على أنه يرى أن ترك العمل ليس كفرا، لكنه لما ذكر له تلك

الشناعات الأخرى حكم على أصحابها بالكفر لأنه رآها من الاستحلال العملي وقد ورد عن النبي ﷺ أنه أمر بقتل من نكح أمه يعني تزوجها.

الإمام الحسن البصري:

روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٧): بسنده (عن أبي حيان البصري قال: سمعت الحسن يقول: **لا يصح القول إلا بعمل ولا يصح قول وعمل إلا بنية ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة**) اهـ.

وفي تفسير ابن جرير (٢٢/ ٨٠) بسنده عن الحسن في قوله تعالى: ﴿﴾ [] (إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه) قال: (**لا يقبل الله قولاً إلا بعمل، من قال وأحسن العمل قبل الله منه**) اهـ.

الإمام سعيد بن جبير:

روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (١/ ٥٧): بسنده (عن سعيد بن جبير قال: **لا يقبل قول إلا بعمل ولا يقبل عمل إلا بقول ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة**) اهـ.

الإمام سفيان الثوري:

روى المقرئ في كتابه أحاديث في ذم الكلام وأهله (٣/ ١٢٣): بسنده (عن أبي إسحاق الفزاري قال: قال سفيان الثوري: كان الفقهاء يقولون: **لا يستقيم قول إلا بعمل ولا يستقيم قول وعمل إلا بنية ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بنية موافقة السنة**) اهـ.

وقول الحسن: **(ولا يصح قول وعمل ونية إلا بالسنة)** وقول ابن جبير: **(ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة)** وقول سفيان: **(ولا يستقيم قول وعمل ونية إلا بنية موافقة السنة)** ظاهر في أنهم لا يريدون تكفير تارك العمل وإلا لقلنا بتكفير أهل البدع.

وقد فسر سفيان موافقة السنة بتقديم الشيخين ففي اعتقاد أهل السنة للالكائي (١/ ١٥١): بسنده (عن شعيب بن حرب عن سفيان بن سعيد الثوري قال: الإيمان قول

وعمل ونية يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية **ولا يجوز القول إلا بالعمل ولا يجوز القول والعمل إلا بالنية ولا يجوز القول والعمل والنية إلا بموافقة السنة**، قال شعيب: فقلت له: يا أبا عبد الله وما موافقة السنة؟ **قال: تقدمة الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما**) اهـ، ولا شك أن من لم يقدم الشيخين فليس بكافر إجماعا.

وقول الحسن: (**لا يقبل الله قولاً إلا بعمل**) ليس فيه أن تارك العمل كافر فعدم القبول لا يعني الكفر لأن هناك معاصي تمنع من قبول العمل وهي ليست كفرا إجماعا، كشرب الخمر يمنع من قبول الصلاة، ومسألة القبول غير مسألة الصحة كما هو معروف، فقد تكون العبادة صحيحة ولكنها لست مقبولة لسبب ما، كما أن اشتراطهم موافقة السنة للقبول دليل واضح على أنهم لا يقصدون بالقبولِ الصحةَ، وسيأتي مزيد بيان لذلك عند الحديث عن الأدلة.

الإمام زيد بن أسلم:

روى اللالكائي في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٧): بسنده (عن زيد بن أسلم قال: لا بد لهذا الدين من أربع: دخول في دعوة المسلمين ولا بد من الإيمان وتصديق بالله وبالمرسلين أولهم وآخرهم والجنة والنار والبعث بعد الموت، **ولا بد من أن تعمل عملا صالحا تصدق به إيمانك) اهـ.**

وقول زيد ابن أسلم: (ولا بد من أن تعمل عملا صالحا تصدق به إيمانك) ليس فيه أن تارك العمل كافر بل غاية ما فيه أن العمل واجب لا بد منه ولم يقل أحد بأن العمل (فعل أو ترك) ليس بواجب فهذا محل إجماع ولكن الخلاف في هذا الواجب الذي لا بد منه هل تاركه كافر أم فاسق؟

الإمام عبد الله بن عبيد بن عمير:

في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٦): بسنده (عن عبد الله بن عبيد بن عمير يقول: الإيمان بالله مع العمل والعمل مع الإيمان **ولا يصلح هذا إلا مع هذا حتى يقدمان على الخير إن شاء**) اهـ.

الأئمة محمد بن مسلم الطائفي وفضيل بن عياض ومحمد بن عبد الله بن عثمان:

في السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٣٧) بسنده: (عن يحيى بن سليم: قال محمد بن مسلم الطائفي: **لا يصلح قول إلا بعمل**، وقال لي فضيل بن عياض: **لا يصلح قول إلا بعمل**... وقال لي سفيان الثوري: **لا يصلح قول إلا بعمل**... قال يحيى: وقال محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان: **لا يصلح قول إلا بعمل**) اهـ والآثار في إسنادها يحي بن سليم وهو سيئ الحفظ.

وقول ابن عمير: (**ولا يصلح هذا إلا مع هذا**) وقول الطائفي والفضيل والثوري وابن عثمان: (**لا يصلح قول إلا بعمل**) لا يعني بالضرورة تكفير تارك العمل فكلمة (لا يصلح) لا ترادف كلمة (لا يصح) على أن الأئمة أحيانا قد يطلقون نفي الإيمان عن تارك العمل ويريدون به نفي كمال الإيمان وليس نفي أصل الإيمان كما سيأتي مفصلا إن شاء الله.

الأئمة الأوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز:

في اعتقاد أهل السنة (٤/ ٨٤٨): بسنده (عن الوليد بن مسلم قال: سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول إن الإيمان قول بلا عمل **ويقولون لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان**) اهـ.

وليس في قولهم: (**لا إيمان إلا بعمل ولا عمل إلا بإيمان**) دليل على أنهم يقولون بكفر تارك العمل فقد تقدم أن أشرنا إلى أن الأئمة أحيانا قد يطلقون نفي الإيمان عن تارك العمل ويريدون به نفي كمال الإيمان وليس نفي أصل الإيمان وسيأتي مفصلا إن شاء الله.

الإمام سفيان ابن عيينة:

في السنة لعبد الله بن أحمد (١/ ٣٤٧): بسنده (عن ابن عيينة قال: المرجئة أوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله **مصرا بقلبه على ترك الفرائض** وسموا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية **وترك الفرائض متعمدا من غير جهل ولا عذر هو كفر**) اهـ.

أثر ابن عيينة هذا في سنده سويد بن سعيد، كذبه ابن معين وقال ابن المديني: ليس بشيء وقال النسائي ليس بثقة، ومما يؤكد عدم صحة الأثر عن ابن عيينة ما رواه الآجري في الشريعة (ص/١٠٦) بسنده: (عن محمد بن عبد الملك المصيصي أبو عبد الله قال: كنا عند سفيان بن عيينة فقال الرجل: كيف نصنع بقوم عندنا يزعمون أن الإيمان قول بلا عمل؟ قال سفيان: كان القول قولهم قبل أن تقرر أحكام الإيمان وحدوده إن الله عز وجل بعث نبينا محمدا ﷺ إلى الناس كلهم كافة أن يقولوا: لا إله إلا الله وأنه رسول الله فلما قالوها عصموا بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل .

فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالصلاة فأمرهم ففعلوا **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول** .

فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالهجرة إلى المدينة فأمرهم ففعلوا **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم** .

فلما علم الله تبارك وتعالى صدق ذلك من قلوبهم أمرهم بالرجوع إلى مكة ليقاتلوا آباءهم وأبناءهم حتى يقولوا كقولهم ويصلوا صلاتهم ويهاجروا هجرتهم فأمرهم ففعلوا حتى أتى أحدهم برأس أبيه فقال: يا رسول الله هذا رأس شيخ الكافرين **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتالهم** .

فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأمرهم بالطواف بالبيت تعبدا وأن يحلقوا رؤوسهم تذللا ففعلوا **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم**.

فلما علم الله عز وجل صدق ذلك من قلوبهم أمره أن يأخذ من أموالهم صدقة يطهرهم بها فأمرهم ففعلوا حتى أتوا بها قليلها وكثيرها **فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم ولا طوافهم**.

فلما علم الله تبارك وتعالى الصدق من قلوبهم فيما تتابع عليهم من شرائع الإيمان وحدوده قال الله عز وجل: قل لهم: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ

لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴿٣﴾ [المائدة: ٣] .

قال سفيان: فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحدا كان بها عندنا كافرا **ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا** هكذا السنة أبلغها عني) اهـ.

فقوله: (**فوالله لو لم يفعلوا ما نفعهم الإقرار الأول ولا صلاتهم ولا هجرتهم ولا قتلهم آباءهم ولا طوافهم**) **–ونحوه ما كتبناه بالخط العريض– ظاهر في أنه لا يريد تكفير تارك العمل وإلا لكان من الخوارج المكفرين بترك الهجرة والجهاد،** وقوله بعدها: (فمن ترك خلة من خلال الإيمان جاحدا كان بها عندنا كافرا **ومن تركها كسلا أو تهاونا بها أدبناه وكان بها عندنا ناقصا) يقطع كل شك في مراده.**

الإمام إسحاق بن راهويه:

في فتح الباري لابن رجب ١/ ٢٥ قال إسحاق بن راهويه: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: **من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنا لا نكفره،** يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة) اهـ.

الإمام الحميدي:

في السنة للخلال (٣/ ٥٨٦: (قال الحميدي: أُخبرت أن قوما يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج **ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن** ما لم يكن جاحدا إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر الفروض واستقبال القبلة **فقلت: هذا الكفر بالله الصراح** وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وفعل المسلمين قال الله جل وعز (حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة.

قال حنبل: قال أبو عبد الله أو سمعته يقول: **من قال هذا فقد كفر بالله** ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به) اهـ.

وهذا الأثر ضعيف، قال محقق الكتاب الدكتور عطية الزهراني: (**في إسناده عبيد الله بن حنبل مجهول الحال**) اهـ ومع ذلك فكلام الحميدي وأحمد هو في من يقول: (إن من يصلي مستدبرا الكعبة حتى يموت مع إقراره باستقبال القبلة مؤمنٌ) ولا خلاف بين أهل الحديث والحنابلة في كفر من يصلي مستدبر القبلة.

وقد أورد الدكتور الحوالي هذا الأثر في كتابه ظاهرة الإرجاء بلفظ: (ولم يفعل من ذلك شيئا حتى يموت، **ويظل مسنداً** ظهره مستدبر القبلة حتى يموت) بينما هو في الأصل (إن من يصلي مستدبرا) وهذا تحريف مخل بالمعنى كما هو ظاهر فإنه يوهم أن المراد ترك الصلاة بينما المراد هو من يصلي مستدبر القبلة، ولو فرض أن نسخة الدكتور هي كما أورده في كتابه فإن قول الحميدي بعد ذلك (إذا كان يقر الفروض **واستقبال القبلة**) يبين أن المراد الصلاة لغير القبلة وليس ترك الصلاة

الإمام محمد بن الحسين الآجري:

قال الآجري في الشريعة ص١٢٥: (فيما ذكرته مقنع لمن أراد الله عز وجل به الخير **فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل** هذا هو الدين الذي قال الله عز وجل فيه: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) اهـ.

وقال في الشريعة (ص/ ١٢٥): (الله عز وجل لم يثن على المؤمنين بأنه قد رضي عنهم وأنهم قد رضوا عنه وأثابهم على ذلك الدخول إلى الجنة والنجاة من النار **إلا بالإيمان والعمل الصالح وقرن مع الإيمان العمل الصالح لم يدخلهم الجنة بالإيمان وحده حتى ضم إليه العمل الصالح** الذي قد وفقهم له **فصار الإيمان لا يتم لأحد** حتى يكون مصدقا بقلبه وناطقا بلسانه **وعاملا بجوارحه** لا يخفى من تدبر القرآن وتصفحه وجده كما ذكرت.

واعلموا رحمنا الله تعالى وإياكم أني قد تصفحت القرآن فوجدت فيه ما ذكرته في ستة وخمسين موضعا من كتاب الله عز وجل: أن الله تبارك وتعالى لم يدخل المؤمنين الجنة بالإيمان وحده بل أدخلهم الجنة برحمته إياهم **وبما وفقهم له من الإيمان به والعمل الصالح** وهذا رد على من قال: الإيمان المعرفة، **ورد على من قال: المعرفة والقول وإن لم يعمل** نعوذ

بالله من قائل هذا) اهـ.

وقول الآجري: (**فعلم أنه لا يتم له الإيمان إلا بالعمل**) وقوله: (**فصار الإيمان لا يتم لأحد**..) ظاهر في أنه يقصد الإيمان الكامل ولا يقصد أصل الإيمان.

وفي الشريعة ص١٥١: (بل نقول – والحمد لله – قولا يوافق الكتاب والسنة وعلماء المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم وقد تقدم ذكرنا لهم: **أن الإيمان معرفة بالقلب تصديقا يقينا وقول باللسان وعمل بالجوارح ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة لا يجزئ بعضها عن بعض والحمد لله على ذلك**) اهـ.

وليس في قوله: (**ولا يكون مؤمنا إلا بهذه الثلاثة**) دليل على أنه يقول بكفر تارك العمل فقد تقدم أن أشرنا إلى أن الأئمة أحيانا قد يطلقون نفي الإيمان عن تارك العمل ويريدون به نفي كمال الإيمان وليس نفي أصل الإيمان وسيأتي مفصلا إن شاء الله.

الإمام أبو ثور الكلبي:

في اعتقاد أهل السنة للالكائي (٤/ ٨٥٠): بسنده عن أبي ثور قال: (فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل فإذا أراد منهم الأمرين جميعا لم زعمتم أنه يكون مؤمنا بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعا؟ أرأيتم لو أن رجلا قال اعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمنا؟ فإن قالوا لا، قيل لهم فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئا أيكون مؤمنا؟ فإن قالوا نعم، قيل لهم: ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعا فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمنا إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمنا لا فرق بين ذلك.

فإن احتج فقال: لو أن رجلا أسلم فاقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمنا بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمنا **ولو قال: أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان**) اهـ.

ومن يستدل بكلام أبي ثور هذا على أنه يرى تارك العمل كافرا لا يذكر أول كلامه،

فإنه قال في أول الكلام كما في اللالكائي (٤/ ٨٤٩): (فلما لم يكن بالإقرار إذا لم يكن معه التصديق مؤمنا ولا بالتصديق إذا لم يكن معه الإقرار مؤمنا حتى يكون مصدقا بقلبه مقرا بلسانه، **فإذا كان التصديق بالقلب والإقرار باللسان كان عندهم مؤمنا وعند بعضهم** لا يكون حتى يكون مع التصديق عمل فيكون بهذه الأشياء إذا اجتمعت مؤمنا، فلما نفوا أن الإيمان شيء واحد **وقالوا يكون بشيئين في قول بعضهم وثلاثة أشياء في قول غيرهم** لم يكن مؤمنا إلا بما اجتمعوا عليه من هذه الثلاثة الأشياء) اهـ.

ثم قال بعدها: (**فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان** فيقال لهم:..) ثم قال: (فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل..) اهـ.

فهو في معرض الرد على الذين قالوا: إن العمل ليس من الإيمان، ثم هو بعد أن حكى اختلاف أهل العلم في المسألة وهل يكفي التصديق والإقرار لتسمية الشخص مؤمنا أم لا بد من العمل؟ اختار بأن الشخص لا يسمى مؤمنا إلا بالثلاث، وهو لم يقل: لا يسمى مسلما إلا بالثلاث فيمكن أن يكون مراده بالمؤمن هو الذي قال الله فيه: (إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا) .

وليس مقصوده الخروج عن الإسلام بترك العمل لأن طائفة من أهل الحديث يفرقون بين الإسلام والإيمان فيعدون الإسلام هو التصديق والإقرار والإيمان هو جميع الطاعات والأعمال قال أبو القاسم الأصبهاني في الحجة في بيان المحجة ١/ ٤٣٧: (الإيمان والإسلام اسمان لمعنيين **فالإسلام عبارة عن الشهادتين مع التصديق بالقلب** والإيمان عبارة عن جميع الطاعات خلافا لمن قال الإسلام والإيمان سواء..) اهـ إلى أن قال: (وقد ذكرنا أن الإيمان عبارة عن جميع الطاعات **والإسلام عبارة عن الشهادتين مع طمأنينة القلب**) اهـ.

وفي الإيمان لابن منده (١/ ٣١١: (قال الزهري: **الإسلام هي الكلمة والإيمان العمل**... وقال أبو جعفر محمد بن علي: ووصف الإسلام فدور دائرة واسعة، وهذا الإيمان ودور دائرة صغيرة وسط الكبيرة، فإذا زنا وسرق **خرج من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر بالله عز وجل وهذا مذهب جماعة أئمة الآثار**) اهـ.

وقال الخلال في كتابه السنة (٣/ ٦٠٤): (وأخبرني زهير بن صالح بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال: سئل أبي عن الإسلام والإيمان قال: **قال ابن أبي ذئب**: **الإسلام القول والإيمان العمل**، قيل له: ما تقول أنت؟ **قال: الإسلام غير الإيمان**) اهـ.

الإمام سهل بن عبد الله التستري:

في مجموع الفتاوى (٧/ ١٧١): (ومن قال قول وعمل ونية قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوبا لله إلا باتباع السنة وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل إنما أرادوا ما كان مشروعا من الأقوال ولكن كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط فقالوا بل هو قول وعمل والذين جعلوه أربعة أقسام فسروا مرادهم كما سئل سهل بن عبد الله التستري عن الإيمان ما هو؟ فقال: قول وعمل ونية وسنة، لأن **الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر**، وإذا كان قولا وعملا بلا نية فهو نفاق وإذا كان قولا وعملا ونية بلا سنة فهو بدعة) اهـ.

وقول سهل: (**لأن الإيمان إذا كان قولا بلا عمل فهو كفر**) يحتمل أنه أرد بالعمل عمل القلب وليس عمل الجوارح، وسيأتي هذا من كلام الإمام ابن تيمية إن شاء الله.

الإمام ابن بطة العكبري:

قال في الإبانة ٢/ ٧٧٩: (واعلموا رحمكم الله أن الله عز وجل لم يثن على المؤمنين ولم يصف ما أعد لهم من النعيم المقيم والنجاة من العذاب الأليم ولم يخبرهم برضاه عنهم إلا بالعمل الصالح والسعي الرابح. وقرن القول بالعمل، والنية بالإخلاص حتى صار اسم **الإيمان مشتملا على المعاني الثلاثة لا ينفصل بعضها عن بعض، ولا ينفع بعضها دون بعض**، حتى صار الإيمان قولا باللسان، وعملا بالجوارح، ومعرفة بالقلب، خلافا لقول المرجئة) اهـ.

وقال في الإبانة أيضا ٢/ ٧٩٥: (فقد تلوت عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل، **وأن من صدق بالقول وترك العمل كان مكذبا**

وخارجا من الإيمان. وأن الله لا يقبل قولا إلا بعمل ولا عملا إلا بقول) اهـ.

ظاهر قول ابن بطة السابق أنه يرى تارك العمل كافرا لكن قوله الآتي يبين لنا المقصود، قال في الإبانة ٢/ ٧٦٠: (باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح والحركات **لا يكون العبد مؤمنا إلا بهذه الثلاث**:

اعلموا رحمكم الله أن الله جل ثناؤه وتقدست أسماؤه فرض على القلب المعرفة به والتصديق له ولرسله ولكتبه وبكل ما جاءت به السنة، وعلى الألسن النطق بذلك والإقرار به قولا، وعلى الأبدان والجوارح العمل بكل ما أمر به وفرضه من الأعمال، لا تجزيء واحدة من هذه إلا بصاحبتها. ولا يكون العبد مؤمنا إلا بأن يجمعها كلها حتى يكون مؤمنا بقلبه، مقرا بلسانه، **عاملا مجتهدا بجوارحه**.

ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله. وبكل ما شرحته لكم نزل به القرآن ومضت به السنة، وأجمع عليه علماء الأمة) اهـ.

فقوله: (**لا يكون مؤمنا حتى يكون عاملا مجتهدا بجوارحه**) وقوله: (**ثم لا يكون أيضا مع ذلك مؤمنا حتى يكون موافقا للسنة في كل ما يقوله ويعمله، متبعا للكتاب والعلم في جميع أقواله وأعماله**) يدل على أن مقصوده بالمؤمن ليس ما يقابل الكافر، بل مراده المؤمن المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا ۝٢﴾ [الأنفال: ٢].

الإمام ابن قيم الجوزية:

قال ابن القيم في الفوائد (ص٢٨٣): (الإيمان له ظاهر وباطن، **وظاهره قول اللسان** وعمل الجوارح وباطنه تصديق القلب وانقياده ومحبته، فلا ينفع ظاهر لا باطن له وإن حقن به الدماء وعصم به المال والذرية. ولا يجزئ باطن لا ظاهر له إلا إذا تعذّر بعجز أو إكراه وخوف هلاك. فتخلف العمل ظاهراً مع عدم المانع دليل على فساد الباطن وخلوه من الإيمان) اهـ.

وليس في كلام ابن القيم هذا أن تارك العمل كافر لأنه اعتبر الظاهر: هو قول اللسان وعمل الجوارح، واعتبر تخلف هذا الظاهر دليلا على خلو الباطن من الإيمان، ومعلوم أن قول اللسان إذا تخلف فإنه لا يحكم على صاحبه بالإسلام.

وقال في الفوائد (ص٢٠٤): (فكل إسلام ظاهر لا ينفذُ صاحبُه منه إلى حقيقة الإيمان الباطنة، فليس بنافع حتى يكون معه شيء من الإيمان الباطن. وكل حقيقة باطنة لا يقوم صاحبُها بشرائع الإسلام الظاهرة لا تنفع ولو كانت ما كانت، فلو تمزق القلب بالمحبة والخوف ولم يتعبد بالأمر وظاهر الشرع **لم يُنْجه ذلك من النار**، كما أنه لو قام بظواهر الإسلام وليس في باطنه حقيقة الإيمان لم يُنْجه من النار) اهـ.

وليس في قول ابن القيم هذا أن تارك العمل كافر، بل فيه أن تارك العمل لا ينجو من النار، ومعلوم أن العصاة لا ينجون من النار، بمعنى أنهم سيدخلونها، ومن دخل النار فليس من الناجين وإن خرج منها بعد ذلك فكيف يكون من الناجين منها وقد دخلها، فعدم النجاة منها لا يعني الخلود فيها.

ولابن القيم كلام آخر فيه أن تارك العمل ليس بكافر وليس بخالد فيه النار، حيث قال في مدارج السالكين (١/ ٣٢٩): (ولسنا نقول: إنه لا يدخل النار أحد من أهل التوحيد بل كثير منهم يدخل بذنوبه ويعذب على مقدار جرمه ثم يخرج منها ولا تنافي بين الأمرين لمن أحاط علما بما قدمناه ونزيد ههنا إيضاحا لعظم هذا المقام من شدة الحاجة إليه، **اعلم أن أشعة لا إله إلا الله تبدد من ضباب الذنوب وغيومها بقدر قوة ذلك الشعاع وضعفه، فلها نور وتفاوت أهلها في ذلك النور قوة وضعفا لا يحصيه إلا الله تعالى**) اهـ.

ثم قال بعدها (١/ ٣٣٠): (**ومن عرف هذا عرف قول النبي: إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله وقوله لا يدخل النار من قال: لا إله إلا الله وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث** التي أشكلت على كثير من الناس حتى ظنها بعضهم منسوخة وظنها بعضهم قيلت قبل ورود الأوامر والنواهي واستقرار الشرع وحملها بعضهم على نار المشركين والكفار وأول بعضهم الدخول بالخلود وقال: المعنى لا يدخلها

خالدا ونحو ذلك من التأويلات المستكره) اهـ.

ثم قال بعدها (١/ ٣٣١): (والشارع صلوات الله وسلامه عليه لم يجعل ذلك [أي عدم دخول النار] حاصلا بمجرد قول اللسان فقط فإن هذا خلاف المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام فإن المنافقين يقولونها بألسنتهم وهم تحت الجاحدين لها في الدرك الأسفل من النار **فلا بد من قول القلب وقول اللسان وقول القلب: يتضمن من معرفتها والتصديق بها ومعرفة حقيقة ما تضمنته من النفي والإثبات ومعرفة حقيقة الإلهية المنفية عن غير الله المختصة به** التي يستحيل ثبوتها لغيره وقيام هذا المعنى بالقلب: علما ومعرفة ويقينا وحالا: ما يوجب تحريم قائلها على النار) اهـ.

فكلام ابن القيم السابق كله في معرض عدم دخول النار تحريم الشخص على النار، فهو يرى أن قول (لا إله إلا الله) مع امتلاء القلب بها كاف في عدم دخول النار وتحريم الشخص على النار فضلا عن مجرد النجاة من النار ودخول الجنة، وظاهر من كلامه أنه يرى عدم كفر تارك العمل وعدم خلوده في النار.

لفت نظر

مما سبق من التعليق على أقوال الأئمة لا يكاد يسلم لنا قولٌ منها في أن تارك العمل كافر خارج عن ملة الإسلام، وسيأتي أيضا التعليق على ما نقل عن ابن تيمية في ذلك في الفرع التالي:

الفرع الرابع: في أقوال من حُكي عنه القولان وهو الإمام ابن تيمية

أولا: بعض أقواله التي يفهم منها أن تارك العمل ليس بكافر

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٨): (والكفر إنما يثبت إذا عدم الشكر بالكلية كما قال أهل السنة إن من ترك فروع الإيمان لا يكون كافرا **حتى يترك أصل الإيمان وهو الاعتقاد ولا يلزم من زوال فروع الحقيقة التي هي ذات شعب وأجزاء زوال اسمها** كالإنسان إذا قطعت يده أو الشجرة إذا قطع بعض فروعها) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ١٢٢): (فالتصديق التام القائم بالقلب **مستلزم لما وجب من أعمال القلب والجوارح فان هذه لوازم الإيمان التام** وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم ونقول إن هذه اللوازم تدخل في مسمى اللفظ تارة وتخرج عنه أخرى) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٥٥-٣٥٦): (**والدين القائم بالقلب من الإيمان علما وحالا هو الأصل والأعمال الظاهرة هي الفروع وهي كمال الإيمان، فالدين أول ما يبنى من أصوله ويكمل بفروعه كما انزل الله بمكة أصوله من التوحيد** والأمثال التي هي المقاييس العقلية والقصص والوعد والوعيد ثم انزل بالمدينة لما صار له قوة فروعه الظاهرة من الجمعة والجماعة والأذان والإقامة والجهاد والصيام وتحريم الخمر والزنا والميسر وغير ذلك من واجباته ومحرماته.

فأصوله تمد فروعة وتثبتها وفروعه تكمل أصوله وتحفظها فإذا وقع فيه نقص ظاهر فإنما يقع ابتداء من جهة فروعه) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٠): (المأمور به إذا تركه العبد فإما إن يكون مؤمنا بوجوبه أولا يكون **فان كان مؤمنا بوجوبه تاركا لأدائه فلم يترك الواجب كله بل أدى بعضه وهو الإيمان به وترك بعضه وهو العمل**) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٢٠/ ٩٢): (وقد ثبت في الصحيحين حديث أبى ذر لما قال له النبي صلى الله فيه وسلم عن جبريل: (**من قال لا إله إلا الله دخل الجنة** وان زنا وان سرق وان شرب الخمر على رغم انف أبي ذر) وثبت في الصحاح حديث أبى سعيد وغيره في الشفاعة في أهل الكبائر وقوله: (**اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال** برة إيمان مثقال ذرة من إيمان) **فهذه النصوص كما دلت على أن ذا الكبيرة لا يكفر مع الإيمان** وانه يخرج من النار بالشفاعة خلافا للمبتدعة من الخوارج في الأولى ولهم وللمعتزلة في الثانية نزاع فقد **دلت على أن الإيمان الذي خرجوا به من النار هو حسنة مأمور بها وأنه لا يقاومها شيء من الذنوب**) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٦٣٧): (**وهو مركب من أصل لا يتم بدونه ومن واجب**

ينقص بفواته نقصا يستحق صاحبه العقوبة ومن مستحب يفوت بفواته علو الدرجة فالناس فيه ظالم لنفسه ومقتصد وسابق كالحج وكالبدن والمسجد وغيرهما من الأعيان والأعمال والصفات **فمن أجزائه ما إذا ذهب نقص عن الأكمل ومنه ما نقص عن الكمال وهو ترك الواجبات أو فعل المحرمات ومنه ما نقص ركنه وهو ترك الاعتقاد والقول** الذي يزعم المرجئة والجهمية أنه مسمى فقط وبهذا تزول شبهات الفرق **وأصله القلب وكماله العمل الظاهر بخلاف الإسلام فإن أصله الظاهر وكماله القلب**) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٣): (**وأما من كان معه أول الإيمان فهذا يصح منه لأن معه إقراره في الباطن** بوجوب ما أوجبه الرسول وتحريم ما حرمه **وهذا سبب الصحة وأما كماله فيتعلق به خطاب الوعد بالجنة والنصرة والسلامة من النار فإن هذا الوعد إنما هو لمن فعل المأمور وترك المحظور** ومن فعل بعضا وترك بعضا فيثاب على ما فعله ويعاقب على ما تركه فلا يدخل هذا في اسم المؤمن المستحق للحمد والثناء دون الذم والعقاب) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (١٢/ ٤٧٤): (ولهذا قال علماء السنة في وصفهم اعتقاد أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحدا من أهل القبلة بذنب إشارة إلى بدعة الخوارج المكفرة بمطلق الذنوب **فأما أصل الإيمان الذي هو الإقرار بما جاءت به الرسل عن الله تصديقا به وانقيادا له فهذا أصل الإيمان الذي من لم يأت به فليس بمؤمن** ولهذا تواتر في الأحاديث (أخرجوا من النار **من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان مثقال حبة من إيمان**) وفي رواية الصحيح أيضا (**مثقال حبة من خير مثقال ذرة من خير**) اهـ.

ثانيا: بعض أقواله التي يفهم منها أن تارك العمل كافر

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٨): (وأما قولهم: إن الله فرق بين الإيمان والعمل في مواضع فهذا صحيح وقد بينا أن الإيمان إذا أطلق أدخل الله ورسوله فيه الأعمال المأمور بها وقد يقرن به الأعمال وذكرنا نظائر لذلك كثيرة، **وذلك لأن أصل الإيمان هو ما في القلب والأعمال الظاهرة لازمة لذلك لا يتصور وجود إيمان القلب الواجب مع عدم جميع أعمال الجوارح**، بل متى نقصت الأعمال الظاهرة كان لنقص الإيمان الذي في

القلب فصار الإيمان متناولا للملزوم واللازم وإن كان أصله ما في القلب وحيث عطفت عليه الأعمال فإنه أريد أنه لا يكتفي بإيمان القلب بل لابد معه من الأعمال الصالح) اهـ.

وقال كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٦١٠): (هذه المسألة لها طرفان: أحدهما: في إثبات الكفر الظاهر. والثاني: في إثبات الكفر الباطن. فأما الطرف الثاني فهو مبني على مسألة كون الإيمان قولاً وعملاً كما تقدم، **ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمنا إيمانا ثابتا في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش وهو لا يسجد لله سجدة ولا يصوم رمضان ولا يؤدي لله زكاة ولا يحج إلي بيته، فهذا ممتنع** ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٥٠): (فإذا كان الله قد كره إلى المؤمنين جميع المعاصي وهو قد حبب إليهم الإيمان الذي يقتضى جميع الطاعات إذا لم يعارضه ضد باتفاق الناس **فان المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضى ذلك والطاعة من ثمراته ونتائجه لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة** فانه وان كان يدعو إلى الطاعة فله معارض من النفس والشيطان) اهـ.

وقال كما في مجموع الفتاوى (٧/ ٦٢١): (وقد تبين **أن الدين لا بد فيه من قول وعمل وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله بقلبه أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبا ظاهرا ولا صلاة ولا زكاة ولا صياما ولا غير ذلك من الواجبات** لا لأجل أن الله أوجبها مثل أن يؤدي الأمانة أو يصدق الحديث أو يعدل في قسمه وحكمه من غير إيمان بالله ورسوله لم يخرج بذلك من الكفر فإن المشركين وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور فلا يكون الرجل مؤمنا بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد.

ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات -سواء جعل فعل تلك الواجبات لازما له أو جزءا منه فهذا نزاع لفظي- **كان مخطئا خطئا بينا وهذه بدعة الإرجاء** التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها) اهـ.

ولكن لاحظ معي قوله: (الإيمان الواجب) فإن الإيمان الواجب أعم مما يقابل الكفر بل يدخل في الإيمان الواجب أشياء كثيرة ليس تركها من الكفر بلا خلاف ففي الباطن (كالإخلاص والصدق والنصح..) وفي الظاهر (كصلة الأرحام وبر الوالدين وأداء الأمانة..)، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٠): (**فإن أعمال القلوب** التي يسميها بعض الصوفية أحوالا ومقامات أو منازل السائرين إلى الله أو مقامات العارفين أو غير ذلك **كل ما فيها مما فرضه الله ورسوله فهو من الإيمان الواجب وفيها ما أحبه ولم يفرضه فهو من الإيمان المستحب** فالأول لابد لكل مؤمن منه ومن اقتصر عليه فهو من الأبرار أصحاب اليمين ومن فعله وفعل الثاني كان من المقربين السابقين) اهـ.

ومن أقواله التي قد يفهم منها أنه يقول بكفر تارك العمل ما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٢): (**ففي القرآن والسنة من نفى الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة كما نفى فيها الإيمان عن المنافق**) اهـ.

ومن أتى بهذا النص عن ابن تيمية بتره من سياقه فأفهم غير المراد فإنه قال كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٤١): (**بل قد نفى الله الإيمان عمن قال بلسانه وقلبه إذا لم يعمل** كما قال تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴿١٤﴾ ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾ ﴾ [الحجرات] **فنفى الإيمان عمن سوى هؤلاء**) اهـ.

فاستدلاله بقوله: (وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله) ظاهر أنه يريد نفي كمال الإيمان وإلا لكان من الخوارج الذين يكفرون بترك الفرائض.

ثم إنه سرد طائفة من الآيات في نفي الإيمان ثم قال: (وقد قال تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [النور: ٤٧] **فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وان كان قد أتى بالقول** وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ ﴿٦٢﴾ ﴾ [النور: ٦٢] وقال: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴿٢﴾ ﴾ [الأنفال: ٢] **ففي القرآن والسنة**

من نفى الإيمان عمن لم يأت بالعمل مواضع كثيرة) اهـ.

فاستدلاله بقوله: (لم يذهبوا حتى يستأذنوه) وقوله: (إذا ذكر الله وجلت قلوبهم.) ظاهر في أنه يريد نفي كمال الإيمان لا أصله، وإلا لكان من الخوارج، **ومن يستدلون بقول ابن تيمية السابق وغيره من أقواله وأقوال الأئمة يبترون من النصوص ما يبين المراد والمقصد والله المستعان.**

مراد ابن تيمية بالتلازم بين الظاهر والباطن:

هل يعني ابن تيمية بالتلازم بين الظاهر والباطن أن ترك العمل الظاهر دليل على عدم الإيمان الباطن؟ **حتى نعرف الإجابة لا بد أن نتأمل في الأمور التالية:**

أولا: أن ابن تيمية يقول بأن ترك العمل الظاهر دليل على عدم الإيمان الباطن أو ضعفه، وليس على عدمه فقط، ففي مجموع الفتاوى (٧/ ٦٤٤): (**فأصل الإيمان في القلب وهو قول القلب وعمله وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد** وما كان في القلب فلابد أن يظهر موجبه ومقتضاه على الجوارح وإذا لم يعمل بموجبه ومقتضاه **دل على عدمه أو ضعفه** ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه وهى تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له وهى شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبعض له لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٥٨١): (الأعمال الظاهرة الصالحة لا تكون ثمرة للإيمان الباطن ومعلولة له إلا إذا كان موجبا لها ومقتضيا لها وحينئذ فالموجب لازم لموجبه والمعلول لازم لعلته **وإذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما فى القلب من الإيمان فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب أن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة**، بل يلزم من وجود هذا كاملا وجود هذا كاملا كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، **إذ تقدير إيمان تام فى القلب بلا ظاهر من قول وعمل** كتقدير موجب تام بلا موجبه وعلة تامة بلا معلولها وهذا ممتنع) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٣٦٣): (وقول القائل: **الطاعات ثمرات التصديق الباطن**

يراد به شيئان: يراد به أنها لوازم له فمتى وجد الإيمان الباطن وجدت وهذا مذهب السلف وأهل السنة ويراد به أن الإيمان الباطن قد يكون سببا **وقد يكون الإيمان الباطن تاما كاملا وهى لم توجد** وهذا قول المرجئة من الجهمية وغيرهم وقد ذكرنا فيما تقدم أنهم غلطوا في ثلاثة أوجه:

أحدها: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب **يكون تاما بدون العمل الذي في القلب**، تصديق **بلا عمل للقلب** كمحبة الله وخشيته وخوفه والتوكل عليه والشوق إلى لقائه، **والثاني**: ظنهم أن الإيمان الذي في القلب **يكون تاما بدون العمل الظاهر** وهذا يقول به جميع المرجئة..) اهـ.

ثانيا: أن ابن تيمية يعد القول من العمل الظاهر الذي يدل وجوده على إيمان القلب كما تقدم، وفي مجموع الفتاوى أيضا (٧/ ٦٤٥): (فإذا قال القائل هذا يدل على أن الإيمان ينتفي عند انتفاء هذه الأمور لا يدل على أنها من الإيمان قيل هذا اعتراف بأنه ينتفي الإيمان الباطن مع عدم مثل هذه الأمور الظاهرة **فلا يجوز أن يدعي أنه يكون في القلب إيمان ينافى الكفر بدون أمور ظاهرة لا قول ولا عمل وهو المطلوب** وذلك تصديق وذلك لأن القلب إذا تحقق ما فيه أثر في الظاهر ضرورة لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر) اهـ.

ثالثا: لو كان يريد بالتلازم الدلالة على عدم الإيمان بترك عمل الظاهر لما عد الخلاف بين أهل السنة في المسألة خلافا لفظيا بعد ذكر التلازم مباشرة، ففي مجموع الفتاوى (٧/ ٢٩٧): (وهذا التصديق له لوازم داخلة في مسماه عند الإطلاق فان انتفاء اللازم يقتضى انتفاء الملزوم ويبقى النزاع لفظيا هل الإيمان دال على العمل بالتضمن أو باللزوم، ومما ينبغي أن يعرف أن أكثر التنازع بين أهل السنة في هذه المسألة هو نزاع لفظي وإلا فالقائلون بأن الإيمان قول من الفقهاء كحماد بن أبى سليمان وهو أول من قال ذلك ومن اتبعه من أهل الكوفة وغيرهم متفقون مع جميع علماء السنة على أن أصحاب الذنوب داخلون تحت الذم والوعيد وان قالوا أن إيمانهم كامل كإيمان جبريل **فهم يقولون أن الإيمان بدون العمل المفروض ومع فعل المحرمات يكون صاحبه مستحقا للذم والعقاب كما تقوله الجماعة** ويقولون أيضا بأن من أهل الكبائر من يدخل النار **كما تقوله الجماعة**) اهـ.

رابعا: أن مراده -بانتفاء إيمان القلب لانتفاء أعمال الظاهر- انتفاء الكمال وليس انتفاء الأصل، ففي مجموع الفتاوى (٧/ ٤١٨): (**الاسم الواحد ينفي ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا اثبت أو نفي في حكم أن كذلك في سائر الأحكام** وهذا في كلام العرب وسائر الأمم) اهـ، وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٤٢٢): (وكذلك كل ما يكون له مبتدأ وكمال **ينفي تارة باعتبار انتقاء كماله ويثبت تارة باعتبار ثبوت مبدئه**) اهـ.

وقد تقدمت عن ابن تيمية نصوص فيها نفيه للإيمان وهو يريد نفي كمال الإيمان لا نفي أصل الإيمان، فراجع خاتمة نصوصه التي استدل بها من يعد ابن تيمية من المكفرين لتارك العمل

خامسا: أنه يمكن أن يكون مراده بالعمل المستلزم لإيمان القلب هو عمل القلب، ففي مجموع الفتاوى (٧/ ١٤٩): (**لا ريب أن الشارع لا يقضى بكفر من معه الإيمان بقلبه لكن دعواكم أن الإيمان هو التصديق وان تجرد عن جميع أعمال القلب غلط**) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى (٧/ ٣٠٧): (وقد ثبت أنه لا يكون الرجل مؤمنا حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وإنما المؤمن من لم يَرْتَب وجاهد بماله ونفسه في سبيل الله **فمن لم تقم بقلبه الأحوال الواجبة في الإيمان فهو الذي نفى عنه الرسول والإيمان وان كان معه التصديق والتصديق من الإيمان ولابد أن يكون مع التصديق شيء من حب الله وخشية الله وإلا فالتصديق الذي لا يكون معه شيء من ذلك ليس إيمانا البتة**) اهـ.

وقال في كتابه (الاستقامة) (٢/ ٣٠٩): (إذ الإيمان قول وعمل، لا بد من هذين كما بسطناه في غير هذا الموضع، وبيّنا أن مجرد تصديق القلب ونطق اللسان، **مع البغض لله وشرائعه، والاستكبار على الله وشرائعه،** لا يكون إيماناً باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل صالح. **وأصل العمل عمل القلب، وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار**) اهـ.

سادسا: ومع ذلك فقد تقدم عنه أنه يريد -في بعض المواضع- بالإيمان المستلزم للعمل الظاهر هو الإيمان الواجب وليس أصل الإيمان، وقد تقدمت نصوصه في ذلك فراجعها.

والمبحث الثاني
في أدلة الفريقين

الفرع الأول: في أدلة من يرى أن تارك العمل مسلم عاصي

أولا: الأدلة من القرآن:

١- **الآيات التي فيها عطف العمل على الإيمان**: مثل ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ ﴿ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ وهي أكثر من خمسين آية في كتاب الله، والعطف يقتضي المغايرة، قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧/ ١٧٢): **(وعطف الشيء على الشيء في القرآن وسائر الكلام يقتضى مغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه مع اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم الذي ذكر لهما)** اهـ، فإن قيل: هذا من باب عطف الخاص على العام، **قيل**: هذا خلاف الأصل، فالأصل أن العطف يقتضي المغايرة إلا أن توجد القرينة الصارفة ولا قرينة هنا على الخروج عن الأصل بل الأدلة الآتية دليل على المغايرة

٢- **الآيات التي فيها أن الإيمان محله القلب**: ومنها قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴿١٤﴾﴾ [الحجرات: ١٤] وقوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة: ٤١] اهـ، **فإن قيل**: يلزم من هذا أن من لم يتلفظ بالإيمان فهو مؤمن، **فالجواب: أن** السنة قد بينت أنه لا بد من القول، والسنة الشريفة مصدر للتشريع كما هو القرآن الكريم

٣- **قوله تعالى**: ﴿فَلَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشْرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْاْ بَأْسَنَا ﴿٨٥﴾﴾ [غافر: ٨٤-٨٥] **فقد سما الله تعالى إقرارهم إيمانا**، وإنما لم ينفعهم إيمانهم لأنه لم يكن في وقته وليس لأنه ليس بإيمان كما هو ظاهر.

٤- **قوله تعالى**: ﴿ فَأَثَٰبَهُمُ ٱللَّهُ بِمَا قَالُواْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ﴿٨٥﴾﴾ [المائدة: ٨٥] فأدخلهم الله الجنة بالقول وكان قولهم هو: ﴿ رَبَّنَآ ءَامَنَّا فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [المائدة: ٨٣] وأجاب الآخرون بأن المراد هو القول المصاحب للعمل، ولكنه تأويل بعيد

وتعسف ظاهر.

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- **حديث أنس رضي الله عنه:** في صحيحي البخاري (١/ ٢٤) ومسلم (١/ ١٨٠): (عن أنس عن النبي ﷺ قال: (يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار **من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير،** ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير) وفي رواية للبخاري: (من إيمان) مكان (من خير).

٢- **حديث آخر لأنس:** في صحيحي البخاري (٦/ ٢٧٢٧) ومسلم (١/ ١٨٠): (عن أنس مرفوعا:... فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع **فأقول: يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله، فيقول: وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله**) اهـ.

٣- **حديث أنس آخر:** في صحيحي البخاري (١/ ٥٩) ومسلم (١/ ٦١): (عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ ومعاذ رديفه على الراحل قال: (يا معاذ بن جبل). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: (يا معاذ). قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال (**ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صدقا من قلبه إلا حرمه الله على النار**). قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: (إذا يتكلوا) وأخبر بها معاذ عند موته تأثما) اهـ.

٤- **حديث جابر رضي الله عنه:** في صحيح مسلم (١/ ١٧٧): (عن جابر بن عبد الله:... ثم ينجو المؤمنون فتنجو أول زمرة وجوهم كالقمر ليلة البدر سبعون ألفا لا يحاسبون ثم الذين يلونهم كأضوإ؟؟ نجم في السماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون **حتى يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيره) اهـ.**

٥- **حديث أبي هريرة رضي الله عنه:** في صحيح البخاري (٦/ ٢٧٢٥): (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (**قال رجل لم يعمل خيرا قط:** فإذا مات فحرقوه واذروا

نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فأمر الله البحر فجمع ما فيه وأمر البر فجمع ما فيه ثم قال: لم فعلت؟ قال: من خشيتك وأنت أعلم فغفر له) اهـ.

٦- **حديث آخر لأبي هريرة رضي الله عنه:** في المعجم الأوسط (٥/ ٣٤٥): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **ليخرجن الله من النار يوم القيامة قوما ما عملوا خيرا قط** فيدخلهم الجنة برحمته بعد شفاعة من يشفع) اهـ.

٧- **حديث آخر لأبي هريرة:** في صحيح البخاري (١/ ٤٩): (عن أبي هريرة أنه قال: قيل يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ (لقد ظننت – يا أبا هريرة – أن لا تسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث **اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه**) اهـ.

٨-**حديث آخر لأبي هريرة:** في المعجم الأوسط (٤/ ١٢): (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من دهره ولو بعد ما يصيبه العذاب**) اهـ.

٩- **حديث أبي هريرة آخر:** في صحيح مسلم (١/ ٥٩): (عن أبي هريرة قال: عن رسول الله ﷺ قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط **يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة**) اهـ.

١٠- **حديث أبي سعيد رضي الله عنه:** في صحيح مسلم (١/ ١٦٧): (عن أبي سعيد الخدري مرفوعا في حديث طويل وفيه: فيقول الله ارجعوا فمن وجدتم **في قلبه مثقال دينار من خير** فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها أحدا ممن أمرتنا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم **في قلبه مثقال نصف دينار من خير** فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن أمرتنا أحدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم **في قلبه مثقال ذرة من خير** فأخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا... فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار **فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط** قد عادوا حمما

فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له نهر الحياة) اهـ.

١١- **حديث أبي سعيد آخر**: في مسند أبي يعلى (٢/ ٢٨٤): (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: **لقد دخل الجنة عبد ما عمل خيرا قط** قال لأهله حين حضرته الوفاة: إن أنا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروا نصفي في البحر ونصفي في البر فأمر البحر والبر فجمعاه فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قال: مخافتك فغفر له بذلك) اهـ.

١٢- **حديث عبادة رضي الله عنه**: في صحيح البخاري (٣/ ١٢٦٧): (عن عبادة رضي الله عنه: عن النبي ﷺ قال (**من شهد أن لا إله إلا الله** وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله وكلمتة ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق **أدخله الله الجنة** على ما كان من العمل) اهـ.

١٣- **حديث آخر لعبادة**: في سنن الترمذي (٥/ ٢٣): (عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار**) اهـ.

١٤- **حديث محمود بن الربيع الأنصاري رضي الله عنه**: في صحيحي البخاري (١/ ١٦٤) ومسلم (١/ ٤٥٤): (عن محمود بن الربيع الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ (**فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**) اهـ.

١٥- **حديث أبي ذر رضي الله عنه**: في صحيحي البخاري (٥/ ٢١٩٣) ومسلم (١/ ٩٤): (عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أن النبي ﷺ قال: (**ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة**). قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال (وإن زنى وإن سرق). قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال (وإن زنى وإن سرق). قلت وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذ) اهـ.

١٦- **حديث أبي أمامة بن سهل رضي الله عنه**: في المعجم الكبير (٦/ ٧٤): (عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رسول الله ﷺ لما أعتمر عمرة القضاء قال: (**بشروا الناس أنه من قال: لا إله إلا الله وجبت له الجنة**) **اهـ.**

١٧- **حديث حذيفة بن اليمان:** في سنن ابن ماجه (٢/ ١٣٤٤): (عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله ﷺ: (يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب. حتى لا يدري ما صيام ولا صلاة ولا نسك. ولا صدقة. وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة. فلا يبقى في الأرض منه آية. وتبقى طوائف من الناس والشيخ الكبير والعجوز. يقولون أدركنا آباءنا **على هذه الكلمة لا إله إلا الله. فنحن نقولها)** فقال له صلة ما تغني عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ فأعرض عنه حذيفة. ثم ردها عليه ثلاثا. كل ذلك يعرض عنه حذيفة. ثم أقبل عليه في الثالثة فقال: يا صلة تنجيهم من النار. ثلاثا) اهـ (**في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات. ورواه الحاكم وقال إسناده صحيح على شرط مسلم) وافقه الذهبي**.

١٨- **حديث عبد الله بن عمرو:** في سنن الترمذي (٥/ ٢٤): (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله سيخلص رجلا من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا كل سجل مثل مد البصر ثم يقول: أتنكر من هذا شيئا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب فيقول: أفلك عذر؟ فيقول: لا يارب فيقول: بلى إن لك عندنا حسنة فإنه لا ظلم عليك اليوم **فتخرج بطاقة فيها: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله** فيقول: احضر وزنك فيقول: يارب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال: إنك لا تظلم قال: فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة فلا يثقل مع اسم الله شيء) **قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وصححه ابن حبان في صحيحه (١/ ٤٦١) والحاكم في المستدرك (١/ ٧١٠)**.

١٩- **حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه:** في صحيح مسلم (١/ ٣٨١): في قصة الجارية المشهورة وفيها: (قلت: يا رسول الله، أفلا أعتقها؟ قال: ائتنى بها، فأتيته بها، **فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله. قال: أعتقها فإنها مؤمنة)** اهـ، فجعل شهادتها بأن الله في السماء وأنه رسول الله كافيا في الحكم عليها بالإيمان.

٢٠- **حديث الشريد رضي الله عنه**: في مسند أحمد بن حنبل (٤/ ٢٢٢): (عن أبي سلمة عن الشريد: أن أمه أوصت أن يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: عندي جارية سوداء أو نوبية فاعتقها؟ فقال: ائت بها فدعوتها فجاءت **فقال لها: من ربك؟ قالت: الله قال: من أنا؟ فقالت: أنت رسول الله ﷺ قال: اعتقها فإنها مؤمنة**) اهـ.

٢١- **أحاديث عصمة دم من قال لا إله إلا الله ومنها**: ما في صحيحي البخاري (٣/ ١٠٧٧) ومسلم (١/ ٥٢): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله **فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله) اهـ** ومنها ما في صحيح البخاري (٦/ ٢٥١٩): في قصة أسامة المشهورة: (**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله**) قال: قلت يا رسول الله إنما كان متعوذا قال: (**أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله) اهـ.**

وأجيب عن حديث: (لم يعملوا خيرا قط) بأن المراد لم يعملوا خيرا على الكمال وليس المراد لم يعملوا خيرا أصلا، قال ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢/ ٧٣٢): (قال أبو بكر: هذه اللفظة (لم يعملوا خيرا قط) من الجنس الذي يقول العرب ينفي الاسم عن الشيء لنقصة عن الكمال والتمام **فمعنى هذه اللفظة على هذا الأصل لم يعملوا خيرا قط على التمام والكمال لا على ما أوجب عليه وأمر به**) اهـ.

وأجاب الآخرون عن ذلك: بأنه تأويل بعيد وتكلف ظاهر بغير مسوغ، (وخيرا) نكره في سياق النفي تفيد العموم، على أن كلمة (قط) قد قطعت كل تأويل. قال ابن تيمية في منهاج السنة (٥/ ٢٧٤): (تجده يتأول النصوص التي تخالف قوله تأويلات لو فعلها غيره لأقام القيامة عليه، يتأول الآيات بما يُعلم بالاضطرار أنّ الرسول لم يرده، وبما لا يدّل عليه اللفظ أصلاً، وبما هو خلاف التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، وخلاف نصوص أخرى) اهـ.

وأجيب عن أحاديث: (من قال لا إله إلا الله دخل الجنة) بأنها قبل نزول الفرائض، ففي الشريعة للآجري ص١٥١: بسنده (عن الزهري قال: قال لي عبد الملك بن مروان:

الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنا وإن سرق قال: **فقلت له: أين يذهب بك يا أمير المؤمنين؟ هذا قبل الأمر والنهي وقبل الفرائض**) اهـ.

وفي الشريعة أيضا (ص١٥١): بسنده (عن سلمة بن نبيط عن الضحاك بن مزاحم قال: **ذكروا عنده من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة فقال: هذا قبل أن تحد الحدود وتنزل الفرائض**) اهـ.

وأجاب الآخرون عن ذلك: بأنه تأويل بعيد وتكلف ظاهر بغير مسوغ، كما أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه إنما هو بعد غزوة خيبر لأن قدوم أبي هريرة كان بعد خيبر، وهي بلا شك بعد نزول الفرائض فقد كانت في سنة سبع من الهجرة كما هو معلوم، وحديث أبي أمامة إنما هو في عمرة القضاء وهي في سنة سبع، كما أنه ظاهر من كلام الزهري أنه يريد عدم القطع بالنجاة من النار لأهل الكبائر وإلا لكان الزهري من الخوارج، ولا يعرف عن الزهري أنه على رأي الخوراج، فإنه بلا شك عند جميع أهل السنة: (من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) .

قال الترمذي سننه (٥/ ٢٣): (وقد روي عن الزهري أنه سئل عن قول النبي ﷺ: من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، فقال: إنما كان هذا في أول الإسلام قبل نزول الفرائض والأمر والنهي.

قال أبو عيسى: **ووجه هذا الحديث عند أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا بالنار بذنوبهم فإنهم لا يخلدون في النار**) اهـ.

والفرع الثاني: في أدلة من يرى أن تارك العمل كافر

أولا: الأدلة من القرآن:

– قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥] فجعل العبادة والصلاة والزكاة هي الأمر، **وأجيب: بأنه** ليس في الآية دليل على كفر تارك العمل بل غاية ما يستدل بها عليه هو أن

العبادة والصلاة والزكاة مأمور بها

- وقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۝٥﴾ [التوبة: ٥] وقال سبحانه بعدها: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۝١١﴾ [التوبة: ١١] ففي الآية الأولى جعل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة شرطاً لعصمة الدم وفي الآية الثانية جعلهما شرطا للأخوة الإيمانية، **وأجيب: بأنه** لم يجعل الصلاة والزكاة فقط شرطا في ذلك بل ابتدأ بالتوبة وتوبة الكافر إنما تكون بالإيمان، ثم ليس الكلام عن قتل تارك الصلاة والزكاة وإنما الكلام في كفره فقد يقتل حدا وليس كفرا، وأما الإخوة الإيمانية المرادة بالآية الأخرى فهي الإخوة الخاصة وليست العامة، وعلى العموم فسيعود الكلام في الآية إلى مسألة الخلاف في تارك الصلاة وهي مسألة فرعية مشهورة وجمهور أهل العلم على عدم تكفير تارك الصلاة كما سيأتي

- قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَـٰفِرِينَ ۝٣٢ ﴾ [آل عمران: ٣٢] فعد من يتولي عن طاعة الله ورسوله من الكافرين، **وأجيب: بأنه** لو أخذت الآية على إطلاقها لكان التولي عن أي طاعة كفرا وهذا لا قائل به حتى الخوارج فإنهم لا يكفرون بالتولي عن أي طاعة بل عن طاعات مخصوصة، فبقي أن المراد بالتولي في الآية هو تولي القلب وهو عدم وجود الإذعان والانقياد والقبول القلبي، وقل مثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَـٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٤٧ ﴾ [النور: ٤٧] **ومن المعلوم أن من منهج الخوارج** أنهم لما وجدوا في كلام الشارع إطلاق الكفر أو نفي الإيمان على بعض الأعمال حملوا ذلك على الكفر الأكبر وعلى نفي أصل الإيمان، ومن ذلك حديث: (والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن.. من لا يأمن جاره بوائقه) وحديث: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) وحديث: (من انتسب إلى غير أبيه فقد كفر) وحديث: (من أتى حائضا فقد كفر)...إلخ، ومن المصيبة موافقة الخوارج في منهجهم باسم منهج السلف الصالح

- **الآيات التي فيها اقتران الإيمان بالعمل الصالح**: فإن فيها أن النجاة من الخسران

يكون بالاثنين وليس بالإيمان وحده، **وأجيب: بأن** في تلك الآيات اقتران بأشياء أخرى ليس تركها بكفر بإجماع أهل الحديث والحنابلة، مثل قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العصر: ٣] فبقى أن يقال: كل من دخل النار فهو خاسر، ولكن هناك خسارة أبدية وهناك خسارة مؤقتة

- **قوله تعالى**: ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۝١٥٨﴾ [الأنعام: ١٥٨] فجعل كسب الخير قبل طلوع الشمس من مغربها شرطا لنفع الإيمان، **وأجيب بأن معنى الآية**: لا ينفع نفسا إيمانها بعد الغروب لم تكن آمنت من قبل أي من أهل الكفر، ولا ينفع نفسا كسبها في إيمانها خيرا بعد الغروب لم تكن كسبت من قبل أي من أهل القبلة كما هو تفسير السلف، قال ابن جرير في تفسيره (٨/ ٧٦): (حدثني محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن المفضل قال: ثنا أسباط عن السدي (يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً) يقول: كسبت في تصديقها خيراً: عملاً صالحاً، **فهؤلاء أهل القبلة وإن كانت مصدقة ولم تعمل قبل ذلك خيراً، فعملت بعد أن رأت الآية لم يقبل منها**، وإن عملت قبل الآية خيراً ثم عملت بعد الآية خيراً قبل منها) اهـ.

- **قوله تعالى**: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ ۝١٠﴾ [فاطر: ١٠] أي أن العمل الصالح يرفع الكلمَ الطيب فلا يرتفع القول إلا بالعمل، **وأجيب: بأن** محل البحث ليس في أن عدم العمل سبب في عدم رفع الكلم الطيب وعدم قبوله، وإنما البحث في أن عدم العمل كفرٌ مخلد في النار، ونحن نعلم بأن كثيرا من المعاصي تكون سببا في عدم قبول بعض الأعمال وليست تلك المعاصي كفرا، فشرب الخمر وإتيان الكهان مع عدم التصديق سبب في عدم قبول الصلاة، وترك صلاة العصر سبب لإحباط الأعمال في ذلك اليوم والأمثلة على ذلك كثيرة، هذا كله إذا قلنا بهذا القول من أقوال أهل التفسير، وهناك أقوال أخرى في معنى الآية: **الأول**: أن المعنى (والعمل الصالح يرفعه الله) فالضمير يعود إلى الله عز وجل وهو المتبادر من الآية ويؤيده قراءة: (والعمل الصالح يرفعه الله)، **والثاني**: أن المعنى (والعمل الصالح يرفعه الكلمُ الطيب) فالضمير عائد على الكلم الطيب لأن

الكلم الطيب هو الشهادة والعمل لا يقبل بغير توحيد، **والثالث**: أن المعنى (والعمل الصالح يرفع من كان يريد العزة) لأن أول الآية: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعِزَّةَ ﴿١٠﴾ ﴾ [فاطر: ١٠] .

- **الآيات التي فيها أن دخول الجنة هو بالعمل مثل**: (تلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون) **وأجيب: بأن** تصديق القلب من الأعمال، وأعمال القلب من الأعمال، ونطق اللسان من الأعمال، والإشكالات إنما أتت على كثير من الناس بسبب النظر بعين واحدة للنصوص وعدم حمل بعضها على بعض، وبسبب الجهل بالأساليب العربية، وهي وللأسف طريقة أهل البدع.

ثانيا: الأدلة من السنة:

١- **حديث ابن عمر رضي الله عنه**: في صحيحي البخاري (١/ ١٢) ومسلم (١/ ٤٥): (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) اهـ.

٢- **حديث عمر رضي الله عنه**: في صحيح مسلم (١/ ٣٦) في حديث جبريل المشهور: (قال: أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ﷺ وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا) اهـ.

٣- **حديث ابن عباس رضي الله عنه: في** صحيح البخاري (١/ ٤٥) في قصة وفد عبد القيس وفيه: (قال رسول الله ﷺ: هل تدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم) اهـ.

ووجه الدلالة من هذا الأحاديث: هو أنه جعل الإسلام هو القيام بهذه الأركان، وفي حديث وفد عبد القيس جعل تلك الأركان هي الإيمان فدل على أن من تركها فقد ترك الإسلام وترك الإيمان.

وأجيب: بأن صاحب هذا الاستدلال ظن أن القول بأن تلك الأعمال هي أركان الإسلام والإيمان هو كقول الفقهاء: أركان الصلاة وأركان الحج..إلخ تبطل بترك واحدة منها، وما درى أن الأمر عند الفقهاء هو مجرد اصطلاح، والأمر في النهاية سيعود إلى مسألة حكم ترك الصلاة وحكم ترك تلك الأركان وهي مسألة خلافية كما قد تقدم وكما سيأتي.

كما أنه في حديث وفد عبد القيس قد جعل خمس المغنم من الإيمان ولا قائل بأن تارك خمس المغنم كافر البتة، فدل على أن المذكورات ليست سواء، كما أنه في حديث جبريل قد جعل الإيمان هو الاعتقاد بالست، وفرّقَ بين الإسلام والإيمان، فلو قيل بقولهم فسيكون تارك الأعمال ومنها الشهادتان مؤمنا لأنه قد أتى بالست، وتارك الاعتقاد مسلما لأنه قد أتى بالخمس.

وخلاصة البحث:

أن المسألة من مسائل الفروع التي لا يجوز أن يوصف المخالف فيها بالبدعة أو الفسق أو الضلال، وأن أهل الحديث والسلف والحنابلة مختلفون في حكم تارك العمل كما هم مختلفون في حكم تارك الصلاة، بل كثير منهم أرجع الأمر إلى مسألة حكم تارك الصلاة.

ومن الغلو والتنطع والتشدد والإفراط ما قاله بعض المعاصرين من أن خلاف من قال بعدم تكفير تارك الصلاة خلاف غير معتبر وأنه قول المرجئة، بل لو قال قائل بالعكس لكان أقرب، أي لو قال قائل: إن خلاف من قال بكفر تارك الصلاة غير معتبر لكان أقرب لأمرين: أولا: لأن عدم الكفر بذلك هو قول جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وثانيا: لأن هناك معاصي كثيرة أطلق عليها لفظ الكفر وحملها الكلُ على الكفر الأصغر ولا فرق**!**

وأما ادعاء إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة فهو غير صحيح من جهات:

الجهة الأولى: أن إطلاق لفظ الكفر في كلام الصحابة هو كإطلاق لفظ الكفر في كلام

الشارع، يعني يحتمل الكفر الأكبر ويحتمل الكفر الأصغر، ولا خلاف في إطلاق لفظ الكفر على تارك الصلاة في كلام الشارع وفي كلام الصحابة، ولكن الخلاف في المراد بذلك الكفر في كلام الشارع وفي كلام الصحابة هل هو الأكبر أم الأصغر، قال محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة (١/ ١٣٣): (**وان كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها**) اهـ وقال الدارمي في سننه (١/ ٣٠٧) عن حديث: (ليس بين العبد وبين الشرك أو بين الكفر إلا ترك الصلاة) قال أبو محمد: (**العبد إذا تركها من غير عذر وعلة لا بد من أن يقال: به كفر، ولم يصف الكفر**) اهـ.

والجهة الثانية: أنه قد ورد في كلام الشارع وفي كلام الصحابة ما يفيد عدم تكفير تارك الصلاة، فمن كلام الشارع ما سبق من الأحاديث في نجاة من قال لا إله إلا الله ولم يعمل خير قط، ومن ذلك حديث عبادة بن الصامت، أن النبيﷺ قال: (خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند الله عهد، **إن شاء عذبه، وإن شاء أدخله الجنة**) اهـ.

وأما من كلام الصحابة فقد تقدم معنا قول صلة: (ما تغني عنهم (لا إله إلا الله) **وهم لا يدرون ما صلاة** ولا صيام ولا نسك ولا صدقة؟ **فقال له**: **يا صلة تنجيهم من النار**) اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٢٩٧) في معرض الاستدلال على عدم كفر تارك الصلاة: (وعن وَالَانَ قال: انتهيت إلى داري فوجدت شاة مذبوحة، فقلت: من ذبحها؟ قالوا: غلامك، قلت: **والله إن غلامي لا يصلي** فقال النسوة: نحن علمناه يسمي، فرجعت إلى ابن مسعود، **فسألته عن ذلك فأمرني بأكلها**) اهـ.

والجهة الثالثة: أنه لو كان في المسألة إجماع من الصحابة رضي الله عنهم لما خالفهم الأئمة العظام من السلف، **والقول بأنه** لم يبلغهم إجماع الصحابة قول ساقط لأنهم أعلم منا بذلك ولأن كلامهم ظاهر في حمل كلام الصحابة على الكفر الأصغر، **والقول بأنه** قد

دخلت عليهم شبهة الإرجاء أسقط منه، لأنهم أعلم بالإرجاء منا، ولأنه يمكن القول في المقابل بأن من كفر تارك الصلاة قد دخلت عليه شبهة الخوارج، وما أسهل الإدعاء، كما أن اتهام أئمة السلف بذلك منزلق خطير يفتح أبوابا من الشرور والزلل.

وقد حكم الأئمة على مر العصور بأن الخلاف في تارك الصلاة خلاف فرعي معتبر ولم يرد عن أحد من السلف أن القول بعدم كفر تارك الصلاة هو من المرجئة إلا عن سفيان بن عيينة وإسحاق بن راهويه، وقد تقدم أن أثر ابن عيينة سنده ضعيف وأنه قد ورد عنه خلافه.

وأما قول إسحاق -إن صح عنه- فهو خطأ مخالف لكل الأئمة، ولو قال قائل في معارضة قول إسحاق: إن من يكفر تارك الصلاة هو من الخوارج لكان قوله أقرب إلى الصواب من قول إسحاق، بل قد تقدم عن بعض الأئمة القول بأن تكفير تارك العمل هو قول الخوارج، وقد اشتهر عن بعض أئمة السنة قولهم: (**من قال: إن الإيمان قول وعمل واعتقاد، وأنه يزيد وينقص، فقد برئ من الإرجاء كله، أوله وآخره**) اهـ.

والآن إليك طائفة من أقوال الأئمة من أهل الحديث والحنابلة في أن الخلاف في كفر تارك الصلاة خلاف فرعي لا يجوز الإنكار فيه على المخالف:

محمد بن نصر المروزي:

قال المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٢): (**وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة** إلا أن يتركها جحوداً أو إباءً واستكباراً واستنكافاً ومعاندةً فحينئذ يكفر، وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة وصيام رمضان والحج، وقالوا: **الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب**) اهـ.

أبو محمد ابن حزم:

قال ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٩٢): (ولا نعلم في هذا خلافاً أصلاً بين الصحابة ومن بعدهم **إلا ما ذكرنا من اختلافهم في تكفير من ترك الصلاة متعمداً** حتى خرج وقتها

أو ترك أداء الزكاة أو ترك الحج أو ترك صيام رمضان) اهـ.

أبو بكر ابن المنذر:

قال في كتابه الإشراف على مذاهب أهل العلم ص(٤١٠): (باب **ذكر اختلاف أهل العلم في تارك الصلاة: اختلف أهل العلم فيمن ترك الصلاة عامداً** حتى يخرج آخر وقتها لغير عذر.

- **فقالت طائفة: هو كافر،** هذا قول إبراهيم النخعي، وأيوب السختياني، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وقال أحمد: لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، فإن تارك الصلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً، وبه قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة.

- **وقالت طائفة: يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولم تسمه هذه الطائفة كافراً،** هذا قول مكحول، وبه قال مالك، وحماد ابن زيد، والشافعي.

- **وفيه قول ثالث: وهو أن يضرب ويسجن،** هذا قول الزهري، وسئل الزهري عن رجل ترك الصلاة، قال: إن كان إنما تركها ابتدع ديناً غير الإسلام قتل وإن كان إنما هو فاسق ضرب ضرباً مبرحاً وسجن، وقال النعمان: يضرب ويحبس حتى يصلي) اهـ.

أبو عثمان اسماعيل الصابوني:

قال في كتابه **(اعتقاد السلف وأصحاب الحديث)** ص(٢٧٨): **(واختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمداً،** فكفره بذلك أحمد ابن حنبل، وجماعة من علماء السلف رحمهم الله، وأخرجوه به من الإسلام.

وذهب الشافعي، وأصحابه، وجماعة من علماء السلف –رحمة الله عليهم أجمعين– إلى أنه لا يكفر، مادام معتقداً وجوبها، وإنما يستوجب القتل كما يستوجبه المرتد عن الإسلام) اهـ.

أبو عمر بن عبد البر:

قال في التمهيد (٤/ ٢٢٤): عن القول بعدم تكفير تارك الصلاة: **(هذا قول قد قال**

به جماعة من الأئمة ممن يقول الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجئة أيضاً، ألا أن المرجئة تقول المؤمن المقر مستكمل الإيمان. **وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة**) اهـ.

الموفق ابن قدامة:

قال في المغني (٢/ ٢٩٧): (والرواية الثانية: **يقتل حداً مع الحكم بإسلامه**، كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة، **وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا، ولم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي) اهـ.**

ثم قال ابن قدامة: (لأن ذلك إجماع المسلمين، **فإنا لا نعلم في عصر من الأعصار أحداً من تاركي الصلاة تُرك تغسيله**، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ولا منع ورثته ميراثه، ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فُرق بين زوجين لترك الصلاة من أحدهما مع كثرة تاركي الصلاة، ولو كان كافرا لثبتت هذه الأحكام كلها) اهـ ثم قال: (**وهو أصوب القولين، والله أعلم**) اهـ.

ابن قيم الجوزية:

قال في كتابه (**الصلاة وحكم تاركها**) ص(٢٦): (فصل في تارك الصلاة هل يقتل حدا أم كفراً؟ **هذا فيه قولان للعلماء وهما روايتان عن الإمام أحمد**، إحداهما: يقتل كما يقتل المرتد، وهذا قول سعيد بن جبير وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي وأبي عمرو الأوزاعي وأيوب السختياني وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وعبد الملك بن حبيب من المالكية، وأحد الوجهين في مذهب الشافعي وحكاه الطحاوي عن الشافعي نفسه وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، **والثانية**: **يقتل حداً لا كفراً، وهو قول مالك والشافعي واختار أبو عبد الله بن بطة هذه الرواية**) اهـ.

وقد تقدم معنا كلام **ابن تيمية في نقله خلاف أهل العلم والسلف في تكفير تارك**

الصلاة، وقد نقل الخلاف في ذلك كثير من أهل الحديث والحنابلة غير ما سبق، ومنهم:

- **الطحاوي** في (مشكل الآثار) (٤/ ١٥٧) .
- **وأبو يعلى** في (الروايتين والوجهين) (١/ ١٩٤) .
- **وابن عبد البر** في (التمهيد) (٢/ ٢٥٧) .
- **وأبو الخطاب الكلوذاني** في (الانتصار في المسائل الكبار) (٢/ ٦٠٣) .
- **والبغوي** في (شرح السنة) (١/ ١٠٣) .
- **وابن رجب الحنبلي** في (جامع العلوم والحكم) (١/ ١٤٠) .
- **وابن الوزير اليماني** في (إيثار الحق على الخلق) ص(٤٣٠) .
- **والشوكاني** في (نيل الأوطار) (١/ ٣٥٧) .
- **وغيرهم كثير.**

وقد رجعت في بحثي هذا إلى كتب كثيرة من كتب العقائد والحديث والشروح والتفسير والفقه والردود وغيرها، ورجعت أيضا إلى ما أفرد في المسألة ككتاب (قراءة نقدية لكتاب ظاهرة الإرجاء) للدكتور ياسر برهامي، وكتاب (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) للدكتور سفر الحوالي، وغيرها من الكتب المفردة في الموضوع.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه وعنا معهم

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن–صنعاء

٥/ رمضان/ ١٤٣١هـ

الإسلام بين وحدة جوهره وتعدد مذاهبه

الإسلام بين وحدة جوهره وتعدد مذاهبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فإنه لا يخفى على أحد التعدد الحاصل في المذاهب الإسلامية وهذا التعدد له مجالان: الأول: مجال الفقه والأحكام، والثاني: مجال العقائد والأصول.

وكلامنا هنا إنما هو عن تعدد المذاهب الفقهية لا العقدية فهذا الأخير له مجال آخر وقد تحدث عنه المحاضر[١] في بحث بعنوان (الطريق إلى الألفة الإسلامية، محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) والذي قدم له الكثير من أهل العلم من العالم الإسلامي فعسى أن يتيسر الحديث عنه في فرصة قادمة.

والكلام عن المذاهب الفقهية طويل جدا ولكن سنحاول أن نختصر ونرجو أن يكون اختصارنا غير مخل ومن أراد التفصيل فقد أفرد المحاضر لذلك بحثا بعنوان (التمذهب، دراسة تأصيلية مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب) والذي هو بحث الماجستير وقد طبعته مؤسسة الرسالة بيروت وهو يباع في مكتبة الجيل الجديد

أصناف الناس تجاه تعدد المذاهب الفقهية

الناس تجاه ذلك طرفان ووسط:

- **الصنف الأول**: تعصب لهذه المذاهب حتى وصل الحال إلى التكفير والاقتتال وترك التناكح والذبائح وعدم الصلاة وراء الآخر.

- **والصنف الثاني**: تعصب ضد هذه المذاهب حتى وصل الحال ببعضهم إلى أن يعتبر الثروة الفقهية الضخمة التي تركها لنا الفقهاء من قبيل اتخاذ الأحبار والرهبان أربابا من دون الله، وتجرأ كثير من الجهال بعدها على الفتوى بغير علم فضلوا وأضلوا وصار

(١) الموضوع عبارة عن محاضرة ألقيت في بعض المراكز الثقافية وهي عبارة عن خلاصة لكتاب (التمذهب) للعبد الفقير.

العلم فوضى، وهذان الصنفان قليلان مقابلة بالصنف الثالث.

- **الصنف الثالث:** أهل التوسط والاعتدال وهم من احترموا العلماء والمذاهب واستفادوا من الثروة العظيمة التي تركها لنا الأئمة ولكنهم لم يقدسوها ولم يتعصبوا لها.

كيف نشأت هذه المذاهب وتعددت

- **في زمن النبي ﷺ** : كان عليه الصلاة والسلام هو المفتي وهو الفقيه وهو القاضي وهو الحاكم... إلخ وربما كان الصحابة رضي الله عنهم يجتهدون في حال الغيبة عنه ﷺ كسفر أو بعدٍ، فمنهم من يصيب ومنهم من يخطئ ولم يشنع النبي ﷺ على من أخطأ منهم ولم ينكر بعضهم على بعض

- **بعد لحوق النبي ﷺ بربه:** صار الصحابة يجتهدون في فهم النصوص وفي قياس المسائل التي لم ترد فيها النصوص ولم يكن ينكر بعضهم على بعض، ولم يكن كل الصحابة مجتهدين ومفتين بل المفتون منهم قلة قليلة مقارنة بعددهم، ومن لم يكن منهم مجتهدا كان يأخذ بقول المجتهدين منهم.

- كان الصحابة بطبيعة الحال يختلفون في اجتهاداتهم من غير أن ينكر بعضهم على بعض ومن غير أن تختلف قلوبهم وكان الناس أيضا يختلفون وفقا لاختلاف الصحابة من غير نكير.

- ثم جاء عصر التابعين وفي هذه المرحلة بدأت تظهر المدارس الفقهية فالغالب على أهل المدينة أنهم يأخذون بقول عمر، وأهل مكة بقول ابن عباس وأهل الكوفة بقول ابن مسعود... إلخ ومنهم من كان مجتهدا ولم يكن يأخذ بقول واحد فقط بل يقارن بين أقوالهم ويأخذ بما يراه.

- ثم ظهر في أواخر عهد التابعين الإمام أبو حنيفة في الكوفة امتدادا لمدرسة ابن مسعود وظهر الإمام مالك في المدينة والشافعي في مكة وأحمد في بغداد وكان في زمن هؤلاء الأئمة وقبلهم وبعدهم كثيرون من المجتهدين ولكن الله لم يكتب لمذاهبهم البقاء بل انقرضت وانقرض أتباعها ولم يبق إلا الأربعة، هذا في مذاهب أهل السنة أما في غيرهم فقد حفظ المذهب الزيدي والمذهب الإباضي والمذهب الجعفري وفي ثبوت هذه المذاهب

لمن انتسبت إليه مباحث ليس هذه وقتها.

- بعد ظهور المذاهب الأربعة صار أكثر الأئمة يأخذون بها وصارت البلدان بعضها خالصة لمذهب وبعضها فيه أكثر من مذهب.

- ثم اجتهد العلماء المنتسبون إلى المذاهب بتحريرها وتنقيحها وتصحيحها وترتيبها والعناية بها ومن المناسب هنا أن نتحدث عن مراتب العلماء وطبقاتهم في كل مذهب.

مراتب وطبقات المجتهدين

المرتبة الأولى: مرتبة المجتهد المستقل: وهو المستقل بالنظر في الأدلة دون التقيد بنظر غيره كالأئمة الأربعة.

شروط المجتهد المستقل وصفته: وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط المجتهد في نفسه وهي:

- معرفته باللغة العربية نحوا وتصريفا وبلاغة.
- معرفته بأصول الفقه وقواعد الشرع العامة.
- معرفته بأصول الحديث وقواعد الجرح والتعديل.
- معرفته بأصول الاستدلال العقلي.
- الملكة وفقه النفس.
- العدالة والذكاء والإسلام والبلوغ... إلخ.

القسم الثاني: شروط إيقاع الاجتهاد وهي:

- معرفته بالآيات المتعلقة بالأحكام سواء بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام.
- معرفته بأحاديث الأحكام سواء بدلالة المطابقة أو التضمن أو الالتزام.
- معرفته بالصحيح والضعيف من الحديث والمتواتر والآحاد.
- معرفته بالناسخ والمنسوخ من الأدلة.

- معرفته بالخاص والعام والمطلق والمقيد منها ونحو ذلك.
- معرفته بمواضع الإجماع والخلاف.
- معرفته بالمعجم ومعاني كلام العرب... إلخ.
- وهذه الشروط لا يخلو من ذكرها كتاب من كتب الأصول وأوسع من تحدث عنها فيما وقفت عليه هو الإمام الزركشي رحمه الله في البحر المحيط ٨/ ٢٣٠ وما بعدها.

تحصيل هذه الشروط ليس بالأمر الهين

لا يخفى على أحد أن تحصيل كل تلك العلوم أمر عظيم وليس بهين ولذا عندما ادعى الإمام السيوطي الاجتهاد المطلق المنتسب – وليس المستقل - قامت عليه القيامة ورماه علماء عصره عن قوس واحدة وهو من هو في التبحر في العلوم رحمه الله كما قال المناوي في فيض القدير ١/ ١١.

تتمة: اجتهاد ذو دقيقة !:

بعض الناس في هذه الأزمان ممن لم يتفقهوا على كتب الفقهاء وإنما غاية ما عندهم هو ثقافة فقهية أخذوها من هنا وهناك إذا ورد على أحدهم سؤال في مسألة لم يقرأها من قبل **فكّر دقيقة أو أقل من ذلك** ثم قال: الذي يظهر لي أن المسألة حكمها كذا**!!**.. والعلم عند الله**!!!**

فإذا قيل لهذا المفتي**!!!**: من أين لك هذا؟ قال: اجتهدت فإن أصبت فلي أجران وإن أخطأت فلي أجر وقد قال ﷺ: (إذا حكمَ الحاكمُ فاجتهد ثم أصاب له أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) .

وما درى أن هذا الحديث في حق من له الأهلية أما من ليس كذلك فهو موزور غير مأجور ولو أصاب كما قال الإمام قال الخطابيُّ في معالم السنن والإمام النووي في شرحه على مسلم ١٢/ ١٣.

ثم لو سلمنا له أنه قد استكمل آلة الاجتهاد - وهو لم يصل إلى درجة مشتغل

بمذهب – لو سلمنا له بذلك فإن الاجتهاد هو بذل غاية الوسع والطاقة وليس تقليب الفكر في دقيقة .

تجزؤ الاجتهاد الاستقلالي:

جمهور أهل العلم على جواز التجزؤ في شروط إيقاع الاجتهاد دون شروط المجتهد نفسه، ومن أهل العلم من منع من ذلك لارتباط المسائل بعضها ببعض.

هل باب الاجتهاد مغلق ؟

الناس تجاه ذلك ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول**: من أغلق باب الاجتهاد، وهذا من الغلو لكن الدافع لهم هو ما رأوه من تطفل الكثير من غير المتأهلين على هذا الأمر مع وجود مذاهب أئمة عظام محفوظة مضبوطة مخدومة.

- **والصنف الثاني**: من فتح باب الاجتهاد لمن كل هب ودب حتى صار الدين ألعوبة وصار الكلام في الدين أهون من الكلام في أي تخصص فكل تخصص لا يتكلم فيه ولا يخوض فيه إلا أهله وإذا دخل فيه غير أهله فإنهم يمنعون ولو بقوة القانون أما الدين فلا قانون يحكم التكلم فيه.

- **والصنف الثالث**: من فتح باب الاجتهاد لمن هو أهل له وقد تقدم معنا أن التأهل لهذه المرتبة أمر ليس بالهين بل هو عظيم.

المرتبة الثانية: مرتبة المجتهد غير المستقل:

وتحته مراتب:

- **المرتبة الأولى: المجتهد المطلق المنتسب**: وهو من تحققت فيه شروط الاجتهاد لكنه وافق المجتهد المستقل في اجتهاداته في الجملة فنسب إليه كالمزني والربيع والبويطي في مذهب الشافعي.

- **والمرتبة الثانية: مجتهدو التخريج وأصحاب الوجوه**: وهم من أحاط بأصول

الإمام وقواعده وضابطه وفروعه بحيث يستطيع أن يخرج المسائل التي لم ينص عليها الإمام على ما نص عليه الإمام أو على القواعد والأصول والضوابط كالقفال وابن سريج.

- **والمرتبة الثالثة: مجتهدوا الترجيح والفتوى**: وهم من أحاطوا بأصول وقواعد الترجيح في المذهب فيرجحون بين أقوال الإمام وأوجه أصحابه عند اختلافها كالنووي والرافعي.

- **والمرتبة الرابعة: مجتهدوا الضبط**: وهم من ضبط المذهب في أصوله وفروعه وقواعده بحيث يكون ما في أذهانهم من المذهب هو الغالب الأعم ولا يفوتهم إلا القليل النادر ومع ذلك يعرفون مظان القليل النادر ليرجعوا إليها عند الحاجة (والعالم في كن فن هو من ضطبه) كابن حجر والرملي.

وقد ذكر هذه المراتب كثير من الأئمة فمن الحنفية ابن عابدين في رسالته رسم المفتي ومنهم اللكنوي في شرحه على الجامع الصغير ١/ ٧ والدهلوي في الإنصاف ص٥١ ومن المالكية الإمام القرافي في كتاب الفروق ٢ / ١٠٧ والتنبكتي في نيل الابتهاج ص ٤٤١ ومن الشافعية الإمام ابن الصلاح في كتابه أدب المفتي والمستفتي الإمام النووي في مقدمة المجموع ١/ ٧٥ والزركشي في البحر المحيط ٨ / ٢٣٨ ومن الحنابلة الإمام ابن حمدان في صفة الفتوى ص ١٧ وابن النجار الفتوحي في الكوكب المنير ص ٦٠٤ .

وهذه المراتب تتجزأ كما يتجزأ الاجتهاد الاستقلالي

أصناف الناس تجاه اختلاف العلماء

الناس عند اختلاف العلماء ثلاثة أصناف:

-**الصنف الأول**: من بلغ رتبة الاجتهاد إما المطلق أو الجزئي فهذا يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولكن أين هم المجتهدون.

-**والصنف الثاني**: من كان له مذهب قد ارتضاه لنفسه من مذاهب الأئمة المتبوعين، فهذا يأخذ بمذهبه الذي ارتضاه لنفسه (وسيأتي الحديث عن مسألة لزوم مذهب من المذاهب).

-**والصنف الثالث**: من لا مذهب له كما هو حال كثير من العامة فهذا يسأل من يثق في دينه وعلمه ويأخذ بقوله وهو برئ عند الله ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النحل: ٤٣].

حكم التمذهب والتقليد لغير المجتهد

من لم يكن مجتهدا فإنه يقلد من كان مجتهدا نقل الإجماع على ذلك طائفة من أهل العلم ومنهم: ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/ ٤٥٩ والدهلوي في حجة الله البالغة ١/ ١٢٣ والإمام عليش في فتح العلي المالك ١/ ٩٠ والإمام الغزالي في المستصفى ١/ ٣٧٢ والإمام الآمدي في كتابه الإحكام ٣/ ٢٣٤ والإمام ابن قدامة في روضة الناظر ١/ ٣٨٣ وغيرهم كثير ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم وبعض المعتزلة، ومستند الإجماع هو قوله تعالى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾.

الأئمة والمصلحون والقادة على مر الزمان متمذهبون:

الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الأئمة والمصلحين والقادة على مر الزمان من بعد استقرار المذهب الأربعة كلهم متمذهبون ولكن من غير تعصب، فدونك كتب التاريخ والتراجم والسير تعرف ذلك ودونك أيضا كتب الطبقات، فتلك طبقات الحنفية وتلك طبقات المالكية وتلك طبقات الشافعية وتلك طبقات الحنابلة.

مرتبة الاتباع:

من له بعض نظر في الأدلة وليس عاميا صرفا فبعض أهل العلم يطلق على من هذا حاله مرتبة الاتباع ولكن عند التأمل – كما قال الشاطبي – إما أن يكون نظر هذا الشخص معتبرا فيكون مجتهدا وإما أن يكون غير معتبر فيكون مقلدا.

اعتراضات المعترضين على التمذهب والتقليد

الاعتراض الأول:

أن الدليل هو الكتاب والسنة وليس كلام الأئمة

وجواب المجيزين من وجوه:

الأول: أن القول بأن الدليل هو الكتاب والسنة فقط فيه قصور إذا أن الدليل هو: ما يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري كما ذكر ذلك أئمة الأصول، فهناك أيضا الإجماع والقياس والأدلة المشهورة المذكورة في كتب الأصول.

والثاني: أن الكتاب والسنة نصوص يستخرج منها المجتهد الأحكام وليس فيها أحكام بل في الكتاب والسنة نصوص يستنبط منها المجتهد الأحكام.

والثالث: أن الذي يظهر من كلام المعترض أنه يجعل المجتهد قسيما للكتاب والسنة وكأن أمامنا خيارين متناقضين: الأول: هو الكتاب والسنة، والثاني: هو أقوال الأئمة.

وليس الأمر كذلك لأن أقوال الأئمة هي عبارة عن فهوم للكتاب والسنة فهي في الحقيقة تقريب للكتاب والسنة للأمة وليست قسيما لها.

الاعتراض الثاني:

قول الأئمة إذا صح الحديث فهو مذهبي

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: نسبة ظاهر الحديث إلى مذهب الإمام

لا شك أن الأئمة كانوا حريصين على عدم مخالفة الحديث ولا شك أيضا أن الأئمة قد يخفى عليهم شيء من الحديث ولذا قالوا لأصحابهم تلك المقولة حتى يدعوا مجالا لأصحابهم في تصحيح مذاهبهم عند وجود الخطأ، لكن ذلك ليس لكل من ينتسب إلى مذهب من المذاهب بل لذلك شروط عسرة ومواصفات دقيقة تأهله لأن يفعل ذلك ومن هذه الشروط:

-أن يكون ذلك من متأهل له وهو المجتهد في المذهب وقد تقدم وصف أصحاب هذه المرتبة في فصل المراتب.

-أن يغلب على ظنه أن الإمام لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الإمام كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها

-أن يكون استدلاله بالحديث وفقا لأصول الإمام في الاستدلال فلا يستدل

بحديث مرسل وهو شافعي لأن مذهب الشافعي هو عدم الاحتجاج بالمرسل إلا بشروط بخلاف الأئمة الثلاثة فيحتجون به دون تلك الشروط كما هو مقرر في كتب أصول الحديث وأصول الفقه.

- لا بد من انتفاء المعارض فقد يكون لهذا الحديث عند الإمام ما يعارضه ويقدم عليه.

-زاد بعضهم شرطا وهو تقييد ذلك بما إذا وافق قولاً في المذهب لأحد من مجتهدي المذهب غير صاحب المذهب.

-وتفاصيل أقوال العلماء في هذه الشروط يطلب في بحث المحاضر (التمذهب، دراسة مقارنة للمسائل المتعلقة بالتمذهب).

المسألة الثانية: خروج المرء عن مذهبه لظاهر الحديث:

ولذلك حالتان:

الحالة الأولى: أن يبلغ ذلك المقلد رتبة الاجتهاد في تلك المسألة أو ذلك الباب فلا خلاف في أنه يعمل بما أدى إليه اجتهاده بناء على تجزؤ الاجتهاد، ولكن قد تقدم أن الذي يتجزأ هو شروط إيقاع الاجتهاد لا شروط المجتهد في نفسه.

والحالة الثانية: ألا يبلغ رتبة الاجتهاد في تلك المسألة أو ذلك الباب فعليه أن يفتش في جواب الإمام والأصحاب عن ذلك الحديث فقد يكون منسوخا أو مؤولا أو مقيدا أو مخصوصا أو ضعيفا أو معارضا بما هو أقوى منه أو... فإن وجد جوابا للإمام فلا يعمل بظاهر الحديث وإن لم يجد جوابا فهنا وقع الخلاف:

- فمن أهل العلم من يرى أنه يعمل بظاهر الحديث ويترك المذهب لبيان ضعفه حتى قال بعضهم: يمثل نفسه بين يدي رسول الله ﷺ فماذا سيكون موقفه.

-ومن أهل العلم من يرى أنه يعمل بالمذهب ولا يعمل بظاهر الحديث لأنه ليس أهلا للاجتهاد، ولا بد أن الإمام والأصحاب لم يتركوا العمل بظاهر الحديث إلا لمسوغ وإن لم يعلمه، وهم أهل للاجتهاد وهو وظيفته التقليد.

-وتفاصيل أقوال العلماء أيضا في كتاب التمذهب.

الاعتراض الثالث:

أن الإمام قد يخالف ظاهر حديث ما

إذا خالف إمام ظاهر حديث ما فله في ذلك **أسباب فمنها:**

١- أن يكون الحديث لم يبلغه فأخذ بظاهر آية أو حديث آخر أو بقياس أو أي دليل آخر وهنا تجد أن الأتباع يأخذون بالحديث ويتركون قول الإمام.

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده وشروط الصحة تختلف من إمام إلى آخر فإذا كان قد ثبت لدى الأتباع وفقا لقواعد الإمام فإنه يتركون قول الإمام ويأخذون بالحديث عملا بقول الإمام (إذا صح الحديث فهو مذهبي) .

٣- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن معارض عنده بتخصيص أو تقييد أو ناسخ أو ما هو أقوى.

٤- أن يكون قد فهم من الحديث ما لم يفهمه غيره نتيجة لاختلافهم في معاني الكلمات والدلالات وغير ذلك.

٥-وهناك أسباب أخرى أوصلها الإمام ابن تيمية في رفع الملام إلى عشرة أسباب.

الاعتراض الرابع:

الاختلاف شر فلا بد من جمع الأمة على الراجح

وهنا مسائل:

الأولى: أنواع الاختلاف

النوع الأول: الاختلاف في الأصول والعقائد:

ويسميه بعضهم اختلاف تضاد فهذا شر وحرام بل لا بد من جمع الأمة في ذلك على قول واحد وهو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والسلف الصالح والمراد بذلك أصول العقائد أما فروعها فقد اختلف فيها الصحابة والسلف رضوان الله عليهم أجمعين.

والنوع الثاني: الاختلاف في الفروع والأحكام: وهو نوعان:

الاول: اختلاف غير معتبر:

وهو ما ينقض فيه الاجتهاد وينقض فيه حكم القاضي وهو ما يسمى بزلات العلماء ونوادرهم وشذوذاتهم وهذا الخلاف نادر جدا في الأئمة وقد نبه الأئمة من كل مذهب على تلك المسائل في مذاهبهم، والضابط في ذلك هو: أن ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا أو القواعد العامة كان خلافا غير معتبر، كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم منهم: الإمام القرافي في الفروق ٢/ ١٠٩ ومنهم الإمام النووي حيث قال في الروضة ١١/ ١٥٠ وغيرهما كثير.

والثاني: اختلاف معتبر:

وهو الأصل في الاختلاف في الفروع والأحكام ويسميه البعض باختلاف الأفهام وهذا الاختلاف ليس مذموما بل هو محمود وليس شرا بل رحمة فقد أخرج الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك، من طريق إسماعيل بن أبي المجالد، قال: قال هارون الرشيد لمالك بن أنس؛ يا أبا عبد الله، نكتب هذه الكتب، ونفرقها في آفاق الإسلام، لنحمل عليها الأمة.

قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله) اهـ. انظر جزيل المواهب للسيوطي ص ٢.

والثانية: أسباب الاختلاف الحاصل بين الأئمة:

هناك أسباب معتبرة لاختلاف الأئمة وهذه الأسباب تعود إلى أمور منها:

الأمر الأول: اختلافهم في القواعد الأصولية وهذا باب واسع جدا فمن أمثلته:

-اختلافهم في الاحتجاج ببعض الأدلة كقول الصحابي وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة والاستحسان... إلخ.

-واختلافهم في بعض القواعد الأصولية مثل اعتبار مفهوم المخالفة وتقديم الترجيح بين الأدلة على الجمع بينها وألفاظ العموم والخصوص... إلخ.

وهنا كتاب في ذلك اسمه: أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء لشيخنا الدكتور مصطفى الخن حفظه الله.

والأمر الثاني:اختلافهم في قواعد الحديث وهذا أيضا باب واسع ومن أمثلته:

-اختلافهم في تحقق شرط الاتصال وشرط البخاري ومسلم والاحتجاج بالمرسل والعمل به وما أكثر المراسيل وقد أفردت فيها المصنفات...

-واختلافهم في ثبوت عدالة الراوي بماذا تكون وعدد المعدلين وفي الراوي المعين هل هو عدل؟ واعتبار مجهول الحال...

-واختلافهم في حقيقة الجرح الذي تسقط به العدالة والعمل عند اختلاف المعدلين والمجرحين.

-واختلافهم في العمل بالحديث الضعيف.

-واختلافهم في ألفاظ الحديث ورواياته وفي الترجيح عند التعارض.

وهناك كتاب رائع في ذلك اسمه: أثر الحديث الشريف في اختلاف الفقهاء لشيخنا محمد عوامة.

والأمر الثالث:اختلافهم في العربية لغة ونحوا وتصريفا و... ومن أمثلة ذلك:

-اختلافهم في بعض القواعد النحوية والصرفية.

-اختلافهم في الحكم النحوي لكلمة ففي حالة الرفع يكون للمسألة حكم وفي حالة النصب يكون لها حكم آخر.

-اختلافهم في اشتقاق كلمة ففي حالة كونها مشتقة من مصدر معين يكون للمسألة حكم وفي حالة اشتقاقها من مصدر آخر يتغير الحكم.

-اختلافهم في معنى كلمة من حيث المعجم وما أكثره يعرف ذلك من طالع كتب المعاجم.

وهناك كتاب في ذلك عنوانه: أثر القواعد العربية في اختلاف الفقهاء.

والأمر الرابع: اختلافهم في تنزيل الحكم على الواقعة المعينة وبماذا تلحق من القواعد والأصول والنظائر.

والأمر الخامس:اختلافهم في الأفهام فإن الله قد قسم الأفهام كم قسم الأرزاق، وحادثة: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة) لا تخفى على أحد.

والثالثة: مسألة الراجح والترجيح

إن الراجح في الفروع أمر نسبي فما يراه بعض الأئمة راجحا يراه البعض الآخر مرجوحا وهكذا، وكثيرا ما يوجه للفقير السؤال التالي من قبل طلبة العلم وغيرهم: ما هو الراجح في هذه المسألة؟

فأقول لهم: الراجح عند من؟ عند أبي حنيفة أم مالك أم الشافعي أم أحمد أم عندي؟!!! ومن هو الذي يحق له أن يرجح.

أقول: إن فتح الباب للترجيح أمام كل من هب ودب سيعود - وقد عاد على الأمة - بشر عظيم، لقد فر البعض من أربعة مذاهب - بحجة توحيد الأقوال على القول الراجح - إلى ما لا يحصى من المذاهب، لكن الفرق بين تلك المذاهب وهذه المذاهب أن تلك مذاهب أئمة مجتهدين معتبرين محفوظة مضبوطة توارد عليها عشرات الآلاف من الأئمة، وهذا المذاهب لأناس متعالمين حتى إن بعضهم لا يعرف أساسيات العلوم وأبجديات المعرفة، ثم تجد الواحد بعد ذلك ينصب نفسه حكَما على الأئمة.

والعاقل إذا دار الأمر عنده بين أن يأخذ بقول إمام من أئمة الاجتهاد وبين أن يأخذ بقول فلان من المعاصرين - ومهما بلغ علمه فلن يبلغ عشر معشار ما بلغه الأئمة - فلن يبغي بكلام الأئمة بديلا.

الاعتراض الخامس:

العصبية المذهبية

وهنا مسائل:

الأولى: في معنى العصبية المذمومة:

إن مصطلح التعصب مصطلح فضفاض مرن يمكن للشخص أن يستخدمه في

محاربة ما يريد ومن يريد فهو كمصطلح الإرهاب في زماننا هذا!!!، مع أن التعصب في اللغة هو التجمع والتكتل ومنه العصابة والعصبة أي الجماعة.

والثانية: عدم التلازم بين التمذهب والتعصب:

فكما أن هناك أهل فقه وأهل حديث وأهل أصول وأهل لغة ولا يلزم من ذلك التعصب فكذلك هناك مذاهب ولا يلزم منها التعصب فإذا كنا سننهى عن التمذهب لما قد يحصل من التعصب فلننه عن الفقه والحديث لما قد يحصل من التعصب من قبل أهل الفقه وأهل الحديث وقد حصل ما لا يخفى على أحد في بعض المراحل التاريخية من التعصب بين أهل الفقه وأهل الحديث.

والثالثة: نموذج ليس من العصبية ونموذج من العصبية المذمومة:

التزام مذهب معين وتقليد العامي ومن ليس أهلا للفتوى لمن هو أهل لها ليس من التعصب، وإنما التعصب أن ينكر الشخص الذي أخذ بقول إمام ما على الآخرين الذين أخذوا بقول إمام آخر.

ومن صور التعصب ما حصل في التاريخ بين بعض الحنفية والشافعية وبين بعض الحنابلة وبعض الشافعية من خصام وتكفير وقتال في بعض الأحيان وتحريم المناكحة والذبائح والصلاة... إلخ.

وهنا يحضرني قصة ذاك المغربي الذي ورد على مصر لطلب العلم عند شيخ شافعي فقال له الشيخ من أين انت؟ فقال: من المغرب؟ فقال الشيخ: إياك أن تدرس المذهب الشافعي قال التلميذ: ولماذا؟ قال الشيخ: لأن أهل بلدك مالكية المذهب وستعود إليه بغير ما ألفوه فتتسبب في الفتنة والخلاف بينهم ولكن اذهب إلى الشيخ فلان المالكي فادرس الفقه عنده.

الاعتراض السادس:

القضايا المعاصرة والنوازل ومن يفتي فيها

وهنا مسائل:

الأولى: صفة من يحق له أن يفتي في النوازل وغيرها

إن المفتي في الحقيقة هو المجتهد إما مطلقا أو في باب ومن لم يكن مجتهدا فلا يحق له أن يفتي كما قرر ذلك أهل العلم ومنهم ابن نجيم في البحر الرائق ٦ / ٢٨٩ والنووي في مقدمة المجموع ١/ ٧٨ وابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب ص ٦٢٥.

إذا فمن كان مجتهدا فليتفتي باجتهاده ومن لم يكن مجتهدا فلا حرج عليه في الفتوى تقليدا ومع هذا فليس كل أحد يحسن الفتوى تقليدا لأن للفتوى تقليدا شروطا وضوابط ذكرها الأئمة وأقل ما يمكن أن يؤهله للفتوى أن يكون ضابطا لمذهب من المذاهب المحفوظة كما قرر ذلك أهل العلم ومنهم الإمام النووي في المجموع والإمام ابن الصلاح في صفة المفتي والمستفتي وابن حمدان في صفة الفتوى وهو ظاهر ببداهة العقل، والمقصود الإفتاء العام في النوازل وغيرها إمام الفتوى الخاصة في أمر قد ضبطه المشتغل بمذهب وتأكد من ذلك فلا حرج.

فإن قيل: إن وجود ضبطة المذاهب أمر نادر وعليه فتتعطل الفتوى.

فالجواب: أن ضبطة المذاهب موجودون لكن كثيرا منهم غير مشهور لبعدهم عن الأضواء ووسائل الإعلام والشهرة.

ثم لو فرض أنهم غير موجودين فلا يمكن أن نوكل الأمر إلى غير أهله لعدم وجود أهله، كما لا يمكن أن نقول لغير متخصص في الجراحة: اعمل عملية جراحية في القلب، لأنه إن عملها هلك وأهلك، نعم نقول للناس: تأهلوا لذلك ولا نقول لمن ليس أهلا: اقتحم ذلك.

الثانية: ضرورة مراعاة التخصصات:

وهنا أمر مهم جدا لا بد من التنبه له وهو أنه لا بد من مراعاة التخصصات فمثلا هناك من هو متخصص في الدعوة إلى الله والوعظ والإرشاد فلا يظنن نفسه أنه إذا أشار إليه الجماهير بالبنان أنه صار مفتيا وكذا لا يظنن الناس أن كل من ارتقى المنابر يصلح للفتوى.

وأيضا هناك من هو متخصص في الحديث أو اللغة أو الأصول أو.. فلا يجوز أن يُستفتوا ولا يجوز لهم أن يفتوا وإنما الذي يُستفتى ويفتي هو الفقيه كما أن الفقيه لا يسأل عن مسائل الحديث واللغة، وهذا كله طبعا ما لم يكن الشخص قد جمع إلى الفقه الحديث أو العكس بأن يكون قد جمع المحدث إلى الحديث الفقه وهكذا سائر التخصصات.

والذي دعاني للتنبيه إلى هذا هو ما نلاحظه من توجه الناس لاستفتاء كل من انتصب للخطابة والوعظ، والمشكلة الأدهى والأمر أن الخطيب نفسه صدق الناس فصار يفتيهم بغير علم لأنه يظن أنه لو قال لا أعلم فإنه سينقص من أعين الناس.

ومن المؤسف أننا نلاحظ مراعاة التخصصات في المجالات الدنيوية ولا نلاحظه في مجال العلم والفتوى فمثلا لا يتصدر طبيب لمعالجة الناس إلا إذا تحصل على ما يؤهله لذلك ولا تأذن له الجهات المختصة بمعالجة الناس إلا بذلك بينما تجد أن كل أحد صار يفتي بغير رقيب ولا حسيب.

وبينما تجد طالب الطب المبتدي لا يمكّن من تطبيق ما درسه حتى ينهي دراسته العامة ثم يؤذن له بسَنَةِ التطبيق نجد أن طالب العلم الشرعي يُقدِم على الفتوى وما زال في أول الطلب من غير حجر ولا منع بل قد يكون بتشجيع من أشياخه والله المستعان.

وبينما نجد طالب الطب المبدئ يسلّم الأمر للبرفسورات في التخصصات ولا يعترض على ما قد يكون ظاهره معارضا لما درسه نجد طالب العلم الشرعي لا يسلم الأمر للأئمة ويكثر من الاعتراض عليهم.

ومثل طالب العلم المعترض على الأئمة كمثل رجل قرأ في كتاب من كتب الثقافة الطبية أن البنسلين ينفع في علاج الالتهابات البكتيرية فمرض ابنه بالتهاب في الصدر فعرضه على الأطباء وعملوا له الفحوصات فقالوا له: لا تستعمل البنسلين فإنه سيموت إن استعملت له البنسلين، فركب رأسه وقال أنا قرأت أن البنسلين ينفع في ذلك وهؤلاء لا يعلمون الطب أنا أحسن منهم فأعطى ابنه البنسلين فما هو إلا وقت يسير حتى قضى الابن نحبه بسبب جهل هذا المتعالم المركب!!!

والثالثة: كيف العمل عند النوازل والمستجدات

إذا علمنا من هو الذي يحق له أن يفتي وأقله أن يكون ضابطا لمذهب فإن النوازل والمستجدات المعاصرة لا يمكن أن تخرج عما سطره أئمة المذاهب إما بنفسها أو بما يماثلها أو تدخل في القواعد العامة في المذاهب فعلى ضبطة كل مذهب من المذاهب الأربعة أن يجتمعوا عند النوازل والمستجدات فيبحثوا في كل نازلة ويبذلوا غاية جهدهم في إلحاقها بنظائرها أو إدخالها في قواعدها ويخرجوا للأمة بحكم يمكن أن نعتبرة حكم المذهب الذي ينتمون إليه في هذه الحادثة والنازلة.

وبالمناسبة أقترح أن يكون هناك مجامع فقهية لكل مذهب من المذاهب الأربعة تضم الضبطة في كل مذهب فمن فوقهم - إن وجدوا - ويكون لكل بلد مجمع خاص به، ثم مجمع محلي يضم النخبة من كل مذهب في البلد، ثم مجمع عالمي لكل مذهب فينتقى من كل بلد أجود من فيه، ثم مجمع عالمي يضم الضبطة من المذاهب كلها فتكون عندنا أربع مراتب من المجامع الفقهية:

المرتبة الأولى: مجمع ضبطة المذهب المعين في القطر المعين (أربعة مجامع في كل بلد بحسب المذاهب) .

والمرتبة الثانية: مجمع ضبطة المذاهب الأربعة في القطر المعين (مجمع واحد في كل بلد) .

والمرتبة الثالثة: مجمع ضبطة المذهب المعين في العالم منتخب (أربعة مجامع في العالم كله بحسب المذاهب).

والمرتبة الرابعة: مجمع ضبطة كل المذاهب في العالم منتخب (مجمع واحد في العالم) .

الرابعة: ضرورة مراعاة فقه الواقع:

فلا يجوز لهؤلاء الضبطة أن يفتوا في نازلة إلا إذا فقهوا واقعها حق الفقه حتى يكون الحكم صحيحا لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

والخامسة: ضرورة إعادة صياغة الفقه وتقريبه:

من المهم جدا أن تعاد صياغة الفقه بشكل جديد يتناسب مع العصر من جهتين:

الأولى: من حيث الأسلوب لأن أسلوب كتب الفقه المتقدمة لا يفهمه إلا المتخصصون ونحن نريد أن نقرب الفقه إلى عامة الأمة ولكن لا نريد تقريبة بكتب ملفقة فقهيا كما هو الواقع بل بكتب منضبطة بالمذاهب.

والثانية: من حيث المستجدات فنحتاج أن تدرج المستجدات ضمن كتب الفقه المقَربة بحسب المذاهب وكذا أن تفرد بمؤلفات خاصة بحسب المذاهب.

ولا يعني هذا ألا توجد كتب فقهية تذكر الخلاف بين المذاهب وهي ما تسمى بكتب الخلاف عند المتقدمين وبكتب الفقه المقارن في المصطلح المعاصر، بل المقصود النهي عن هوس الراجح بحيث تكون هذه الكتب تنشر بين الناس مذاهب مؤلفيها فيكون عندنا ما لا يحصى من المذاهب الهزيلة مع أن عندنا مذاهب معتبرة مخدومة مضبوطة.

حكم لزوم مذهب

اختلف أهل العلم في حكم لزوم من ليس بمجتهد لمذهب من المذاهب الأربعة المتبوعة على قولين:

-القول الأول: أن ذلك لازم وهو قول عند المالكية والشافعية عبر عنه بعضهم بأنه الأصح، وهو قول في مذهب الحنابلة عبر عنه بعضهم بأنه الأشهر، وهو قول عند الحنفية وستأتي أقوالهم ومآخذهم مفصلة إن شاء الله.

-والقول الثاني أن ذلك ليس بلازم وهو قول عند الحنفية والمالكية والشافعية عبر عنه بعضهم بأنه الصحيح، وعليه أكثر الحنابلة وقال بعضهم هو الأشهر، وقالوا: إن للشخص أن يتنقل بين المذاهب إلا أن لذلك شروطا، وسيأتي ذكرها إن شاء الله عند الحديث عن خروج المرء عن مذهبه.

-ومن القائلين بعدم اللزوم من يرى أن ذلك ما لم يتمذهب بمذهب فإذا تمذهب

لزمه ألا يتحول عنه.

هل يلزم البحث عن أرجح المذاهب؟

هناك ثلاثة أقوال:

يلزم ولا يلزم ويلزم البحث عن الأرجح أو المساوي والذي كان عليه العمل في زمن الصحابة هو عدم اللزوم لكن يلزم أن يثق في دين وعلم من يأخذ بفتواه.

خروج المرء عن مذهبه

وهنا مسألتان:

الأولى: الخروج إلى مذهب آخر كليا:

وهذا جائز عند الكل بشرط ألا يكون الغرض منه مصلحة دنيوية أو التحايل على حق الغير.

الثانية: الخروج إلى مذهب آخر جزئيا وهنا حصل الخلاف:

فمنهم من أجازه لأنهم جميعا أئمة مجتهدون ومنهم من منعه لأن هذا سيؤدي إلى إسقاط التكاليف والفوضى بسبب التنقل بالتشهي بين المذاهب وإذا تأملنا في هذه العلة تبين لنا أن لا يكاد يكون هناك خلاف بين الفريقين حيث إن القائلين بالجواز اشترطوا لذلك شروطا تمنع من حصول تلك العلة.

شروط من يجيز الخروج جزئيا:

لمن يجيز الخروج عن المذهب شروط مهمة في جواز الخروج بعضها متفق عليها عندهم وبعضها مختلف فيها وهذه الشروط هي:

١- ألا يتتبع الرخص وألا يتنقل بالتشهي.

٢- ألا يلفق صورة باطلة على المذهبين.

٣- ألا يكون قد عمل بالمذهب الأول في تلك المسألة.

٤- أن ينشرح صدره للخروج عن مذهبه للمذهب الآخر.

٥- أن يعتقد الفضل والعلم في الإمام الذي انتقل إلى مذهبه.

٦- أن يكون القول الذي انتقل إليه مما لا ينقض فيه حكم القاضي.

٧- أن يكون ذلك في غير القضاء.

٨- أن يكون ذلك في غير الإفتاء إذا كان المستفتي يريد مذهب إمام ما.

٩- وشرط بعضهم ألا يخرج عن المذاهب الأربعة.

١٠- وكلام أهل العلم في هذه الشروط مبسوط في بحث المحاضر (التمذهب).

حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

حالات الخروج عن المذاهب الأربعة:

الحالة الأولى: **الخروج إلى قول لم يقل به أحد من أئمة الاجتهاد**: فهذا لا يجوز لأنه خروج عن الإجماع وقد حكي الاتفاق على ذلك.

والحالة الثانية:أن يكون الخروج إلى قول قال به بعض أئمة الاجتهاد:

وهنا اختلف أهل العلم في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة:

-فذهب الجمهور وحكي إجماعا إلى أن ذلك لا يجوز: ١-لأن غير المذاهب الأربعة لم تحفظ ولم تدون من ألفها إلى يائها، وإنما نقلت عن بعض الأئمة مسائل مفردة لم تعرف قيودها واستثناءاتها ولم يعرف ما إذا كان قد رجع عن ذلك أم لا؟ وما إذا كان له مخصص أو مقيد من كلامه ولم يبلغنا؟ فالسبب هو عدم الثقة بها من حيث النقل لا أنها غير معتبرة، ٢-ولأن الحق منحصر في الأربعة في قول بعض أهل العلم، ٣-ولأن في عدم الخروج منعا من الفوضى خصوصا في القضاء والإفتاء وستأتي أقوالهم مفصلة إن شاء الله.

-و ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج واشترطوا لذلك شروطا منها :

١- أن يصح النقل عن ذلك الإمام.

٢- أن تعلم جميع اعتبارات ذلك الإمام في تلك المسألة.

٣- أن يكون الخروج في عمل المرء لنفسه لا في الفتوى والقضاء.

٤- الشروط السابقة في خروج المرء من مذهبه من عدم تتبع الرخص وعدم التلفيق بصورة مركبة...إلخ.

بين الفقه والحديث

يظن بعضهم أنه سيتحصل على الفقه بالقراءة في كتب الحديث وشروحه، بل بعضهم يقتصر على كتب المتون الحديثية دون الرجوع إلى الشروح فيأخذ منها الأحكام وفقا لاجتهاده!!!، وكلا الأمرين خطأ بيّن والآخر أشد خطأ وخطرا، ووجه في ذلك الخطأ أمور:

١- أن ما في كتب الحديث والشروح هو مسائل فقيهة منتقاة أما كتب الفقه فتدرس كل المسائل الفقهية من الألف إلى الياء فما في كتب شروح الحديث قليل جدا بالنسبة لما في كتب الفقه.

٢- أن كتب الحديث والشروح لا تذكر قيود وشروط المسألة واستثناءاتها في الغالب والسبب أنها كتب غير متخصصة، ولذا تجد شراح الحديث يحيلون على كتب الفروع لاستكمال المسألة.

٣- أن كتب الحديث كثيرا ما تكون فيها اختيارت الشراح أنفسهم وليس حكاية مذاهبهم التي هم بها متمذهبون فيحصل الخلط في المذاهب والتلفيق.

٤- أننا نلاحظ ونرى في الواقع أن الذي يقرأ كتب الشروح لا يتحصل على فقه بل على ثقافة فقهية ولا يخفى ذلك على منصف.

الفقه ثمرة الحديث

من المعلوم أن العلوم الإسلامية على نوعين:

-علوم آلة: كأصول الفقه وأصول الحديث والعربية بفروعها والمنطق...

إلخ.

-وعلوم غاية: كالقرآن والحديث.

ثم علوم الغاية هي في الحقيقة مقصودة لعلوم أخرى فالقرآن والحديث المقصود منهما ثلاثة علوم: التوحيد والأحكام والمواعظ.

وعند النظر إلى هذا الثلاثة نجدها المسماة بـ: العقيدة والشريعة والسلوك فهذا الثلاثة هي غايات الغايات فعليها ينبغي أن تنصب الهمم والنياتر.

وعند المقارنة بين هذا الثلاث نجد:أن الفقه هو أكثر ما يحتاجه الناس وأكثر ما يحتاجه المرء في نفسه.

أهمية معرفة فقه الحديث

وروى الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٤٩ والخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ٨٨: (أن امرأة وقفت على مجلس فيه ابن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون قال رسول الله ﷺ ورواه فلان وما حدث به غير فلان.

فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى؟ وكانت غاسلة فلم يجبها أحد منهم وجعل بعضهم ينظر إلى بعض.

فأقبل أبو ثور فقيل لها عليك بالمقبل فسألته فقال: نعم تغسل الميت لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال له: أما إن حيضتك ليست في يدك ولقولها: كنت أفرق راس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به.

فقالوا: نعم رواه فلان ونعرفه من طريق كذا وخاضوا في الطرق والروايات فقالت المرأة: فأين كنتم الآن؟) اهـ.

الحديث من غير فقه قد يكون سببا في الزلل

روى ابن عساكر ٥٠ / ٣٥٩: (عن ابن وهب قال: لولا مالك بن أنس والليث

بن سعد لهلكت **كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي يفعل به) اهـ.**

ونقل القاضي عياض في ترتيب المدارك ١ / ٩١: (عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه قال: **ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا) اهـ.**

ونقل أيضا في المدارك ١/ ٩٦: عن عبد الله بن وهب أنه قال: **(الحديث مضلة إلا للفقهاء) اهـ.**

وروى الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ٨١: (عن الإمام مالك أنه قال لابني أخته أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه [يعني الحديث] قالا نعم قال: **إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقها) اهـ.**

فوضى علمية معاصرة

قد كفانا الأئمة رحمهم الله المؤنة في المنهجية السليمة لطلب العلم سواء في جانب الكتب والسلم التعليمي أو في جانب طرق التعليم، وما وضعه الأئمة من منهجية للطلب ليست اعتباطية بل هي نتيجة خبرة وتجارب ومعرفة على مر القرون.

أما اليوم فإننا نشهد في الساحة العلمية فوضى تعليمية عجيبة لم يشهد لها التاريخ مثيلا، فبدلا من أن نتبع المنهجية التي وضعها الأئمة والتي آتت أكلها وثمارها اليانعة على مر العصور نجد الكثيرين اليوم يقضون حياتهم في التجارب من كتاب إلى آخر ومن أسلوب إلى آخر والنتيجة هي ألا ثمرة تذكر في تلك المناهج والسبب هو أنهم تنكبوا عن صراط الأئمة.. وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف.

من صور الفوضى العلمية في مجال الفقه في هذا الزمان:

١- هجر كتب الفقه المذهبي المخدومة المتكاملة والتوجه إلى كتب الفقه الظاهري أو الفقه الشوكاني وليس المراد هو الطعن في الظاهرية أو الإمام الشوكاني رحمهم الله بل المراد.. ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌۚ ٱهْبِطُوا۟ مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْۗ ﴿٦١﴾﴾ [البقرة: ٦١].

٢- هجر كتب الفقه المذهبي والتوجه إلى استنباط الأحكام من كتب متون الحديث كالصحيحين والسنن والبلوغ والمنتقى ونحوها والجيد من ينظر في كتب الشروح وأندر من النادر من ينظر المسألة في كتب الفقه أما من يأخذ الفقه على مذهب من ألفه إلى يائه فلا تكاد تجده

٣- بعضهم لما رأى أن الدراسة غير المذهبية غير مجدية انتقلوا إلى تدريس بعض الكتب المذهبية ولكنهم لم يأتوا البيوت من أبوابها فوقعوا في خبط وخلط في تدريس الكتب المذهبية من وجوه:

٤- **الوجه الأول**: أنهم لم يمضوا على ما مضى عليه الأئمة من التنقل والتدرج بالطالب وفقا لسلم تعليمي ابتداء بمتن مختصر ثم متوسط ثم مبسوط بل قفزوا إلى نهاية السلم ومن لم يصعد السلم بتدرج فالنتيجة هي السقوط، فصار الطالب كالمنبت لا ظهرا أبقى ولا أرضا قطع فلا أنهى الكتاب ولا فهم ما درس منه لأنه طويل وفوق مستواه وعباراته مغلقه تحتاج إلى ما قبله من متوسط ومختصر وتحتاج إلى من يفكها.

٥- **الوجه الثاني**: أنه عند تدريس الكتاب المذهبي لا يعطى الطالب المذهب فحسب بل في كل مسألة يقال للطالب والراجح في المسألة كذا وقد تقدم الكلام عن هوس الراجح وعليه فلا فرق بني تدريس كتب الشوكاني وكتب المذهب على هذا الطريقة وصرنا كما قيل: كالمستغيث من الرمضاء بالنار.

٦- **الوجه الثالث**: أن من يدرِّس الكتاب المذهبي ليس له أي تخصص ولا أي اشتغال بالمذهب الذي يدرسه فلا يحسن التدريس، ولذا فتنغلق عليه وعلى الطلاب مسائل الكتاب وكيف يعي الطالب المسائل إذا كان الأستاذ لا يعيها.

٧- **الوجه الرابع**: تقدم معنا أن أي مذهب يشتمل على أصول وفروع وقواعد وعليه فمن الخطأ أن يخلط بين هذا الثلاثة للطالب فيعطى الفقه على مذهب والأصول على مذهب آخر والقواعد على مذهب ثالث أو على غير مذهب

٨- **الوجه الخامس**: أن الطالب لا يعطى مدخلا تعريفيا ممهدا عن المذهب حتى

يدخل في المذهب وهو على البصيرة. ومن المعلوم أن كل مذهب من المذاهب الأربعة قد صنفت كتب في التعريف به وقد اصطلح مؤخرا على تسمية ذلك التعريف بالمدخل.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن-صنعاء

مختصر المنهجية العامة
في العقيدة والفقه والسلوك

مختصر المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام وعلى رسول الله وآله وصحبه ومن ولاه:

وبعد أخي القارئ الكريم: فإن العلوم الإسلامية منها ما هو علوم آله كاللغة وأصول الحديث وأصول الفقه ومنها ما هو علوم غاية كالقرآن والحديث ثم القرآن والحديث خلاصتهما ثلاثة علوم:

التوحيد والعقيدة – الفقه والأحكام –السلوك والتزكية

وفي هذه الورقات أحب أن أضع بين يدي طلبة العلم المنهجية العامة التي ينبغي أن يسيروا ويعتمدوا عليها في هذه العلوم الثلاثة وذلك باختصار شديد أرجو ألا يكون مخلا.

أولا: في التوحيد والعقيدة:

من المعلوم أن مباحث علوم العقيدة ثلاثة: (الإلهيات والنبوات والسمعيات) ، ومن المعلوم أيضا أن الفرق الكلامية قد تعددت أقوالها في العقيدة والتوحيد مصداقا لإخبار النبي ﷺ باختلاف الأمة إلى ثلاث وسبعين فرقة.

ومن المعلوم أيضا أن المصيب في الكليات (الأصول والعقائد) واحد، وأن الاختلاف في الأصول والعقائد لا يجوز بعكس الاختلاف في الفروع والأحكام إذا كان بضوابطه.

وعليه فلا بد من اعتبار فرقة واحدة من تلك الفرق الكلامية هي على الحق وغيرها من الفرق على باطل وهذه الفرقة لا يمكن أن تكون إلا أهل السنة والجماعة لأنها هي التي تحقق فيها قول النبي ﷺ (هم من كان على ما أنا عليه وأصحابي) ثم أهل السنة والجماعة لهم في تقرير مسائل العقائد ثلاثة مذاهب أو ثلاثة اتجاهات:

١- المذهب الأول: مذهب الإمام أحمد رحمه الله ويسمى المنتسبون إليها بالحنبلية

أو أهل الحديث.

٢- المذهب الثاني: مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري ويسمى المنتسبون إليها بالأشاعرة أو الأشعرية.

٣- المذهب الثالث: مذهب الإمام أبي منصور الماتريدي ويسمى المنتسبون إليها بالماتريدية أو الحنفية.

وعند الترجيح بين هذه الثلاثة المذاهب لا شك أن الأسلم والأرجح هو مذهب أهل الحديث وطريقتهم وهو الذي ارتضاه الفقير لنفسه، فلست أشعريا ولا ماتريديا بل على مذهب أهل الحديث وطريقتهم ولا أبغي بذلك بديلا ولا عنه تحويلا.

ولكن مع ذلك أقول: إنه من بعد ظهور مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري والإمام أبي منصور الماتريدي لا تكاد تجد أحدا من أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء والأصوليين والمتكلمين وأهل اللغة والمؤرخين والقادة والمصلحين وغيرهم إلا وهم أشاعرة أو ماتريدية.

قال الشيخ سفر الحوالي – في رسالته في الأشاعرة – عن المذهب الأشعري: (له وجوده الواقعي الضخم في الفكر الإسلامي حيث تمتلئ به كثير من كتب التفسير وشروح الحديث وكتب اللغة والبلاغة والأصول، فضلاً عن كتب العقائد والفكر، **كما أن له جامعاته الكبرى ومعاهده المنتشرة في أكثر بلاد الإسلام من الفلبين إلى السنغال) اهـ.**

ولنذكر منهم على سبيل المثال لا الحصر:

من أهل التفسير وعلوم القرآن: الجصاص وأبو عمرو الداني والقرطبي والكيا الهراسي وابن العربي والرازي وابن عطية والمحلي والبيضاوي والثعالبي وأبو حيان وابن الجزري والسمرقندي والواحدي والزركشي والسيوطي والآلوسي والزرقاني والنسفي والقاسمي وابن عاشور وغيرهم كثير.

ومن أهل الحديث وعلومه: الدارقطني والحاكم والبيهقي والخطيب البغدادي وابن

عساكر والخطابي وأبو نعيم الأصبهاني والسمعاني وابن القطان والقاضي عياض وابن الصلاح والمنذري والنووي والهيثمي والمزي وابن حجر وابن المنير وابن بطال وغالب شراح الصحيحين، وشراح السنن، والعراقي وابنه وابن جماعة والعيني والعلائي وابن الملقن وابن دقيق العيد وابن الزملكاني والزيلعي والسيوطي وابن علان والسخاوي والمناوي وعلي القاري والجلال الدواني والبيقوني واللكنوي والزبيدي وغيرهم كثير.

ومن أهل الفقه وأصوله: فمن الحنفية: ابن نجيم والكاساني والسرخسي والزيلعي والحصكفي والميرغناني والكمال بن الهمام والشرنبلالي وابن أمير الحاج والبزدوي والخادمي وعبد العزيز البخاري وابن عابدين والطحطاوي وغالب علماء الهند والباكستان وغيرهم كثير.

ومن المالكية: ابن رشد والقرافي والشاطبي وابن الحاجب وخليل والدردير والدسوقي وزروق واللقاني والزرقاني والنفراوي وابن جزي والعدوي وابن الحاج والسنوسي وعليش وغالب الشناقطة وعلماء المغرب العربي وغيرهم كثير.

ومن الشافعية: الجويني وابنه والرازي والغزالي والآمدي والشيرازي والاسفرائيني والباقلاني والمتولي والسمعاني وابن الصلاح والنووي والرافعي والعز بن عبد السلام وابن دقيق العيد وابن الرفعة والأذرعي والإسنوي والسبكي وابنه والبيضاوي والحصني وزكريا الأنصاري وابن حجر الهيتمي والرملي والشربيني والمحلي وابن المقري والبجيرمي والبيجوري، وابن القاسم العبادي وقلوبي وعميرة وابن قاسم الغزي وابن النقيب والعطار والبناني والدمياطي وآل الأهدل وغيرهم كثير.

ومن أهل التواريخ والسير والتراجم: القاضي عياض والمحب الطبري وابن عساكر والخطيب البغدادي وأبو نعيم الأصبهاني وابن حجر والمزي والسهيلي والصالحي والسيوطي وابن الأثير وابن خلدون والتلمساني والقسطلاني والصفدي وابن خلكان وابن قاضي شهبة وابن ناصر الدين وغيرهم كثير.

ومن أهل اللغة: الجرجاني والغزويني وأبو البركات الأنباري والسيوطي وابن

مالك وابن عقيل وابن هشام وابن منظور والفيروزآبادي والزبيدي وابن الحاجب وخالد الأزهري وأبو حيان وابن الأثير والحموي وابن فارس والكفوي وابن آجروم والحطاب والأهدل وغيرهم كثير.

ومن القادة: نور الدين الشهيد وصلاح الدين الأيوبي والمظفر قطز والظاهر بيبرس وسلاطين الأيوبيين والمماليك، والسلطان محمد الفاتح وسلاطين العثمانيين ونظام الملك وغيرهم كثير.

وكذا كثير من قادة الحركة الإسلامية المعاصرة في مصر والشام والمغرب العربي والسودان والعراق والهند والباكستان وغيرها من البلدان هم من الأشاعرة أو الماتريدية.

كل أولئك أشاعرة أو ماتريدية وهم طائفة قليلة من المشهورين منهم ولو أردنا أن نعدد لطال بنا المقام ومن أراد المزيد فعليه بكتب التراجم والسير والتاريخ.

بل لو أردنا أن نعدد من لم يكن أشعريا أو ماتريديا – من غير الحنابلة – لما استطعنا أن نعد بقدر الأصابع، وفي الجملة فإن الحنفية ماتريدية إلا ما ندر، والمالكية والشافعية أشعرية إلا ما ندر، والحنابلة أثرية إلا ما ندر.

فإذا كان أولئك الأئمة الذين ذكرناهم – وغيرهم كثير ممن لم نذكرهم – مبتدعين ضالين خارجين عن أهل السنة والجماعة ومن الفرق الهالكة ومن المتوعدين بالنار، أو كان ما هم عليه بدعة وضلالة وخروجا عن السنة والجماعة ومتوعدون بسببه بالهلاك والنار فواخسارة الإسلام والمسلمين.

إن القول بأن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة أمر لا ريب فيه فإن الأشاعرة والماتريدية هم نقلة الدين فالطعن فيهم طعن في الدين، فكما نقول: الصحابة نقلة الدين والطعن فيهم طعن في الدين كذلك نقول في الأشاعرة والماتريدية: هم نقلة الدين والطعن فيهم طعن في الدين.

ومع وجود بعض الاختلافات بين مذهب الأشاعرة والماتريدية ومذهب أهل الحديث فقد ذكر طائفة من أهل الحديث والحنابلة أن أهل السنة والجماعة هم أهل

الحديث والأشاعرة والماتريدية.

وهؤلاء طائفة من أهل الحديث والحنابلة صرحوا أو أشاروا إلى أن أهل السنة هم هذه الثلاثة المذاهب:

١-**الإمام أبو يعلى الفراء الحنبلي**: كما في طبقات الحنابلة لابنه ٢ / ٢١٠ .

٢-**الإمام محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني**: في كتابه إيثار الحق ٢٥٠ وكذا في العواصم والقواصم ٤/ ١١٨ اهـ.

٣-**الإمام ابن أبي العز الحنفي شارح الطحاوية**: في شرحه على الطحاوية ص١٨٨.

٤-**الإمام مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي**: في أقاويل الثقات ١٣٣

٥-**الإمام عبد الباقي المواهبي الحنبلي**: في كتابه العين والأثر ص ٥٢

٦-**الإمام محمد السفاريني الحنبلي صاحب العقيدة السفارينية**: في كتابه لوامع الأنوار شرح عقيدته ١/ ٧٣ و١/ ٧٦ .

٧-**الإمام ابن الشطي الحنبلي**: كما تبصير القانع ص ٧٣ .

٨-**الإمام أحمد بن عبد الله المرداوي الحنبلي**: في شرحه على لامية ابن تيمية ص١٨٢.

٩-**الإمام الذهبي**: في سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٥٨ .

١٠- **الإمام أبو الحسن التميمي الحنبلي**: كما في تبيين كذب المفتري ص ٢٢١.

١١- **الإمام أبي الفضل التميمي الحنبلي**: في تبيين كذب المفتري ص ٢٢١.

١٣-الشيخ يوسف القرضاوي: في مقال له في مجلة المجتمع الكويتية.

١٤-الشيخ محمد الحسن الددو: كما في فتوى منشورة له على النت.

١٥-الشيخ عبد العزيز الحميدي الأستاذ في جامعة أم القرى في كتابه الشمولية.

١٦- الشيخ عبد الله الغنيمان أستاذ العقيدة في الجامعة الإسلامية.

١٧-الشيخ عبد العزيز القارئ الاستاذ في الجامعة الإسلامية.

١٨-الشيخ محمد بن ناصر السحيباني المدرس في المسجد النبوي.

وهؤلاء الثلاثة لهم فتوى وقفت عليها في موقع الشيخ سلمان العودة (الإسلام اليوم) في أن الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة والجماعة وهذا نص الفتوى كما هي في الموقع:

السؤال: ما حكم التعامل مع المخالف لعقيدة السلف الصالح كالأشاعرة والماتريدية ومن نحا نحوهم والتعاون معهم على البر والتقوى والأمور العامة وهل يحرم العمل معهم سواء كانت الإدارة لنا وهم يعملون تحتنا أو العمل تحت إشرافهم؟ وهل هم من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين؟ وهل التعامل معهم يعد من باب تولي غير المؤمنين؟.

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فجواباً على ذلك نقول: **الأشاعرة والماتريدية** قد خالفوا الصواب حين أولوا بعض صفات الله سبحانه. **لكنهم من أهل السنة والجماعة، وليسوا من الفرق الضالة الاثنتين والسبعين إلا من غلا منهم في التعطيل، ووافق الجهمية فحكمه حكم الجهمية. أما سائر الأشاعرة والماتريدية فليسوا كذلك وهم معذورون في اجتهادهم وإن أخطأوا الحق.**

ويجوز التعامل والتعاون معهم على البر والإحسان والتقوى، وهذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله **قد تتلمذ على كثير من العلماء الأشاعرة**، بل قد قاتل تحت راية أمراء المماليك حكام ذلك الزمان **وعامتهم أشاعرة، بل كان القائد المجاهد البطل نور الدين زنكي الشهيد، وكذا صلاح الدين الأيوبي من الأشاعرة كما نص عليه الذهبي في سير أعلام النبلاء، وغيرهما كثير من العلماء والقواد والمصلحين، بل إن كثيراً من علماء المسلمين وأئمتهم أشاعرة وماتريدية**، كأمثال البيهقي والنووي وابن الصلاح والمزي وابن حجر العسقلاني والعراقي والسخاوي والزيلعي والسيوطي، بل جميع شراح البخاري هم أشاعرة وغيرهم كثير.

ومع ذلك استفاد الناس من عملهم، وأقروا لهم بالفضل والإمامة في الدين، مع اعتقاد كونهم معذورين فيما اجتهدوا فيه وأخطأوا، والله يعفو عنهم ويغفر لهم. والخليفة المأمون كان جهمياً معتزلياً وكذلك المعتصم والواثق كانوا جهمية ضُلاَّلاً. ومع ذلك لم يفت أحد من أئمة الإسلام بعدم جواز الاقتداء بهم في الصلوات والقتال تحت رايتهم في الجهاد، فلم يفت أحد مثلاً بتحريم القتال مع المعتصم يوم عمورية، مع توافر الأئمة في ذلك الزمان كأمثال أحمد والبخاري ومسلم والترمذي وأبي داود وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأضرابهم من كبار أئمة القرن الهجري الثالث. ولم نسمع أن أحداً منهم حرم التعامل مع أولئك القوم، أو منع الاقتداء بهم، أو القتال تحت رايتهم. **فيجب أن نتأدب بأدب السلف مع المخالف.** والله أعلم وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

د. عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ / عميد كلية القرآن في الجامعة الإسلامية سابقًا.

د. محمد بن ناصر السحيباني / المدرس بالمسجد النبوي.

د. عبد الله بن محمد الغنيمان/ رئيس قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية سابقا.

الذي علق على الفتوى قائلاً: «**هذا جواب سديد صحيح ولا يسع المسلمين إلا ذلك، ولم يزل الخلاف يقع في صفوف العلماء، ولم يكن ذلك مسبباً لاختلاف القلوب والتفرق،** وقصة الصحابة لما ذهبوا إلى بني قريظة معروفة مشهورة وغيرها، قاله عبد الله بن محمد الغنيمان. تحريراً في ٢٢/ ٤/ ١٤٢٧هـ) انتهت الفتوى.

وفي المقابل أيضا نجد أن الأشاعرة يقولون أن أهل السنة هم أهل الحديث والأشاعرة والماتريدية وأقوالهم في ذلك كثيرة، ومنهم:

١-**الإمام تاج الدين ابن السبكي**: في شرح عقيدة ابن الحاجب انظر إتحاف السادة المتقين ٢/ ٦.

٢-**الإمام مرتضى الزبيدي**:في إتحاف السادة المتقين ٢/ ٨٦ .

٣-الإمام عضد الدين الإيجي: في المواقف ٣/ ٧١٧ .

متى بدأت الفتنة بين الفريقين:

وقد كان أهل الحديث والحنابلة مع الأشعرية والماتريدية يدا واحدة على المبتدعة والزنادقة، وعلى مظاهر الفساد والانحلال وكانوا كالشيء الواحد حتى حصلت في القرن الخامس الهجري حادثة عرفت بفتنة ابن القشيرى تسببت في الفرقة بين الطائفتين ، قال الإمام ابن عساكر في كتابه تبيين كذب المفتري ص ١٦٣ : (**ولم تزل الحنابلة ببغداد في قديم الدهر على ممر الأوقات تعتضد بالأشعرية على أصحاب البدع** لأنهم المتكلمون من أهل الإثبات فمن تكلم منهم في الرد على مبتدع فبلسان الأشعرية يتكلم ومن حقق منهم في الأصول في مسألة فمنهم يتعلم فلم يزالوا كذلك حتى حدث الاختلاف في زمن أبي نصر القشيري) اهـ.

وقد ذكر هذه الحادثة كثير من أهل التواريخ والسير ومنهم الذهبي في السير وابن رجب في ذيل الطبقات وابن الأثير في الكامل وابن كثير في البداية والنهاية وغيرهم، وانظر مثلا البداية والنهاية ١٢/ ١١٥ وذيل الطبقات لابن رجب ١/ ١٩ .

وهاك بعض الأمثلة على العلاقة بين الأشاعرة والحنبلية قبل الفتنة:

أبو الحسن وأبو الفضل التميميان رأسا الحنابلة والباقلاني رأس الأشعرية:

قال الإمام ابن عساكر في تبيين كذب المفتري ص ٢٢١ : (وكان أبو الحسن التميمي الحنبلي يقول لأصحابه: **تمسكوا بهذا الرجل [يعني الباقلاني] فليس للسنة عنه غنى أبدا.**

قال وسمعت الشيخ أبا الفضل التميمي الحنبلي رحمه الله وهو عبد الواحد بن أبي الحسن بن عبد العزيز بن الحرث يقول: **اجتمع رأسي ورأس القاضي أبي بكر محمد بن الطيب على مخدة واحدة سبع سنين.**

قال الشيخ أبو عبد الله وحضر الشيخ أبو الفضل التميمي يوم وفاته العزاء حافيا مع أخوته وأصحابه وأمر أن ينادى بين يدي **جنازته: هذا ناصر السنة والدين هذا إمام**

المسلمين هذا الذي كان يذب عن الشريعة ألسنة المخالفين هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة ردا على الملحدين، وقعد للعزاء مع أصحابه ثلاثة أيام فلم يبرح وكان يزور تربته كل يوم جمعة في الدار) اهـ.

الشريف أبو جعفر رأس الحنابلة وأبو إسحاق رأس الأشعرية:

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨: (وفي سنة أربع وستين وأربعمائة: **اجتمع الشريف أبو جعفر ومعه الحنابلة في جامع القصر، وأدخلوا معهم أبا إسحاق الشيرازي وأصحابه.** وطلبوا من الدولة قلع المواخير، وتتبع المفسدين والمفسدات، ومنْ يبيعُ النبيذ، وضربَ دراهم تقع بها المعاملة عوض القراضة. فتقدم الخلفية بذلك. فهرب المفسدات، وكُبِسَت الدور، وأريقت الأنبذة. ووعدوا بقلع المواخير، ومكاتبة عضد الدولة برفعها، والتقدم بضرب الدراهم التي يتعامل بها. فلم يقنع الشريف ولاأبو إسحاق بهذا الوعد) اهـ.

موقف الإمام ابن تيمية من تلك الفتنة والخلاف بين الأشاعرة والحنابلة:

مع أن الإمام ابن تيمية يخالف الأشاعرة في أشياء إلا أن موقفه منهم لم يكن موقف المعادي بل موقف من يؤلف بين القلوب ويقارب بين وجهات النظر بين الأشعرية والحنبلية حيث قال كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٥٣: (و الأشعرية فيما يثبتونه من السنة فرع على الحنبلية كما أن متكلمة الحنبلية فيما يحتجون به من القياس العقلي فرع عليهم **وإنما وقعت الفرقة بسبب فتنة القشيرى**) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٣/ ٢٢٧: (والناس يعلمون أنه كان بين الحنبلية والأشعرية وحشة ومنافرة **وأنا كنت من أعظم الناس تأليفا لقلوب المسلمين وطلبا لاتفاق كلمتهم** واتباعا لما أمرنا به من الاعتصام بحبل الله وأزلت عامة ما كان في النفوس من الوحشة) اهـ.

وفي مجموع الفتاوى أيضا ٣/ ٢٢٩: (ولما أظهرت كلام الأشعرى ورآه الحنبلية قالوا هذا خير من كلام الشيخ الموفق وفرح المسلمون باتفاق الكلمة وأظهرت ما ذكره

ابن عساكر في مناقبه **أنه لم تزل الحنابلة والأشاعرة متفقين إلى زمن القشيري فإنه لما جرت تلك الفتنة ببغداد تفرقت الكلمة) اهـ.**

موقف الإمام الذهبي من الخلاف بين الأشاعرة والحنابلة:

قال في سير أعلام النبلاء في ترجمة الإمام أبي نعيم الأصبهاني الأشعري ١٧/ ٤٥٩: (وكان بين الأشعرية والحنابلة تعصب زائد يؤدي إلى فتنة وقيل وقال وصداع طويل فقام إليه [أي قام إلى أبي نعيم] أصحاب الحديث بسكاكين الأقلام وكاد الرجل يقتل. **قلت: ما هؤلاء بأصحاب الحديث بل فجرة جهلة أبعد الله شرهم) اهـ. كلام الذهبي.**

وفي سير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٨ قال الإمام الذهبي عن الإمام الباقلاني الأشعري: (قلت: **هو الذي كان ببغداد يناظر عن السنة وطريقة الحديث بالجدل والبرهان** وبالحضرة رؤوس المعتزلة والرافضة والقدرية وألوان البدع ولهم دولة وظهور بالدولة البويهية **وكان يرد على الكرامية وينصر الحنابلة عليهم، بينه وبين أهل الحديث عامر وإن كانوا قد يختلفون في مسائل دقيقة**) اهـ.

إن تلك الفتنة وفتن مشابهة لها قد أثرت على العلاقة بين أهل السنة على مر القرون ولكنها في بعض القرون قد تكون أشد وفي بعضها قد تكون أخف.

ولا زالت هذه الفتنة تلقي بظلالها على العلاقة بين أهل السنة في واقعنا المعاصر، مع أننا أحوج ما نكون إلى الألفة والاتحاد والتعاون لأننا في زمن تكالبت فيه الأمم على أمة المسلمين ورموهم عن قوس واحدة بينما تجد أهل الإسلام وخصوصا أهل السنة مازالوا في صراعات لفظية أو غير لفظية، وما زالوا غارقين في الجدل البيزنطي والأعداء على الأبواب، فهل نعي وندرك ما يحاك لنا ونلتفت إلى العدو الحقيقي ونؤخر الخلافات الداخلية حتى ننتهي من العدو الأكبر؟! من قبل أن يقال: أكلت يوم أكل الثور الأسود.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يصلح أحوال المسلمين وأن يجمع كلمة المسلمين وأن يؤلف بين قلوبهم آمين يارب العالمين.

التأويل ليس خاصا بالأشاعرة:

طريقة التأويل ليست خاصة بالأشاعرة فقد ورد عن كثير من السلف والحنابلة

وأهل الحديث تأويل كثير من النصوص الموهمة للتجسيم والتشبيه ولولا ضيق المقام لأوردناها بنصوصها ولكن لا بد من الإشارة إليها ومن أراد الوقوف على نصوصها فليرجع إلى بحث الفقير حول التجسيم المذكور سابقا.

إشارة إلى نماذج من تأويلات السلف:

١- تأويل ابن عباس وغيره للساق بالشدة رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ١٠/ ٣٣٦٦ والطبري في تفسيره ١٢/ ١٩٧ .

٢- تأويل النخعي وقتادة ومجاهد وابن جبير والضحاك للساق بالشدة رواها الطبري في تفسيره ١٢/ ١٩٧ وبعضها عبد الرزاق في تفسيره ٣/ ٣١٠.

٣- تأويل ابن عباس والضحاك الإتيان بإتيان الأمر ذكره القرطبي في تفسيره ٧/ ١٢٩.

٤- تأويل ابن عباس وغيره من السلف الكرسي بالعلم، تفسير ابن أبي حاتم ٢/ ٤٩٠.

٥- تأويل ابن عباس وغيره من السلف الأيدي بالقوة، تفسير ابن جرير ١١/ ٤٧٢.

٦- تأويل الإمام أحمد للمجئ بمجئ القدرة، مناقب أحمد للبيهقي البداية والنهاية ١٠/ ٣٢٧ .

٧- تأويل الإمام البخاري الضحك بالرحمة الأسماء والصفات للبيهقي ص٤٧٠ وص ٢٩٨ .

٨- تأويل الحسن البصري والنضر بن شميل القدم بمن سبق بهم العلم، الاسماء والصفات للبيهقي ص (٣٥٢) ودفع شبه التشبيه لابن الجوزي.

٩- تأويل ابن جرير الطبري للاستواء بعلو السلطان، تفسير ابن جرير ١ / ١٩٢

١٠- تأويل ابن حبان القدم بالموضع صحيح ابن حبان ١ / ٥٠٢.

١١- تأويل الإمام مالك ويحي بن بكير النزول بنزول الأمر التمهيد لابن عبد البر ٧/ ١٤٣ وسير أعلام النبلاء ٨/ ١٠٥.

١٢- تأويل الحسن المجيء بمجيء الأمر والقضاء وتأويل الكلبي له بنزول الحكم تفسير الإمام البغوي ٤/ ٤٥٤.

١٣- تأويل الأعمش والترمذي الهرولة بالمغفرة والرحمة سنن الترمذي ٥/ ٥٨١.

١٤- تأويل الترمذي حديث الحبل جامع الترمذي ٥/ ٤٠٣.

١٥- تأويل ابن المبارك الكنف بالستر، خلق أفعال العباد ص ٧٨.

ثانيا: في الفقه والأحكام

الفقه ثمرة الحديث

إن الفقه هو أكثر ما يحتاجه الناس وأكثر ما يحتاجه المرء في نفسه، ولذا قال الإمام الأهدل في مطلع منظومته في القواعد الفقهية عن الفقه:

فهو أهم سائر العلـــوم   إذ هو للخصوص والعموم

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٦٣: (النوع العشرون من هذا العلم: **معرفة فقه الحديث إذ هو ثمرة هذه العلوم وبه قوام الشريعة**) اهـ.

وروى الإمام المزي رحمه الله في تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٦٢: عن الإمام البخاري أنه قال:

(عليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت في بيتك قار ساكن لا تحتاج إلا بعد الأسفار ووطي الديار وركوب البحار **وهو مع ذا ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه بدون ثواب المحدث في الآخرة ولا عزة بأقل من عز المحدث**) اهـ.

أهمية معرفة فقه الحديث

روى الرامهرمزي في المحدث الفاصل ص ٢٤٩والخطيب في الفقيه والمتفقه

٢/ ٨٨: (أن امرأة وقفت على مجلس فيه ابن معين وأبو خيثمة وخلف بن سالم في جماعة يتذاكرون الحديث فسمعتهم يقولون قال رسول الله ﷺ ورواه فلان وما حدث به غير فلان.

فسألتهم عن الحائض تغسل الموتى؟ وكانت غاسلة فلم يجبها أحد منهم وجعل بعضهم ينظر إلى بعض فأقبل أبو ثور فقيل لها عليك بالمقبل فسألته فقال: نعم تغسل الميت لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال له: أما إن حيضتك ليست في يدك ولقولها: كنت أفرق راس رسول الله ﷺ بالماء وأنا حائض قال أبو ثور: فإذا فرقت رأس الحي بالماء فالميت أولى به.

فقالوا: نعم رواه فلان ونعرفه من طريق كذا وخاضوا في الطرق والروايات فقالت المرأة: فأين كنتم الآن؟) اهـ.

الحديث من غير فقه قد يكون سببا في الزلل

روى ابن عساكر ٥٠ / ٣٥٩: (عن ابن وهب قال: **لولا مالك بن أنس والليث بن سعد لهلكت** كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي يفعل به) اهـ.

ونقل أيضا في المدارك ١/ ٩٦: عن عبد الله بن وهب أنه قال: **(الحديث مضلة إلا للفقهاء) اهـ.**

وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢ / ٨١: (عن الإمام مالك أنه قال لابني أخته أبا بكر وإسماعيل ابني أبي أويس: أراكما تحبان هذا الشأن وتطلبانه (يعني الحديث) قالا نعم قال: **إن أحببتما أن تنتفعا به وينفع الله بكما فأقلا منه وتفقها) اهـ.**

وروى الخطيب في الفقيه والمفقه ٢/ ٨٠: (عن ابن عقدة قال:أقلوا من هذه الأحاديث فإنها لا تصلح إلا لمن علم تأويلها فقد روى يحي بن سليمان عن ابن وهب قال: سمعت مالكا يقول: **كثير من هذه الأحاديث ضلالة لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين وأني لم أحدث به**) اهـ.

وروى في الفقيه والمتفقه أيضا ٢ / ١٩: (عن المزني أنه قال: انظروا رحمكم الله ما أحاديثكم التي جمعتموها **واطلبوا العلم عند أهل الفقه تكونوا فقهاء) اهـ.**

المنهجية العامة في الفقه:

إن الطريقة السليمة في ذلك هي الرجوع إلى المذاهب الأربعة وأن يدرس الطالب الفقه على أحد المذاهب الأربعة بتدرج بحيث يبدأ بمتن مختصر ثم متوسط ثم مطول ثم بعد ذلك الشروح والحواشي وفيها دليل المذهب وتعليله في كل مسألة ثم بعد ذلك ينتقل إلى الفقه المقارن بين مذهبه وغيره من المذاهب الفقهية. وهنا تأتي مسألة مهمة:وهي حكم الخروج عن المذاهب الأربعة.

ولنأخذ هذه المسألة باختصار حيث إن تفصيلها هاتين المسألتينوكثير من المسائل المتعلقة بالتمذهب موجود في بحث الماجستير للفقير والموسوم بـ (أحكام التمذهب، دراسة تأصيلية مقارنة.

حكم الخروج عن المذاهب الأربعة

اختلف أهل العلم في حكم الخروج عن المذاهب الأربعة:

-فذهب الجمهور وحكي إجماعا إلى أن ذلك لا يجوز لأن غير المذاهب الأربعة لم تحفظ ولم تدون من ألفها إلى يائها، وإنما نقلت عن بعض الأئمة مسائل مفردة لم تعرف صحتها وقيودها واستثناءاتها ولم يعرف ما إذا كان قد رجع عن ذلك أم لا؟ وما إذا كان له مخصص أو مقيد من كلامه ولم يبلغنا؟ فالسبب في عدم جواز تقليدها هو عدم الثقة بها من حيث النقل لا أنها غير معتبرة وستأتي بعض أقوالهم مفصلة إن شاء الله.

-و ذهب بعض أهل العلم إلى جواز الخروج عن المذاهب الأربعة واشترطوا لذلك شروطا منها :

١-أن يصح النقل عن ذلك الإمام.

٢-أن تعلم جميع اعتبارات ذلك الإمام في تلك المسألة.

٣-أن يكون الخروج في عمل المرء لنفسه لا في الفتوى والقضاء.

٤-الشروط المذكورة في مسألة خروج المرء من مذهبه من عدم تتبع الرخص وعدم التلفيق بصورة مركبة...إلخ.

وقد نقل الاتفاق على عدم جواز الخروج عن المذاهب الأربعة طائفة من أهل العلم فمنهم:

ابن نجيم الحنفي في الأشباه والنظائر ١/ ١٣١ النفراوي المالكي في الفواكه الدواني ٢/ ٣٥٦ الزركشي الشافعي في البحر المحيط (٨/ ٢٤٠) ابن مفلح الحنبلي في الفروع ٦/ ٣٧٤.

وهذه أقوال أخرى لبعض الأئمة في الخروج عن المذاهب الأربعة:

قال ابن تيمية في الفتاوى المصرية ص٨١: (وقول القائل: لا أتقيد بأحد من هؤلاء الأئمة الأربعة إن أراد أنه لا يتقيد بواحد بعينه دون الباقين فقد أحسن بل هو الصواب من القولين.

وإن أراد أني لا أتقيد بها كلها بل أخالفها فهو مخطئ في الغالب قطعا إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربعة في عامة الشريعة) اهـ.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٧/ ١١٧: (**لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربعة على خلافه** مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأمة ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها بأن الحق في خلافها) اهـ.

التوفيق بين القولين

علمنا ذلك أن من منع من الخروج عن المذاهب الأربعة إنما هو لأجل عدم حفظ تلك المسائل المنقولة بقيودها وشروطها، وأن من أجاز الخروج عن المذاهب الأربعة يشترط لذلك شروطا منها أن تكون المسألة محفوظة بقيودها وشروطها تبين أنه لا خلاف في الحقيقة قال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/ ٤٧٢: (قال الشيخ عز الدين عبد السلام: **لا خلاف بين الفريقين في الحقيقة بل أن تحقق ثبوت مذهب عن واحد منهم جاز**

تقليده وفاقا وإلا فلا) اهـ.

لكن الشأن هو في وجود تلك المسائل المنضبطة بالشروط المذكورة فلا تكاد توجد مسألة تتوفر فيها تلك الشروط قال المرداوي في التحبير ١/ ١٢٨: (وإن كان صح بعضها (أي أقوال غير الأربعة) فهو يسير فلا يكتفى به وذلك لعدم الإتباع وأيضاً فإن أقوالهم إما موافقة لهؤلاء الأئمة الأربعة أو خارجة عن ذلك **فإن كانت موافقة فقد حصل المقصود ويحصل بها التقوية وإن كانت غير موافقة كانت في الغالب شاذة لا يعول عليها)** اهـ.

تنبيه مهم:

الذين قالوا بعدم وجوب لزوم مذهب لا يمنعون من التزام مذهب فهو عندهم جائز وليس واجبا قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢٠/ ١١٦: (**واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب** على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق) اهـ. فالتمذهب جائز بالاتفاق ولذا تجد الأئمة على مر العصور متمذهبين بالمذاهب الأربعة.

نبيه مهم جدا:

هناك مسائل كثيرة هي من مسائل الفروع والأحكام والفقه يظنها البعض من مسائل المعتقد والأصول مثل مسألة التوسل التي أجازها الجمهور ومنهم الإمام مالك الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض ٢ / ٣٥ والأمام أحمد كما في الرد على الأخنائي لابن تيمية ص ٥٣٦، والتي قال فيها الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ١/ ١٠٦ **إنها مسألة خفية ليست أدلتها جلية** وقال: **ليست من مسائل السب عند أحد من المسلمين**،وقال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن مسألة التوسل إنها **من مسائل الفقه فلا ننكر على من فعله** كما في مجموع مؤلفات الشيخ القسم الثالث الفتاوى في المسألة العاشرة ص ٦٨– ٦٩.

ثالثا: في التزكية والسلوك

لا شك أن أعلى مراتب الدين ولب الإسلام وروحه هو الوصول إلى مقام

الإحسان وهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

والطريق لتحقيق هذا المقام هو التزكية والسلوك وقد كان الأئمة على مر العصور يسمون ذلك بعلم التصوف، ولنتحدث في هذه الصفحات باختصار عن التصوف لأن التفاصيل موضعها في بحث الفقير عن التصوف.

معنى التصوف وأهميته:

لا يهمنا هنا المعنى اللغوي للتصوف واختلاف أهل العلم في اشتقاقه لكن الذي يهمنا هنا هو المعنى الاصطلاحي للتصوف، وأيضا لا يهمنا هنا ذكر خلاف العلماء في تحديد المعنى الاصطلاحي، لأن بعضهم عرف التصوف بالثمار أو ببعض الثمار وبعضهم عرفه ببعض المقامات أو ببعض الأحوال... ألخ ولكن الذي يهمنا هنا هو خلاصة المعنى الاصطلاحي وزبدته وهو: **الاستقامة مع الحق والاستقامة مع الخلق بالعلم والعمل والتخلية والتحلية**.

قال الإمام الغزالي: (اعلم أن التصوف له خصلتان: **الاستقامة مع الله تعالى، والسكون مع الخلق**، فمن استقام مع الله عز وجل، وأحسن خلقه بالناس، **وعاملهم بالحلم فهو صوفي**، والاستقامة أن يفدي حظ نفسه على أمر الله تعالى، وحسن الخلق مع الناس أن لا تحمل الناس على مراد نفسك، بل تحمل نفسك على مرادهم، ما لم يخالفوا الشرع) اهـ. من أيها الولد ص ٤٨.

وقال أيضا: (**طريقتهم إنما تتم بعلم وعمل**؛ وكان حاصل علومهم قطع عقبات النفس. والتنـزه عن أخلاقها المذمومة وصفاتها الخبيثة، **حتى يتوصل بها إلى تخلية القلب عن غير الله تعالى وتحليته بذكر الله**) اهـ. من المنقذ من الضلال ١٤٥.

فالتصوف الحق يعنى بصلاح القلب وتطهيره من الآثام، وكذا صلاح الجوارح وتطهيرها، وذلك فرض عين على كل مسلم قال تعالى ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

وقال رسوله ﷺ: (إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أجسامكم ولكن ينظر إلى

قلوبكم) وقال (ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله).

ولذا عد ابن تيمية كما في مجموع الفتاوي ١١/ ١٩ الصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية من توفرت فيه ثلاثة شروط: **الأول: أن يكون عدلا في دينه، الثاني: أن يكون ملازما لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات الثالث: أن يكون قانعا بالكفاية من الرزق** بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته.

المنحرفون عن التصوف الحق:

ما سبق هو المراد من التصوف عند أهله وواضعيه وعليه فالتصوف كله حسن وجميل، لكن المنتسبين إلى التصوف قسمان: قسم مشى على هذا المعنى وسعى إليه وهو حال أكثر المتقدمين من أهل السلوك وقسم انحرف عنه وحاد وهو حال كثير من المتأخرين.

وهؤلاء المنحرفون أقسام:

- قسم انحرف في الاعتقاد كالقائلين بوحدة الوجود أو التجسيم أو إسقاط التكاليف ونحو ذلك من الاعتقادات الباطلة.

- وقسم انحرف في المقصد فصار مراده بالتصوف ليس الوصول إلى الله بل الوصول إلى الخلق بجمع المادة والارتزاق وتحقيق أغراض النفس إما من الحاكم أو من المحكوم.

- وقسم بقي في رسم التصوف وشكله وشغل به عن مقصده ومعناه ومضمونه فهو مهتم بالمظهر دون المخبر وظن أن ذلك هو التصوف.

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١/ ١٧: (تنازع الناس في طريقهم:

-**فطائفة ذمت الصوفية والتصوف** وقالوا أنهم مبتدعون خارجون عن السنة ونقل عن طائفة من الأئمة في ذلك من الكلام ما هو معروف وتبعهم على ذلك طوائف من أهل

الفقه والكلام.

-**وطائفة غلت فيهم وادعوا أنهم أفضل الخلق** وأكملهم بعد الأنبياء وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

-**والصواب أنهم مجتهدون في طاعة الله كما اجتهد غيرهم من أهل طاعة الله ففيهم السابق المقرب بحسب اجتهاده وفيهم المقتصد الذي هو من أهل اليمين وفى كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.**

-ومن المنتسبين إليهم من هو ظالم لنفسه عاص لربه وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم) اهـ. ونحو ذلك ما قاله تلميذه ابن القيم في مدارج السالكين ٢/ ٣٥ .

وهذا الانحراف في بعض المنتسبين إلى التصوف لا يعود على الأصل بالنقض كما ذكر ذلك ابن تيمية فيما سبق فكما أن هناك من المنتسبين إلى الحديث من هو منحرف في اعتقاده أو مقصده ومع ذلك لم يعد على الأصل بالنقض وقل مثل ذلك في المنتسبين إلى اللغة والأصول و... إلخ فكذلك التصوف.

وكلامنا هنا إنما هو عن التصوف الحق بمعناه عند واضعيه فإن قال قائل أنا أسمي هذا المعنى الحسن بالتزكية أو السلوك أو التربية أو...

فنقول: لا مشاحة في الاصطلاح والعبرة بالحقائق لا بالمسميات،كما قيل (العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني) قال الشيخ عبد القادر عيسى في كتابه حقائق عن التصوف ص ٥: (وعلى كلٍّ فإننا لا نهتم بالتعابير والألفاظ، بقَدْرِ اهتمامنا بالحقائق والأسس. **ونحن إذ ندعو إلى التصوف إنما نقصد به تزكية النفوس وصفاء القلوب، وإصلاح الأخلاق، والوصول إلى مرتبة الإحسان، نحن نسمي ذلك تصوفاً.**

وإن شئت فسمه الجانب الروحي في الإسلام، أو الجانب الإحساني، أو الجانب الأخلاقي، أو سمه ما شئت مما يتفق مع حقيقته وجوهره؛ إلاَّ أن علماء الأمة قد توارثوا اسم التصوف وحقيقته عن أسلافهم من المرشدين منذ صدر الإسلام حتى يومنا هذا،

فصار عُرفاً فيهم) اهـ.

من أقوال الأئمة الأعلام في مدح التصوف الحق وأهله:

وإليك الآن بعض أقوال أهل العلم من الأئمة المشهورين في أهمية التصوف ومدح رجالاته:

الإمام الشافعي:

في مدارج السالكين ٣/ ١٢٨: (قال الشافعي رضي الله عنه: صحبت الصوفية فما انتفعت منهم إلا بكلمتين، سمعتهم يقولون: الوقت سيف فإن قطعته وإلا قطعك، والنفس إن لم تشغلها بالحق وإلا شغلتك بالباطل.

قلت (القائل هو ابن القيم): يا لهما من كلمتين، ما أنفعهما وأجمعهما، **وأدلهما على علو همة قائلهما، ويقظته. ويكفي في هذا ثناء الشافعي على طائفة هذا قدر كلماتهم**) اهـ.

الإمام أحمد:

وفي الفروع لابن مفلح الحنبلي تلميذ ابن تيمية ٥/ ٣١٢ وغذاء الألباب للسفاريني الحنبلي ١ / ١٢٠: (نقل إبراهيم بن عبد الله القلانسي أن أحمد **قال عن الصوفية: لا أعلم أقواما أفضل منهم**، قيل: إنهم يستمعون ويتواجدون، قال: دعوهم يفرحون مع الله ساعة، قيل: فمنهم من يموت ومنهم من يغشى عليه، فقال: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الزمر: ٤٧]) اهـ.

وفي طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ٣٨٢: (ذكر أبو سعيد بن الأعرابي أن احمد بن حنبل كان يقول: **معروف الكرخي من الأبدال وهو مجاب الدعوة.**

وذكر في مجلس أحمد معروف الكرخي [وهو من أئمة التصوف] فقال بعض من حضره: هو قصير العلم قال احمد: **أمسك عافاك الله وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف.**

وقال المعافى بن زكريا الجريري حدثت عن عبدالله بن احمد بن حنبل أنه قال: قلت

لأبي: هل كان مع معروف شيء من العلم؟ **فقال لي: يا بني كان معه رأس العلم خشية الله تعالى) اهـ.**

الإمام الحاكم صاحب المستدرك:

قال في المستدرك ٣/ ١٨: (تأملت هذه الأخبار الواردة في أهل الصفة فوجدتهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم ورعا وتوكلا على الله عز وجل وملازمة لخدمة الله ورسوله ﷺ اختاره الله تعالى لهم ما اختاره لنبيه ﷺ من المسكنة والفقر والتضرع لعبادة الله عز وجل وترك الدنيا لأهلها **وهم الطائفة المنتمية إليهم الصوفية قرنا بعد قرن) اهـ.**

الإمام النووي:

قال في رسالته المقاصد، في مقاصد التصوف ص٢٠:(**أصول طريق التصوف خمسة: تقوى الله في السر والعلانية.واتباع السنة في الأقوال والأفعال. والإعراض عن الخلق في الإِقبال والإِدبار. والرضى عن الله في القليل والكثير. والرجوع إِلى الله في السراء والضراء) اهـ.**

الإمام ابن تيمية:

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى١١/ ٢٧: (وطريق الله لا تتم إلا بعلم وعمل يكون كلاهما موافقا الشريعة، **فالسالك طريق الفقر والتصوف والزهد والعبادة** إن لم يسلك بعلم يوافق الشريعة وإلا كان ضالا عن الطريق وكان ما يفسده اكثر مما يصلحه.

والسالك من الفقه والعلم والنظر والكلام إن لم يتابع الشريعة ويعمل بعلمه وإلا كان فاجرا ضالا عن الطريق) اهـ.

وقال كما في مجموع الفتاوى ١١/ ١٦:(ثم التصوف عندهم له حقائق وأحوال معروفة قد تكلموا في حدوده وسيرته وأخلاقه كقول بعضهم: الصوفي من صفا من الكدر وامتلأ من الفكر واستوى عنده الذهب والحجر، التصوف كتمان المعاني وترك الدعاوى وأشباه ذلك، **وهم يسيرون بالصوفي إلى معنى الصديق وأفضل الخلق بعد الأنبياء الصديقون) اهـ.**

الإمام ابن القيم:

قال في مدارج السالكين ٢/ ٣٦٤: (هذا العلم (أي علم التصوف) مبني على الإرادة فهي أساسه، ومجمع بنائه وهو مشتمل على تفاصيل أحكام الإرادة وهي حركة القلب **ولهذا سمي علم الباطن كما أن علم الفقه يشتمل على تفاصيل أحكام الجوارح ولهذا سموه علم الظاهر...**

والصوفي: ينظر في تلك الحركات من جهة كونها موصلة له إلى مراده. أو قاطعة عنه، ومفسدة لقلبه، أو مصححة له) اهـ.

وقال في المدارج أيضا ٢/ ٣٠٤: (**والتصوف: زاوية من زوايا السلوك الحقيقي، وتزكية النفس وتهذيبها. لتستعد لسيرها إلى صحبة الرفيق الأعلى، ومعية من تحبه. فإن المرء مع من أحب) اهـ.**

الإمام الشوكاني:

القارئ في البدر الطالع يجد الإمام الشوكاني يثني على كثير ممن ترجم لهم بأنهم كانوا من الصوفية بل إن للشوكاني رسالة في التصوف وهي ضمن الفتح الرباني في فتاوى ورسائل الشوكاني ٢/ ١٠٤٣ –١٠٥٥ وإليك مقتطفات منها: قال رحمه الله: (**اعلم وفقني الله وإياك أن معنى التصوف المحمود هو الزهد في الدنيا حتى يستوي عنده ذهبها وترابها ثم الزهد فيما يصدر عن الناس من المدح والذم حتى يستوي عنده مدحهم وذمهم ثم الاشتغال بذكر الله سبحانه وبالعبادة المقربة لله فمن كان هكذا فهو صوفي حقا** وعند ذلك يكون من أطباء القلوب فيداويها بما يمحو عنها الطواغيت الباطنية من الكبر والحسد والعجب والرياء وأمثال هذه الغرائز الشيطانية التي هي أخطر المعاصي وأقبح الذنوب **ثم يفتح الله له أبوابا كان عنها محجوبا كغيره) اهـ.**

الإمام حسن البنا:

قال كما في مذكرات الدعوة والداعية: (**وهذا القسم من علوم التصوف، واسمه «علوم التربية والسلوك»، لا شك أنه من لب الإسلام وصميمه، ولا شك أن الصوفية قد**

بلغوا به مرتبة من علاج النفوس ودوائها، والطب لها والرقي بها، لم يبلغ إليها غيرهم من المربين، ولا شك أنهم حملوا الناس بهذا الأسلوب على خطة عملية من حيث أداء فرائض الله واجتناب نواهيه، وصدق التوجه إليه) **اهـ**.

والخلاصة في المنهجية العامة في السلوك هي: أن العبد لا بد أن يهتم غاية الاهتمام بتربية نفسه وتزكيتها بالعلم والعمل والتخلية والتحلية حتى يصل إلى مقام الإحسان الذي هو لب الدين وروحه والذي يعبر عنه أهل التصوف بالوصول إلى الله وهو أن يكون الشخص في حضور دائم مع الله في كل حال.

ألسنا نشكو هذا الأيام من قسوة القلوب؟! ألسنا نشكو من جفاف العيون؟! ألسنا نشكو من ضعف الخشوع؟! ألسنا نشكو من فشو أمراض القلوب من رياء وعجب وكبر وحسد وتعلق بالدنيا وضعف للتوكل و..؟! ألسنا نشكو من آفات اللسان؟! ألسنا نشكو من سوء الأخلاق؟! ألسنا نشكو من البعد عن الله؟!ألسنا نشكو من كثير من الأمراض؟! ألسنا.. ألسنا..؟!

إن علاج كل الأمراض الظاهرة والباطنة في معاملة الحق ومعاملة الخلق هو بالسلوك والتزكية المعبر عنه على مر التاريخ بالتصوف.

والتصوف والسلوك - وإن كان قد ألفت فيه الكتب لتبين حقيقته وتوضح نهجه ومعالمه لكنه في النهاية - ليس بعلم نظري، بل أعمال ووظائف ومجاهدات في الظاهر والباطن وفقا لنظام معين تورث بإذن الله معارف وأنوارا وأحوالا في قلب السالك من ذاقها ذاق طعم الإيمان.

لكن هذا الأمر يحتاج عادة إلى أن يتربى الشخص على يد شخص أهل للتربية والتزكية ويكون ذلك الشيخ أيضا قد تربى على من هو أهل لذلك وهكذا إلى النبي ﷺ المزكي الأول الذي قال الله عنه (يتلو عليهم آيته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) .

قال الإمام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ١١/ ٥١٠: (**لا ريب أن الناس يحتاجون من يتلقون عنه الإيمان والقرآن كما تلقى الصحابة ذلك عن النبي** [ﷺ] وتلقاه عنهم

التابعون وبذلك يحصل اتباع السابقين الأولين بإحسان **فكما أن المرء له من يعلمه القرآن ونحوه فكذلك له من يعلمه الدين الباطن والظاهر**) اهـ.

فإن قيل إن القيام بالشرائع يغني عن الشيخ فجوابه ما قاله صاحب كتاب العهود المحمدية ص ٣٦٩ حيث قال:(**وقد أجمع الأشياخ على أنه لو صح لعبد أن يأتي بالمأمورات على الوجه الذي أمر الله تعالى به من غير خلل لما احتاج أحد إلى شيخ** لكن لم يصح لهم ذلك فاحتاجوا ضرورة إلى من يبين لهم مراد الحق فلذلك احتاج أتباع المجتهدين إلى المجتهدين) اهـ.

وخلاصة ذلك أن الشيخ دليل مجرِب، والمسافر في طريق يسلكه لأول مرة لا بد له من دليل عادة وإلا فلا مفر من الضياع والتيه في سفره، عصمنا الله وإياكم من التيه والضياع.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

الفوات والإحصار
وما يتعلق بهما من الأحكام

الفوات والإحصار
وما يتعلق بهما من أحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث موجز عن الإحصار والفوات، ذكرت فيه مذاهب العلماء في أمهات المسائل في الباب لأن استقصاء كل المسائل والتفاصيل يجعل البحث طويلا.

وقد كنت في أول البحث أذكر النقول بنصها من مصادرها ثم رأيت أن هذا سيطيل البحث فاقتصرت بعد ذلك على حكاية خلاصة المذاهب مع الإحالة على المراجع الأصلية لتلك الأقوال بذكر الجزء والصفحة ثم أعقب بذكر أدلة كل مذهب.

وقد قسمت البحث إلى بابين:

الباب الأول: في الإحصار

وفيه فصول:

الفصل الأول: في معنى الإحصار ودليله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معنى الإحصار

المبحث الثاني: في دليل الإحصار

الفصل الثاني: في أسباب الإحصار على الإجمال

الفصل الثالث: في أسباب الإحصار على التفصيل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في الأسباب الراجعة إلى القهر والسلطة

والمبحث الثاني: في ما يحصل به التحلل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: في نية التحلل

المطلب الثاني: في الهدي للمتحلل

وفيها فروع:

الفرع الأول: في حكم الهدي

الفرع الثاني: في مكان ذبح الهدي

الفرع الثاث: في زمان ذبح الهدي

الفرع الرابع: في مكان عجز عن الهدي

المطلب الثالث: في الحلق أو التقصير

المطلب الرابع: في تحلل المشترط

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في حكم الاشتراط

الفرع الثاني: في ما يترتب على الاشتراط

والمبحث الثالث: في قضاء المحصر النسك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم القضاء

المطلب الثاني: في صفة القضاء

والباب الثاني: في الفوات وفيه فصول:

الفصل الأول: في معناه ودليله

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في معناه

المبحث الثاني: في دليله

الفصل الثاني : في متى يفوت النسك

الفصل الثالث: في حكم تحلل من فاته الحج

الفصل الرابع : في صفة التحلل لمن فاته الحج

الفصل الخامس: في الهدي على من فاته الحج

الفصل السادس: في القضاء على من فاته الحج

ثم الفهرس

وأريد التنبيه إلى أن البحث كان على عجل وذلك لضيق الوقت الممنوح لنا من قبل إدارة الدعوة[١] ولذا فإنه إضافة إلى الخطأ الذي جبل عليه الإنسان فإن الخطأ في هذا البحث يتضاعف بسبب العجلة فما كان من صواب فهو من الله وحده وما كان من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء ومن الشيطان الرجيم عياذا بالله منه

كما أريد أن أنبه إلى أني قد استفدت في بحثي هذا من مراجع كثيرة جدا كما هو ظاهر لكنني استفدت كثيرا في بحثي هذا من الموسوعة الفقهية الكويتية، وقد نبهت على هذا لأن من بركة العلم عزوه إلى أهل كما قاله الأئمة رحمهم الله

---

(١) كان البحث بطلب من إدارة الدعوة والإرشاد بوزارة الأوقاف القطرية حيث طلبت من مرشدي الحجيج إعداد أبحاث في مواضيع الحج وكان من نصيب الفقير البحث عن مسائل الفوات والإحصار.

الباب الأول

الإحصار

الفصل الأول

معنى الإحصار وحكمه

المبحث الأول: معنى الإحصار لغة واصطلاحا:

خلاصة ما ذكره أهل العلم في معنى الإحصار لغة واصطلاحا: أن الإحصار: في اللغة هو: المنع، واصطلاحا هو: المنع من إتمام النسك حجا أو عمرة.

قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٥): (**فالمحصر في اللغة هو: الممنوع، والإحصار هو: المنع، وفي عرف الشرع هو: اسم لمن أحرم ثم منع عن المضي في موجب الإحرام**) اهـ.

وقال ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (٤/ ٤٠٠): (**هو لغة: المنع، واصطلاحا: المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أو هما**) اهـ.

وقال البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٢/ ١٦١): (**والإحصار لغة: المنع من أحصره وحصره، وشرعا: المنع من النسك ابتداء، أو دواما كلا، أو بعضا**) اهـ.

الفرق بين الإحصار والحصر في اللغة:

قال الجصاص في أحكام القران (١/ ٣٦٨):(قال الكسائي وأبو عبيدة **وأكثر أهل اللغة: الإحصار المنع بالمرض أو ذهاب النفقة، والحصر حصر العدو، ويقال: أحصره المرض وحصره العدو**. وحكي عن الفراء أنه أجاز كل واحد منهما مكان الآخر، وأنكره أبو العباس المبرد والزجاج وقالا: هما مختلفان في المعنى، ولا يقال في المرض حصره ولا في العدو أحصره. **قالا: وإنما هذا كقولهم حبسه: إذا جعله في الحبس، وأحبسه: أي عرضه للحبس**، وقتله: أوقع به القتل، وأقتله: أي عرضه للقتل، وقبره: دفنه في القبر، وأقبره: عرضه للدفن في القبر؛ وكذلك حصره: حبسه وأوقع به الحصر، وأحصره: عرضه

للحصر) اهـ.

وسياتي الحديث إن شاء الله عن خلاف العلماء في أسباب الإحصار وخلافهم في المحصر عنه وإنما نبهنا هنا على ذلك لأن بعض الأئمة أدرج أسباب الإحصار والمحصر عنه في تعريف الإحصار وانما أوردنا هنا القدر المشترك بين الأئمة.

المبحث الثاني: دليل الإحصار:

الأصل في الإحصار: هو قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ (١٩٦)﴾ [البقرة: ١٩٦].

وسبب نزولها هو قصة الحديبية حين صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن إتمام عمرتهم قال ابن عمر رضي الله عنهما: (**خرجنا مع النبي ﷺ فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي ﷺ هديه وحلق راسه**) رواه البخاري ومسلم والقصة بطولها مشهورة مذكورة في كتب السيرة.

الفصل الثاني

أسباب الإحصار على سبيل الإجمال

اختلف الفقهاء في الأسباب التي يحصل بها الإحصار:

-**فذهب الحنفية إلى أن الإحصار يتحقق بالعدو وغيره**، كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة، أو زوجها، في الطريق «ويتحقق الإحصار بكل حابس يحبس المحرم، عن المضي في موجب الإحرام، قال الحصكفي في شرحه على التمرتاشي (٢/ ٥٩٠): (**إذا أحصر بعدو أو مرض) أو موت محرم أو هلاك نفقة حل له التحلل) اهـ**، وقال ابن عابدين في الحاشية عليه: (**واعلم أن كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل**) اهـ.

-**وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الإحصار لا يكون إلا بعدو** سواء كان مسلما أو كافرا ويدخل في ذلك الفتنة والحبس ولا يدخل في ذلك المرض وهلاك النفقة ونحوه مما ذكره الحنفية ولهم خلاف في منع الأب ابنه والزوج زوجته والسيد عبده والدائن مدينه وسيأتي الحديث عن إن شاء الله.

وهذه بعض أقوالهم:

فمن المالكية: قال الدردير في شرحه على خليل (٢/ ٩٣):(**وإن**) (**منعه**) **أي المحرم** (**عدو**) **كافر** (**أو فتنة**) **بين المسلمين كالواقعة بين ابن الزبير والحجاج** (**أو حبس لا بحق**) بل ظلما كثبوت عسره فخرج حبسه بحق ثابت مع عدم ثبوت عسره (بحج) أي فيه (أو عمرة فله التحلل) اهـ.

ومن الشافعية: قال الشيرازي في المهذب (٨/ ٢٩٠): (ومن أحرم فأحصره غريمه وحبسه ولم يجد ما يقضي دينه فله أن يتحلل لأنه يشق البقاء على الإحرام كما يشق بحبس العدو، **وإن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه**، فهو كمن ضل الطريق) اهـ.

وقال النووي في شرحه عليه: (**قال أصحابنا إذا مرض المحرم، ولم يكن شرط التحلل، فليس له التحلل بلا خلاف**) اهـ أي بلا خلاف عند الشافعية.

وقال أيضا (٨/ ٣١٨): (فرع) **ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز التحلل بالمرض وغيره سواء العذر من غير شرط**، وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك وأحمد وإسحاق. وقال عطاء والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأبو ثور وداود: **يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث**) اهـ.

ومن المالكية: قال ابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٢): (وإن حصر بعدو، نحر ما معه من الهدي، وحل) أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعوه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا، فله التحلل) اهـ.

وقال أيضا (٣/ ١٧٧): (وإن منع من الوصول إلى البيت بمرض، أو ذهاب نفقة، بعث بهدي، إن كان معه، ليذبحه بمكة، وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت) **المشهور في المذهب أن من يتعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو، من مرض، أو عرج، أو ذهاب نفقة، ونحوه، أنه لا يجوز له التحلل بذلك**. روي ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، ومروان. وبه قال مالك، والشافعي، وإسحاق. وعن أحمد، رواية أخرى: له التحلل بذلك. روي نحوه عن ابن مسعود، وهو قول عطاء، والنخعي، والثوري، وأصحاب الرأي وأبي ثور) اهـ.

الأدلة:

استدل الحنفية ومن معهم بالكتاب والسنة والمعقول:

-**أما الكتاب**: فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية قال أهل اللغة: **إن الإحصار ما كان بمرض أو علة، وقد عبرت الآية بأحصرتم، فدل على تحقق الإحصار شرعا بالنسبة للمرض**. قال الجصاص (أحكام القران١/ ٣٦٨): (لما ثبت بما قدمته من قول أهل اللغة أن اسم الإحصار يختص بالمرض، وقال الله ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾﴾ **وجب أن يكون اللفظ مستعملا فيما هو حقيقة فيه، وهو المرض،**

ويكون العدو داخلا فيه بالمعنى) اهـ.

-**وأما السنة**: فقد أخرج أصحاب السنن الأربعة قال النووي: بأسانيد صحيحة عن عكرمة، قال: سمعت الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «**من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل**». قال عكرمة سألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا: صدق. وفي رواية عند أبي داود وابن ماجه: «**من كسر أو عرج أو مرض...**».

-**وأما العقل**: فهو قياس المرض ونحوه على العدو بجامع الحبس عن أركان النسك في كلٍ.

وقد مال ابن القيم في حاشية على سنن أبي داود (١/ ٢٢٢) إلى مذهب الحنفية ومثله الشوكاني في نيل الأوطار (٥/ ١٠٢).

واستدل الجمهور بالكتاب والآثار والعقل

-**أما الكتاب** فآية: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۝١٩٦﴾ قال الشافعي في الأم (٢/ ١٧٨): (فلم أسمع مخالفا ممن حفظت عنه ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير في أنها نزلت بالحديبية. **وذلك إحصار عدو، فكان في الحصر إذن الله تعالى لصاحبه فيه بما استيسر من الهدي. ثم بين رسول الله ﷺ أن الذي يحل منه المحرم الإحصار بالعدو**، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر، إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو. **وكان المريض عندي ممن عليه عموم الآية. يعني** ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۝١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦] اهـ.

-**وأما الآثار**: فقد ثبت من طرق عند الشافعي الأم (٢/ ١٧٨) عن ابن عباس أنه قال: (**لا حصر إلا حصر العدو، فأما من أصابه مرض، أو وجع، أو ضلال، فليس عليه شيء**، إنما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ ۝١٩٦﴾. وروي عن ابن عمرو والزهري وطاوس وزيد بن أسلم نحو ذلك. وروى الشافعي في الأم ومالك في الموطأ: (أن عبد الله بن عمر، ومروان بن الحكم، وابن الزبير **أفتوا ابن حزابة المخزومي، وأنه صرع ببعض طريق مكة**

وهو محرم، أن يتداوى بما لا بد له منه، ويفتدي، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه، وكان عليه أن يحج عاما قابلا ويهدي) اهـ.

-**وأما الدليل من المعقول:** فقال فيه الشيرازي كما تقدم: (إن أحرم وأحصره المرض لم يجز له أن يتحلل ؛ **لأنه لا يتخلص بالتحلل من الأذى الذي هو فيه، فهو كمن ضل الطريق)** اهـ، قال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٧): (**لأنه لا يستفيد بالإحلال الانتقال من حاله، ولا التخلص من الأذى الذي به، بخلاف حصر العدو.** ولأن «النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير، فقالت: إني أريد الحج، وأنا شاكية. فقال: حجي، واشترطي أن محلي حيث حبستني». **فلو كان المرض يبيح الحل، ما احتاجت إلى شرط)** اهـ.

-**وأما الحديث الذي استدل به الحنفية** فقال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٧٧): **(حديثهم متروك الظاهر، فإن مجرد الكسر والعرج لا يصير به حلالا،** فإن حملوه على أنه يبيح التحلل، حملناه على ما إذا اشترط الحل بذلك، **على أن في حديثهم كلاما، فإنه يرويه ابن عباس، ومذهبه خلافه)** اهـ.

المريض إذا اشترط عند الإحرام التحلل:

اختلف الجمهور القائلون بأن المرض ليس من أسباب الإحرام فيما إذا اشترط الشخص عند إحرامه ان يتحلل بالمرض:

-**فذهب المالكية إلى انه ليس له أن يتحلل،** قال خليل في متنه المشهور (٢/ ٤٠٠) مع شرح عليش وحاشية الدسوقي: **(ولا يفيد لمرض أو غيره: نية التحلل بحصوله)**اه وقال عليش في الشرح: ((ولا يفيد لمرض) حاصل أو مترقب صلة التحلل (أو غيره) أي: المرض من الموانع كحيض أو حصر عدو أو فتنة وفاعل لا يفيد (نية التحلل) من الإحرام (ب) مجرد (حصوله) أي: المانع، **يعني إذا نوى حين إحرامه أنه إن حصل له مانع من إتمامه يصير متحللا من غير تجديد تحلل بعد حصول المانع بالوجه السابق لم تنفعه نيته،** ولا بد من تحلله بعد المانع بما سبق؛ لأنه شرط مخالف لسنة الإحرام، **وكذا شرطه باللفظ قبل وجوده بالفعل فهو عند وجوده باق على إحرامه حتى يحدث نية التحلل ولا تكفيه النية السابقة)** اهـ.

-**وذهب الشافعية والحنابلة إلى إن له التحلل**، قال النووي في المجموع (٨/ ٣٠١): (**وأما إذا شرط في إحرامه أنه إن مرض تحلل، فقد نص الشافعي في القديم على صحة الشرط**، لحديث ضباعة، ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل، وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلا فقال " عن عروة بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال لضباعة " الحديث قال الشافعي: لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ قال البيهقي: وثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي ﷺ ثم روى الأحاديث الصحيحة السابقة فيه هذه نصوص الشافعي. (وأما) الأصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أشهرهما) وبه قال الأكثرون: **يصح الاشتراط في قوله القديم**، وفي الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثاني) المنع. (والطريق الثاني) قاله **الشيخ أبو حامد وآخرون: يصح الاشتراط قولا واحدا لصحة الحديث فيه،** قالوا: وإنما توقف الشافعي لعدم وقوفه على صحة الحديث) اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني (٣/ ١٢٦): (ويشترط فيقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. فإن حبس حل من الموضع الذي حبس فيه، ولا شيء عليه) يستحب لمن أحرم بنسك، أن يشترط عند إحرامه، فيقول: إن حبسني حابس، فمحلي حيث حبستني. **ويفيد هذا الشرط شيئين: أحدهما، أنه إذا عاقه عائق من عدو أو مرض أو ذهاب نفقة ونحوه، أن له التحلل. والثاني، أنه متى حل بذلك، فلا دم عليه ولا صوم.**

وممن روي عنه أنه رأى الاشتراط عند الإحرام: عمر وعلي وابن مسعود وعمار. وذهب إليه عبيدة السلماني وعلقمة والأسود وشريح وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار وعكرمة والشافعي إذ هو بالعراق. وأنكره ابن عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك وأبو حنيفة. وعن أبي حنيفة أن الاشتراط يفيد سقوط الدم، فأما التحلل فهو ثابت عنده بكل إحصار) اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: (**وغير هذا اللفظ مما يؤدي معناه يقوم مقامه ؛ لأن المقصود المعنى والعبارة إنما تعتبر لتأدية المعنى**) اهـ.

الأدلة:

استدل المالكية بأثر ابن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ)، رواه البخاري ومسلم، قالوا: ولأنها عبادة تجب بأصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم والصلاة

واستدل الشافعية بالأحاديث والآثار الواردة ومنها:

-حديث عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج وإني شاكية، فقال النبي ﷺ: **حجي واشترطي أن محلي حيث تحبسني،** وكانت تحت المقداد) رواه البخاري ومسلم.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج فما تأمرني؟ **قال: أهلي بالحج واشترطي أن تحلي حيث تحبسني،** قال: فأدركت) رواه مسلم.

- وعن ابن عباس أيضا أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد أن أحج فأشترط، قال: نعم، قالت فكيف أقول؟ **قال قولي: لبيك اللهم لبيك محلي من الأرض حيث تحبسني)** رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي قال النووي في المجموع: بأسانيد صحيحة، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه البيهقي أيضا من رواية جابر وأنس.

-وعن سويد بن غفلة - بفتح الغين المعجمة والفاء - قال «قال لي عمر بن الخطاب: **يا أبا أمية حج واشترط، فإن لك ما اشترطت ولله عليك ما اشترطت** «رواه الشافعي والبيهقي قال النووي: بإسناد صحيح.

-وعن ابن مسعود **قال «حج واشترط، وقل: اللهم الحج أردت، ولك عمدت، فإن تيسر وإلا فعمرة** «رواه البيهقي بإسناد حسن.

-وعن عائشة أنها قالت لعروة «هل تستثني إذا حججت، فقال: ماذا أقول؟ قالت:

قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة «رواه الشافعي والبيهقي قال النووي: بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم.

(وأما) ما ورد عن ابن عمر أنه كان ينكر الاشتراط في الحج...إلخ فقال النووي في المجموع: (قال البيهقي: **عندي أن ابن عمر لو بلغه حديث ضباعة في الاشتراط لم ينكره كما لم ينكره أبوه، وحاصله أن السنة مقدمة عليه**) اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: (**لا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ ، فكيف يعارض بقول ابن عمر**، ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين الراشدين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة، **أولى من قول ابن عمر**) اهـ.

الفصل الثالث

أسباب الحصر على التفصيل

المبحث الأول: الأسباب الراجعة إلى القهر والسلطة:

المطلب الأول: العدو:

وهو أن يتسلط العدو على بقعة تقع في طريق المحرمين فيقطع عليهم السبل ويصدهم عن إتمام مناسكهم. وتحقق الحصر بهذه الصورة محل إجماع بين العلماء، وفيها نزل القرآن الكريم كما سبق.

-**وقد قرر الحنفية** (المسلك المتقسط لملا علي القاري (٢٧٣) **والمالكية** (شرح الدردير على خليل ٢/ ٩٣) أنه لو أحصر العدو طريقا إلى مكة أو عرفة ووجد المحصر طريقا آخر، ينظر فيه: فإن أضر به سلوكها لطوله أو صعوبة طريقه ضررا معتبرا فهو محصر شرعا. وإن لم يتضرر به فلا يكون محصرا شرعا.

-**أما الشافعية** (المجموع ٨/ ٢٤٠) فقد ألزموا المحصر بالطريق الآخر ولو كان أطول أو فيه مشقة، ما دامت النفقة تكفيهم لذلك الطريق.

-**وأما الحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٧) فعباراتهم مطلقة والظاهر أنهم يلزمونه بالطريق الآخر ولو كان أطول أو أشق، ولو كانت النفقة لا تكفيهم.

تتمة:

هل يلزم دفع المال إذا طلبه العدو لتخلية السبيل؟

-**أما الحنفية**: فلم أقف على كلام لهم في باب الإحصار عن هذه المسألة لكن وقفت لهم على كلام في باب الاستطاعة في الحج **وأنه إذا كان في الطريق لصوص يطلبون المكوس فإن ذلك لا يمنع الوجوب ويجب المضي وبذل المال على المستطيع**، راجع حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٦٤) والظاهر أن ذلك في المحصر من باب أولى والله أعلم.

-**وأما المالكية**: ففي شرح الدردير (٢/ ٩٦):(**ولا يجوز) أي يحرُم (دفع مال)، ولو**

قل (لحاصر) ليخلي الطريق (إن كفر) ؛ لأنه ذلة لأهل الإسلام واستظهر ابن عرفة جواز الدفع قال: لأن وهن الرجوع بصده أشد من إعطائه، **ومفهوم إن كفر جواز الدفع لمسلم،** ويجب ما قال إن كان لا ينكث) اهـ، وقال الدسوقي في الحاشية: (قوله: جواز الدفع لمسلم) أي سواء كان قليلا أو كثيرا لكن القليل يجب دفعه إذا كان لا ينكث بخلاف الكثير فإنه لا يجب دفعه مطلقا وإنما يجوز فقط) اهـ.

-وأما الشافعية: ففي (المهذب ٨/ ٢٨١): **(فإن طلبوا مالاً لم يجب إعطاء المال لأن ذلك ظلم ولا يجب الحج مع احتمال الظلم،** فإن كانوا مشركين كره أن يدفع إليهم لأن في ذلك صغارا على الإسلام فلا يجب احتماله من غير ضرورة **وإن كانوا مسلمين لم يكره)** اهـ.

-وأما الحنابلة: ففي (المغني ٣/ ١٧٧):**(وإن طلب العدو خفارة على تخلية الطريق وكان ممن لا يوثق بأمانه لم يلزمهم بذله؛** لأن الخوف باق مع البذل، **وإن كان موثوقا بأمانه والخفارة كثيرة لم يجب بذله، بل يكره إن كان العدو كافرا؛** لأن فيه صغارا وتقوية للكفار، **وإن كانت يسيرة فقياس المذهب وجوب بذله** كالزيادة في ثمن الماء للوضوء. وقال بعض أصحابنا: لا يجب بذل خفارة بحال وله التحلل كما أنه في ابتداء الحج لا يلزمه إذا لم يجد طريقا آمنا من غير خفارة) اهـ.

المطلب الثاني: الفتنة:

بأن تحصل حرب بين المسلمين ويحصر المحرم بسبب ذلك، مثل الفتنة التي حصلت بحرب الحجاج الظالم الغاشم مع عبد الله بن الزبير رضي الله عنه سنة ٧٣ هـ. وهذا يتحقق به الإحصار أيضا باتفاق الأئمة كالإحصار بالعدو.

المطلب الثالث: الحبس:

بأن يسجن المحرم بعدما تلبس بالإحرام.

-وقد فرق الجمهور من المالكية (شرح الدردير ٢/ ٩٣) **والشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٤) **والحنابلة** (المغني٣/ ٣٥٦) بين الحبس بحق والحبس بغير حق: فإن حبس بغير

حق بأن اعتقل ظلما أو كان مدينا ثبت إعساره فإنه يكون محصرا. وإن حبس بحق عليه يمكنه الخروج منه فلا يجوز له التحلل ولا يكون محصرا ويكون حكمه حكم المرض.

-**أما الحنفية** (المسلك المتقسط ٢٧٣) فقد أطلقوا الحبس سببا للإحصار وانظر الموسوعة الفقهية (٢/ ٣٤١).

المطلب الرابع: منع الدائن مدينه عن إتمام النسك:

-**اعتبر الشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٩) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٧) الدين مانعا من موانع النسك في باب الإحصار.

-**وأما المالكية** (الزرقاني على خليل ٢/ ٢٠٣ بواسطة الموسوعة الفقهية ٢/ ٣٤١) فقد صرحوا بأنه إن حبس ظلما بسبب الدين كان محصرا وإلا فلا، فآلت المسألة عندهم إلى الحبس، **كما هو الحال عند الحنفية** (الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٦).

المطلب الخامس: منع الزوج زوجته عن إتمام النسك:

-**أما في حج النفل وعمرة النفل**: فيتحقق بمنع الزوج إحصارها **باتفاق المذاهب الأربعة** انظر: (الحنفية: حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٢٠) والمالكية في الأصح عندهم (شرح الدردير على خليل (٢/ ٩٢)، والشافعية (نهاية المحتاج (٢/٤٧٨) والحنابلة (المغني ٣/ ٣٥٧)) **ومثله في عمرة الإسلام عند الحنفية والمالكية** لقولهم بعدم فرضيتها. وإن أذن لها الزوج ابتداء بحج النفل أو عمرة النفل ولها محرم فإنه ليس له منعها بعد الإحرام ؛ لأنه تغرير ولا تصير محصرة بمنعه.

-**وأما حجة الإسلام والحج الواجب**: كالنذر إذا أحرمت الزوجة بهما بغير إذن الزوج ولها محرم **فلا تكون محصرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة**، لأنهم لا يشترطون إذن الزوج لوجوب الحج عليها، وليس له أن يمنعها من حج الفرض، ولا يجوز له أن يحللها بمحظور من محظورات الإحرام، ولو تحللت هي لم يصح تحللها. **وأما الشافعية** (المجموع (٨/ ٢٥٧) **فيقولون باشتراط إذن الزوج لفرضية الحج**، فإذا لم يأذن لها قبل إحرامها وأحرمت كان له منعها، فصارت كالصورة الأولى على الأصح عندهم.

-**وإن أحرمت بحجة الفرض وكان لها زوج** وليس معها محرم فمنعها الزوج **فهي محصرة عند الحنفية** (بدائع الصنائع ٢/ ١٧٦)، **وكذا عند الشافعية والحنابلة. وأما عند المالكية** (حاشية الدسوقي (٢/ ٩٢) **فلا تكون محصرة إذا سافرت مع الرفقة** المأمونة وكانت هي مأمونة أيضا، لأنهم يكتفون بهذا لسفر المرأة في الحج الفرض ولا يشترطون إذن الزوج للسفر في الحج الفرض.

المطلب السادس: منع الأب ابنه عن إتمام النسك:

-**مذهب المالكية** (الزرقاني على خليل ٢/ ٢٤١) **والشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٩) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٥٣٣) أن للأبوين أو أحدهما منع ابنه عن حج التطوع لا الفرض. وفي رواية عند المالكية والفرض أيضا، **لكن لا يصير عند المالكية والحنابلة محصرا بمنعهما**، لما سبق من حصر المالكية أسباب الإحصار بما لا يدخل هذا فيه.

-**ومذهب الحنفية** (الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٦): **يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه** وكان الوالد محتاجا إلى خدمة الولد، وإن كان مستغنيا عن خدمته فلا بأس. وذكر في السير الكبير (فتح القدير٢/ ١١٨) إذا كان لا يخاف عليه الضيعة فلا بأس بالخروج. وحج الفرض أولى من طاعة الوالدين، وطاعتهما أولى من حج النفل.

المطلب السابع: العدة الطارئة:

والمراد طروء عدة الطلاق أو الوفاة بعد الإحرام: فإذا أهلت المرأة بحجة الإسلام أو حجة نذر أو نفل فطلقها زوجها فوجبت عليها العدة:

-**فإنها تصير محصرة عند الحنفية** ولو كان معها محرم (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٠). **وعند المالكية** (شرح الخرشي على خليل ٤/ ١٥٧) تعتبر العدة مانعة من إتمام النسك سواء كانت من وفاة أو طلاق وسواء كان الطلاق رجعيا أم بائنا.

-**وعند الشافعية** (نهاية المحتاج ٦/ ٢٢٠): إن خافت فوت النسك لضيق الوقت خرجت وجوبا وهي معتدة؛ لتقدم الإحرام. وإن أمنت الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج لذلك لما في تعين التأخير من مشقة مصابرة الإحرام.

-**وأما الحنابلة** (المغني ٣/ ٢٤٠) ففرقوا بين علة الطلاق المبتوت والرجعي، فلها أن تخرج إليه – يعني النسك – في عدة الطلاق المبتوت، وأما عدة الرجعية فالمرأة في الإحصار كالزوجة.

المبحث الثاني: الأسباب الراجعة إلى علة مانعة من الإتمام:

وهي:

١- الكسر أو العرج

٢- المرض

٣- هلاك النفقة

٤- هلاك الراحلة

٥- العجز عن المشي

٦- الضلالة عن الطريق.

واعتبار الإحصار بهذه الأسباب هو مذهب الحنفية كم تقدم. أما الجمهور فيقولون إنها لا تجعل صاحبها محصرا شرعا، فإذا حبس بشيء منها لا يتحلل حتى يبلغ البيت، فإن أدرك الحج وإلا تحلل بأعمال العمرة، ويكون حكمه حكم الفوات وسيأتي الحديث عن أحكام الفوات ان شاء الله، والعرج والمرض المعتبران هما المانعان من الذهاب،

الفصل الرابع

المناسك التي يعتبر المنع عنها إحصارا

المبحث الأول: الوقوف بعرفة مع الطواف

لا خلاف بين الإئمة في ان من منع عن الوقوف مع الطواف فإنه يعد محصرا، وله الأخذ بما يترتب على الإحصار مما ياتي ذكره من الأحكام إن شاء الله، انظر: الحنفية (المسلك المتقسط ٢٧٢) المالكية (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٩٣) الشافعية (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٣) الحنابلة (المغني ٣/ ٣٦٠).

المبحث الثاني: الوقوف بعرفة فقط:

من أحصر عن الوقوف بعرفة دون الطواف بالبيت:

-**فليس بمحصر عند الحنفية** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٣) **وهو رواية عن أحمد** (المغني ٣/ ٣٦٠). ووجه ذلك عندهم أنه يستطيع أن يتحلل بمناسك العمرة، فيجب عليه أن يؤدي مناسك العمرة بالإحرام السابق نفسه ويتحلل بتلك العمرة. قال في المسلك المتقسط (٢٧٣): (**وإن منع عن الوقوف فقط يكون في معنى فائت الحج، فيتحلل بعد فوت الوقوف عن إحرامه بأفعال العمرة** ولا دم عليه ولا عمرة في القضاء) اهـ. وهذا يعني أنه ينتظر حتى يفوت الوقوف فيتحلل بعمرة، أي بأعمال عمرة بإحرامه السابق كما صرح بذلك في المبسوط (٤/ ١١٤) بقوله: (**إن لم يكن ممنوعا من الطواف يمكنه أن يصبر حتى يفوته الحج فيتحلل بالطواف والسعي**) اهـ.

-**ومذهب المالكية** (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٥) **والشافعية** (المجموع ٨/ ١٤٦) أنه يعتبر من أحصر عن الوقوف فقط محصرا ويتحلل بأعمال العمرة. والفرق بين القولين أن الحنفية يعتبرونه تحلل فائت حج فلا يوجبون عليه دما، ويعتبره المالكية والشافعية تحلل إحصار فعليه دم.

-**أما الحنابلة فقالوا:** له أن يفسخ نية الحج ويجعله عمرة ولا هدي عليه لإباحة ذلك

له من غير إحصار، ففيه أولى.

المبحث الثالث: الطواف فقط:

من أحصر عن الطواف وقد وقف بعرفة قبل ذلك هل هو محصر؟

-**ذهب الحنفية** (فتح القدير ٢/ ٣٠٢) **والمالكية** (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٥) **إلى أن من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصرا**، لوقوع الأمن عن الفوات ويفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج، ويظل محرما في أمور النساء حتى يطوف طواف الإفاضة.

-**وقال الشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٤): **إن منع المحرم من مكة دون عرفة وقف وتحلل**، ولا قضاء عليه في الأظهر.

-**وأما الحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٩) **فقالوا**: إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة قبل رمي الجمرة فله التحلل. وإن أحصر عن طواف الإفاضة بعد رمي الجمرة فليس له أن يتحلل. واستدلوا للتحلل قبل الرمي بأن الحصر يفيده التحلل من جميعه، فأفاد التحلل من بعضه. واستدل به الشافعية أيضا. واستدلوا لعدم التحلل بعد الرمي بأن إحرامه إنما هو عن النساء، والشرع إنما ورد بالتحلل التام، فلا يثبت التحلل بما ليس مثله. ومتى زال الحصر أتى بالطواف وقد تم حجه.

تنبيه:

نص المالكية (شرح الدردير على خليل ٢/ ٩٣) **والشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٤) **على أنه يشترط في الإحصار أن ييأس من زوال المانع**، بأن يتيقن أو يغلب على ظنه عدم زوال المانع قبل فوات الحج، بحيث لم يبق بينه وبين ليلة النحر زمان يمكنه فيه السير لو زال العذر، فإذا وقع مانع يتوقع زواله عن قريب فليس بإحصار، **وقدر الشافعية المدة في العمرة إلى ثلاثة أيام. وقال الحنفية** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٣٩): مدار التحلل منها على ظن حصول الضرر لو بقي محرما.

الفصل الخامس
الأحكام المترتبة على الإحصار

المبحث الأول: التحلل:

المطلب الأول: معنى التحلل وحكمه:

الفرع الأول: معنى التحلل:

وهو لغة: فعل الإنسان ما يخرج به من الحرمة (المصباح المنير نقلا عن الموسوعة ٢/ ٢٠٥). **واصطلاحا**: قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٧٧): (**هو فسخ الإحرام، والخروج منه بالطريق الموضوع له شرع**) اهـ.

الفرع الثاني: حكم التحلل من الإحصار

لا خلاف بين العلماء في أن المحرم إذا تحقق له وصف الإحصار فإنه يجوز له التحلل لكن حسب الأسباب التي يعتبرها كل مذهب موجبة لتحقق الإحصار. ولا خلاف بين الأئمة في أن الأصل في الإحرام وجوب المضي في النسك على المحرم، وألا يخرج من إحرامه إلا بإتمام النسك، لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦].

لكن جاز التحلل للمحصر قبل النسك استثناء من هذا الأصل لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۖ ﴿١٩٦﴾﴾[البقرة: ١٩٦]. يعني فإن أحصرتم عن إتمام الحج أو العمرة، وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي. ولفعله ﷺ فقد تحلل وأمر أصحابه بالتحلل عام الحديبية حين صدهم المشركون عن الاعتمار بالبيت العتيق كما رواه الشيخان وغيرهما.

المطلب الثاني: المفاضلة بين التحلل
و مصابرة الإحرام حتى يزول المانع أو يفوت الحج:

-**قال الحنفية** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٠): التحلل رخصة في حق المحصر حتى لا يمتد إحصاره فيشق عليه، وله أن يبقى محرما فيرجع إلى أهله بغير تحلل ويعتبر محرما

حتى يزول الخوف.

-**وقال المالكية** (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٣): إن منعه بعض ما ذكر من أسباب الإحصار الثلاثة المعتبرة عندهم عن إتمام حج بأن أحصر عن الوقوف والبيت معا، أو عن إكمال عمرة بأن أحصر عن البيت أو السعي فله التحلل بالنية مما هو محرم به في أي محل كان قارب مكة أو لا دخلها أو لا. وله البقاء لقابل أيضا، إلا أن تحلله أفضل. أما من منع عن إتمام نسكه بغير الأسباب الثلاثة (العدو والفتنة والحبس) كالمرض فإن قارب مكة كره له إبقاء إحرامه بالحج لقابل، ويتحلل بفعل عمرة.

-**أما الشافعية** (حاشية قليوبي ٢/ ١٤٧) ففرقوا بين اتساع الوقت وضيقه: فإن كان الوقت واسعا فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال المنع فأتم الحج، ومثله العمرة، وإن كان الوقت ضيقا فالأفضل تعجيل التحلل. وذلك ما لم يغلب على ظن المحرم المحصر إدراكه بعد الحصر، أو إدراك العمرة في ثلاثة أيام فيجب الصبر كما سبق.

-**وقال الحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٩): المستحب له الإقامة مع إحرامه رجاء زوال الحصر، فمتى زال قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه.

والحاصل أن جواز التحلل متفق عليه، إنما اختلفوا في المفاضلة بينه وبين البقاء على الإحرام، فإن اختار المحصر التحلل تحلل متى شاء. وهذا الحكم يستوي فيه المحصر عن الحج أو عن العمرة أو عنهما معا.

وإذا اختار المحصر التحلل فسيأتي الكلام إن شاء الله عما يحصل به التحلل أما إذا اختار مصابرة الإحرام فلا يخلو أمره بعد ذلك من حالين:

١- أن يزول المانع ويدرك النسك فيصير كأن لم يحصر
٢- أن يستمر المانع حتى يفوته الحج فماذا يلزمه حينئذ؟

-**ذهب الحنفية** (المسلك المتقسط ٢٨٥) **والشافعية** (المجموع (٨/ ٢٤١) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٩) إلى أنه يتحلل تحلل فوات الحج، بأن يؤدي أعمال العمرة. ثم اختلفوا:

فقال الحنفية: لا دم عليه لأن ذلك هو حكم الفوات وعليه القضاء. **وأما الشافعية والحنابلة** فقالوا: عليه دم الفوات دون دم الإحصار. **والأصح عند الشافعية أنه لا قضاء عليه وعليه القضاء عند الحنابلة.**

-**وأما المالكية** (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٤) فقالوا: لو استمر المحصر على إحرامه حتى دخل وقت الإحرام من العام القابل وزال المانع فلا يجوز له أن يتحلل بالعمرة ليسر ما بقي. فأجازوا البقاء على الإحرام بعد الفوات ولم يلزموه بالتحلل بعمرة، وعندهم يجزئه الإحرام السابق للحج في العام القابل.

المبحث الثاني: ما يحصل به التحلل:

المطلب الأول: نية التحلل:

لا خلاف في أن النية شرط في تحلل المحصر من إحرامه،لكن وقع الخلاف في تفاصيل ذلك:

-**فالشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٦) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٣٦١) (وشرح العمدة لابن تيمية ٣/ ٣٦٨) **اشترطوا نية التحلل عند ذبح الهدي**، بأن ينوي التحلل بذبحه؛ لأن الهدي قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فوجب أن ينوي ليميز بينهما ثم يحلق ؛ ولأن من أتى بأفعال النسك فقد أتى بما عليه فيحل منها بإكمالها، فلم يحتج إلى نية، بخلاف المحصور، فإنه يريد الخروج من العبادة قبل إكمالها، فافتقر إلى قصده. كذلك تشترط نية التحلل عند الحلق، **بناء على الأصح عند الشافعية** من أن الحلق نسك، وأنه شرط لحصول التحلل.

-**وأما المالكية** (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٣) فقالوا: نية التحلل وحدها هي ركن التحلل فقط، بالنسبة لتحلل المحصر بالعدو أو الفتنة أو الحبس بغير حق. فهؤلاء يتحللون عند المالكية بالنية فحسب، ولا يغني عنها غيرها حتى لو نحر الهدي وحلق ولم ينو التحلل لم يتحلل.

-**وأما الحنفية**: ففي المسلك المتقسط (٢٧٦): (إذا أحصر المحرم بحجة أو عمرة

وكذا إذا كان محرما بهما، وأراد التحلل _ بخلاف من أراد الاستمرار على حاله، منتظرا زوال إحصاره _ **فيجب عليه أن يبعث الهدي..**) اهـ **فقد علقوا التحلل ببعث الهدي وذبحه على إرادة التحلل،** واحترزوا عمن أراد الاستمرار على حاله. فلو بعث هديا، وهو مريد الانتظار لا يحل بذبح الهدي إلا إذا قصد به التحلل وراجع شرح الحصكفي مع حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٩٣).

المطلب الثاني: الدم (ذبح الهدي):

الفرع الأول: حكم الهدي للمحصر:

-**ذهب الحنفية** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢١) **والشافعية** (المجموع ٢٤٦) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٧) (وشرح العمدة لابن تيمية ٣/ ٣٦٧) **وهو قول أشهب من المالكية** إلى أن الدم واجب على المحصر المتحلل

-**وذهب المالكية** (حاشية الدسوقي٢/ ٩٤) إلى أن المحصر يتحلل بالنية فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدي بل هو سنة وليس شرطا.

الأدلة

-**استدل الجمهور** بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴿١٩٦﴾﴾ [البقرة: ١٩٦]. وبحديث الصحيحين: أن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدل ذلك على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إن كان عنده.

-**وأما دليل المالكية:** فقال أبو الوليد الباجي في شرحه على الموطأ (٢/ ٢٧٣):(إنه تحلل مأذون فيه، عار من التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجه) اهـ أي كما يتحلل إذا أكمل حجه بغير الذبح فكذلك هنا.

تنبيه:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الهدي المجزئ هو ما يجزئ في الأضحية لكن كل حسب مذهبه فيما يشترطونه في الأضحية، هذا إذا كان الإحصار عن الحج مفردا أو

العمرة مفردة أما إذا كان قارنا:

-**فذهب الشافعية** (المجموع ٨/ ٢٤٢) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٨) إلى أنه يحل بدم واحد.

-**وذهب الحنفية** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٠) إلى أنه لا يحل إلا بدمين يذبحهما في الحرم.

-**وسبب الخلاف** هو اختلاف الفريقين في حقيقة إحرام القارن. **فالشافعية ومن معهم**: على أن القارن محرم بإحرام واحد يجزئ عن الإحرامين، لذلك قالوا: يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج والعمرة مقرونين، فألزموه إذا أحصر بهدي واحد. **وأما الحنفية**: فالقارن عندهم محرم بإحرامين: إحرام الحج وإحرام العمرة، لذلك ألزموه بطوافين وسعيين، فألزموه إذا أحصر بهديين. وقالوا: الأفضل أن يكونا معينين مبينين، هذا لإحصار الحج وهذا لإحصار العمرة، كما ألزموه في جنايات الإحرام على القران التي يلزم فيها المفرد دم ألزموا القارن بدمين، وكذا الصدقة.

-**أما المالكية** فقد تقدم أنهم لا يوجبون الهدي على المحصر المتحلل.

الفرع الثاني: مكان ذبح الهدي:

-**ذهب الشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٥) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٧) إلى أن المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه. حتى لو كان في غير الحرم وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه على الأصح في المذهبين.

-**وذهب الحنفية** (بدائع الصنائع ٢/ ١٧٩) - **وهو رواية عن الإمام أحمد** (المغني ٣/ ٣٥٨) - إلى أن ذبح هدي الإحصار مؤقت بالمكان وهو الحرم، فإذا أراد المحصر أن يتحلل يجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي ليشتري به الهدي ويذبح عنه في الحرم. ثم لا يحل ببعث الهدي ولا بوصوله إلى الحرم حتى يذبح في الحرم، ولو ذبح في غير الحرم لم يتحلل من الإحرام بل هو محرم على

حاله. ويتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده. وإذا تبين للمحصر أن الهدي ذبح في غير الحرم فلا يجزي.

الأدلة

-**استدل الشافعية والحنابلة** بفعل النبي ﷺ فإنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي من الحل. بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۝٢٥﴾ [الفتح: ٢٥]. واستدلوا كذلك من جهة العقل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحلل من التسهيل ورفع الحرج، كما قال في المغني: (**لأن ذلك يفضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى الحرم**) اهـ.

-**واستدل الحنفية** بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۝١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]. وتفسير قوله: «محله «بأنه الحرم. واستدلوا بالقياس على دماء القربات لأن دم الإحصار دم قربة

الفرع الثالث: زمان ذبح الهدي:

-**ذهب الحنفية** (بدائع الصنائع ٢/ ١٨٠) **والشافعية** (المجموع ٨/ ٢٤٧) والحنابلة (المغني ٣/ ٣٥٩) إلى أن زمان ذبح الهدي هو مطلق الوقت، ولا يتوقت بيوم النحر، سواء كان الإحصار عن الحج أو عن العمرة.

-**وقال أبو يوسف ومحمد** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢١) - **وهو رواية عن الإمام أحمد** – (المغني ٣/ ٣٥٩): لا يجوز الذبح للمحصر بالحج إلا في أيام النحر الثلاثة، ويجوز للمحصر بالعمرة متى شاء.

الأدلة

-**استدل الجمهور** بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۝١٩٦﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقد ذكر الهدي في الآية مطلقا عن التوقيت بزمان، وتقييده يحتاج إلى دليل ولا دليل.

-**واستدل أبو يوسف ومحمد** بأن هذا دم يتحلل به من إحرام الحج، فيختص بيوم النحر في الحج وبالقياس على دم التمتع والقران.

-**أما المالكية** فقد تقدم أنهم لا يوجبون الهدي على المحصر المتحلل.

الفرع الرابع: من عجز عن الدم (ذبح الهدي):

-**ذهب الشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٦) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٣٦١) **وهو مروي عن أبي يوسف** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٠) إلى أن من عجز عن الهدي فله بدل يحل محل الهدي، وفي تعيين هذا البدل ثلاثة أقوال عند الشافعية (المجموع ٨/ ٢٤٣) .

١- **القول الأول وهو الأظهر**: أن بدل الهدي طعام تقوم به الشاة ويتصدق به، فإن عجز عن قيمة الطعام صام عن كل مد يوما، **وهو قول أبي يوسف**، لكنه قال: يصوم لكل نصف صاع يوما. ثم إذا انتقل إلى الصيام فله التحلل في الحال **في الأظهر عند الشافعية** بالحلق والنية لأن الصوم يطول انتظاره، فتعظم المشقة في الصبر على الإحرام إلى فراغه.

٢- **القول الثاني**: بدل الهدي الطعام فقط، وفيه وجهان: الأول أن يقوم كما سبق. الثاني أنه ثلاث آصع لستة مساكين، مثل كفارة جناية الحلق.

٣- **القول الثالث للشافعية وهو مذهب الحنابلة**: أن بدل الدم الصوم فقط. وهو عشرة أيام كصوم التمتع.

-**وقال أبو حنيفة ومحمد** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٠) **وهو المعتمد في المذهب الحنفي، وهو قول عند الشافعية** (المجموع ٨/ ٢٤٣): لا بدل للهدي. فإن عجز المنحصر عن الهدي بأن لم يجده، أو لم يجد ثمنه، أو لم يجد من يبعث معه الهدي إلى الحرم بقي محرما أبدا، لا يحل بالصوم ولا بالصدقة، وليسا ببدل عن هدي المحصر.

-**وأما المالكية** فلا يجب الهدي من أصله على المحصر عندهم، فلا بحث في بدله عندهم.

الأدلة

-**استدل الشافعية والحنابلة بالقياس**، ووجهه أنه دم يتعلق وجوبه بإحرام فكان له

بدل كدم التمتع. **وقاسوه أيضا** على غيره من الدماء الواجبة، فإن لها بدلا عند العجز عنها.

-**واستدل الحنفية** بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ (١٩٦)﴾ [البقرة: ١٩٦].

وجه دلالة الآية كما قال الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ١٨٠): (نهى الله عن حلق الرأس ممدودا إلى غاية ذبح الهدي، **والحكم المدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية**، فيقتضي أن لا يتحلل ما لم يذبح الهدي سواء صام أو أطعم أو لا) اهـ، وقال النووي في المجموع (٨/ ٢٤٣) في استدلاله للقول الآخر عند الشافعية: (إنه تعالى **ذكر الهدي ولم يذكر له بدلا، ولو كان له بدل لذكره كما ذكره في جزاء الصيد**) اهـ.

المطلب الثالث: الحلق أو التقصير:

-**ذهب أبو حنيفة -وأبو يوسف في رواية عنه – ومحمد** (حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢١) **والمالكية** (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٤) **والحنابلة** (مطالب أولي النهى ٢/ ٤٥) **إلى أن الحلق ليس بشرط لتحلل المحصر من الإحرام**. ويحل المحصر عند الحنفية بالذبح بدون الحلق، وإن حلق فحسن، وقال المالكية: الحلق سنة.

-**وقال أبو يوسف** في رواية: إنه سنة، وفي رواية عنه أنه قال: هو واجب لا يسعه تركه.

-**والأظهر عند الشافعية** (المجموع ٨/ ٢٤٣) **وهو قول عند الحنابلة** (المغني ٣/ ٣٦١) أن الحلق أو التقصير شرط للتحلل، وذلك بناء على القول بأن الحلق نسك من مناسك الحج والعمرة، كما هو المشهور الراجح في المذهبين، ولا بد من نية التحلل بالحلق أو التقصير كما سبق في النية عند الذبح.

الأدلة:

-**استدل أبو حنيفة ومن معه** بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ (١٩٦)﴾ فجعل ذبح الهدي في حق المحصر إذا أراد التحلل كل موجب الإحصار، فمن أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب، وهذا خلاف النص.

-**واستدل الشافعية والحنابلة (للقول الآخر عندهم) وأبو يوسف:** بفعله ﷺ عام الحديبية فإنه حلق، وأمر أصحابه أن يحلقوا، ولما تباطئوا عظم عليه ﷺ حتى بادر فحلق بنفسه، فأقبل الناس فحلقوا وقصروا، فدعا رسول الله ﷺ اللهم اغفر للمحلقين..) ولولا أن الحلق نسك لما استعظم ذلك منهم. وإذا كان نسكا وجب فعله كما يجب عند القضاء لغير المحصر. **واستدل لهم أيضا بالآية** ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ (١٩٦)﴾. ووجه الدلالة أن التعبير بالغاية يقتضي أن يكون حكم الغاية بضد ما قبلها، فيكون تقديره ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ فاحلقوا وذلك يقتضي وجوب الحلق. وانظر الموسوعة الفقهية (٢/ ٢١٤).

المطلب الرابع: تحلل من اشترط عند الإحرام:

الفرع الأول: حكم الاشتراط:

الاشتراط في الإحرام هو أن يقول مثلا: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني. وقد اختلفت المذاهب في مشروعية الاشتراط في الإحرام كما تقدم، **فذهب الحنفية والمالكية** إلى أن الاشتراط في الإحرام غير مشروع، ولا أثر له في إباحة التحلل، **وذهب الشافعية والحنابلة** إلى مشروعية الاشتراط في الإحرام، وأن له أثرا في التحلل.

الفرع الثاني: ما يترتب على من اشترط إذا أحصر:

-**أما عند الحنفية** (المسلك المتقسط ٢٨٩) **والمالكية** (شرح الدردير ٢/ ٩٧) المانعين لشرعية الاشتراط في الإحرام. فإن الاشتراط في الإحرام لا يفيد المحرم شيئا، ولا يجيز له أن يتحلل إذا طرأ له مانع عن المتابعة من عدو أو مرض، **فلا يسقط عنه الهدي** الذي يتحلل به المحصر عند الحنفية إذا أراد التحلل، **ولا يجزئه عن نية التحلل** التي بها يتحلل عند المالكية.

-**ومذهب الشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٥) أن الاشتراط في الإحرام يفيد المحرم المشترط جواز التحلل إذا طرأ له مانع مما لا يعتبر سببا للإحصار عندهم كالمرض ونفاد النفقة وضلال الطريق ويراعي في كيفية التحلل ما شرطه عند الإحرام، وأما عن الدم

(الهدي) عندهم: إن شرطه بلا هدي لم يلزمه هدي، عملا بشرطه. وكذا لو أطلق – أي لم يتعرض لنفي الهدي ولا لإثباته – لعدم شرطه، ولظاهر خبر ضباعة. فالتحلل فيهما يكون بالنية فقط. وإن شرطه بهدي لزمه، عملا بشرطه. ولو قال: إن مرضت فأنا حلال، فمرض صار حلالا بالمرض من غير نية وعليه حملوا حديث: (من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل). وإن شرط قلب حجه عمرة بالمرض أو نحوه جاز، كما لو شرط التحلل به بل أولى، ولقول عمر السابق لأبي أمية سويد بن غفلة: (حج واشترط وقل: اللهم الحج أردت وله عمدت فإن تيسر وإلا فعمرة) ولقول عائشة لعروة: (قل: اللهم الحج أردت وله عمدت، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة). فله في ذلك – أي إذا شرط قلب حجه عمرة – إذا وجد العذر أن يقلب حجه عمرة، وتجزئه عن عمرة الإسلام، **والأوجه عندهم أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل** ولو بيسير، إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء. ولو شرط أن ينقلب حجه عمرة عند العذر فوجد العذر انقلب حجه عمرة وأجزأته عن عمرة الإسلام.

-**وقال الحنابلة** (المغني ٣/ ٢٨٢): يفيد الاشتراط عند الإحرام جواز التحلل على نحو ما قاله الشافعية **إلا أن الحنابلة توسعوا** فقالوا: يفيد اشتراط التحلل المطلق شيئين: أحدهما: أن له التحلل. والثاني: أنه متى حل بذلك فلا دم عليه ولا صوم أي بدلا عن الدم – بل يحل بالحلق عليه التحلل. **وهذا يوافق ما قاله الشافعية، إلا أن الحنابلة سووا في** الاشتراط بين الموانع التي تعتبر سببا للإحصار كالعدو، وبين الموانع التي لا تعتبر سببا للإحصار عندهم. **أما الشافعية** (نهاية المحتاج ٢/ ٤٧٥) فلم يجروا الاشتراط فيما يعتبر سببا للإحصار. لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ، وإذا كان لاغيا فلا يؤثر في سقوط الدم (أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١/ ٥٢٥).

فائدة:

من أفسد حجه بجماع فأحصر وتحلل ثم تيسر له الحج بعد ذلك من عامه أجزأه عن القضاء الذي كان مطالبا به في العام القابل (فتح الوهاب لزكريا الأنصاري١/ ٢٦٤).

المبحث الثاني: القضاء للمتحلل:

المطلب الأول: حكم القضاء للمحصر:

لا خلاف بين الأئمة في أنه يجب على المحصر قضاء النسك الذي أحصر عنه إذا كان واجبا، كحجة الإسلام، والحج والعمرة المنذورين عند جميعهم، وكعمرة الإسلام عند الشافعية والحنابلة، ولا يسقط هذا الواجب عنه بسبب الإحصار.

لكن الشافعية لأنهم يقولون أن الحج والعمرة ليسا واجبين على الفور بل على التراخي فقد فصلوا بين الواجب المستقر وبين الواجب غير المستقر، فقالوا (المجموع ٨/ ٣٠٦): إن كان واجبا مستقرا كالقضاء والنذر وحجة الإسلام التي استقر وجوبها قبل هذه السنة بقي الوجوب في ذمته كما كان، وإنما أفاده الإحصار جواز الخروج منها، وإن كان واجبا غير مستقر وهي حجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان سقطت الاستطاعة فلا حج عليه إلا أن تجتمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك. فلو تحلل بالإحصار ثم زال الإحصار والوقت واسع وأمكنه الحج من سنته استقر الوجوب عليه لوجود الاستطاعة لكن له أن يؤخر الحج عن هذه السنة لأن الحج على التراخي.

أما من أحصر عن نسك التطوع:

-**فقد ذهب المالكية** (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٧) **والشافعية** (المجموع ٨/ ٢٦٥) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٣٥٧) إلى أنه لا يجب عليه القضاء.

-**وذهب الحنفية** (الهداية ٢/ ٢٩٩) إلى أنه يجب قضاء النفل الذي أحصر عنه المحرم، **وصرح ابن رشد من المالكية** (كما في حاشية الدسوقي) بوجوب القضاء على الزوجة والعبد والسفيه وعزاه إلى ابن القاسم من روايته عن مالك. وفي مختصر خليل: (**يجب القضاء على الزوجة والعبد فقط**).

الأدلة:

-**استدل الجمهور** بأن رسول الله ﷺ حين رجع عن البيت في عام الحديبية لم يأمر

أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها. ولم ينقل ذلك عنه، وإنما سميت عمرة القضاء وعمرة القضية لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت، وقصده من قابل فسميت بذلك عمرة القضية. (شرح على العمدة لابن تيمية ٣ / ٣٧٨) و(زاد المعاد لابن القيم (٣/ ٣٠٧) .

-**واستدل الحنفية** بأن اعتمار النبي ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة، ولذلك قيل لها عمرة القضاء. وروي ذلك عن الإمام أحمد (المغني ٣/ ٣٥٧) .

المطلب الثاني: صفة القضاء للمحصر:

إذا كان النسك عمرة فلا خلاف في أن الواجب في القضاء هو عمرة فقط، أما إذا كان حجا مفردا أو مقرونا:

-**فقد ذهب الحنفية** (الهداية ٢/ ٢٩٩) إلى أن المفرد يجب عليه حج وعمرة، والقارن عليه حجة وعمرتان.

-**وذهب الجمهور** (المجموع ٨/ ٢٩٩) و(المغني ٣/ ٣٥٧) إلى أن النسك الذي وجب فيه القضاء يلزم فيه قضاء ما فاته بالإحصار فحسب، إن حجة فحجة فقط وإن عمرة فعمرة وهكذا.

الأدلة:

-**استدل الحنفية بما** روي عن بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس، فإنهما قالا في المحصر بالحج: (عليه عمرة وحجة) وذلك لا يكون إلا عن توقيف.

-**واستدل الجمهور بحديث:** (من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل) فلم يذكر العمرة ولو كانت واجبة مع الحج لذكرها.

الباب الثاني

الفوات

الفصل الأول

معنى الفوات ودليله

المبحث الأول: معنى الفوات لغة واصطلاحا :

(**هو لغة**: عدم إدراك الشيء، **وشرعا هنا**: عدم إدراك الوقوف بعرفة) البجيرمي في حاشيته على الخطيب (٢/ ١٦١)

وفي الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٢١١): (**الفوات لغة**: مصدر فات الأمر يفوته فوتا وفواتا: ذهب عنه، ويطلق أيضا بمعنى السبق، تقول: فاتني فلان بكذا: أي سبقني به. **وفي اصطلاح الفقهاء**: هو خروج العمل المطلوب شرعا عن وقته المحدد له شرعا. وقال الحنفية: فائت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف بعرفة ولم يدرك شيئا منه) اهـ.

تنبيه:

الفوات لا يتصور في العمرة لأن وقتها مفتوح (حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٤) و(المجموع ٨/ ٢٧٩).

وقال ابن رشد: (**أما العمرة فإنها لا تفوت بعد الإحرام بها بالإجماع، لأنها غير مؤقتة، إنما تفوت بفوات العمر**) اهـ. نقلا عن الموسوعة الفقهية (٣٢/ ٢١٤) ولم أجده في بداية المجتهد.

أما الحج فإنه يفوت بفوات الوقوف بعرفة لا خلاف في ذلك بين الأئمة وقد حكى الإجماع على ذلك النووي في المجموع (٨/ ٢٧٣) وابن قدامة في المغني (٣/ ٢٧٩) وابن نجيم في البحر الرائق (٣/ ٦١) وبن رشد في بداية المجتهد (٢/ ٧١٦).

المبحث الثاني: دليل الفوات:

الأصل في الحكم بفوات الحج بفوات الوقوف بعرفة هو:

قوله ﷺ: (الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) رواه أحمد وأصحاب السنن.

قال الكاساني (بدائع الصنائع ٢/ ٢٢١): (والاستدلال به من وجهين:

-**أحدهما:** أنه جعل الحج الوقوف بعرفة، فإذا وجد فقد وجد الحج، والشيء الواحد في زمان واحد لا يكون موجودا وفائتا.

-**والثاني**: أنه جعل تمام الحج الوقوف بعرفة، وليس المراد منه التمام الذي هو ضد النقصان، لأن ذلك لا يثبت بالوقوف وحده، فيدل على أن المراد منه الخروج عن احتمال الفوات) اهـ.

وقوله ﷺ: (من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمرة، وعليه الحج من قابل) رواه الدارقطني وابن عدي.

وبذلك ثبتت الآثار عن الصحابة

-**فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال:** (من لم يدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا ويطوف بين الصفا والمروة سبعا، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هديه فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله).

-**وعن سليمان بن يسار**: أن أبا أيوب الأنصاري رضي الله عنه خرج حاجا، حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: (اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت) وروي غير ذلك من الآثار عن الصحابة.

الفصل الثاني

حكم التحلل لمن فاته الحج

-**التحلل لمن فاته الحج واجب عند الحنفية** (البحر الرائق ٣/ ٦١) **والشافعية** (المجموع ٨/ ٢٨٠) حتى إنه لو بقي محرما إلى العام القادم وصابر الإحرام، فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه. واستدلوا على هذا بما سبق من الأدلة والآثار حتى قيل: هو إجماع الصحابة. ولأن موجب إحرام حجه تغير شرعا بالفوات، فلا يترتب عليه غير موجبه وعلل الشافعية ذلك بأنه لئلا يصير محرما بالحج في غير أشهره.

-**وذهب المالكية** (شرح الدردير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٩٧) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٢٨٢): إلى أن من فاته الحج مخير، إن شاء بقي على إحرامه للعام القابل وإن شاء تحلل، والتحلل أفضل مطلقا عند الحنابلة. **وقال المالكية** (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٧): إن دخل مكة أو قاربها فالأفضل له التحلل وكره إبقاء إحرامه فإن هذا محله، وإن كان بعيدا عنها فيخير بين البقاء على الإحرام والإحلال على حد سواء. واستدلوا على هذا التخيير بما قاله ابن قدامة المغني (٣/ ٢٨٢): (إن تطاول المدة بين الإحرام وفعل النسك لا يمنع إتمامه كالعمرة، والمحرم بالحج في غير أشهره) اهـ.

الفصل الثالث

صفة تحلل من فاته الحج

صفة تحلل من فاته الحج كالتالي:

يبقى الحاج الذي فاته الوقوف على إحرامه ثم يتحلل من إحرامه بالطواف والسعي وحلق الرأس أو تقصيره، باتفاق المذاهب الأربعة وهذه هي أفعال العمرة، لكن هل هذه الأفعال هي عمرة حقيقية أم لا؟

-ذهب الحنفية حاشية ابن عابدين (٢ /٥٢٦) والمالكية (حاشية الدسوقي ٢/ ٩٧) والشافعية المجموع (٨/ ٢٧٣) إلى أنها أفعال عمرة، وليست عمرة حقيقية، لذلك عبروا بقولهم: «أفعال عمرة» «وبعمل عمرة» ولا ينقلب إحرامه عمرة، بل إن إحرامه بالحج باق إلى أن يتحلل بأفعال العمرة، وهذا مروي عن أحمد، وبه قال ابن حامد من الحنابلة (المغني٣/ ٢٨٢).

-ومذهب الحنابلة (المغني ٣/ ٢٨٢) أنها عمرة، وهو قول أبي يوسف من الحنفية (حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٦).

الأدلة

-**استدل الجمهور بالآثار الواردة عن الصحابة،** وفيها قولهم: اصنع كما يصنع المعتمر، ويذكرون الأعمال: الطواف والسعي والحلاق، ولم يسموها عمرة. وبأنه أحرم بالحج لا بالعمرة حقيقة، واعتبار الحقيقة أصل في الشرع، فالقول بانقلاب إحرام الحج إلى إحرام عمرة تغيير للحقيقة من غير دليل، أو كما قال الرملي (نهاية المحتاج ٣ / ٣٧١): (لأن إحرامه انعقد بنسك فلا ينصرف لآخر، كعكسه أي كما لا ينصرف إحرام العمرة إلى الحج) اهـ، **كما استدلوا بأن فائت الحج لو** كان من أهل مكة يتحلل بالطواف والسعي والحلاق كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة وصار معتمرا للزمه الخروج إلى الحل وهو التنعيم أو غيره، والحال أن ذلك لا يجب

عليه عند القائلين بانقلاب إحرام فائت الحج إلى عمرة. **وكذلك فائت الحج إذا جامع قبل أفعال العمرة للتحلل ليس عليه قضاء العمرة**، ولو كان عمرة لوجب عليه قضاؤها كالعمرة المبتدأة. وبأن هذه الأفعال في الحقيقة تحلل لا عمرة بدليل عدم تجديد إحرام لها.

-**واستدل الحنابلة ومن معهم** على أن إحرام فائت الحج ينقلب عمرة بحديث الدارقطني السابق عن عبد الله بن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وفيه (فليحل بعمرة). **وبأنه يجوز فسخ إحرام الحج إلى العمرة من غير فوات**، فمع الفوات أولى.

تنبيه:

هناك رواية عن أحمد (المغني ٣/ ٢٨٢) **وهو قول المزني** (المجموع ٨/ ٢٨٠) أن من فاته الوقوف بعرفه فإنه لا يتحلل بعمرة بل يمضي في حجه فاسدا حتى ينهيه، **وأجاب عليهم الجمهور**: بأن الله سبحانه قال: (فإذا أفضتم من عرفت فأذكروا الله عند المشعر الحرام) الاية فأمرهم بالذكر عقب الافاضة من عرفات، **فمن لم يفض من عرفات لم يكن مأمورا بالوقوف بالمشعر الحرام**، وما لا يؤمر به من أفعال الحج فهو منهى عنه كالوقوف بعرفة في غير وقته، **ولأن الحكم المعلق بالشرط معدوم بعدمه** فإذا علق الوقوف بالمشعر الحرام بالافاضة من عرفة اقتضى عدمه عند عدم الافاضة من عرفات) اهـ شرح العمدة لابن تيمية (٣/ ٦٥٧).

تنبيه آخر:

ألزم المالكية (حاشية الدسوقي ٣/ ٩٧) **من فاته الحج أن يجمع بين الحل والحرم** في أعمال عمرته فإذا كان في مكة فإنه يلزمه الخروج إلى الحل ليأتي باعمال العمرة ولا يحتاج ذلك إلى إحرام جديد لأنها ليست بعمرة.

الفصل الرابع

الدم على من فاته الحج وتحلل

-ذهب **المالكية** (حاشية الدسوقي ٣/ ٩٧) **والشافعية** (المهذب مع المجموع ٨/ ٢٧٣) **والحنابلة** (المغني ٣/ ٢٨٢) إلى أن الدم (الهدي) واجب على من فاته الوقوف بعرفة وتحلل.

-وذهب **الحنفية** (شرح الحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٦) إلى أنه لا يجب عليه الدم.

الأدلة:

-**استدل الجمهور** بالآثار الواردة عن الصحابة في ذلك ومنها قال الإمام النووي في المجموع:

١- **ما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن ابن عمر أنه قال:** (من لم يدرك عرفة حتى طلع الفجر فقد فاته الحج، فليأت البيت فليطف به سبعا، وليطف بين الصفا والمروة سبعا ثم ليحلق أو يقصر إن شاء، وإن كان معه هدي فلينحره قبل أن يحلق، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق أو يقصر ثم ليرجع إلى أهله، فإن أدركه الحج من قابل فليحجج إن استطاع وليهد في حجه، فإن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) اهـ.

٢- **وروى مالك في الموطأ والشافعي والبيهقي وغيرهم بأسانيدهم الصحيحة عن سليمان بن يسار** أن أبا أيوب الأنصاري خرج حاجا حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة ضلت راحلته، فقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوم النحر فذكر ذلك له، فقال له عمر: اصنع كما يصنع المعتمر ثم قد حللت، فإذا أدركت الحج قابلا فاحجج وأهد ما استيسر من الهدي) اهـ.

٣- **وروى مالك أيضا في الموطأ بإسناده عن سليمان بن يسار** أن هبار بن الأسود

جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه، فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له عمر: اذهب إلى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع) اهـ.

٤- **وعن الأسود قال:** سألت عمر عن رجل فاته الحج قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل. ثم سألت في العام المقبل زيد بن ثابت عنه قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل) رواه البيهقي بإسناد صحيح، ورواه هكذا من طرق. قال البيهقي: وروى عن إدريس الأودي عنه قال: ويهريق دما) اهـ.

-**وأما دليل الحنفية فقال ابن نجيم** في البحر الرائق (٣/ ٦١): (عدم لزوم الدم لحديث الدارقطني المفيد لذلك لكنه ضعيف لكن تعددت طرقه فصار حسنا) اهـ.

الفصل الخامس

القضاء لمن فاته الحج

اتفق الحنفية (البحر الرائق ٣/ ٦١) والمالكية (حاشية الدسوقي ٣/ ٩٧) والشافعية (المجموع ٨/ ٢٨٠) والحنابلة (المغني ٣/ ٢٨٢) على أن من فاته الحج فإنه يلزمه القضاء من العام القابل، ودليل ذلك ما سبق من الآثار الواردة عن الصحابة مع عدم المعارض لهم.

قال ابن تيمية في شرح العمدة (٣/ ٦٦٥) وهو يذكر أدلة القضاء:

-(**الأول (أي من الأدلة)** أن الله سبحانه قال: (وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي) فأوجب الأتمام على كل أحد غير المحصر وحجة الفوت لا تتم إلا بالقضاء فوجب أن يلزمه ذلك.

-**وايضا ما تقدم من الحديث المرسل** وأقوال الصحابة مثل عمر وزيد وان عمر وإفتاهم بذلك مثل أبي أيوب وهبار بن الأسود وغيرهم من الصحابة ولم ينكره منكر في ذلك الوقت فصار اجماعا وإنما خالف فيه ابن عباس ولم يكن ذلك الوقت من أهل الفتيا.

-**ولأنه أخر العبادة الواجبة عليه** عن وقتها فلزمه قضاؤها كما لو فوت الصلاة والعبادات المنذورة عن أوقات معينة وذلك لأنه لما أحرم بالحج فقد وجب عليه شرعا أن يفعله في عامه كما تجب الصلوات والصيام في مواقيتها المحدودة بخلاف المحصر فإنه لم يجب عليه اتمام الحج والعمرة بل جاز له الخروج من الاحرام قبل الوقت فهو نظير من جاز له ترك الجمعة والجماعة أو ترك بعض الصلاة لعذر) اهـ.

هذا هو ختام البحث نسأل الله حسن الختام والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

قطر – الدوحة

شوال / ١٤٢٤هـ

وصية لطلاب العلم

وصية لطلاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد: فقد طلب مني بعض الأفاضل أن أكتب وصية مختصرة لطلاب العلم فأجبته لذلك قائلا: أوصي نفسي وإخواني من طلاب العلم ببعض الأمور:

الأمر الله: رفع الهمة في طلب العلم:

فلا تكن همتك أن تتحصل على ثقافة علمية أو أن تطلب العلم للبركة، بل لتكن همتك عالية فإن الله يعطي المرء بحسب ظنه به **(أنا عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شاء)** وانظر إلى كبار علماء الأمة كالنووي والسبكي ولتكن همتك أن تصل إلى مثل ما وصلوا إليه، بل إلى مثل من هو أعلم منه، وما ذلك على الله بعزيز، وكذلك لا يكن همك أن تكون عالما في علم واحد من العلوم بل لتكن همتك أن تكون عالما في فتون متعددة كما كان أولئك العلماء رحمهم الله.

ولكن لا بد مع رفع الهمة من السعي والجد والاجتهاد وحفظ الوقت وإلا فهي أماني **(من طلب العلى سهر الليالي)** **(ومن يخطب الحسناء لم يغله المهر)** **(أأبيت سهران الدجى وتبيته نوما وتبغي بعد ذاك لحاقي)** .

ومما يعين على رفع الهمة: (النية والإرادة والقرار) (قراءة سير أهل الهمم) (مصاحبة أهل الهمم، لا تصحب من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقالة) (التوجه **إلى الله بالدعاء والاستعانة به على ذلك) (البعد عن مجالسة البطالين)** .

الأمر الثاني: الاهتمام بضبط العلوم وإتقانها

فلا يكن همك أن تكثر من دراسة الكتب وقراءتها دون ضبطها وإتقانها فلأن تضبط كتابا واحدا خير لك من أن تدرس عشرة كتب من غير ضبط، فالكيف مقدم على الكم، فكم قد رأينا ممن درسوا كتبا كثيرة من غير ضبط وهناك من هو أعلم منهم مع أنهم قد

درسوا كتبا أقل، والعالم في أي فن هو الضابط له وليس الدارس له، وقد صارت كلمة (العالم) في هذه الأيام مبتذلة تطلق على كل من هب ودب، فمن كتب أو خطب أو وعظ فهو عند الناس عالم، والمصيبة الأكبر أن بعضهم يصدق نفسه بأنه عالم وهو ليس كذلك.

ولكن من هو العالم؟ العالم هو الضابط لفنه، فمن ضبط فنا كان عالما فيه ثم يلقب به، فمن ضبط علم الفقه يقال هل عالم في الفقه ويلقب بالفقيه ومن ضبط الحديث يقال له محدث ومن ضبط العقائد يقال له متكلم ومن ضبط الأصول يقال له أصولي...إلخ.

ويأتي السؤال هنا: ما هو الضبط؟ الضبط -كما عرفه الأئمة ابن الصلاح والنووي وابن حمدان وغيرهم- هو: أن تكون معظم مسائل الفن في ذهن الشخص ولا يغيب عنه إلا القليل النادر ويعرف مظان القليل النادر ليرجع إليه عند الحاجة، والضبط غير الحفظ، فالحفظ بقاء صورة اللفظ في الذهن بينما الضبط بقاء معنى اللفظ في الذهن، ولا يشترط في العالم الحفظ ولكن يشترط الضبط، ولكن إن اجتمع الأمران فنور على نور، والحفظ معين على الضبط.

ومما يعين على الضبط: (الدراسة على الأشياخ) (القراء قبل الدرس وبعده والمناقشة أثناء الدرس) (المذاكرة مع الزملاء) (تكرار قراءة الكتاب بين الحين والآخر، ويحبذ أن يكرر الفصل، فلا ينتقل إلى فصل آخر إلا بعد ضبط الفصل السابق وهذا أحسن من تكرار الكتاب بعد الانتهاء منه لغلبة النسيان) (**حفظ المتون،** فاحفظ فكل حافظ إمامُ، من حفظ المتون حاز الفنون) (**استشعار أهمية العلم الذي يُراد ضبطه**) (وأقوى معين على الضبط هو **التدريس إذا رأى الشيخ أن الطالب أهلا**) .

الأمر الثالث: ترتيب الأولويات في العلوم:

من المعلوم أن العلوم الإسلامية على نوعين: علوم آلة: كأصول الفقه وأصول الحديث والعربية بفروعها والمنطق... إلخ، وعلوم غاية: كالقرآن والحديث.

ثم علوم الغاية هي في الحقيقة مقصودة لعلوم أخرى فالقرآن والحديث المقصود منهما ثلاثة علوم: التوحيد والأحكام والمواعظ، وعند النظر إلى هذا الثلاثة نجدها المسماة

بـ: العقيدة والشريعة والسلوك فهذا الثلاثة العلوم هي غايات الغايات فعليها ينبغي أن تنصب الهمم والنيات.

وعند المقارنة بين هذا الثلاثة العلوم نجد: أن الفقه هو أكثر ما يحتاجه الناس وأكثر ما يحتاجه المرء في نفسه، صحيح إن العقيدة والتزكية أهم، لكن العقيدة يمكن أن يُكتفى فيها بالجمل العامة بخلاف الفقه، وأما علم التزكية والسلوك فهو عمل قبل أن يكون علما.

ولا يكون الطالب فقيها إلا إذا درس الفقه على مذهب من مذاهب الفقهاء المحفوظة، وفقا لسلم تعليمي ابتداء بمتن مختصر ثم متن متوسط ثم متن مطول، ثم الشروح ثم الحواشي ثم المقارنة بين المذاهب، أما البدء بالفقه المقارن أو بالمطولات أو بالشروح الفقهية أو بكتب شروح الحديث فإنها لا تنتج فقهيا بل مثقفا، وهذا ملاحظ مشاهد.

الأمر الرابع: الاهتمام بالعمل بالعلم وتزكية النفس:

العلم بغير عمل كشجرة بلا ثمر، ومن عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم كما في الحديث عند أبي نعيم في الحلية، والعلم بغير تزكية قد يكون حجابا بين المرء وربه، وقد يؤدي إلى العجب والكبر والغرور والتعالي وغير ذلك من الآفات، وقد يكون سببا في قسوة القلوب وسببا للعداوة بين المنتسبين إليه، والعلم علمان: علم في القلب فذاك العلم النافع وعلم على اللسان فتلك حجة الله على عباده كما في الحديث عند ابن أبي شيبة، وجميع ما ذُكر من فضيلة العلم والعلماء إنما هو في حق العلماء العاملين، والعلم الحقيقي هو العلم بالله والخشية له، وعالم بعلمه لم يعملن معذبٌ من قبل عباد الوثن.

والذي يعلم الناس وينسى نفسه كالشمعة تضيء لغيرها وتحرق نفسها، والعلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل، والاستكثار من العلم من غير عمل زيادة في الحجة، ومن لم يعمل بعلمه لا يكون لكلامه أثر في قلوب الناس.

وكان من شأن الصحابة والسلف تعلم الهدي والأدب قلب العلم قال بن القاسم:

(صحبت مالكا عشرين سنة فكان منها سنتان في العلم وثمانية عشر سنة في تعليم الأدب فيا ليتني جعلت المدة كلها أدبا) وقال الشافعي رحمه الله: قال لي مالك: **(يا محمد اجعل علمك ملحا وأدبك دقيقا)**، وتعلم العلم من دون تعلم الهدي والتزكية يؤدي إلى الفظاظة والغلظة والعنف والشدة والتطرف.

وأول شيء في العمل بالعلم هو تصحيح النية والمقصد فهو الأساس، ولا بناء من غير أساس، فليسأل كل واحد منا نفسه وليجب عن نفسه بصدق- بل الإنسان على نفسه بصيرة-: ما مقصدي ومرادي من طلب العلم؟ هل هو وجه الله؟ أم الشهرة والجاه؟ أم المنصب والوظيفة؟ أم المال والدنيا؟ أم..؟، قال الغزالي في الإحياء: **(فساد الرعايا بفساد الملوك وفساد الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب المال والجاه)** .

ثم بعد ذلك ليكن لك حظ من العبادة فهي مقصد العلم بل مقصد الخلق، قال تعالى: ﴿﴾ [] (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وفي قوت القلوب: (ذكر في مجلس أحمد معروف الكرخي فقال بعض من حضره: هو قصير العلم قال احمد: **أمسك عافاك الله وهل يراد من العلم إلا ما وصل إليه معروف)** .

فينبغي على طالب العلم أن يكون له برنامج عبادي من النوافل بعد الفرائض **(ولا يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه..)**، ويختصر له المسافات في التزكية أن يتربى على يد شيخ أهل للتربية، قد تربى هو على يد مرب أهل وهكذا إلى المربي الأول ﷺ، يربيك بحاله قبل قاله، وبروحه قبل شبحه، فكما أنه لا يتم العلم في العادة إلا بمعلم فلا تتم التربية إلا بمربي.

الأمر الخامس والأخير: نشر العلم وتبليغه:

الله تعالى وملائكة وأهل والسموات وأهل الأرض يصلون على معلم الناس الخير، والوظيفة الأولى للأنبياء عليهم السلام هي نشر العلم، **(أولئك الذين هداهم الله فبهداهم اقتده)** ولكن إياك أن تتصدر قبل أن تتأهل ويراك الأشياخ أهلا للتدريس، وليس نشر العلم مقصورا على تعليم العلوم الشرعية بل من نشر العلم دعوة الناس إلى الله وتذكير

الناس بالله وتعظيم الله في قلوب الخلق وتحبيب الخالق إلى الخلق، وذلك لا يقل أهمة عن تعليم العلوم الشرعية إن لم يكن أهم منه، ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعملا صالحا وقال إنني من المسلمين، ولا يشترط لذلك أن تكون عالما أو فقيها أو مفتيا

فما أجمل أن يجمع الله لطالب العلم ميراث النبوة كله ألا وهو: العلم والعمل والدعوة (يتلو عليهم آيته ويزكيهم ويعلمهم) نور على نور، جعلنا الله وإياكم من العلماء العاملين الدعاة إليه آمين يا رب العالمين والحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأتباعه وعنا معهم

أخوكم ومحبكم وطالب دعاكم

عبد الفتاح بن صالح قُدَيش اليافعي

اليمن- صنعاء

١٥/ ذو الحجة/ ١٤٣١هـ

مشاهداتي مع أهل الدعوة والتبليغ

مشاهداتي مع أهل الدعوة والتبليغ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه ومن اتبع هداه وبعد:

فقد كانت أول معرفتي بأهل الدعوة والتبليغ هي بعد انتهاء الحكم الشمولي الشيوعي في جنوب اليمن وكان عمري حينها خمسة عشر سنة، حيث جاءت جماعة منهم إلى بلدي (يافع) وخرجَتْ في قريتي وكثير من قرى يافع، وكان هناك إقبال شديد من الناس على الحضور لأنهم كانوا من محرومين من هذا الخير لسنين طويلة، وكانوا متعطشين للدين ولم يكن الناس وقتها قد تفرقوا شيعا وأحزابا وجماعات فكان الناس يحضرون جميعا

ثم بعدها قررتُ أنا وبعض الأخوة من أهل قريتي أن نذهب لطلب العلم في مركز الدعوة والتبليغ في الحديدة، على أن نسعى في طلب الرزق في الصباح ويكون طلبنا للعلم في المساء، ولكن بعض الإخوة من قرية مجاورة لنا قال لنا: هناك معهد لدراسة العلوم الشرعية في محافظة صعدة (دماج) وآخر في مدينة معبر وهما يوفران المعيشة مجانا فلا داعي للعمل من أجل الحصول على الرزق.

ولا زلت أذكر عندما كنت أطلب العلم في دماج عندما حضرت جماعة باكستانية من أهل الدعوة والتبليغ لزيارة الشيخ مقبل الوادعي رحمه الله، ومع ما كان للشيخ من رأي في أهل الدعوة والتبليغ مخالف إلا أنه قد أقام أميرَ الجماعة ليتكلم على الطلاب في درس البخاري في العصر وأجلسه على كرسيه وجلس هو في الأرض، فاستاء بعض الطلاب من هذه التصرف الجميل من الشيخ.

وبطبيعة الحال فإن التعبئة المضادة التي تلقيناها في دماج حيال أهل الدعوة والتبليغ وغيرهم من الجماعات الإسلامية أثرت علي أنا أيضا، فصرت أراهم على خطأ، هذا من حيث القناعة الداخلية لكن في التعامل كان بيني وبينهم الاحترام وحسن التعامل.

ثم لما تسلمت إمامة وخطابة مسجد الفرقان وإدارة مركز الفرقان العلمي الدعوي في بلدي يافع، والتابع لجمعية الإحسان الخيرية؛ تحسنت رؤيتي لأهل الدعوة والتبليغ إلى حد ما، وكانت جماعات أهل الدعوة والتبليغ تأتي للخروج في يافع وكانت تخرج في مسجدي فكنت لا أمانع من ذلك لما لهم من تأثير على عامة الناس، ثم بعد ذلك كنت أنا من يطلب منهم الخروج في مسجدي وكنت أحث الناس على الخروج معهم، ولا زلت أذكر عندما جاءت جماعة باكستانية إلى مسجدي وكان فيهم شيخ عنده ماجستير في الشريعة فاستغربت لذلك وما كنت أظن أن في الجماعة طلبة علم وعلماء، فرغبني ذلك الشيخ لحضور اجتماع الباكستان فأبديت استعدادي ولكن الله لم يقدر لي ذلك.

وعندما رحلت إلى قطر للعمل في الإفتاء في وزارة الأوقاف القطرية بمشروع الشبكة الإسلامية على الانترنت كنت كثير الحضور إلى مركز الدعوة والتبليغ في المدينة الصناعية في الدوحة فلا يكاد يفوتني الاجتماع الأسبوعي هناك، وكنت ألتقي بالناس من كل أنحاء العالم وفيهم طلبة العلم من بلدان مختلفة وكنت أجد الحفاوة والترحيب وكرم الضيافة والأخلاق... إلى آخره مما هو مشهور عنهم.

ولما استقرت بي عصى الترحال في صنعاء وأتممت بناء مسجد ومركز الخيرات (العلمي الدعوى الخيري)، وبدأنا بأنشطة المسجد والمركز اتصلت بأمير الدعوة والتبليغ في صنعاء وطلبت منه أن يرسل إلى مسجدنا جماعة منهم، فلبى طلبي وعندما كانوا يحرضون المصلين على الخروج كنت أبدي استعدادي للخروج ثلاثة أيام، ولكن لم يتيسر لي الخروج حتى جاءت إلى مسجدنا جماعة من المغرب فرغبوني في الخروج فخرجت بعدها ثلاثة أيام في صنعاء مع جماعة من أهل حارتنا في أحد مساجد العاصمة صنعاء وفي حي حدة، وتأثرت كثيرا في هذا الخروج لأنه كان أول خروج لي معهم، ولم أكن أعرف كل الترتيبات التي تكون في الخروج، ولكني اكتشف أن هذا العمل مرتب ومنظم بشكل دقيق، وكان أكثر تأثري عندما خرجت في الجولة على الناس في الأسواق والشوارع والدكاكين، وبكيت كثيرا وقلت: هؤلاء العامة يجتهدون على الناس هكذا ونحن طلبة العلم بعيدون عن الناس.

ومن بعدها أُقيمت أعمال الدعوة والتبليغ في مسجدنا فصار فيه جولة أسبوعية وخروج للدعوة وكانت حلقة التعليم في رياض الصالحين قائمة قبل ذلك، ثم أقيمت بعد ذلك الشورى اليومية والفكر اليومي والزيارات اليومية ومازالت قائمة والحمد لله إلى اليوم.

ولما حان وقت الاجتماع السنوي في الحديدة حضرته ورأيت الناس يحضرون من كافة مناطق اليمن ومن خارج اليمن بالنفس والمال وهمّهم جميعا هداية الأمة وصلاح العالم، وبعدها مباشرة كان اجتماع البنغلاديش فذهبنا إلى تلك البلاد ولقينا من الحفاوة والترحيب والإكرام والبساطة والتواضع والهم والفكر والتضحية للدين ما يفوق الوصف، ملايين من الناس يحضرون من داخل البلد وخارجها ولا أكون مبالغا إن قلت إن عددهم أكثر من عدد الحجاج، وبينهم من الألفة والمحبة والإيثار والإكرام فوق الخيال، وتم اجتماع الملايين من دون أي حوادث مع عدم وجود (دفاع مدني أو أمن أو مستشفيات) وتمت التغذية والسكن مع عدم وجود (مطاعم أو فنادق) وتمت النظافة مع عدم وجود (عمال بلدية) وكل ذلك بالتطوع بدون مقابل، بل ونصب المخيمات وخدمة الحضور وتنظيمهم وترتيبهم وكل ما يقام في الاجتماع هو عمل تطوعي بدون أي مقابل (إن هذا لشيء عجاب) .

قلت في نفسي: لو أرادت أي دولة من الدول أن تقيم هذا الاجتماع لاحتاجت إلى مليارات الدولارات وإلى جهود ضخمة ومضنية ولن تنجح مثل ذلك النجاح، وأتذكر الجهود الهائلة والمبالغ الضخمة التي تبذلك في الحج من قبل الدولة السعودية وغيرها من الدول، ومن قبل الحجاج مع توفر كل الخدمات وما ذلك فإنه لا يخلو عام من الحوادث.

ثم توجهنا إلى الهند ونزلنا في مركز الدعوة في نظام الدين في دلهي الجديدة ورأيناه كخلية النحل، جماعات داخلة لأخذ توجهات الخروج وجماعات خارجة للدعوة إلى الله من كل أنحاء العالم، ولا يكاد يخلو الباب عن جماعة أو جماعات داخلة أو خارجة، وما لقيناه من صفات الإكرام والأخلاق والتضحية وغيرها في البنغلاديش وجدناه -بل

وأكثر منه– في الهند.

وقد تيسر لي في الهند زيارة إلى جامعة (دار العلوم بديوبند) وجامعة (مظاهر العلوم بسهانفور) وجامعة (كاشف العلوم في دلهي الجديدة) وغيرها من الجامعات، وهي جامعات عريقة بعضها له أكثر من مئة وثلاثين سنة من التأسيس وقد درس فيها وتخرج منها ما لا يحصى من علماء شبه القارة الهندية المشهورين، والتقيت بعلمائها وطلابها ورأيت العجب العجاب من الأدب والتزكية والتواضع والعلم...إلخ وتمنيت لو كان ذلك في علماء وطلاب العلم من العرب، ووجدت أكثر أهل العلم المنتسبين إلى الدعوة والتبليغ في شبه القارة الهندية _ وما أكثرهم _ هم من خريجي هذه الجامعات أو من فروعها المنتشرة في القارة.

وخرجنا في الهند في منطقة الميوات وهي المنطقة التي بدأ منها الشيخ محمد إلياس عمله في الدعوة والتبليغ، وقد كانت هذه المنطقة قبل اجتهاد الشيخ إلياس وأهل الدعوة عليها بعيدة جدا عن الدين والأخلاق فقد كانوا قطاع طرق وكانت مساجدهم مأوى للبهائم وكانت عاداتهم عادات الهندوس وحياتهم حياة الهندوس، أما الآن فمساجدها عامرة بالمصلين وانتشرت فيها جماعات الدعوة ومدارس تحفيظ القرآن بل والجامعات الإسلامية، ولقينا من أهلها الإكرام والأخلاق، مع ما فيهم من البذل والتضحية للدين.

وخرجت بعدها مع أهل الدعوة والتبليغ إلى أفريقيا (كينا والسودان) ورأيت الانتشار العالمي الكثيف لهم، وعندما أخرج إلى أي دولة لغرض علمي أو دعوي مع آخرين غير أهل الدعوة والتبليغ فلا بد من أن أعمل زيارة إلى مراكز الدعوة والتبليغ في تلك البلدان.

والكلام عن تفاصيل تلك الخرجات الدعوية التي كانت لي معهم والزيارات لتلك المراكز العالمية يطول، ولكني أريد في هذه الورقات أن أحكى بعض ما شاهدته من تفاصيل ترتيبات أهل الدعوة والتبليغ وهي خلاصة تجارب أصحاب الخبرة في هذه المجال لما يقرب من تسعين سنة.

وما سأذكره هنا هو نقاط سريعة ورؤوس أقلام مختصرة في ترتيبات الدعوة والتبليغ لا أظن أن أحدا ممن يشتغل بالدعوة في غنى عنها، وكل نقطة منها تحتاج إلى شرح وتفصيل، والمشتغلين بالدعوة والتبليغ خصوصا القدامى منهم يعرفون شرحها وتفصيلها.

أولا: هدايات الخروج:

قبل أن تخرج أي جماعة للدعوة إلى الله تعالى لا بد من تتلقى توجيهات وإرشادات من قبل شخص من المشايخ القدماء، وتسمى هذه التوجيهات (هدايات الخروج) والمتحدث في هدايات الخروج يتلكم مع الجماعات أو الجماعة الخارجة عن النقاط التالية:

١- الخروج يكون بأربعة أشياء (بالمال- بالنفس- بالوقت- بالافتقار إلى الله).

- بالمال والنفس والوقت: يكون الحديث عن أهمية التضحية بالمال وكيف ضحى الأنبياء والصحابة بالمال والنفس والوقت.

- بالافتقار: يكون الحديث عن أننا خرجنا لنصلح أنفسنا بالدرجة الأولى فنحن مليئون بالأمراض، والخلاصة: (أن الناس أولياء ونحن العصاة لا العكس).

٢- إقامة أعمال المسجد وهي أربعة أعمال (الدعوة إلى الله- التعليم والتعلم- العبادات- الخدمة).

- الدعوة إلى الله أربعة أقسام (عمومية كالجولات - خصوصية كالزيارات- اجتماعية كالبيانات - انفرادية ككلام شخص لشخص) .

- التعليم والتعلم أربعة أقسام (المسائل من العلماء- الفضائل من الكتاب- تجويد القرآن ابتداء بالعشر السور- مذاكرة الست الصفات) .

- العبادات أربعة أقسام: (المحافظة على جميع الفرائض في أوقاتها- المحافظة على السنن والإكثار من النوافل- المحافظة على قراءة القرآن أقل القليل جزء- المحافظة على الأذكار وخصوصا الصباحية والمسائية) .

- الخدمة أربعة أقسام: (خدمة النفس- خدمة الجماعة- خدمة الأمير- خدمة ذوي الحاجة (كالمريض والكبير) .

- استفادة الخارجين تكون بالقيام بتلك الأعمال بالترتيب وإذا استفاد الخارجون استفاد أهل الحي، واستفادة أهل الحي تكون بقيام أعمال المسجد الخمسة: (الفكر اليومي-الزيارات اليومية-حلقة التعليم اليومي-الجولة الأسبوعية-الخروج الشهري) .

٣- التقليل من أربعة أشياء (الطعام- المنام- الكلام- الخروج من المسجد إلا بالإذن وللحاجة) .

- الشيطان حريص على تكثير الكلام في ثلاثة مواضع عند: الطعام والمنام ودورة المياه.

٤- لا نتدخل في أربعة أشياء (السياسيات- الخلافيات- أمراض الأمة كالمعاصي الظاهرة- حقوق المساجد كالأذان والإقامة والخطبة والمفاتيح..) .

- التدخل في الخلافيات والسياسيات يسبب النزاع والفرقة والجدال بين الخارجين وبين أهل الحي وبين الخارجين أنفسهم، والسياسيات فيها دعوة المخلوق للمخلوق ودعوتنا هي دعوة المخلوق إلى لخالق.

- الحديث عن أمراض الأمة لا يغير من الأمر شيئا بل يزيد الطين بلة ونريد الحديث عن العلاج لا عن الأمراض.

- والتدخل في حقوق المساجد يسبب الخلافات مع الإمام والخطيب والمؤذن والفرّاش والعامة.

٥- نتجنب أربعة أشياء (الإسراف- الإشراف- السؤال- أخذ حق الغير إلا بإذنه وفي موضعه) .

- الإسراف يكون في (الوقت- المال-الماء-الطعام-المنام-الكلام) .

٦- أهمية الألفة والمحبة والشفقة والرحمة بين الخارجين وبين الخارجين وأهل

الحي، ومن أسباب ذلك: (الخدمة-الإيثار-الابتسامة- حسن الكلام..) .

٧- الالتزام بطاعة الأمير وأن طاعته من طاعة الله ورسوله وطريق إلى طاعة الله ورسوله، والتسليم مع أي أمير وفي أي مكان.

٨- المحافظة على الأعمال الاجتماعية مع الجماعة (السفر-حلقة التعليم- الشورى- البيانات- المذاكرات-الآداب- الطعام- المنام- الجولة..) وذرة من الأعمال الاجتماعية خير من جبال من الأعمال الانفرادية.

٩- المحافظة على الأعمال الانفرادية (القرآن-الذكر-الصلاة-قيام الليل- الدعاء-التفكر- الاعتكاف...الخ) عندما لا يكون هناك أعمال اجتماعية.

١٠- التفكر عند الوصول للمسجد في خروج الجماعات من أهل الحي نقدا من المسجد والتفكر في إقامة الأعمال الخمسة في المسجد.

١١- زيارة القدامى واستشارتهم في كيف نستفيد ونفيد أهل الحي والأمة، وأخذ أحوال المسجد والحي منهم (كم الذين خرجوا- هل تقام الأعمال في المسجد-كم المتحركين – جهد النساء- التعليم في البيوت..) .

١٢- مقصد دخول القرية ودعاء دخول القرية وآداب دخول القرية.

١٣- حقوق المساجد وآداب المسجد من النظافة والسكينة...

١٤- غظ البصر عن الحرام والحلال وحسن المعاملة مع أهل الحي واحتمال الأذى منهم إن وجد والدعاء لهم بأن يقبل الله بقلوبهم.

كل ما سبق وغيره من الآداب لا بد أن يتلقاها من يريد أن يخرج قبل خروجه حتى يخرج بالآداب الشرعية وحتى يستفيد من خروجه ويفيد الآخرين ويرجع إلى أهله وحيّه مستفيدا مفيدا.

ثانيا:هدايات الرجوع:

بعد انتهاء الخروج وقبل الرجوع إلى البيوت لا بد أن يتلقى الراجعون توجيهات

وإرشادات في كيفية التعامل مع النفس وأهل البيت وأهل الحي وتسمى (هدايات الرجوع) ويكون الحديث في هدايات الرجوع عن التالي:+++

١- أولا يأخذ الشيخ الذي يعطي الهدايات الأحوالَ من الخارجين وخصوصا الجدد فيسأل الشخص منهم عن (ماذا استفاد-ما هو شعوره وانطباعه- هل دخل في قلبه هم الأمة والدين-هل أحس بالراحة والطمأنينة-ماذا ينوي أن يفعل بعد الرجوع وفي ما يأتي من العمر)؟

٢- المحافظة في المقام على الأعمال التي حافظنا عليها في الخروج (الأعمال الاجتماعية والانفرادية).

٣- فالأعمال الاجتماعية في المقام هي (الشورى والفكر اليومي- الزيارات اليومية-حلقة التعليم في المسجد والبيت-الجولتان (الانتقالية والمقامية)- الخروج الشهري والسنوي) وسيأتي تفصيل الحديث عن هذه الأعمال عند الحديث عن الأعمال المقامية.

٤- الأعمال الانفرادية (القرآن- الذكر- الصلاة- النوافل- قيام الليل- الدعاء–التفكر -الاعتكاف...إلخ) .

٥- الاهتمام بالدعوة الانفرادية في البيت والعمل والمسجد والباص والمجالس والمدرسة..إلخ.

٦- الرجوع بالشفقة والرحمة والحكمة وحسن المعاملة مع أهل البيت والجيران والزملاء والأحباب وعامة الناس وعدم التشدد والتحمس بلا حكمة.

٧- ترغيب الناس وتشكيلهم للخروج وإعطاؤهم أحوال الخروج لترغيبهم في الخروج للدعوة إلى الله.

ثالثا: بيان التعارف:

هو أول موعظة تلقيها الجماعة عقب أقرب صلاة في المسجد الذي تخرج إليه،

والمقصود منه التعارف بين أهل المسجد والجماعة الخارجة، ولا بد أن يتضمن الجواب على الأمور التالية: من نحن؟ من أين أتينا؟ لماذا أتينا (ماذا نريد)؟

١- من نحن؟ ومن أين أتينا؟ جوابه: نحن إخوانكم المسلمون جئناكم من مكان كذا (تذكر المنقطة التي نأتي منها) منا الموظفون ومنا المزارعون ومنا الطلاب.. إلخ كلنا مشغولون ولكننا فرغنا من أوقاتنا من أجل الدين.

٢- لماذا أتينا؟ جوابه: والمقصد من مجيئنا: كيف نحن وأنتم نتعاون على إحياء الدين وجهد الدين في حياتنا وحياتكم وحياة الأمة والعالم كما كان في زمن الصحابة رضي الله عنهم، وبهجرة المهاجرين ونصرة الأنصار أحيا الله الدين في حياتهم وحياة الأمة، فنحن نتشبه بالمهاجرين وأنتم تتشبهون بالأنصار، ونريد أن تشاركوا الجماعة في الأعمال التي تقوم بها في المسجد والحي (التعليم- الزيارات- الجولات- البيانات..) .

رابعا: الشورى اليومية والفكر اليومي:

هي مجلس يومي يقوم به الأمير مع الأحباب للتفكر في كيفية استفادة الخارجين وأهل الحي من الخروج ولتوزيع أعمال اليوم على الأحباب، والشورى أيضا من أعمال المقام اليومية، ومن مقاصد الشورى اليومية تأليف قلوب الأحباب وتوحيد آرائهم، ومن الهدايات العامة في الشورى والفكر اليومي:

١- تحديد الوقت المناسب للجميع ويحبذ أن يكون في المقام بعد الفجر حتى نفتتح يومنا بالهم للآخرة والدين.

٢- تعيين أمير للفصل في الشورى وتتنقل الأمارة في الأحباب القدامى بين الحين والآخر.

٣- بيان تمهيدي من أحد الأحباب (الأمير أو من يعينه) يذكر فيه أهمية الفكر للدين ويزهد فيه من الفكر للدنيا، ومقصد البيان التمهيدي هو توحيد الفكر وجمعه ويكون خمس دقائق فقط.

٤- **نتشاور في:**

- كيف نقيم الأعمال الخمسة في مسجدنا.
- كيف تخرج الجماعات من المسجد (الشهري والسنوي) القدامى والجدد.
- من سنزور اليوم ومن زرنا بالأمس وأخذ أحوال زيارات الأمس.
- متطلبات مركز الدعوة في المنطقة ومتطلبات اللقاء الأسبوعي.
- أحوال الأحباب الخاصة والتشاور فيها.

٥- الجلوس في المشورة بالإخلاص والأدب وسيأتي ذكر آداب المشورة.

٦- ينبغي أن يفصل الأمير برأي الأحباب إلا إذا رأى مصلحة الدين والجماعة بخلافه.

٧- إذا رأى الأمير أن الأحباب لم يفهموا مراده فليشرح لهم قبل أن يفصل برأيه ثم يستشيرهم مرة أخرى.

٨- (وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله) فإذا فصل الأمير على رأي فلنلجأ إلى الله ليتم فلا يكون إلا بتوفيق الله.

٩- ندخل في الشورى بآراء مشتتة لكن يجب أن نخرج برأي واحد موحد.

١٠- يعين الأمير أحد الأحباب ليتكلم في آداب الشورى قبل أخذ الآراء في أي أمر، ويتحدث من عليه آداب الشورى في: مقصد الشورى وفضل الشورى وآداب الشورى.

- مقصد الشورى: استلهام الرأي السديد من الله واستخلاصه من بين الآراء لما فيه مصلحة الدين والجماعة الخارجة.
- فضل الشورى: نذكر الآيات والأحاديث التي تتحدث عن الشورى وترغب فيها.

- آداب الشورى: لا نحقر أي رأي- لا نسفه – لا نقاطع – لا شورى بعد الشورى ولا شورى قبل الشورى- السمع والطاعة- الأمير يفصل بما يراه سواء كان رأي الأغلبية أو الأقلية أو رأيه وحده- نشير بالكف أو بأحب الأسماء لمن نختاره- لا يزكي الشخص نفسه إلا في الخدمة والإعلان...

١١- المشاورات التي تقام وتحضر هي: مشورة يومية لأهل المسجد ومشورة أسبوعية لأهل الحي ومشورة شهرية لأهل المدينة ومشورة فصلية لأهل البلد ومشورة عالمية للعالم.

خامسا: حلقة التعليم في البيت وفي المسجد:

١- يعين الأمير واحدا ليتحدث عن آداب حلقة التعليم ويتحدث عن مقصد حلقة التعليم وفضيلة حلقة التعليم وآداب حلقة التعليم:

٢- مقصد حلقة التعليم هو:

- الخروج من ظلمة الجهل إلى نور المعرفة.
- اليقين على وعد الله ووعيده.
- الشوق والرغبة للأعمال الصالحة والنفرة عن المعاصي.
- التأثر بكلام الله سبحانه وكلام رسوله ﷺ.

٣- **آداب حلقة التعليم** هي: الجلوس بالتعظيم (جلسة جبريل)- التصديق بكلام الله وكلام رسوله- التطبيق لما نسمع ونقرأ- نية التبليغ لما نسمع ونقرأ – حضور القلب – الطهارة من الحدثين- عدم المقاطعة- الشرح للعلماء وطلبة العلم فقط- قول (جل جلاله) عند ذكر اسم الله – الصلاة على النبي ﷺ كلما ذكر- الترضى عن الصحابة والترحم على العلماء إذا ذكروا.

٤- عناصر حلقة التعليم ثلاثة:

- قراءة فضائل القرآن من رياض الصالحين ثم قراءة وتجويد العشر السور.

- قراءة الباب المتعلق بفضل حلق الذكر والتعليم.

- قراءة ما يتسر من فضائل الأعمال من رياض الصالحين.

- مدارسة الست الصفات وسيأتي الحديث عن الست الصفات بالتفصيل.

٥- في حلقة التعليم في البيت لا نبدأ بالأبواب التي تعالج عيوب الأهل بل نبدأ بالأبواب التي قد تحقق بها الأهل حتى نشجعهم ويرغبوا في الحلقة .

٦- وفي البداية لا نطيل حلقة التعليم في البيت ولو طلبوا الزيادة حتى لا يمل الأهل فإذا اعتادوا على الحلقة نبدأ نزيد بالتدريج.

سادسا: الجولات

١- الترغيب في الجولة:

- يعين الأمير أحد الأحباب ليقوم بعد صلاة العصر مباشرة للترغيب في الجولة (هذا في المقام) وفي الخروج يكون بيان العصر أو كتاب العصر ثم الترغيب في الجولة.

- لا يزيد بيان الترغيب في الجولة عن ربع ساعة ويتم الحديث فيه عن التالي: عظمة الله، وعن الدار الآخرة حتى يأتي في الناس حب التقرب إلى الله بالدين- أهمية الدين وأن الفوز والفلاح بالدين- كيف يأتي الدين في حياتنا وحياتكم وحياة الأمة (بجهد الأنبياء)- مسؤولية الدين وأن القيام بالجولة من القيام بمسؤولية الدين - كيف تجول الأنبياء من نوح حتى سيدنا محمد عليهم الصلاة والسلام- الجولة سبب لرفع البلاء لأن فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فضل زيارة المسلمين والأحاديث في ذلك كثيرة.

٢- آداب الجولة:

- يعين الأمير أحد الأحباب ليتكلم في آداب الجولة.

- عند استعداد الناس للجولة يكون الكلام في آداب الجولة أمام الجميع وإلا فأمام المستعدين.

- يكون الحديث عن آداب الجولة في النقاط التالية: المقصد- الفضيلة – الآداب:

- **مقصد الجولة:** وهو: قيام الدين في حياتنا وحياة من نتجول عليه وحياة الأمة، وكيف تخرج الجماعات نقدا من الحارة، وكيف يأتي فينا الهم على الأمة كما كان هم النبي ﷺ والأنبياء والصحابة.

- **فضيلة الجولة:** يكون الحديث عن التالي: تجول الأنبياء- فضائل زيارة المسلمين- الجولة سبب لرفع البلاء- وسبب لنزول الهداية.

- **آداب الجولة:** يقسم الأحباب في الجولة إلى قسمين: قسم داخلي في المسجد وقسم خارجي:

- **القسم الخارجي:** (دليل-متكلم-أمير) ومن آداب القسم الخارجي: آداب الخروج من المسجد- الدعاء عند الخروج من المسجد-لا يتكلم إلا المتكلم- الأمير يفصل فيما يعرض للجماعة- الانشغال بالذكر- إعمال الفكر فيمن نتجول عليهم كيف يتحقق فيهم وفينا مقصد الجولة- غض البصر عن الحلال والحرام (كل الذي فوق التراب تراب)- المشي في ميامن الطريق- تشكيل الناس نقدا إلى القسم الداخلي في المسجد ومن استعد نرسل معه أحد الأحباب- لا نقف مقابل الباب عند الطرق للبيوت- إخبار أهل البيت عند غياب صاحب البيت بأن أهل الدعوة زاروه وأن يزورهم في المسجد- لا نحيط بمن نتكلم معه ولا ننظر إليه بل إلى المتكلم- لا نطيل ولا نقصر في الكلام- نتكلم عن عظمة الله وعن الدار الآخرة وعن ختم النبوة وتحمل الأمة مهمة الأنبياء ثم نشكله للمسجد نقدا أو في المغرب عند عدم الاستعداد نقدا - الدليل يدل فقط ولا يتكلم- الأمير يذكر الأحباب بالذكر والترتيب- الرجوع يكون بالاستغفار لأننا لم نؤد حق الجولة- لا نكلم أحدا معه امرأة أو يحمل ثقيلا أو مشغول- لا نجادل أحدا أبدا.

- **القسم الداخلي:** (الاستقبال- التوجه- الترغيب): المستقبل يستقبل من يأتي من خارج المسجد بالابتسامة والإكرام والطيب ويرغبه في الجلوس في الحلقة- والمتوجه يتشتغل بالذكر والقرآن الدعاء وخصوصا للمتجولين أن يجعل الله في جولتهم الأثر- المرغب يتحدث مع الباقين في المسجد -حتى يرجع المتجولون- في الست الصفات

بالتفصيل مع التشكيل لكل صفة.

٣- الجولة الانتقالية إلى مسجد مجاور:

- مقصدها: إقامة الأعمال الخمسة في المسجد الذي تكون إليه الجولة.

- يتشاور الأحباب إلى أي مسجد تكون الجولة الانتقالية ويحبذ أن يكون بعيدا قليلا.

- قبل الذهاب للجولة نزور أهل المسجد المراد قبل ثلاثة أيام من الجولة ونزور الإمام والخطيب والمصلين ونستأذنهم في الجولة.

- قبل الجولة بيومين نقيم حلقة التعليم في المسجد ثم نعلن عن الجولة ومن نحن وماذا نريد ومن أين أتينا ونطلب من المصلين المشاركة في الجولة والأعمال.

- نستمر في المسجد ثمانية أسابيع ثم نتحول إلى مسجد آخر سواء أقيمت الأعمال في المسجد أو لم تقم.

- إذا لم تقم الأعمال في المسجد نشكل الجماعات لهذا المسجد ونناصرهم ونشكل الجماعات من المسجد ونخرج معهم ثم يقيمون الأعمال عند الرجوع للمقام.

- إذا لم تقم الأعمال بواسطة خروج الجماعات نشكل جولة انتقالية من أحباب مسجد آخر حتى لا يملونا.. وهكذا.

- إكرام أهل المسجد أمر مهم لأن البطون مفتاح القلوب والعقول.

- وما تقدم ذكره في الجولة من تراتيب تجري على الجولة الانتقالية.

٤- الجولة التحصيلية (لتحصيل من استعدوا للخروج):

- قالوا: الدعوة تسعة وتسعين بالمئة منها في الجولة التحصيلية لأنه إذا لم يكن تحصيل فأكثر المستعدين يتكاسلون كما يقال: (جت منك يا بيت الله) .

- من المهم جدا الدعاء للذين قد استعدوا بأن الله ييسر لهم الأوقات والنفقات

ويزيل العقبات وخصوصا في جوف الليل.

- نتكلم مع من استعد ونرغبه في الخروج قبل أن نسمع أحواله لأنه بالترغيب سيغير رأيه بينما سماع الأحوال يؤثر حتى فينا.

- الذي يصد الناس عن الخروج ثمانية أشياء (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم..) الآية، فالمحصل يغلق الأبواب الثمانية ويفتح باب الخروج ويذكر كيف كان الصحابة عندهم الأشياء الثمانية لكنهم تغلبوا عليها.

- نبين له أن الشيطان حريص على عدم خروجه وأن الأمر يحتاج إلى تضحية ومجاهدة وأن الثقيل على النفس ثقيل في الميزان، ونبين له مقصد الخروج.

- لا نشكل الناس للخروج لتقضى حوائجهم بل يخرجون لله فقط، فلا نقول لهم: إذا خرجتم ستقضى ديونكم وتشفى أمراضكم وتقضى حوائجكم، بل نقول لهم: اخرجوا ابتغاء مرضاة الله .

- نأخذ ممن استعد النفقات أو بعضها لأن ذلك أدعى لعدم التخلف عن الخروج.

- نقبل منه اليسير ولو يوم أو أقل ولا يشترط ثلاثة أيام وفي الغالب تأتيه الرغبة بعد ذلك في إكمال ثلاثة أيام أو أكثر.

- لا نحصّل الشخص إذا كان بين الناس بل نأخذه بمفرده ونشكل أحد الأحباب ليتكلم مع بقية الناس، لأجل أن البعض يستحي من الناس ولأن بعض الجلساء قد يخذله عن الخروج.

- لا نشدد عليه كثيرا حتى لا ينفر منا فلا يحب بعد ذلك رؤيتنا، وكذلك لا نشدد على الناس في الجولة الانتقالية والمقامية عند التشكيل ويمكن للجماعة الخارجة أن تشدد في التشيكل لأن ورودهم نادر ونادرا ما تتكرر الوجوه.

٥- الجولة التعليمة:

وتكون عند إقامة حلقة التعليم في الخروج، فيكلف الأمير اثنين من الأحباب

ليخرجوا إلى الناس فيشكلونهم إلى حلقة التعليم اقتداء بأبي هريرة رضي الله عنه عندما خرج إلى السوق فقال للناس: أنتم هاهنا وميراث رسول الله ﷺ يوزع في المسجد...إلخ

سابعا: الخروج الشهري والسنوي:

١- المقصد: كيف يخرج الجدد مع القدامى ليتعلموا منهم جهد الدعوة.

٢- نعين الأسبوع الذي نخرج فيه من كل شهر (الأسبوع الأول أو الثاني أو..) ونلتزم به حتى يعرف أهل الحي وقت خروجنا.

٣- سبعة وعشرون يوما تكون لتجهيز الجماعة للخروج وأقل تقدير كل واحد من القدامى يأتي معه بتسعة جدد في كل الشهر.

٤- المحافظة على رأس المال مقدمة على الربح، يعنى الاجتهاد على الخارجين مقدم على الاجتهاد على أهل الحي.

٥- تحديد وقت للخروج السنوي ويتفكر الأحباب في خروج جماعة مكملة من المسجد للخروج السنوي حتى يتحد الفكر والهم والمزاج وتحصل الألفة بينهم.

٦- الدعاء بتيسر الأوقات والنفقات وإزالة العقبات لأن الخروج بحول الله وبقوته (ركعتين ودمعتين الساعة اثنتين) .

٧- تشكيل الناس للخروج السنوي من عوامل تيسير أسباب الخروج السنوي، وكذلك مناصرة الجماعات من العالم من العوامل الميسرة لخروج العالم، وكذلك توديع جماعات العالم واستقبال جماعات العالم من عوامل تيسير خروج العالم، قالوا: من وَدع وُدع ومن استَقبل استُقبل.

٨- نسلم للشورى في تحديد مكان الخروج ولا باس باقتراح مكان ما أو دولة ما.

ثامنا: الزيارات وتفريع الساعتين والنصف يوميا:

١- مقصدها: كيف نقيم الأربعة الأعمال التي كانت تقام في مسجد النبي ﷺ

(الدعوة إلى الله- التعليم والتعلم- العبادات- الخدمة) .

٢- مقصد الأعمال الأربعة: أن يكون المسجد عامرا بالأعمال خلال أربعة وعشرين ساعة.

٣- إذا قامت الأعمال الأربعة في مسجد فسيتخرج منه العلماء والدعاة والأولياء.

٤- إذا كان عدد الأحباب في المسجد كثير فنقسم الساعتين والنصف: فبعضهم في التوجه وبعضهم في التعليم وبعضهم في الاستقبال وبعضهم في الزيارات لأن المقصد كما تقدم إعمار المسجد على مدار الساعة.

٥- الزيارات تكون للمجالس والبيوت والشوارع والدكاكين والمستشفيات... ونقدم زيارة المريض ونحوه.

٦- الكلام مع من نزوره يكون بحسب حاله فمن المهم جدا أخذ أحوال من نزوره قبل الزيارة ونأخذها ممن يعرف حاله.

٧- الزيارات الخصوصية تكون (للعلماء-التجار- المسؤلين- الأعيان-..) ومن المهم اختيار: الدليل المناسب-والوقت المناسب- والمكان المناسب- والكلام المناسب.

٨- **الكلام المناسب في زيارة العالم وطالب العلم:**

- نأخذ له معنا هدية وإكرام (عطر-مسبحة-سواك..) .

- نتعامل معه بالاحترام والتعظيم والإجلال احتراما لما يحمله من العلم.

- لا نرغبه في الخروج ولا نشكله إلا من قِبَل العالم بعد أن يُعرّف أنه عالم بواسطة الدليل .

- تشكيل العامي للعالم يكون بالصفات (الخدمة-الإكرام.) وليس بالكلام.

- يمكن أن يُشكل العالم لزيارة الأحباب في المسجد وبيان المغرب.

- نبين له أحوال الجماعات والاجتماعات والأحباب .
- نطلب منه النصيحة والوصية والدعاء.
- لا نطيل عليه إلا إذا طلب هو ذلك.
- نستفتيه إذا كان عندنا استفتاء وكان أهلا للفتوى.
- لا نسأله عن الخلافيات بل كلٌ يسأل علماء بلده.
- لا نتجادل معه ولو ذم الجماعة .
- لا نزيد في الكلام معه إلا ما يسألنا عنه.
- لا نحتقر جهده أبدا إذا لم يخرج معنا لأنه في خروج دائم.
- لا نظن أن نصرة الدين معلقة بالعلماء أو بالأغنياء أو بالأقوياء بل قد ينصر الله دينه بالضعفة (عبس وتولى.) (إنما تنصرون بضعفائكم) .

٩- الكلام المناسب في زيارة التجار والأغنياء:

- تقدم الكلام عن مراعاة الوقت المناسب والدليل المناسب والمكان المناسب.
- لا نجلس إلا إذا قال نجلس ونجلس حيث يعين المكان.
- إذا قدم الطعام نأكل حتى نجد وقتا للحديث معه فنأكل ونتكلم أثناء الأكل.
- نتكلم بالترغيب والتشويق لا بالترهيب والتخويف.
- لا نحقر الدنيا عنده بل نتحدث عن كيفية استخدام الدنيا في خدمة الدين وسعادة الآخرة، كما فعل من كان غنيا من الصحابة ومن قبلهم الأنبياء، ونتحدث عن فضل الغني الشاكر.
- لا نطيل الوقت والكلام عنده، ولا نمازح الأطفال الذين في البيت، ولا نكثر التلفت إلى زخارف الدنيا التي في البيت.
- لا نقبل منه النقود ولا بأس بقبول الهدية، فإن أصر على قبول النقود ونرى أنه

سينكسر قلبه إذا لم نأخذها فنقول له: تعال إلى المسجد وكلم الأمير في ذلك، أو نقول له نحن ممكن نقبلها بشرط وهو بعد أن تخرج في سبيل الله وتكون لصالح مركز الدعوة.

- إذا توجه باستفتاء إلينا فلا نفتي أبدا إلا إذا كان فينا عالم أهل للفتوى حكيم في التعامل مع الأحوال.

١٠- الكلام المناسب في زيارة القدامى المتوقفين:

- لا نعاتبه أبدا لأن العتاب يولد النفرة.
- لا نرغبه ولا نشكله للخروج لأنه يظن أننا جئنا لنوبخه.
- لا نتكلم معه في جهد الأنبياء والصحابة لأنه سيظن القدح فيه.
- فقط نعطيه أحوال الجماعات والاجتماعات والأحباب.
- ومهم جدا أخذ الإكرام في زيارة القدماء المتوقفين.
- ونشكله للزيارات معنا ولنصرة الجماعة الخارجة.
- لا نظن به الهروب من الجهد ولكنها استراحة المقاتل.
- ندعو له بظهر الغيب وخصوصا في جوف الليل.
- ممكن نسأله بالحكمة والرحمة والرفق عن أحواله وسبب توقفه ونحاول أن نحل مشكلته.
- إن كان سبب التوقف هو الجلساء فنجتهد على الجلساء حتى يخرجوا في سبيل الله.

١١- الكلام المناسب في زيارة عامة الناس:

- الكلام في فضائل الزيارات.
- الكلام في عظمة الله تعالى وفي الدار الآخرة.
- الكلام في تحمل مسؤولية الدين وكيف ضحى الأنبياء والصحابة.

- الكلام في ختم النبوة وتحول المسؤولية إلى أمة محمد ﷺ.
- تشكيله لأعمال المسجد (الفكر-الزيارت-التعليم-الجولة) .
- تشكيله للخروج في سبيل الله.

تاسعا: البيان:

١- من فُصل عليه البيان ينبغي أن يكون هو المتكلم في الجولة أو يكون هو في التوجه والذكر وقت الجولة.

٢- من فصل عليه البيان يصلي في الصف الأول ويعجل في الراتبة ويوجز أو يؤخرها إذا كان البيان غير طويل.

٣- البيان يكون عن الست الصفات بحسب الوقت فإذا انتهى الوقت وما زال المتحدث يتحدث عن الصفة الأولى فلا بأس.

٤- الست الصفات هي:

- الصفة الأولى: تحقيق الكلمة الطيبة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) (عظمة الله وحبه وتوحيده، ومتابعة رسول الله ﷺ ومحبته وتوقيره) .
- الصفة الثانية: الصلاة ذات الخضوع والخشوع.
- الصفة الثالثة: العلم مع الذكر.
- الصفة الرابعة: إكرام المسلمين.
- الصفة الخامسة: تصحيح النية (الإخلاص) .
- الصفة السادسة: الدعوة إلى الله والخروج في سبيل الله لإصلاح النفس والتذكير بين المسلمين.

٥- يكون الكلام في الست الصفات عن شيئين في كل واحدة (المقصد-الفضيلة) .

- معنى لا إله إلا الله: لا معبود بحق في الوجود غير الله – ومقصدها: إخراج ما عدا الله من القلب وإدخال عظمة الله ومحبته في القلب- وفضيلتها: الآيات والأحاديث في فضل الكلمة وفي توحيد الله وعظمته ومحبته.

- معنى محمد رسول الله: لا متبوع إلا رسول الله ﷺ-مقصدها: كيف تكون حياتنا كلها وفق سنته (عباداتنا-معاملاتنا-أخلاقنا-معاشراتنا) وأن الفوز والفلاح في الدنيا والآخرة بمتابعته –فضيلتها: الآيات والأحاديث في متابعته ومحبته وتوقيره.

- مقصد الصلاة: أن نصلي صلاة مقبولة كما صلى النبي ﷺ-فضيلتها: الآيات والأحاديث في فضل الصلاة والخشوع فيها.

- مقصد العلم: أن نعلم ماذا يريد الله منا في الوقت – فضله: الآيات والأحاديث في فضل العلم النافع.

- مقصد الذكر: أن نذكر الله بالعظمة ونستغفره بالندامة ونصلي على رسوله ﷺ بالمحبة – فضله: الآيات والأحاديث في فضل الذكر والاستغفار والصلاة على النبي ﷺ.

- مقصد إكرام المسلمين: أن تأتي الألفة والمحبة بين المسلمين- فضله: الآيات والأحاديث في فضل إكرام المسلمين والألفة والمحبة.

- مقصد تصحيح النية: أن تكون أعمالنا خالصة لوجه الله الكريم حتى تقبل- فضله: الآيات والأحاديث في فضل الإخلاص.

- مقصد الدعوة إلى الله والخروج في سبيل الله: إصلاح أنفسنا والتذكير بين المسلمين وأن تحيا الأمة بالدين- فضله: الآيات والأحاديث في فضل الدعوة إلى الله والخروج في سبيل الله.

عاشرا: الإعلان:

١- من فُصل عليه الإعلان يقوم بعد الصلاة مباشرة ويقول الكلام التالي بعد أن يحفظه من أحد الأحباب: (بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. كلنا

نعلم علم اليقين أن فوزنا وفلاحنا في الدنيا والآخرة هو فقط بامتثال أوامر الله وعلى طريقة النبي ﷺ.. من أجل هذا المقصد نصبر أنفسنا بعد صلاة السنة الراتبة لنسمع من أحد الأحباب ما يفتح الله عليه من كلام الدين والإيمان.. أنا مستعد هل أنتم مستعدون؟).

٢- يتدرب الأحباب الجدد على الكلام أولا بالإعلان ثم بكتاب الظهر أو العصر ثم ببيان الفجر ثم ببيان المغرب.

٣- يتدرب الأحباب الجدد على الكلام في الجولة بأن يصطحبهم القدامى ثم بعد أن يتكلم القديم مع عدد من الناس - والجديد يركز على الكلام- ثم يعطي القديمُ الجديدَ الفرصة ليتكلم مع بعض الناس وقد تقدم الكلام في عناصر الكلام في الجولة.

الحادي عشر: الاجتماعات والمذاكرات:

١- مقصد الاجتماعات:

- تعريف الناس الذين لا يعرفون الجهد بالجهد خصوصا في منقطة الاجتماع.
- لشحذ الهمم من أجل خروج الجماعات للداخل والخارج من القدامى والجدد.
- لمذاكرة القدامى في شؤون الجهد.

٢- مقصد المذاكرات:

- المذاكرات للمستعد ليعرف كيف يستعد ولترغيب غير المستعد ليستعد.

- المذاكرات تكون بحسب الأحوال: أحيانا في الأعمال الخمسة والجهد المقامي- وأحيانا في صفاة الداعية- وأحيانا في كيفية تطوير الجهد والارتقاء به- وأحيانا في الألفة والمحبة- وأحيانا في زيادة التضحية والبذل للدين.

- هناك مذاكرات خاصة: كمذاكرات المدرسين- ومذكرات الطلاب – ومذاكرات الأطباء- ومذاكرات العلماء..) ويكون الكلام معهم بحسب الحال، والمقصد كيف يكونون دعاة إلى الله في أماكنهم التي هم فيها مع تشكيلهم للأعمال والخروج.

الثاني عشر: الصفات التي يجب أن يتحلى بها أهل الدعوة التبليغ:

١- الصدق والإخلاص: فيدعو إلى الله لا لنفسه ولا لجماعة ولا لحزب... إلخ.

٢- الحال والعلاقة مع الله: بالمحافظة على الأعمال الانفرادية من الفرائض والنوافل (قيام-قرآن-ذكر-دعاء-صيام-صدقة-خلوة..).

٣- الرحمة والشفقة: بامتلاء قلبه رحمه على خلق الله حتى العصاة منهم.

٤- الرفق واللين: في الأقوال والأفعال حتى مع العصاة والكفار (فقولا له قولا لينا).

٥- الحكمة والفطنة: (ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن).

٦- الصبر والتحمل: (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك).

٧- التواضع والخمول: (من تواضع لله رفعه الله).

٨- الاجتماعية والتعاون: (وتعاونوا على البر والتقوى..).

٩- الهم والحرقة: (فلعلك باخع نفسك على آثارهم إن لم يؤمنوا).

١٠- الهمة والنشاط: (خذ الكتاب بقوة).

١١- العفو والسماحة: (فاعفوا واصفحوا).

١٢- الحلم والأناة: (إن فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله).

١٣- العزة والعفة: (ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغني يغنه الله).

١٤- الألفة والمحبة: (المؤمن ألف مألوف).

١٥- السمع والطاعة: (من أطاع أميري فقد أطاعني ومن أطاعني فقد أطاع الله).

١٦- البذل والتضحية: (وتجادون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم).

١٧- الجود والكرم: (أنفق ينفق عليك)(ولا تخش من ذي العرش إقلالا) .

الثالث عشر: جهد النساء:

١- ستة أشياء إذا وجدت في المرأة ستتنور وتنور: الدعوة الانفرادية- تلاوة القرآن- ذكر الله – قيام الليل- المحافظة على الصلوات الخمس في وقتها- الدعاء لنفسها وللأمة..

٢- المرأة للداعي كالمطار للطائرة فإذا كان المطار مهيئا كان الهبوط سالما والعكس بالعكس.

٣- المرأة تخرج مع زوجها أو ابنها الكبير أو أبيها أو جدها كل شهرين مرة.

٤- ترتيب خروج النساء يكون في بيت أحد الأحباب الذي قد خرجت زوجته لأنها قد عرفت الترتيب.

٥- يفرّغ البيت من البالغين ويكونون في المسجد مع الجماعة الخارجة ولا يبقى في البيت إلا النساء والأطفال ولا بد أن يكون في البيت مجلس منفصل لأجل البيان الذي يلقى بعد العصر من قبل الرجال للنساء.

٦- الذي يبين للنساء يكون أكبر الخارجين سنا ويكون من غرفة أخرى عبر المكرفون أو من وراء حجاب ولا يلحّن في قراءة الآيات.

٧- يجب أن تكون النساء بالحجاب الكامل بالشروط الشرعية.

٨- تقام أغلب أعمال الخروج المذكورة سابقا في جهد الرجال أيضا في جهد النساء بين النساء باستثناء بعض الأعمال التي لا تتناسب مع النساء كالجولات.

٩- نتدرج في تشكيل نساءنا للخروج: أولا: بنصرة جماعات النساء الخارجة وفي النصرة يكون التشكيل من النساء للنساء وهو أكثر تأثيرا من تشكيل الزوج كما أن البيئة لها دور في الاستعداد للخروج، وثانيا: بحضور الدروس النسوية الأسبوعية التي تقام للنساء، وثالثا: بإقامة حلقة التعليم في البيت، ورابعا: بالإكرام وحسن المعاملة،

وسادسا: بالدعاء والتوجه وخصوصا في جوف الليل.

الرابع عشر: البرنامج اليومي للخروج الدعوي

- قبل دخول المسجد الذي سنخرج فيه نتذاكر في مقصد الخروج في هذا المسجد وآداب المساجد،أما آداب المسجد فمعروفة، وأما مقصد الخروج في المسجد فثلاثة أشياء: (كيف تستفيد الجماعة الخارجة-كيف يستفيد أهل الحي ويخروجون في سبيل الله- وكيف تقام الأعمال في المسجد وفي الحي) .
- الإتيان بدعاء دخول القرية قبل الدخول إلى المسجد .
- دخول المسجد بالسنة ثم صلاة تحية المسجد والاجتماع حول الأمير للتفكر في تحقيق مقصد الخروج والتشاور في الأعمال.
- ثم إن البرنامج اليومي يبدأ بالاستيقاظ قبل صلاة الفجر لقيام الليل وصلاة الوتر والاستغفار والدعاء.
- بعد صلاة الفجر يكون بيان الفجر في الست الصفات.
- ثم المذاكرة في آداب وأصول الدعوة بين الخارجين وتلقينها وحفظها وقد تقدمت الآداب والأصول عند الكلام عن هدايات الخارجين.
- ثم أذكار الصباح وصلاة الإشراق والضحى وبعض الأعمال الانفرادية.
- ثم الزيارات وبعدها آداب الطعام والإفطار.
- وبعد وجبة الإفطار يكون الاجتماع للفكر والشورى وتوزيع الأعمال.
- ثم حلقة التعليم والجولة التعليمية.
- وبعد صلاة الظهر يكون بيان مختصر أو قراءة من كتاب رياض الصالحين.
- ثم آداب الطعام والغداء والقيلولة إلى العصر ويكون الاستيقاظ قبل الآذان فلا يأتي الناس إلا وقد رتبنا كل شيء.
- وبعد صلاة العصر بيان مختصر أو قراءة من كتاب رياض الصالحين.
- ثم الترغيب في الزيارات والقيام بالزيارات مع الأدلة من أهل الحي.

- ثم الترغيب في الجولة وبيان آدابها ثم الجولة، وفي وقت الجولة يكون الترغيب وكلام الجلوس لمن بقي في المسجد ولم يخرج في الجولة.

- ثم قراءة أذكار المساء قبل المغرب.

- وبعد المغرب يكون الإعلان عن البيان ثم بعد صلاة السنة يكون البيان في الست الصفات، ويختلف الوقت الذي يكون فيها البيان والجولة بحسب البلدان والأحوال ففي بعضها تكون الجولة بعد العصر والبيان بعد المغرب وفي بعضها تكون الجولة بعد المغرب والبيان بعد العشاء.

- وبعد البيان يكون الترغيب في الخروج وتشكيل الناس وتسجيل أسماءهم من أجل الدعاء لهم وتحصيلهم فيما بعد للخروج.

- وبعد العشاء قراءة قصة أو أكثر من حياة الصحابة مع شرح مختصر والحث على الاقتداء بهم.

- ثم آداب الطعام وتناول وجبة العشاء.

- ثم آداب النوم والنوم مبكرا حتى يتم الاستيقاظ بنشاط للتهجد وقيام الليل.

وبعد هذا الاستعراض السريع لتلك التراتيب الجميلة أقول: إن أهل الدعوة والتبليغ على ثغرة عظيمة من ثغرات الدين، فكم قد أسلم على أيديهم من الكفار وكم قد ردوا إلى الله من العصاة والغافلين والشاردين، والقصص في ذلك كثيرة جدا لا تكاد تحصى ولو أردت أن أسرد ما أعرفه أنا من تلك القصص والتي شاهدت بعضها بنفسي لطال بنا المقام، وينبغي على كل داعية أن يستفيد من تجارب أهل الدعوة والتبليغ لأنها تجارب قد آتت أكلها وثمارها على مدى سنين طويلة.

وكما أن أهل الدعوة والتبليغ على ثغرة عظيمة من ثغرات الدين فإن كل من يعمل لخدمة الدين كذلك على ثغرة من ثغرات الدين، والمطلوب هو أن تكون العلاقة بين العاملين لخدمة الدين هي علاقة تكامل وتعاون وتعايش وتناصح، لا علاقة تناحر وتخاصم وكيد وعداء، والحديث عن ذلك تجده مفصلا في كتاب العبد الفقير (الطريق إلى الألفة الإسلامية- محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) .

وفي الختام نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا من العلماء وأن يجعلنا من الأولياء وان يجعلنا من الدعاة إليه، وأن يجمع كلمة المسلمين وأن يوفق كل من يقوم بخدمة الدين، وأن يسدد خطاهم وأن يؤلف بين قلوبهم وأن يبعد من بينهم الشيطان، وأن يصلح أحوال المسلمين وأن يفرج عن المسلمين وأن ينشر هدايته في العالم وأن يجعلنا سببا في كل ذلك آمين يا رب العالمين.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه.

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن– صنعاء

إتحاف ذوي العقول بروايات:
(والكيف غير معقول)

إتحاف ذوي العقول بروايات والكيف غير معقول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد:

فهذا بحث موجز في روايات المقولة المشهور عن الإمام مالك رضي الله عنه (الاستواء معلوم... إلخ) .

وهذا البحث هو عبارة عن مبحث في كتاب التجسيم والمجسمة للفقير راقم البحث وقد جعلته في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في سرد الروايات واختلاف ألفاظها.

والمبحث الثاني: فيمن وردت عنهم ألفاظ في نفس المعنى من السلف.

والمبحث الثالث: في مقصودهم بهذه الألفاظ.

وهذا هو أوان الشروع في المقصود:

المبحث الأول

في سرد الروايات واختلاف ألفاظها

عن جعفر بن عبدالله قال (كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال: يا أبا عبدالله، الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟

فما وجد مالك من شيء ما وجد من مسألته، فنظر إلى الأرض وجعل ينكت في يده حتى علاه الرحضاء – يعني العرق – ثم رأسه ورمى العود وقال: (**الكيف منه غير معقول**، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وأظنك صاحب بدعة وأمر به فأخرج) اهـ.

أخرجه أبونعيم في الحلية ٦/ ٣٢٦، واللالكائي في شرح السنة ٣/ ٤٩٧، والصابوني في عقيدة السلف أصحاب الحديث ص١٧-١٨، من طريق جعفر بن عبد الله عن مالك.

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١ من طريق عبد الله بن نافع قال كنا عند مالك بن أنس فذكره

وأخرجه البيهقي في الأسماء والصفات ص٤٠٨ من طريق عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك بن أنس فذكره.

وأخرجه البيهقي في الاعتقاد ١١٦ من طريق يحيى بن يحيى قال كنا عند مالك بن أنس فذكره.

وأخرجه الدارمي الرد على الجهمية ٦٦ من طريق جعفر بن عبد الله عن رجل قد سماه لي قال جاء رجل إلى مالك بن أنس فذكره .

وأخرجه ابن حيان الأنصاري (ت٣٦٩) في طبقات المحدثين بأصبهان ٢/ ٢١٤ من طريق محمد بن النعمان بن عبد السلام يقول أتى رجل مالك بن أنس فذكره.

وأثر مالك هذا صححه جمع من الأئمة قال الحافظ بن حجر في الفتح ١٣/ ٤٠٦:

إسناده جيد، وصححه الذهبي في العلو ص١٠٣.

وكل من سبق ذكرهم من المخرجين إنما رووه بلفظ **(والكيف غير معقول)**.

- وقد جاء هذا الأثر عند البيهقي في الأسماء والصفات بلفظ: (ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع) قال الذهبي في العلو ١٣٨: (وساق البيهقي بإسناد صحيح عن أبي الربيع الرشديني عن ابن وهب قال كنت عند مالك فدخل رجل فقال يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى فأطرق مالك وأخذته الرحضاء ثم رفع رأسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف نفسه **ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع** وأنت صاحب بدعة أخرجوه) اهـ.

- وجاء هذا الأثر عند ابن عبد البر في التمهيد بلفظ (استواؤه مجهول والفعل منه غير معقول) اهـ. قال ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١: (أخبرنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا عبدالله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا بكار بن عبدالله القرشي قال حدثنا مهدي بن جعفر عن مالك بن أنس أنه سأله عن قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فأطرق مالك ثم قال استواؤه مجهول **والفعل منه غير معقول** والمسألة عن هذا بدعة) اهـ.

- وجاء هذا الأثر عند ابن عبد البر في التمهيد بلفظ (سألت عن غير مجهول وتكلمت في غير معقول) اهـ. قال ابن عبد البر في التمهيد ٧/ ١٥١: (قال بقي وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة قال كنا عند مالك إذ جاءه عراقي فقال له يا أبا عبدالله مسألة أريد أن أسألك عنها فطأطأ مالك رأسه فقال له يا أبا عبدالله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال سألت عن غير مجهول **وتكلمت في غير معقول** إنك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه.

قال يحيى بن إبرهيم بن مزين: **إنما كره ملك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأن فيها حدا وصفة وتشبيها** والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال الله عز وجل ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام... فليقل قائل بما قال الله ولينته إليه ولا يعدوه ولا يفسره

ولا يقل كيف فإن في ذلك الهلاك لأن الله كلف عبيده الإيمان بالتنزيل ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره) اهـ.

فائدة:

حكى بعضهم هذا الأثر عن الإمام مالك بلفظ: (والكيف مجهول) ولم يرد هذا الأثر عن الإمام مالك بهذا اللفظ فيما وقفت عليه من الكتب المسندة نعم ورد بلفظ (وكيفيته مجهولة) عند ابن عبد البر في التمهيد ٧/١٣٨: حيث قال: (أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد ابن جعفر بن حمدان بن مالك قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا عبدالله بن نافع قال: قال مالك بن أنس: «الله عز وجل في السماء، وعلمه في كل مكان، لا يخلو منه مكان. وقيل لمالك: (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ فقال مالك: **استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة**، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل سوء) اهـ.

المبحث الثاني

فيمن وردت عنهم ألفاظ في نفس المعنى من السلف

جاء معنى هذا الأثر عن أم سلمة وابن عباس رضي الله عنهما وعن ربيعة الرأي رحمه الله.

- أما أثر أم سلمة:

فروى اللالكائي في شرح السنة ٣/ ٤٩٧ وابن بطة في الإبانة ٣/ ١٦٤: (عن أم سلمة رضي الله عنها في قوله الرحمن على العرش استوى. قالت: **الكيف غير معقول** والاستواء غير مجهول والاقرار به إيمان والحجود به كفر) اهـ.

- وأما أثر ابن عباس:

ففي فتح القدير للشوكاني ٢/ ٣٠٧ قال: (أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: ﴿ٱسۡتَوَىٰ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ۝٥٤﴾ [الأعراف: ٥٤] **الكيف غير معقول** والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود كفر) اهـ.

- وأما أثر ربيعة:

فروى اللالكائي في شرح السنة ٣/ ٤٩٧ وابن بطة في الإبانة ٣/ ١٦٤: (عن ابن عيينة قال سئل ربيعة عن قوله ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه: ٥] كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول **والكيف غير معقول** ومن الله الرسالة وعلى الرسول البلاغ وعلينا التصديق).

وراه العجلي في الثقات ١/ ٣٥٨: بلفظ: (قيل لربيعة بن أبي عبد الرحمن (الرحمن على العرش استوى) كيف استوى؟ قال: **الاستواء منه غير معقول** وعلينا وعليك التسليم) اهـ.

المبحث الثالث

في مقصودهم بهذه الألفاظ

مامعنى الكيف في قول مالك: (والكيف منه غير معقول) أو (والكيف عنه مرفوع)؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد من معرفة معنى الكيف في اللغة والاصطلاح:

الكيفية في اللغة:

في مختار الصحاح ١/ ٢٤٤: (ك ي ف:

كَيفَ اسم مبهم غير متمكن وإنما حرك آخره لالتقاء الساكنين وبني على الفتح دون الكسر لمكان الياء.

- وهو للاستفهام عن الأحوال .

- وقد يقع بمعنى التعجب كقوله تعالى ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ ﴿٢٨﴾﴾ [البقرة: ٢٨].

- وإذا ضُمَّ إليه ما صح أن يجازى به تقول كيفما تفعل أفعل) اهـ.

وفي تاج العروس لمرتضى الزبيدي ١/ ٦١١٤: (كيف:

الكَيْفُ: القطْعُ وقد كافَه يَكِيفُه ومنه: كَيَّفَ الأَدِيمَ تَكْيِيفاً: إذا قَطَعه...

والغالبُ فيه أَنْ يَكُونَ اسْتِفهاماً عن الأَحْوالِ إِما حَقِيقِيّاً ككَيْفَ زَيْدٌ؟ أو غَيْرَهُ مثل: «كَيْفَ تَكْفُرُونَ بالله «فإِنَّهُ أُخرِج مُخْرَجَ التَّعَجُّبِ والتّوْبيخِ...

ويَقَعُ خَبَراً قَبْلَ ما لا يَسْتَغْنِي عَنْه كَكَيْفَ أَنْتَ؟ وكَيْفَ كُنْتَ؟. ويَكُونُ حالاً لا سُؤالَ معه كقَوْلِكَ: لأُكْرِمَنَّكَ كَيْفَ كُنْتَ أَي: عَلى أَيِّ حالٍ كُنْتَ وحالاً قَبْلَ ما يَسْتَغْنِي عَنْهُ ككَيْفَ جاءَ زَيْدٌ؟. ويَقَعُ مَفْعولاً مُطْلَقاً مثل: «كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ «) اهـ.

*** إذن كيف لها أربعة معاني في اللغة:**

١- الاستفهام عن الأحوال، أو الحال بدون استفهام (وهذا المعنى هو المراد فيما

نحن فيه).

٢- القطع، وهذا له تعلق بما نحن فيه لأن ما له قطعٌ له حد، فهو جسمٌ.

٣- التعجب .

٤- الجزاء .

أما الكيفية فهي المصدر من كيّف ففي لسان العرب ٩/ ٣١٢: (وقال (أي الزجاج) فـي مصدر كيف: الكَيْفِـيَّة) اهـ.

وقال الزبيدي في تاج العروس ١/ ٦١١٤: (وأما قول شيخنا ـ ابن الشركي ـ: وينبغي أن يزيد قولهم: الكيفية أيضاً. فإنها لا تكاد توجد في الكلام العربي. قلتُ: نَعَمْ قد ذكره الزجاج فقال: والكيفية: مصدر كيف، فتأمَّل) اهـ.

فإذا كانت الكيفية هي المصدر من كيف فمعناها إذن: **(الحالة التي عليها الشيء)** والتكييف هو جعل الشيء ذا كيفية إلا أن كيَّف مولده ففي لسان العرب ٩/ ٣١٢: (قال اللـحيانـي: هي (يعني كيف) مؤنثة وإن ذكِّرت جاز، فأَما قولهم: كَيَّف الشيءَ فكلام مولَّد)

٭ أما الكيفية في الاصطلاح:

فقد استعمل الأئمة الكيفية في صفات الله تعالى بمَعْنيين:

الأول: بمعنى الجسمية والتشخص:

وحينئذ فالمنفي هو الكيف ذاته ، وهو المراد بقول الإمام مالك (والكيف غير معقول) وفي رواية (والكيف عنه مرفوع) يعني أن الجسمية والتشخص غير معقوله في صفات رب العالمين وهي مرفوعة عنه سبحانه.

- ومن استعمالات الأئمة الكيف بمعنى الجسمية والتشخص:

٭ - مارواه الصابوني ص ١٩٣والبيهقي في الأسماء ص ٤٥٢ والهروي في ذم الكلام ص ٢٣١: عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: قال لي الأمير عبد الله بن طاهر

ياأبا يعقوب هذا الحديث الذي ترويه عن رسول الله ﷺ ينزل ربنا كل ليلة. كيف ينزل؟ قال قلت: أعز الله الأمير **لا يقال لأمر الرب كيف إنما ينزل بلا كيف**) اهـ.

***- ومن ذلك ما قاله الصابوني ص ٢٢٢:**

(سمعت الأستاذ أبا منصور يقول: سئل أبو حنيفة عن حديث النزول فقال **ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف** من غير أن يكون نزولا مثل نزول الخلق بالتخلي والتملي لأنه تعالى منزه أن تكون صفاته مثل صفات الخلق) اهـ.

***- ومن ذلك ما قاله الإمام الخطابي:**

(وليس قولنا إن الله على العرش أي مماس له أو متمكن فيه أو متحيز في جهة من جهاته بل هو خبر جاء به التوقيف، فقلنا به **(ونفينا عنه التكييف)** إذ (ليس كمثله شيء) وبالله التوفيق) انتهى نقله عنه في الفتح ١٣/ ٤١٣.

***-ومن ذلك ما قاله الإمام البغوي في شرح السنة:**

(القدم والرجل المذكوران في هذا الحديث من صفات الله **المنزهة عن التكييف** والتشبيه وكذلك كل ما جاء من هذا القبيل في الكتاب أو السنة كاليد والأصبع والعين والمجيء والإتيان والنزول.

فالإيمان بها فرض والامتناع عن الخوض فيها واجب فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم والخائض فيها زائغ والمنكر معطل **والمكيف مشبه تعالى** الله عن ذلك علوا كبيرا ليس كمثله شيء وهو السميع البصير) اهـ. نقله عنه صاحب تحفة الأحوذي ٧/ ٢٣٣.

***- ومن ذلك ما قاله القاضي عياض:**

(ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب الامساك عن الفكر في الذات كما أمروا وسكتوا لحيرة العقل **واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل** وأن ذلك من وقوفهم وامساكهم غير شاك في الوجود والموجود وغير قادح في التوحيد بل هو

حقيقته) اهـ. نقله عنه النووي في شرح مسلم ٥/ ٢٥ .

***-ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن عساكر:**

(وكذلك قالت الحشوية المشبهة أن الله سبحانه وتعالى **يرى مكيفا محدودا** كسائر المرئيات وقالت المعتزلة والجهمية والنجارية إنه سبحانه لا يرى بحال من الأحوال فسلك رضي الله عنه طريقة بينهما فقال يرى من غير حلول **ولا حدود ولا تكييف** كما يرانا هو سبحانه وتعالى وهو غير محدود ولا مكيف فكذلك نراه وهو غير محدود ولا مكيف) في تبيين كذب المفتري ص ١٥٠ .

***-ومن ذلك ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلاني عن حديث النزول:**

(ومنهم من أجراه على ما ورد مؤمنا به على طريق الإجمال **منزها الله تعالى عن الكيفية والتشبيه** وهم جمهور السلف ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسفيانين والحمادين والأوزاعي والليث وغيرهم).اه في الفتح ٣/ ٣٠.

***- ومن ذلك ما قاله ابن عبد البر عند ذكر حديث النزول:**

(وقال آخرون ينزل بذاته... قال أبو عمر ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة لأن **هذا كيفية وهم يفزعون منها** لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا وقد جل الله وتعالى عن ذلك) اهـ. في التمهيد ٧/ ١٤٤ .

***- ومن ذلك ما رواه الدارقطني:**

(عن الوليد بن مسلم قال: سألتْ الأوزاعي ومالك بن أنس وسفيان الثوري والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي فيها الرؤية وغير ذلك، فقالوا: **أَمْضها بلا كيف)** اهـ. في كتاب الصفات ص٧٥.

***- ومن ذلك قول سهل بن عبد الله التُّستري رحمه الله (ت:٢٨٣هـ):**

(العقل وحده لا يدل على قديم أزلي فوق عرش محدث! نَصَبه الحق دلالة وعَلَماً لنا؛ لتهتدي القلوب به إليه. ولا تتجاوزه ولم يُكَلِّف القلوب علم مَاهِيَّة هُوِيَّته، **فلا كيف**

لاستوائه عليه، ولا يجوز أن يقال: كيف الاستواء لمن أوجد الاستواء؟ وإنما على المؤمن الرضى والتسليم) اهـ. نقله عنه الذهبي في السير ١٣/ ٣٣١.

والثاني: الكيفية بمعنى حقيقة الصفات وكنهها:

وحينئذ فالمنفي هو العلم بالكيف لا ذات الكيف لأن لذات الله وصفاته حقيقة وكنه استأثر سبحانه بعلمها، ومن ذلك قول مالك في رواية التمهيد (وكيفيته مجهولة)، وهذه الرواية إما ان تكون صحيحة السند أو ضعيفة، فإن كانت ضعيفة فلا كلام، وإن كانت صحيحة السند فهي شاذة لمخالفتها لسائر الروايات.

وإذا قيل الجمع أولى من الحكم بالشذوذ فسيكون الجمع بتعدد الواقعة وهذا بعيد، ولكن على فرض صحته فمعنى الكلمتين مختلف: (فغير معقول) (ومرفوع) يدلان على عدم الوجود، و(ومجهولة) يدل على الوجود مع عدم العلم بها، إذن لا بد أن يكون المراد بالمنفي غير المراد بالمثبت المجهول، والامر في ذلك واضح:

فالمنفي هو الكيف بمعنى (التشخص والتجسيم)، والمثبت المجهول هو الكيفية بمعنى (حقيقة الذات وكنهها).

*** – ومن استعمالات الأئمة الكيفية بمعنى حقيقة الصفات وكنهها:**

قول ابن المديني: (لا يقال: لم؟ **ولا كيف؟** إنما هو التصديق بها، والإيمان بها، وإن لم يُعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله، فقد كُفي ذلك) اهـ. رواه اللالكائي في شرح السنة ١/ ١٦٥.

***– ومنه قول الذهبي:**

(وهو قول أهل السنة قاطبة: **أن كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها**، وأن استواءه معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به. لا نتعمق ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفياً ولا إثباتاً، بل نسكت ونقف كما وقف السلف) اهـ. كما في مختصر العلو ص١٤١.

***- ومنه قول ابن حجر رحمه الله:**

بأن السلف (لم يخوضوا في صفات الله لعلمهم بأنه بحث عن **كيفية ما لا تعلم كيفيته** بالعقل، لكون العقول لها حد تقف عنده) اهـ. فتح الباري ١٣/ ٣٥٠.

***- ومن ذلك ما رواه الصابوني:**

سئل أبو علي الحسين بن الفضل البجلي عن الاستواء وقيل له: **كيف استوى على عرشه؟**، فقال: (أنا لا أعرف من أنباء الغيب إلاَّ مقدار ما كُشف لنا، وقد أعلمنا جلّ ذكره انَّه استوى على عرشه **ولم يخبرنا كيف استوى**) اهـ. في عقيدة السلف ص٤٠.

***- ومنه قول الإمام ابن خزيمة:**

(نشهد شهادة مقر بلسانه مصدق بقلبه مستيقن بما في هذه الأخبار من ذكر نزول الرب من غير أن نصف الكيفية، لأن نبينا المصطفى **لم يصف لنا كيفية** نزول خالقنا إلى سماء الدنيا وأعلمنا أنه ينزل والله جل وعلا لم يترك ولا نبيه عليه السلام بيان ما بالمسلمين الحاجة إليه من أمر دينهم فنحن قائلون مصدقون بما في هذه الاخبار من ذكر النزول غير متلكفين القول بصفته أو **بصفة الكيفية إذ النبي لم يصف لنا كيفية النزول**) اهـ. في كتاب التوحيد ١/ ٢٨٩-٢٩٠.

*** - ومنه قول القرطبي:**

(ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة، وخص العرش بذلك لأنه أعظم المخلوقات **وإنما جهلوا كيفية الاستواء** فإنه لا تعلم حقيقته) اهـ. في تفسيره ٧/ ١٤٠-١٤١.

هذا آخر المطاف والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحب وأتباعه

عبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي

اليمن – صنعاء

فهرس المحتويات

التعريف بالمؤلف

الاسم: عبد الفتاح بن صالح بن محمد قديش اليافعي

محل وتاريخ الميلاد: اليمن –يافع– ١٣٩٤ من الهجرة- ١٩٧٤ من الميلاد

الحالة الاجتماعية: متزوج وأب لستة من الأولاد، أربعة أبناء وبنتين

العنوان الحالي: اليمن –صنعاء– e-mail: afattah31@hotmail.com

تلفون سيار: ٠٠٩٦٧٧١١٤٥٦٦٠٨

المؤهل الحالي: ماجستير في أصول الدين –جامعة وادي النيل–السودان

العمل الحالي: المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي–الدعوي–الخيري–الثقافي) وإمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن–صنعاء–حي المطار

الأعمال التي تم شغلها:

- عضو الإفتاء بوزارة الأوقاف القطرية (الشبكة الإسلامية)
-

عضو بعثة الحج القطرية للإفتاء والوعظ والإرشاد

- المشاركة في برنامج آفاق إيمانية (فضائية أبو ظبي)
- المشاركة في برنامج الأمة الوسط (قناة الإيمان اليمنية)
- ضيف دائم في برنامج يسألونك (قناة السعيدة)
- إعداد وتقديم برنامج البنيان المرصوص (إذاعة القرآن الكريم بقطر)
- المشاركة في برنامج فتاوى مع أولي العلم (إذاعة صنعاء)
- عضو مجلس الشرف في جامعة الإيمان –صنعاء
- عضو مجلس الشورى في جمعية الإحسان الخيرية –اليمن

- أمين عام جمعية الإحسان الخيرية –يافع
- رئيس مجلس الرقابة والتفتيش بجمعية الإحسان –يافع
- التدريس في معهد الهدى الثانوي للعلوم الشرعية -يافع
- مدير مركز الفرقان (العلمي-الدعوي) يافع
- التدريس في مركز الفرقان (العلمي-الدعوي) يافع
- التدريس في دار الحديث الخيرية بدماج –صعدة
- إقامة الدورات الصيفية العلمية
- إقامة المحاضرات والندوات والمواعظ
- عضو المجلس العلمي بموقع منارة الشريعة
- المشرف العام على مركز الخيرات (العلمي-الدعوي –الخيري -الثقافي) صنعاء
- إمام وخطيب مسجد الفرقان –يافع
- إمام وخطيب مسجد الهيدوس –الدوحة – قطر
- إمام وخطيب مسجد الخيرات –اليمن -صنعاء
- المشاركة في كثير من المؤتمرات داخل اليمن وخارجها

مشايخ التلقي بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أحمد بن سعيد القدسي (أصول الحديث) (صعدة)

٢- فضيلة الشيخ إلبو ولد المصطفى الشنقيطي (الصرف) (قطر)

٣- فضيلة الشيخ صادق الكردي العراقي (أصول الفقه–النحو) (قطر)

٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الفقه–أصول الفقه–العقيدة) (الرياض)

٥- فضيلة الشيخ عبد الرحمن مرعي العدني (الفقه– العقيدة) (عدن)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد المرفدي (الفقه) (عدن)

٧- فضيلة الشيخ علي بن محمد بارويس (مقاصد الشريعة) (عدن)

٨- فضيلة الشيخ الدكتور عمر بن عبد العزيز الكردي (أصول الفقه) (قطر)

٩- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (تزكية وسلوك) (حضرموت)

١٠- فضيلة الشيخ عوض البكالي (النحو) (صعدة)

١١- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (القرآن قراءة حفص) (قطر)

١٢- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى محمود البنجويني (المنطق–البحث والمناظرة–البلاغة) (قطر)

١٣- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (الفقه–قواعد الفقه) (دمشق)

١٤- فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي (الحديث–التفسير) (صعدة–رحمه الله)

١٥- وغيرهم

مشايخ الإجازة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ أبو بكر العدني بن علي المشهور (عدن)

٢- فضيلة الشيخ أحمد الدوغان الأحسائي (الأحساء)

٣- فضيلة الشيخ أحمد بن جابر جبران الضحوي ثم المكي (مكة–رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ أحمد بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٥- فضيلة الشيخ محمد إلياس الباره بنكوي (الهند)

٦- فضيلة الشيخ جعفر بن محمد السقاف (حضرموت)

٧- فضيلة الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبول الأهدل (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ حسين بن أحمد بن علوي بن علي الحبشي (حضرموت)

٩- فضيلة الشيخ حمود شميلة الأهدل (تهامة)

١٠- فضيلة الشيخ ذو الكفل بن إسماعيل البرليسي (أندونيسيا)

١١- فضيلة الشيخ زين بن سميط (المدينة)

١٢- فضيلة الشيخ زين العابدين الأعظمي (الهند)

١٣- فضيلة الشيخ سالم بن عبد الله الشاطري (حضرموت)

١٤- فضيلة الشيخ محمد سالم القاسمي (الهند)

١٥- فضيلة الشيخ سعد العيدروس (حضرموت)

١٦- فضيلة الشيخ سعيد بالمبوري (الهند)

١٧- فضيلة الشيخ سفيان نور مربو عبد الله طيب (أندونيسيا)

١٨- فضيلة الشيخ سلمان أبو غدة (جدة)

١٩- فضيلة الشيخ سلمان الحسني الندوي (الهند)

٢٠- فضيلة الشيخ سهل بن إبراهيم بن عقيل (تعز)

٢١- فضيلة الشيخ محمد شاهد السهارنفوري (الهند)

٢٢- فضيلة الشيخ صالح بن أحمد الغرسي (تركيا)

٢٣- فضيلة الشيخ صالح البيض (صنعاء)

٢٤- فضيلة الشيخ صالح بن محمد الأسمري (الرياض)

٢٥- فضيلة الشيخ محمد طيب الديوبندي (الهند)

٢٦- فضيلة الشيخ محمد عاقل السهارنفوري (الهند)

٢٧- فضيلة الشيخ عبد الحكيم مراد (بريطانيا)

٢٨- فضيلة الشيخ عبد الرحمن الوشلي (تهامة)

٢٩- فضيلة الشيخ عبد الرحمن شميلة الأهدل (تهامة)

٣٠- فضيلة الشيخ عبد القادر العيدروس (كينيا)

٣١- فضيلة الشيخ عبد الله بن أحمد الناخبي (جدة)

٣٢- فضيلة الشيخ عبد الله باهارون (حضرموت)

٣٣- فضيلة الشيخ عبد الله بن علوي بن شهاب (حضرموت)

٣٤- فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر الأهدل (تهامة)

٣٥- فضيلة الشيخ علي الزيلعي (تهامة)

٣٦- فضيلة الشيخ علي المشهور بن حفيظ (حضرموت)

٣٧- فضيلة الشيخ علي المضوني (تهامة)

٣٨- فضيلة الشيخ على بن عبد الرحمن القديمي (تهامة)

٣٩- فضيلة الشيخ علي بن عبد الرحمن الجفري (الإمارات)

٤٠- فضيلة الشيخ علي بن عبد الله الأهدل (مكة-رحمه الله)

٤١- فضيلة الشيخ علي بن محمد العطاس (حضرموت)

٤٢- فضيلة الشيخ عمر بن حامد الجيلاني (مكة)

٤٣- فضيلة الشيخ عمر بن محمد بن حفيظ (حضرموت)

٤٤- فضيلة الشيخ قاسم بحر القديمي (صنعاء)

٤٥- فضيلة الشيخ ماجد رحمت الله (المدرسة الصولتية-مكة)

٤٦- فضيلة الشيخ مجد بن أحمد مكي (جدة)

٤٧- فضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل العمراني (صنعاء)

٤٨- فضيلة الشيخ محمد البيض (كينيا)

٤٩- فضيلة الشيخ محمد بن حسين القديمي (مكة)

٥٠- فضيلة الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي (سوريا)

٥١- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الجنيد (حضرموت)

٥٢- فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله آل رشيد (الرياض)

٥٣- فضيلة الشيخ الدكتور محمد طاهر القادري (باكستان)

٥٤- فضيلة الشيخ محمد عبد العلي الباره بنكوي اللكنوي (قطر)

٥٥- فضيلة الشيخ محمد عزي الأهدل الإدريسي (تهامة)

٥٦- فضيلة الشيخ محمد بن علي البطاح (تهامة)

٥٧- فضيلة الشيخ محمد بن علي عجلان (صنعاء)

٥٨- فضيلة الشيخ محمد بن عمر آدم السقاف (حضرموت)

٥٩- فضيلة الشيخ محمد عوامة (المدينة)

٦٠- فضيلة الشيخ محمد بن الفضل الأمين البحر (تهامة)

٦١- فضيلة الشيخ محمد فقيرة (تهامة)

٦٢- فضيلة الشيخ محمد نمر الخطيب (المدينة)

٦٣- فضيلة الشيخ مساعد البشير (السودان)

٦٤- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى ديب البغا (دمشق)

٦٥- فضيلة الشيخ الدكتور نبيل بن هاشم الغمري (مكة)

٦٦- فضيلة الشيخ نعمة الله الأعظمي (الهند)

٦٧- فضيلة الشيخ نصير أحمد خان (الهند)

٦٨- فضيلة الشيخ وليد بن عبد اللطيف العرفج الأحسائي (الأحساء)

٦٩- فضيلة الشيخ يحي البحر الأهدل (تهامة)

٧٠- فضيلة الشيخ يحي بن أبي بكر الملا الأحسائي (الأحساء)

٧١- فضيلة الشيخ الدكتور يحي بن عبد الرزاق الغوثاني (جدة)

٧٢- فضيلة الشيخ محمد يونس الجنفوري (الهند)

٧٣- وغيرهم

مشايخ المذاكرة بحسب حروف الهجاء:

١- فضيلة الشيخ الدكتور خليل ملا خاطر (المدينة)

٢- فضيلة الشيخ صادق حبنكة الميداني (دمشق)

٣- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الرحمن حبنكة الميداني (دمشق–رحمه الله)

٤- فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله الفقيه الشنقيطي (قطر)

٥- فضيلة الشيخ عبد الله بن فيصل الأهدل (حضرموت)

٦- فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الحاشدي (صنعاء)

٧- فضيلة الشيخ عبد المجميد الريمي (صنعاء)

٨- فضيلة الشيخ عبد المجيد الزنداني (صنعاء)

٩- فضيلة الشيخ الدكتور محمد الحسن البغا (دمشق)

١٠- فضيلة الشيخ محمد الحسن الددو (مريتانيا)

١١- فضيلة الشيخ محمد بن موسى البيضاني (صنعاء)

١٢- فضيلة الشيخ محمد كريم راجح (دمشق)

١٣- فضيلة الشيخ مطصفى بن إسماعيل أبو الحسن المصري (مأرب)

١٤- فضيلة الشيخ الدكتور مصطفى بن سعيد الخن (دمشق)

١٥- فضيلة الشيخ الدكتور يحي اليحي (المدينة)

١٦- وغيرهم

المؤلفات بحسب حروف الهجاء:

١- الأحاديث الواردة في فضائل اليمن وأهله جمع ودراسة (عجل الله بإتمامه وطبعه)

٢- البدعة الإضافية بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٣- التبرك بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٤- التجسيم والمجسمة وموقف السلف والأئمة منهما (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٥- تعطير الأنام بذكر من رأى ربه في المنام (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

٦- التمذهب وأحكامه دراسة مقارنة (بحث الماجستير–مطبوع–مؤسسة الرسالة ناشرون)

٧- التوسل بالصالحين بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (عجل الله بطبعه)

٨- شد الرحل لزيارة القبر الشريف بين المجيزين والمانعين دراسة مقارنة (مطبوع ضمن مجموع الرسائل (مواهب الكريم الفتاح)

٩- صيد القلم (فوائد متفرقة) (عجل الله بإتمامه ونشره)

١٠- الفوات والإحصار وأحكامهما دراسة مقارنة (هو ضمن رسائل هذه المجموعة)

١١- في الطريق إلى الألفة الإسلامية (محاولة تأصيلية ورؤية جديدة) (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٢- القرآن قديم أم محدث؟ في مذهب أهل الحديث والحنابلة (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٣- مقولة: ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك، بين الفهم السليم والفهم السقيم (مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٤- مجموع الفتاوي (عجل الله بطبعه)

١٥- مذكرة في مصطلح الحديث (عجل الله بطبعها)

١٦- مسائل في التصوف (عجل الله بطبعه)

١٧- المنهجية العامة في العقيدة والفقه والسلوك (مطبوع–دار الجيل–صنعاء) و(مطبوع مؤسسة الرسالة ناشرون)

١٨- وغيرها

الأبحاث والمقالات بحسب حروف الهجاء:

١- الأخذ من اللحية دراسة مقارنة (ضمن هذه الرسائل المجموعة)

٢- افتتاح خطبتي العيد بالتكبير دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٣- تأدية النوافل في السفر دراسة مقارنة (ضمن هذه الرسائل المجموعة)

٤- تعليق حول اعتبار الأشاعرة والماتريدية من أهل السنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٥- التفسير الإشاري دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٦- التكبير الجماعي والذكر الجماعي دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٧- تكرار العمرة دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٨- حكم اتخاذ السبحة والذكر بها دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٩- حكم التجسيم والمجسمة في المذاهب الأربعة دراسة فقهية مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١٠- حكم تعدد الحكام والدول الإسلامية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١١- حكم جهاد الاحتلال في المذاهب الثمانية دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١٢- حكم سب الصحابة في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١٣- حكم قتل المدنيين في المذاهب الأربعة، دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١٤- حكم القول بخلق القرآن في المذاهب الأربعة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١٥- الحلف بغير الله دراسة مقارنة (ضمن هذه الرسائل المجموعة)

١٦- الذكر بالاسم المفرد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١٧- رفع اليدين بالدعاء بعد المكتوبة والدعاء الجماعي دراسة مقارنة (ضمن

المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١٨- رمي الجمار قبل الزوال دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

١٩- الصلاة في مسجد فيه قبر دراسة مقارنة (ضمن هذه الرسائل المجموعة)

٢٠- صوم شهر رجب دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢١- الضرب بالدف دراسة مقارنة (ضمن هذه الرسائل المجموعة)

٢٢- العدل بين الزوجات فيما زاد على النفقة الواجبة دراسة فقهية (ضمن هذه الرسائل المجموعة)

٢٣- العلم المرفوع (الخشوع) (ضمن هذه الرسائل المجموعة) ومطبوع مفردا بمركز عبادي للنشر

٢٤- قول صدق الله العظيم بعد التلاوة دراسة فقيهة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢٥- قيام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيد دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢٦- مسح الوجه باليدين بعد الدعاء دراسة مقارنة (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢٧- نسيان القرآن بعد حفظه دراسة فقهية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٢٨- هل العمل شرط في صحة الإيمان في مذهب الحنابلة وأهل الحديث؟ (ضمن هذه الرسائل المجموعة)

٢٩- هل الفطرة دليل؟! دراسة تأصيلية (ضمن المجموعة الأولى من هذه الرسائل)

٣٠- وغيرها

الرحلات العلمية والدعوية:

داخل اليمن:

صنعاء – عدن – حضرموت – صعدة – الحديدة – إب – لحج – يافع – أبين – المراوعة – زبيد – بيت الفقيه – الضحي – الزيدية – مأرب – ذمار – البيضاء – تعز – حجة – وغيرها.

خارج اليمن:

السعودية – قطر – سوريا - بنجلادش – الهند - ماليزيا – اندونيسيا – مصر - كينيا- الأردن - الإمارات- السودان - أمريكا.